

كِتَابُ
الرُّزَّةِ الْيَتِيمَةِ
وَالْمَحْجَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ

نَظَّمَهُ
الْعَلَّامَةُ الْأَدِيبُ جَمَالُ الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا
بُحَيِّى بْنُ يُونُسَ بْنِ بَحِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ الْقِصْرِيُّ الْحَبْلِيُّ
الْمَلَقَبُ بِ(حَسَّانِ السَّنَةِ)
(٥٨٨ - ٦٥٦ هـ)

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ
بِهَاسِمِ الْفُهَيْدِ الرَّوسِيِّ

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للنظابة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص ١٤/٦٣٦٦ - تلفون : ٧٠١٩٧٤

•

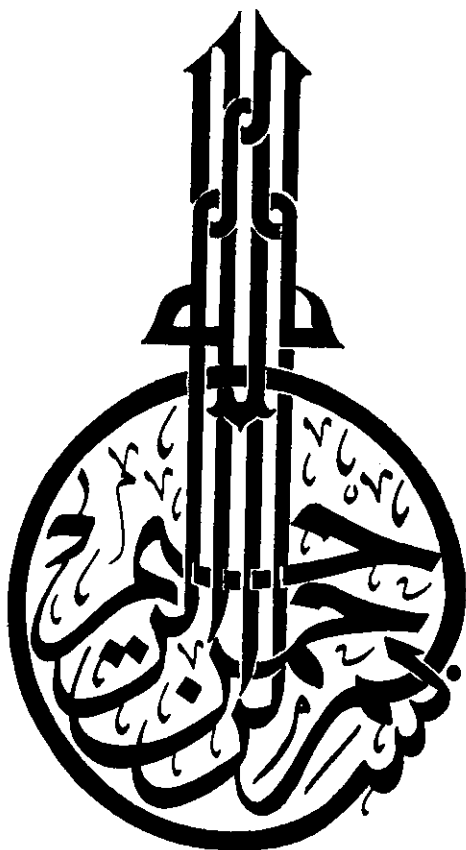
•

•

•

•





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المنظومات العلمية تحتل مكانة متميزة من مكتبة التراث الإسلامي، وقد أُولع بهذا الضرب من التأليف المتأخرون خاصة، لما رأوا فيه من فوائد نافعة لشدة العلوم وطلابها، فمن المعلوم أن الكلام المنظوم يتفوق على نظيره المنثور بسهولة الحفظ والاستذكار لما فيه من طلاوة الوزن ورونق القافية، مما يؤهله لأن يكون وعاء صالحاً مناسباً لاستيعاب مسائل العلم وضبط حدوده وأبوابه، وتيسيره لطلابه بتقريب قوانينه وأحكامه إليه، وفي ذلك ما يفسر الشهرة والذيع للذين حظيت بهما المنظومات المعروفة بـ(الألفيات) في مختلف العلوم والفنون كألفية ابن مالك (ت ٦٧٢هـ) في النحو، وألفيتي العراقي (ت ٨٠٦هـ) في السيرة والمصطلح، وألفية البرماوي (ت ٨٣١هـ) في الأصول، وألفية ابن الوردي (ت ٧٤٩هـ) في التعبير.

وكتابتنا الذي بين يديك يمثل أنموذجاً عالياً للنظم الفقهي المستوعب
 لأبواب هذا العلم الشريف وفصوله، وهو بلا ريب جهد ضخم تتقاصر
 عنه كثير من الهمم والعزائم لما عُرِفَ عن هذا العلم من الكثرة الكاثرة
 لمسائله وفروعه التي تستعصي على الاستقصاء والاستيعاب، وما يتصل
 في تصويرها من ذكر الشروط والموانع والأركان والضوابط وما إلى ذلك
 مما يمثل عقبة كؤوداً في وجه من يروم تطويعها للانسكاب في قالب
 نظمي فلا يقوى على القيام بذلك إلا الأفذاذ من أرباب البيان المتمكنين
 من ناصية النظم ممن ينشدون في عملهم درك غاية الإتقان والإحسان،
 وإلا فثَمَّ كثير من المنظومات المطولة التي لا يعول عليها طلاب الفنون
 لركاكة أسلوبها وعقادة ألفاظها وتراكيبها! ويحسن بنا قبل التعريف بهذا
 النظم النفيس أن نلقي نظرة سريعة على موقع المنظومات من مكتبة الفقه
 الحنبلي العامة.

* منظومات الفقه الحنبلي:

دونك هذا العرض الموجز لما تيسر الوقوف عليه من المنظومات
 الحنبلية مرتبة زمنياً بدءاً بالأقدم منها فالأحدث:

- ١ - نظم مختصر الخرقى (ت ٣٣٤هـ).
- ٢ - نظم التنبيه لغلام الخلال (عبدالعزیز بن جعفر) (ت ٣٦٣هـ).
- ٣ - نظم مناسك الحج.
- الثلاثة لجعفر بن أحمد بن الحسن البغدادي الأديب (ت ٥٠٠هـ)^(١)
- ٤ - نظم آخر لمختصر الخرقى.
- لمكي بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٧هـ)^(٢)
- ٥ - الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة (كتابتنا هذا).

(١) الدر المنضد لابن حميد (بتحقيقي ص ٢٣). والمقصد الأرشد (١/ ٢٩٦).

(٢) السابق ص ٢٨ - ٢٩.

- ٦ - نظم زوائد الكافي للموفق (ت ٦٢٠هـ) على الخرقى .
كلاهما للصرى .
- ٧ - نظم العبادات من مختصر الخرقى .
لمحمد بن أحمد بن الحسين الموصلى الملقب بـ (شعلة)
(ت ٦٥٦هـ) ^(١) .
- ٨ - قصيدة لامية في الفرائض .
لعبدالله بن إبراهيم بن رفيعا الجدرى (ت ٦٧٩هـ) ^(٢) .
- ٩ - عقد الفرائد وكنز الفوائد ^(٣) .
- ١٠ - منظومتا الآداب: كبرى وصغرى .
- ١١ - نظم المفردات .
كلها لمحمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسى (ت ٦٩٩هـ) . وقد طبع
العقد والمنظومة الكبرى .
- ١٢ - الكافية في علم الفرائض .
للحسين بن يوسف بن أبى السرى الدجيلي (ت ٧٣٢هـ) . وتقع في
(٢٤٣) بيتاً على روى اللام، ومنها نسخة بدار الكتب المصرية (فقه
حنبلية - ٣٩) .
- ١٣ - نظم مختصر ابن رزى (ت ٦٥٦هـ) .

(١) السابق ص ٣٦ .

(٢) ذيل الدر المنضد ص ٨٥ .

(٣) وقد اختصره وزاد عليه عبدالعزيز بن محمد بن معمر (ت ١٢٤٤هـ)، وكتابه مطبوع .
ومن العقد نسخة قديمة في شسترتي برقم (٤٠٣٠) ذهب منها صفحة العنوان فخفي
أمرها على المفهرس! والنسخة المطبوعة بتصحيح الشيخ زهير الشاويش منشورة عن
أصل متأخر بعد الألف والمائتين، وقد سقط منها نحو من ٣٠ بيتاً من باب السلم وما
قبله .

- ١٤ - الأرجوزة الجلية في الفرائض الحنبلية.
- كلاهما ليوسف بن محمد بن مسعود الشَّرْمَرِي (ت ٧٧٦هـ)^(١). ومن الأرجوزة نسخة بدار الكتب (٩١ - فرائض).
- ١٥ - نظم الوجيز للدجيلي المتقدم: في أكثر من (٦٠٠٠) بيت.
- ١٦ - أرجوزة في الفرائض: (١٠٠) بيت.
- كلاهما لنصر الله بن أحمد بن محمد التُّسْتَرِي البغدادي (ت ٨١٢هـ)^(٢). ومن نظم الوجيز نسختان بمكتبة الرياض (٨٦/٣٧٢، ٨٦/٥٨٠).
- ١٧ - النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد.
- لمحمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي (ت ٨٢٠هـ). وهو مطبوع مع شرح العلامة البهوتي عليه المسمى (المنح الشافيات).
- ١٨ - نظم العمدة للموفق.
- لمحمد بن عبدالأحد بن عبدالواحد المخزومي (ت ٨٤١هـ)^(٣).
- ١٩ - نظم مختصر المحرّر للمجد ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ).
- ٢٠ - نظم مختصر الطوفي (ت ٧١٦هـ) الأصولي المعروف بـ(الببل).
- كلاهما للعز أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني (ت ٨٧٦هـ)^(٤).
- ٢١ - منظومة الآداب الشرعية: في ألف بيت.
- للحجّاوي موسى بن أحمد بن موسى (ت ٩٦٨هـ)، وهي على روي منظومة ابن عبدالقوي كما في السحب الوابلة^(٥).

(١) السابق ص ٨٨ - ٨٩.

(٢) الدر ص ٤٩.

(٣) الذيل ص ٩٢.

(٤) الدر ص ٥٠ - ٥١.

(٥) (١١٣٧/٣ - ١١٣٨).

- ٢٢ - منظومة رائية في الفرائض .
لمحمد القاهري الفارضي (ت ٩٨١هـ)^(١) .
- ٢٣ - نظم الكافي للموفق .
- ٢٤ - نظم العمدة له أيضاً المسمى (وسيلة الراغب لعمدة الطالب) :
نحو (٣٠٠٠) بيت .
- ٢٥ - ألفية (عمدة كل فارض) .
- الثلاثة لصالح بن حسن بن أحمد البهوتي (ت ١١٢١هـ) . أما الألفية
فمطبوعة مع شرحها (العذب الفاضل) ، وأما نظم العمدة فممنه نسخة بدار
الكتب (٣٧ - فقه حنبلي) .
- ٢٦ - أرجوزة في الفقه .
- لحميدان بن تركي بن حميدان الخالدي (ت ١٢٠٣هـ)^(٢) .
- ٢٧ - منظومة في الفرائض .
- لعبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الحلبي الميقاتي (ت ١٢٢٣هـ)^(٣) .
- ٢٨ - نظم الدليل لمرعي الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) : نحو (٣٠٠٠) بيت .
- لمحمد بن إبراهيم بن عريكان (توفي بعد ١٢٧١هـ)^(٤) .
- ٢٩ - نظم زاد المستقنع للحجاوي : أكثر من (٤٠٠٠) بيت .
- لمحمد بن قاسم آل غنيم الخالدي (ت ١٣٣٥هـ)^(٥) .
- ٣٠ - نيل المراد بنظم متن الزاد .

(١) الذيل ص ٩٦ .

(٢) السابق ص ٩٩ .

(٣) السابق ص ١٠٠ .

(٤) الدر ص ٦٤ .

(٥) الذيل (رقم ٢٢٧) .

لسعد بن حمد بن عتيق (ت ١٣٤٩هـ)^(١)، وصل فيه إلى (الشهادات)، وأتمه الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان. وهو مطبوع.

٣١ - نظم زاد المستقنع: في (٣٠٠٠) بيت.

٣٢ - الحائلية: نظم لكتاب البيوع من دليل الطالب في (١٦٠) بيت.

كلاهما لسليمان بن عطية بن سليمان المزيني (ت ١٣٦٣هـ)^(٢).

٣٣ - الجواهر البهية في نظم المسائل الفقهية على مذهب الحنابلة الأحمدية: في (١٢٠٠٠) بيت.

٣٤ - إيضاح الغوامض من علم الفرائض: في أكثر من ألف بيت.

كلاهما لعبدالرحمن بن محمد آل نادر الدوسري (ت ١٣٩٩هـ)^(٣).

هذا الكتاب

(الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة) نظم لمختصر الخرقى، وقد علل الصرصري في مقدمة النظم سرّ اختياره لهذا المتن بقوله: (وقد جعلت أكثر تعويلي على مختصر الخرقى - رحمة الله عليه - فيما نقلته إذ كان في نفسي أوثق من تابعته) وقد التزم ترتيبه وتبويبه للمسائل واقتصر على ما يحكيه من مواضع الخلاف متابعاً له في ذلك حذو القذة بالقذة سوى مسائل يسيرة معدودة. وقد اكتفى الصرصري في المرحلة الأولى من النظم بربع العبادات وختمه بأحد عشر بيتاً تشير إلى فراغه من مهمته حيث يقول:

فخذها عروساً حنبليةً ازدهت بسمط المعاني لا بسمط زبرجد

إلى آخر الأبيات.

(١) السابق ص ١٠٢.

(٢) السابق ص ١٠٤.

(٣) السابق ص ١٠٧.

ثم عنّ له أن ينظم الأرباع البواقي من الكتاب، وفي هذا يقول: وكان في مبدأ ابتكارها.. أردت أن أقصر على نظم ريع العبادات.. فشرح الله صدري للأرباع البواقي بمنه وكرمه.

ومما ينبئ عن تمكن الصرصري من ناصية البيان وقدرته المتميزة في ميدان النظم أنه تجنب بحر الرجز الذي جرت عادة الناظمين على جعله الوزن العروضي المختار لمنظوماتهم لسهولة وتنوع قوافيه وتجدها مع كل بيت حتى لُقّب لأجل ذلك بحمار الشعر! فقد سلك الصرصري وجهة مغايرة لذلك مؤثراً اختيار البحر الطويل الذي نظمت عليه قصائد كثيرة من عيون الشعر العربي كمعلقتي امرئ القيس وزهير، وقد أتاح له هذا البحر الذي يتسم بامتداده العروضي الرحب (فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن - مرتين) أن يخلص من الغموض والتعقيد اللذين تعاني منهما كثيراً من الأراجيز بسبب افتقارها لهذه الرحابة العرضية، وجاء حرف الروي على الدال المكسورة التي وفق الصرصري أن يخضع أبياته (٢٧٧٤) لسلطانها!.

وليس بغريب أن يضطر الناظم إلى ارتكاب بعض الضرورات نظراً لما توجبه طبيعة العمل القائمة على صوغ المعاني الفقهية وفق قانون الوزن والقافية، ولئن تيسر اجتناب الضرائر في أبيات معدودة فإنه يظل مطلباً عسير التحقق عند نظم هذا العدد الكبير من الأبيات بل يمكن القول أن التماس ذلك من ضروب المحال! وقد اعتذر الصرصري عما وقع له من ذلك في تقدمته حيث يقول: (والغبيّ يعيب ما ليس معيably ويعد ما كان قريباً حتى لو سمع في هذه القصيدة الطويلة المشتملة على المعاني الجليلة ما أبيح للشاعر من الضرورة في الأبيات اليسيرة من تكرير قافية بعد حدّ محدود أو جمع على غير قياس معهود لأنكر ذلك لقلّة فهمه ونقص علمه!). ويمكن القول إن الضرورات التي اضطر إليها الصرصري كانت من النوع المستساغ المغتفر الذي لا يكاد يخلو منه ديوان شعر، فقد كانت من قبيل تسكين المتحرك وعكسه ووصل همزة القطع أو العكس أو مخالفة القياس الصرفي في الجمع والنسب أو صرف ما لا ينصرف ونحوها.

أما عن تاريخ نظمها فإن الصرصري يحدده في ختامها بقوله:

وبعد المئين الست والأربع التي تليها الثلاثون استتمت فقيّد

أي: في سنة (٦٣٤هـ)، وكان حينئذ في السادسة والأربعين من عمره حيث كان في قمة عطائه الشعري وفورة عنفوانه، وهو ما يفسر مجيئ المنظومة محكمة البنيان وثيقة العرى.

* الدرة اليتيمة وأثرها في منظومات ابن عبدالقوي:

لا يمكن لدارس منظومة الصرصري أن يغفل الأثر المحمود الذي كان لها في رفق حركة النظم العلمي عند الحنابلة لا سيما عند أبرز ناظمي علوم المذهب الذي غدا لقب (الناظم) لا ينصرف عند الإطلاق في تراث الأصحاب إلا إليه - أعني: الأديب الفقيه محمد بن عبدالقوي المقدسي (ت ٦٩٩هـ)، يقول العلامة ابن بدران عند ذكر منظوماته: (له منظومة الآداب - صغرى وكبرى -، والفرائد تبلغ خمسة آلاف بيت، وكتاب النعمة - جزآن -، ونظم المفردات، وكلها على روي الدال).

وتتمثل إفادة ابن عبدالقوي من نظم الصرصري في احتذائه الوزن والقافية عينهما، ويمكن القول أن الصرصري بدالته قد مهّد الطريق لابن عبدالقوي ليحتذي نهجه ويحاكيه، ولعل في هذا ما يفسر اختيار ابن عبدالقوي حرف الدال ليكون حرف الروي الذي بنيت كل منظوماته عليه كما تقدم، وبالإطلاع على منظومتيه الفرائد والآداب يتأكد لنا حجم تأثره البالغ بطريقة الصرصري في النظم، فلو مزجت أبيات النظمين لصعب التمييز بين أبيات كل منهما! ولا يجد ابن عبدالقوي غضاضة في الاعتراف بفضل الصرصري عليه في منظومته عقد الفرائد حيث يقول في خطبتها^(١):

وقفْتُ على نظمٍ ليحيى بن يوسفٍ على الخرقى المُنتقى مع فُرْدٍ

(١) عقد الفرائد (٦/١).

فشوّقني لَمّا تدبّرتُ نظّمه فكنتُ لِسَمْعِي نظّمه مثلَ مَنْ حُدِي
له فيه فضلُ السبق والأسُّ أسّه ونحن على ما سنّ نبني ونقتدي

وقد اقتبس من منظومة الصرصري عشرات الأبيات بتمامها، وأما
الأشطار الكاملة والأبيات التي أجرى عليها بعض التعديلات فعدتها
بالمئين! وكنت عند شروعي في تحقيق الدرة اليتيمة أنوي الإشارة إلى مثل
هذه الاقتباسات والنقول غير أنني وجدت الأمر سيطول جداً دون عظيم فائدة
تذكر فصرفت النظر عنه، ولن يحتاج من يوازن بين النظمين إلى كثير جهد
أو وقت ليكتشف النتيجة التي توصلت إليها، ولعل في إشارة ابن عبدالقوي
في مطلع منظومته إلى بنائها على نظم الصرصري ما ينأى به عن مذمة النقل
الصريح دون نسبة^(١).

* الأصول المعتمدة في نشر الكتاب:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية، هذا نعتها:

١ - نسخة شستريتي (ش):

المحفوظة فيها تحت رقم (٤٧٩٨)، وتتألف من (٨٩) ورقة. وهي
نسخة قديمة تتألف في الأصل من تسع كراريس (الكراس = ١٠ ورقات)،
والموجود منها (٣، ٤، ٦، ٧، نصف ٨، ٩) بالإضافة إلى ورقتين من

(١) ومن الأبيات المقتبسة في منظومة الآداب من منظومة الصرصري:

قوله في مفتتحها:

نقر بلا شك بأنك واحدٌ ونؤمن بالداعي إليك محمد
نبيك أزكى من بعثت إلى الورى وخير من استخرجت من خير محتد
وهما البيتان (٣ و ٤) من الدرة اليتيمة.

وقوله في ختمها:

عروساً سمت شمس الضحى حنبلية تأزر بالنور المبين وتهتدي
إمام الهدى زين التفقة ابن حنـ بل على حبه في الله أودع ملحدي
وهما البيتان (٢٧٥٨ و ٢٧٦٣) من الدرة.

الكراسين (٢ و ٥)، وقد تصدى أحد النساخ لإصلاحها بتمميم نقصها واستدراك ما ذهب منها فوق في ذلك.

أما القسم القديم منها فمسطرته: ١٧ سطراً، والخط نسخ معتاد واضح قليل الشكل من خطوط القرن الثامن تقديراً، وعلقت عليها حواش توضيحية في كثير من المواضع. وقد قوبلت بالأصل المنقول عنه كما يظهر من بلاغات المقابلة المثبتة بحواشيها، ونص البلاغ: (بلغ مقابلة مع أبي محمد عبدالرحمن الصالحي) وليس ثم ما يشير إلى اسم الناسخ أو من تولى المقابلة، أما من أعانه (أبو محمد عبدالرحمن الصالحي) فلا يمكن الجزم بشخصه، فثمت محدثان حنبلان يشتركان في ذات الكنية والعلم والنسبة: أحدهما: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن قدامة (٦٥٦ - ٧٤٩هـ)، والآخر: عبدالرحمن بن يوسف بن أحمد (ابن قُريج) (٧٦٨ - ٨٤٥هـ)^(١)، فلعله أحدهما وقد يكون شخصاً ثالثاً غيرهما. والحق أن هذا القسم متميز بدقة النسخ وندرة الغلط والسقط ممل يؤهله لأن يكون أصلاً في النشر لولا ما كدّره من ضياع العديد من أوراقه.

وأما القسم المتمم فإنه يفتقد إلى الإحكام والإتقان اللذين تجدهما في القسم القديم، ومسطرته أيضاً: ١٧ سطراً، والخط نسخ واضح لعله من خطوط القرن العاشر. وكلا القسمين عريٌّ من تاريخ النسخ واسم الناسخ. وتنفرد هذه النسخة بسلامتها من السقط الذي لم تسلم منه رفيقيها التاليتين.

٢ - نسخة الظاهرية (ظ):

المحفوظة فيها تحت رقم (٢٧٣٩)، وهي من كتب المدرسة المرادية^(٢) كما أثبت على غلافها. وتتألف من (٨٥) ورقة، ومسطرتها: ١٧ سطراً. وخطها نسخ واضح يندر فيه الشكل، وناسخها: أحمد بن سالم بن

(١) انظر ترجمتهما في: السحب الوابلة (٢/٥١٥، ٥٢٥).

(٢) نسبة لبانيها مراد بن علي بن داود البخاري النقشبندي (ت ١١٣٢هـ)، وكان بناؤها سنة (١١٠٨)، وبها مكتبة عظيمة حتى كان يقال لها: أزهر دمشق. منادمة الأطلال لابن بدران ص ٢٦٤.

سلامة الفتوي التّفيعي - ولم أقف على ترجمة له، وأرّخ نسخها بيوم الخميس ٢٩ رمضان سنة ٧٧٤. وسقط منها نحو من ١٠ أوراق اشتملت على آخر كتاب الزكاة وكتابي الصيام والحج وأوائل البيوع.

وقد تملك هذا النسخة - كما جاء في خاتمتها -: الشيخ عبدالقادر بن مصطفى حفيد العلامة محمد السفاريني الشهير، وقد توفي الحفيد سنة (١٢٥٧هـ)^(١).

٣ - نسخة برلين (ب):

المحفوظة فيها تحت رقم (٤٥١١)، وتقع في (٩٩) ورقة، ومسطرتها: ١٥ سطراً. وخطها نسخ جيد مشكول في الغالب، وأصاب بعض أوراقها الرطوبة فكثرت فيها مواضع الطمس. وناسخها: محمد بن علي الجهرمي (!) الحنبلي، وتاريخ نسخها: الاثنين ٣ رمضان سنة ٨٣٠. وناسخها مبتلى بنقلة العين فكثيراً ما يدمج بيتاً ببيت، مما يدل على أنه لم يقابل بها الأصل بعد فراغه من النسخ. ومع هذا فإنها تأتي من حيث الجودة في المرتبة الثانية بعد نسخة شستريتي.

* منهج التحقيق:

سرت في تحقيق الكتاب على النحو التالي:

١ - اعتمدت في النسخ طريقة (النص الملق) إذ لم أر في النسخ الثلاث ما يصلح منها أن يكون النسخة الأم لتكاثرها من حيث الجودة ولاحتياج كل منها للأخرى في إصلاح ما بها من سقط أو نقص. وجاء النسخ وفق الإملاء الحديث مع ترقيم الأبيات، وأشارت في التعليق إلى ما بين النسخ من فوارق جديدة بالإثبات وما انفردت به كل منها من زيادات. وقد أحلت في بيان مواضع صفحات المخطوط إلى نسخة شستريتي.

٢ - لما كان النص نظماً فقد اجتهدت قدر الوسع والطاقة على ضبط

(١) كما في ترجمته من السحب الوابلة (٥٨٥/٢).

ما يحتاج إلى ضبط بالشكل لينشد النظم إنشاداً صحيحاً لا يخل بوزن أو قافية، وربما اقتضى الأمر التنبيه في التعليق على الضرورات التي ارتكبتها الشاعر لئلا تُظن من قبيل الخطأ العمد.

٣ - شرحت في التعليق الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى توضيح وبيان، وإذا لم يفِ بيان النظم بتصوير المسألة وتحرير حكمها جليت ذلك بما يدرأ الغموض والإبهام.

٤ - اعتمد الناظم في بيان المعتمد في المذهب على مختصر الخرقى، غير أن كثيراً من المسائل قد استقر المذهب فيها لدى المتأخرين على خلاف ما قرره الخرقى، فافتضى ذلك بيان الصحيح من المذهب المعول عليه في الفتوى، وقد اعتمدت في ذلك على ما ذكره محققو المذهب لا سيما العلاء المرداوي في كتابه العظيم (الإنصاف).



والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني إنه هو السميع العليم، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتب حامداً مصلياً مسلماً

فقير عفو ربه

جاسم بن سليمان بن حمد الفهيد الدوسري

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

ليلة الأحد لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ١٤٢٣هـ

الموافق الأول من آذار - مارس سنة ٢٠٠٣م

الجهراء - الكويت

ترجمة الناظم

* اسمه ونسبه:

هو يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المُعَمَّر بن عبدالسلام الأنصاري الصرصري الزَّيراني البغدادي الضرير، جمال الدين أبو زكريا، ويُكنى أيضاً بأبي محمد كما جاء في صفحة العنوان من مخطوطات الدرة اليتيمة، ويبدو أن كنية أبي زكريا عُرِف بها منذ الصغر لما جرت به عادتهم من تكنية المسمى (يحيى) بذلك، وأما أبو محمد فلعله كُني به بعد ما رُزق بابنه البكر.

والصرصري نسبةً إلى صَرْصَر: قريتين من سواد بغداد: صرصر العليا وصرصر السفلى التي بينها وبين بغداد نحو فرسخين^(١). والزَّيراني نسبةً إلى زَيران: قرية بينها وبين بغداد سبعة فراسخ على جادة الحاج إذا أرادوا الكوفة من بغداد^(٢). ونشأته كانت في هذين الموضعين فُنُسب إليهما، وهما من ضواحي بغداد التي أقام فيها إلى يوم استشهاده.

* نشأته العلمية ومشايخه:

وُلد المترجم سنة (٥٨٨هـ) وترعرع وسط أسرة ليس ثم ما يشير إلى

(١) معجم البلدان (٤٠١/٣).

(٢) السابق (١٤٠/٣).

صلة لها بالعلم أو الأدب، فكان نبوغه وليد استعداد فطري وجهد عصامي وقبل ذلك توفيقاً إلهياً، وكان ممتعاً بنعمة البصر فلم يُحرّمها إلا في أخريات سني عمره^(١).

قال ابن رجب^(٢): قرأ القرآن بالروايات على أصحاب ابن عساكر البطائحي^(٣)، وسمع الحديث من الشيخ علي بن إدريس البعقوبي الزاهد^(٤) صاحب الشيخ عبدالقادر وصحبه وسلك به ولبس منه الخرقة (!) وأجاز له الشيخ عبدالمغيث الحربي^(٥). اهـ. ولم أر ذكراً لمشايعه سوى ما حكاه ابن رجب - ومن تابعه -، وليس فيه ما يروي الغلة.

* صفاته وثناء العلماء عليه:

قال ابن كثير^(٦): كان ذكياً يتوقد نوراً. ووصفه بالإمام العلامة البارع الفاضل في أنواع العلوم. وقال اليونيني^(٧): كان من العلماء الفضلاء الزهاد العبّاد. ووصفه الذهبي^(٨) بالعلامة القدوة، وأثنى على معرفته اللغوية بقوله:

(١) كما ذكر القطب اليونيني في ذيل مرآة الزمان (٢٥٧/١).

(٢) في الذيل على الطبقات (٢٦٢/٢).

(٣) هو: مقرئ العراق أبو الحسن علي بن عساكر بن المُرَحَّب الحنبلي (ت ٥٧٢هـ). والبطائحي نسبة إلى البطائح قرية بين واسط والبصرة. انظر ترجمته في سير النبلاء (٥٤٨/٢٠) والذيل لابن رجب (٣٣٥/١).

(٤) هو علي بن أبي بكر محمد بن عبدالله بن إدريس الزاهد (ت ٦١٩هـ). وفي الذيل (البعقوبي) وهو خطأ. انظر ترجمته في سير النبلاء (١٧٧/٢٢) وتاريخ الإسلام (طبعة ٦٢ ص ٤٠٩).

(٥) هو: الحافظ المحدث عبدالمغيث بن زهير البغدادي الحربي الحنبلي (ت ٥٨٣هـ). ترجمته في سير النبلاء (١٥٩/٢١) والذيل لابن رجب (٣٥٤/١).

وإجازته للصرصري مشكلة لأنه توفي قبل مولده بثلاث سنين! فيحتمل أن يكون الكلام عن شيخه البعقوبي على ما فيه من طول الفصل! . وقد تكررت العبارة ذاتها في المقصد الأرشد (١١٤/٣) والشذرات (٢٨٦/٥).

(٦) في البداية والنهاية (٢١١/١٣).

(٧) في ذيل مرآة الزمان (٢٥٧/١).

(٨) في المعبر (٢٣٧/٥).

كان إليه المنتهى في معرفة اللغة. ويذكر ابن كثير وغيره أنه قيل عنه أنه كان يحفظ صحاح الجوهري بتمامه في اللغة. وقد وصفه الصفدي^(١) باللغوي الأديب. وقال ابن القيم مثنياً عليه^(٢): حَسَنَ السَّيِّدَةِ فِي وَقْتِهِ، الْمُتَّفَقُ عَلَى قَبُولِهِ، الَّذِي سَارَ شَعْرُهُ مَسِيرَةَ الشَّمْسِ فِي الْآفَاقِ، وَاتَّفَقَ عَلَى قَبُولِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُ أَيْ اتَّفَقَ، وَلَمْ يَزَلْ يُنْشَدُ فِي الْمَجَامِعِ الْعِظَامِ، وَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، الْإِمَامُ فِي اللُّغَةِ وَالْفَقْهِ وَالسَّيِّدَةُ وَالزَّهْدُ وَالتَّصَوُّفُ.

ويصف ابن رجب أخلاقه وشمائله بقوله^(٣): كَانَ صَالِحاً قَدَوَةً، عَظِيمَ الْجَهْدِ، كَثِيرَ التَّلَاوَةِ، عَفِيفاً صَبوراً قَنوعاً، مُحِبّاً لَطَرِيقَةِ الْفُقَرَاءِ وَمُخَالَطَتِهِمْ.

* عقيدته ومشربه:

كان المترجم معروفاً بنصرته للسنة والرد على مخالفيها من الجهمية والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع حتى لقبه ابن القيم كما مرَّ بحسَنَ السنة، وقد أورد له في كتابه اجتماع الجيوش قطعاً عديدة منتقاة من نظمه في العقيدة السلفية كقوله في وصف الباري - جلَّ وعلا -:

سميعٌ بصيرٌ ما له في صفاته	شبيهٌ يرى من فوق سبع ويسمعُ
قضى خلقه ثم استوى فوق عرشه	ومن علمه لم يخلُ في الأرض موضعُ

وقوله:

نقرَ بأنَّ الله جلَّ جلاله	سميعٌ لأقوال العباد بصيرٌ
ويطوي السماوات العُلى بيمينه	وذلك في وصف القوي يسير
وخاطب موسى بالكلام	فخرٌ صريعاً إذ تقطع طُورُ

(١) في نكت الهميان (ص ٣٠٨).

(٢) في اجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٢٥.

(٣) الذيل (٢/٢٦٣).

وخط له التوراة فيها مواعظُ فلاحَت على الألواح منه زبورُ
 وإن قلوب الحلقِ بين أصابع الـ إليه فمِنها ثابتٌ ونفُورُ
 ونُشِيتُ في الأخرى لرؤية ربِّنا حديثاً في الصحيح رواه جريرُ
 وأتي نعيمٌ في الجنان لأهلها وأتى لهم لو لم يروه سرورُ

وقال ابن رجب^(١): وكان شديداً في السنة، منحرفاً على المخالفين لها، وشعره مملوءٌ بذكر أصول السنة ومدح أهلها وذم مخالفيها، وله قصيدة طويلة لامية في مدح الإمام أحمد وأصحابه. وكان قد رأى النبي ﷺ في منامه وبشره بالموت على السنة، ونظم في ذلك قصيدة طويلة معروفة^(٢).

ومع هذه الحماسة الفياضة للسنة وأهلها والبراءة من البدع وأربابها إلا أن الناظر في سيرته وشعره يجده ذا نفس صوفي تتكشف آثاره في مدائحه النبوية التي لا تخلو من غلو مذموم يصل إلى حد الاستغائة والاستعانة بالنبي ﷺ وطلب الدعاء منه! وهذه شواهد من شعره ناطقة بذلك:

قوله مخاطباً النبي عليه الصلاة والسلام^(٣):

أنت جاري وعدتي ونصيري وعمادي في شدتي ورخائي
 فأعنتي على زمانٍ فظيع الخط ب في أهله شديد العناء
 وأسأل الله حين تُعرضُ أعما لي عليك الغفرانُ لي يا رجائي

(١) في الذيل (٢/٢٦٣).

(٢) منها قوله:

رأيت رسول الله في النوم مرةً فبشّرني منه بأزكى شهادة
 بموت سعيد في كتابٍ وستة بها جبر كسري وإملاقي
 وها أنا ذا والحمد لله وحده وأتى لبشراه شراسةً أخلاقي
 بأنني على حسن اعتقاد ابن حنبلٍ مقررٌ لبشراه بأثبت مصداقي
 (٣) ذيل المرأة (١/٢٥٩).

وقوله^(١):

نصحتُ له نصحاً بريئاً من القذى
فقلتُ له إن رُمتَ أمناً وعِزَّةً
بأفضل مبعوثٍ إلى خير أمةٍ
وأيمن مولودٍ وأبركٍ مُرضِعٍ
وأكرمٍ مأمولٍ لرفدٍ توجَّهتُ
أبي القاسم الهادي البشير محمد

وقوله^(٤):

أعددتُ مدحك في الحوادثِ جُنةً
فامئُتُ عليَّ بنظرةٍ يحيا بها
فلأنت ملجأونا الذي ما أمه
واسأل لي الرحمنَ ثم لعترتي

وقوله^(٥):

يا سيدي يا رسول الله يا أملي
جمعتُ ما في الكرام الزُّهر مفترقٌ
وزدتُ فضلاً عظيماً غير محصور

وقد تسرَّب إليه هذا التأثر الصوفي عبر صحبته لعلي بن إدريس الزاهد
أحد تلاميذ الشيخ العارف بالله عبدالقادر الجيلاني - رحمه الله، فقد لبس منه

(١) السابق (٢٦٦/١ - ٢٦٧).

(٢) مرث الصبي أمه: رضعها.

(٣) المثلث: تطيب النفس بالكلام. إن لم يكن ثم تصحيف.

(٤) السابق (٢٧٥/١).

(٥) كما في فوات الوفيات (٣١١/٤) لابن شاکر الکتبي.

الخرفة كما مرّ وهو تقليد متبع عند مريدي الطرق الصوفية، بل قد ذكر ابن رجب^(١) أن المترجم كان يحضر مجالس السماع مع الفقراء، ويرخص في ذلك!.

شعره:

يعدّ الصرصري من أبرز شعراء عصره نظراً لغزارة نتاجه الشعري وكثرته، وهو أحد أعمدة فن المديح النبوي الذي غلب على ديوانه، وقد لُقّب لأجل ذلك بحسّان وقته، وقال القطب اليونيني^(٢): امتدح رسول الله ﷺ بأشعار كثيرة قيل إنها تقارب عشرين مجلداً. وكذا قال ابن كثير^(٣) وأضاف: وما اشتهر عنه أنه مدح أحداً من المخلوقين من بني آدم إلا الأنبياء. ويرى الأستاذ خليل هندواي^(٤) أن الصرصري جدير بأن يعد رائد فن المديح النبوي في ذلك العصر حيث يقول: (وإن الشيء الذي يستلفت النظر أن الصرصري قد أكثر من مدح الرسول ﷺ)، وإذا علمنا أن الشعراء الذين أكثروا من هذا اللون كصفيّ الدين الحلبي (سنة ٦٧٧ - ٧٥٠هـ) والبوصيري (سنة ٦٠٨ - ٦٩٦هـ) الذي اشتهر بقصيدة البردة نجد أن الصرصري قد سبق إلى هذا الضرب من المديح النبوي زمناً طويلاً).

وأما المستوى الفني الشعري فقد بالغ مترجموه في الثناء عليه: قال اليونيني: له اليد الطولى في نظم الشعر، وشعره في غاية الجودة^(٥). وقال كل من الصفدي^(٦) وابن شاکر الكتبي^(٧): وشعره طبقة علياً، وكان فصيحاً

(١) في الذيل (٢/٢٦٣).

(٢) في ذيل المرأة (١/٢٥٧).

(٣) في البداية (١٣/٢١١). وانظر: الذيل لابن رجب (٢/٢٦٣).

(٤) في مقال له بمجلة العربي (عدد محرم ١٣٩٠/نيسان ١٩٧٠) ص ٧٦.

وللدكتور مخيمر صالح كتاب (المدائح النبوية بين الصرصري والبوصيري) نشر الدار العربية / عمان ١٩٨٦م.

(٥) وكذا قال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٧/٦٦).

(٦) نكت الهميان ص ٣٠٨.

(٧) فوات الوفيات (٤/٢٩٨ - ٢٩٩). ويظهر في تقويمهما لشعره تأثرهما بطبيعة الذوق =

بليغاً، يُدخّل شعره في ثمان مجلدات، وكله جيّد، وله قصائد التزم في كل حرف منها ظاءً، وأخرى في كل كلمة منها ضاد، وأخرى في كل كلمة منها زاي، وهكذا الحروف الصعبة، وأخرى في كل بيت حروف المعجم، وهذا دليل القدرة والاطلاع والتمكن. واستحسن ابن كثير منه سرعة البديهة حيث يقول: وكان ينظم على البديهة سريعاً أشياء حسنة فصيحة بليغة. وقال ابن رجب: ونظمه في الغاية.

ولا يتفق الأستاذ هندواي مع هذه الأحكام المبالغة في الإطراء فيقول: لكنّ لغته الشعرية - على انتقاء أسلوبها وتخيّر ألفاظها - لم تسمُ إلى المنزلة الرفيعة في التعبير، لأن شاعرنا بحكم عمله واختصاصه بالفقه قد امتزجت لغته الشعرية بلغة الفقهاء حتى غلبت عليها وفقدت جمال الصور وحرارة العاطفة، كما يظهر عليها أحياناً الابتذال في التعبير والسقم في التركيب، وهو البادرة الأولى من البوادر التي تميزت بها عصور الانحطاط. ويشير إلى موضوعات شعره بالإضافة إلى النظم الفقهي فيقول: (في الديوان غزل صناعي لا بأس برقته، ومدائح دافئة العاطفة للرسول وصحابته، وخلال هذا كله تقع العين على بعض ألواح من شعره تنعكس فيها أحداث الغزو التتري وما أصاب الناس من قتل وتشريد وجوع، ومن شعره شعر المواعظ والحكم على غير تعمّق، ويغلب عليها الزهد والحذر من الدنيا).

ومن أشعاره السائرة قصيدته المشهورة:

أنا العبد الذي كسب الذنوباً	وصدّته الأمانى أن يتوباً
أنا العبد الذي أضحى حزينا	على زلاته قلقاً كئيباً
أنا العبد الذي سُطرت عليه	صحائف لم يخف فيها الرقيباً

= النقدي في ذلك العصر الذي كان أهله يرون إجادة الصنعة البديعية مناط التفاضل الرئيس بين الشعراء والأدباء.

أنا العبد المسيء عصيتُ سرّاً فمالي الآن لا أبدي التّحيبا
أنا العبد المفترط ضاع عمري فلم أرع المشيبة والشبابا
وهي طويلة^(١).

وله في مدحه عليه السلام ^(٢):

والله أدبه فأحسن رؤيه تأديبه في السرّ والإعلان
كم شدّ من حجرٍ لمسغبةٍ وكم أضحى على الكربات ذا إيمان
يغدو خميصَ البطن يعلم أنه لا فخرَ للمُتنعمِ البطنان
وتمثّل الدنيا كقائل دوحه ومضى وخلفها بغير توان
وديوانه مطبوع بتحقيق د. مخيمر صالح. وتقدمت^(٣) الإشارة إلى
نظمه لزوائد الكافي على الخرقى.

تلامذته:

لم يذكر مترجموه أنه كان صاحب حلقات وتدرّس ليتحلّق حوله
الطلّاب ويزدحم عليه التلاميذ، وإنما كان صاحب مرويات وأسانيد فأقبل
بعض الرواة عليه لينقلوا ما تحصّل له من ذلك، وقد سمّى ابن رجب^(٤) -
ومن تابعه - منهم:

١ - الحافظ الشهير عبد المؤمن بن خلف الدميّاطي (ت ٧٠٥هـ)،
وذكره في معجم شيوخه.

٢ - والمسند علي بن ثامر بن علي بن حصّين الفخري البغدادي
(ت ٧١٧هـ)^(٥).

(١) انظرها في الآداب الشرعية لابن مفلح (٤/٢٥٣ - ٢٥٥).

(٢) العربي (مصدر سابق) ص ٧٨.

(٣) ص.

(٤) في الذيل (٢/٢٦٣).

(٥) ترجمته في معجم شيوخ الذهبي (٢/٢٣).

وروى عنه إجازة:

٣ - القاضي الفقيه سليمان بن حمزة بن أبي عمر بن قدامة المقدسي (ت ٧١٥هـ) (١).

٤ - وأحمد بن علي الجَزَري (٢).

٥ - ومسندة الشام زينب بنت الكمال أحمد بن عبدالرحيم المقدسية (ت ٧٤٠هـ) (٣).

وفاته:

توفي رحمه الله شهيداً عند اجتياح التتار لبغداد سنة (٦٥٦هـ)، قال ابن كثير (٤) في رواية استشهاده: لما دخل التتار إلى بغداد دُعي إلى كرمون بن هولكو فأبى أن يجيب إليه، وأعدّ في داره حجارة، فحين دخل عليه التتار رماهم بتلك الأحجار فهشم منهم جماعة، فلما خلصوا إليه قتل بعكازه أحدهم، ثم قتلوه شهيداً رحمه الله تعالى، وله من العمر ثمان وستون سنة. (وقال الذهبي: حكى لنا شيخنا ابن الدَّبَاهي (ت ٧١١هـ) - وكان خال أمه (يعني الصرصري) - قال: بلغنا أنه دخل عليه التتار وكان ضريراً، قطعن بعكازه بطن واحد فقتله، ثم قُتل (٥). وكان مقتله برباط الشيخ علي الخبّاز بالعقبة - محلة وراء نهر عيسى قريبة من دجلة بغداد (٦) -، وحُمل إلى صرصر فدفن بها (٧). وهو القاتل رحمه الله:

طُوبى لمن قتلوه مَنّا إنّه أبداً مع الشهداء حيٌّ يُرزقُ

(١) ترجمته في الذيل لابن رجب (٣٦٤/٢).

(٢) لعله المترجم في الدرر الكامنة (٢٠٧/١) (٦٤٩ - ٧٤٣هـ).

(٣) ترجمتها في الدرر الكامنة (١١٧/٢).

(٤) البداية (٢١١/١٣).

(٥) فوات الوفيات (٢٩٩/٤) والنجوم الزاهرة (٦٧/٧). وذكر ابن العماد في الشذرات

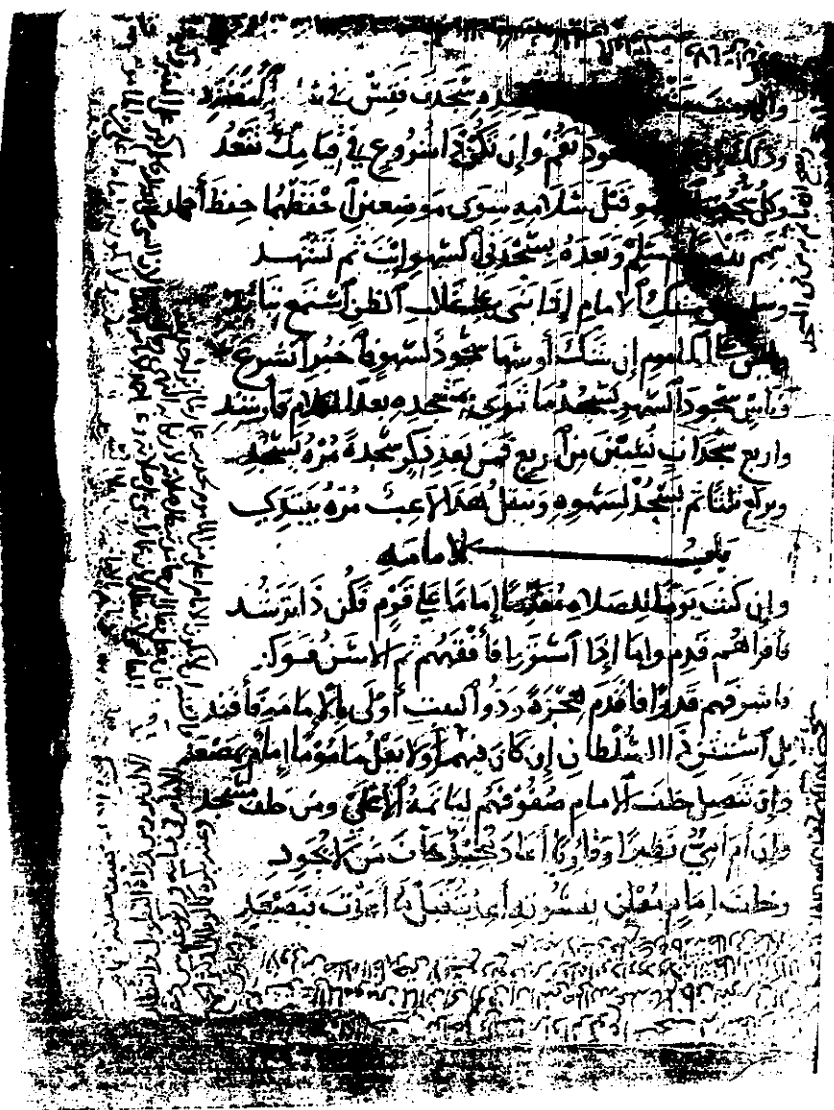
(٢٨٦/٥) أنه قتل منهم بعكازه نحو اثني عشر نفساً!

(٦) معجم البلدان (١٣٤/٤).

(٧) الذيل لابن رجب (٢٦٣/٢).



صور المفطوبات



ص (١٢) وتمثل الورقة

الأولى من القسم القديم من نسخة تشستربتي

(بداية الكراس الثاني كما هو ظاهر في الزاوية اليسرى العليا)

واهحاب ومن كان تابعاً له يوم علم الزمان له
 واثنين فاعدها وشعياً بيته وشعياً بيته
 وبعد المينى لست ولا ربع التي يليها الملوك تستمر
 يوم صرة ايام اشرف مالكي امور الورى لمستصرين
 لا جندوا زال الدين باصراً ارايه الجفنى وجيد المين
 واظفها كحسب يوسف افتر الاكلم الى عفوان رب يحكم
 بحسنه بحسنه وحسنه بوفيقه

يوم الجمعة يوم الامام الحسن عليه السلام
 يوم السبت يوم الامام علي عليه السلام
 يوم الاحد يوم الامام محمد عليه السلام
 يوم الاثنين يوم الامام جعفر عليه السلام
 يوم الثلاثاء يوم الامام موسى عليه السلام
 يوم الاربعاء يوم الامام زكى عليه السلام
 يوم الجمعة يوم الامام باقر عليه السلام

ختم نسخة تشترى بتي

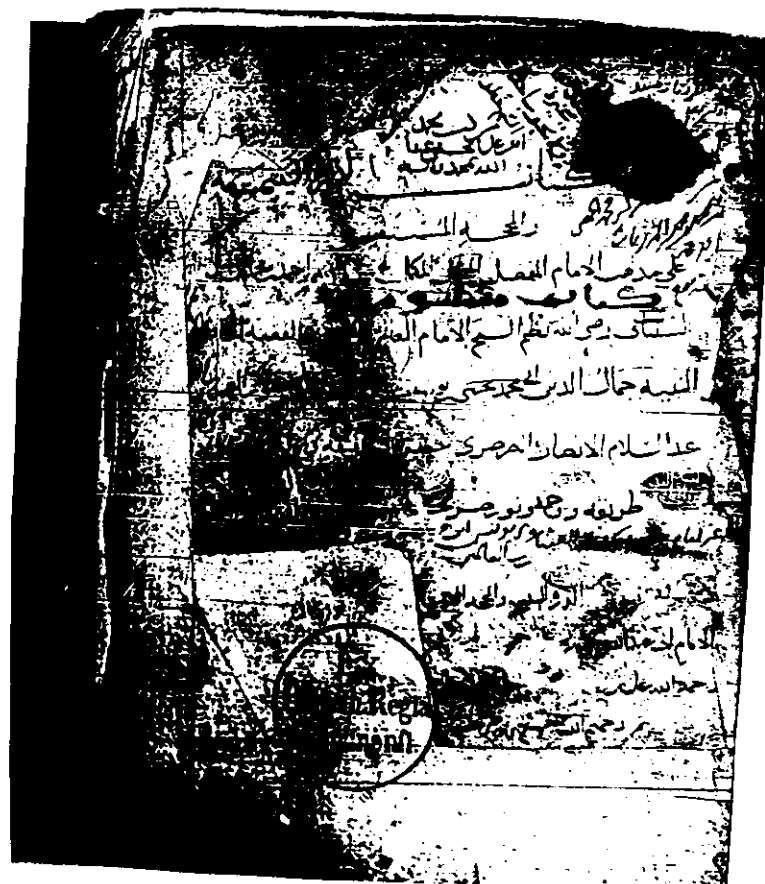
كتاب في معرفة
 المذاهب الأربعة
 من كتب
 على مذهب الإمام المجلد الملقب بالمتكامل
 أحمد ابن محمد بن جليل الدين بن أبي رضى الله عنه
 نظم الشيخ الأديب الأديب
 الفقيه المحدث الفقيه
 أبي محمد يحيى بن يوسف
 يحيى بن منصور بن المعتمد
 ابن عبد السلام النجار
 الصرصري
 الله الله توفيقه
 إلى دار خير
 طريقه
 فقهه
 صوره
 في علمه
 في علمه

بسم الله الرحمن الرحيم وقف

قال الشيخ الامام العالم الحافظ الفاضل الكامل الفقيه
الغنيمة النعمة جمال الدين ابو بكر بن محمد بن علي بن يوسف بن يحيى
ابن منصور بن المعتمر بن عبد السلام الانصاري الصرصري
أيده الله تعالى بنسب قريش الحمد لله نافع لعاين الحكم
على الافئدة ومجالس السهو بكونها وما في شراين العلم
بالسمو الى على درجك العلوم واثبت ترا عدها حمده على
ما تمنح من الاعوام ومنح من الانعام واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة كافية بالخلاص لمن اسس بها
على الاجل اجروا يشهد ان محمدا عبده المحبوب بطراين الكرامه
ورسوله المرجو لمخاوف القيامه صلى الله عليه وعلى اله
صلاة تحفهم بخواهرها الحاماه تزلعم بتواثرها ليد اذلافا
اما بعد فاني نظمته هذه القصيدة بنيه صالحه وطوبىنا حده
لا عقل اهان مسائل الفقه على ما شردها واقترب على حانظها



خاتمة النسخة الظاهرية



ختم نسخة برلين



ختم نسخة برلين

كتاب الحجة اليتيمة والملاحة المستقيمة

على مذهب الإمام المجلد المفضل المكمل
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه وأرضاه

نَظَّمَ

الشيخ الإمام [العالم] الأوحد الفقيه الحافظ النبيه
جمال الدين أبي محمد يحيى بن يوسف بن يحيى بن
منصور بن المعمر بن عبدالسلام الأنصاري الصرصري
أحسن الله توفيقه، ويسر إلى كل خير طريقه
[ورحمه ونور ضريحه.
آمين] (*)

(*) النص المثبت من طرة النسخة ظ و الزيادات من ب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم الحافظ الكامل الثقة الفقيه النبيه^(١) جمال الدين أبو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمر بن عبد السلام الأنصاري الصرصرى - أيده الله بحسن توفيقه - :

الحمد لله فاتح لطائف الحكم على الأفتدة ومُطَلِّقِ الألسنة بفوائدها، ومانح شرائف الهمم بالسُّمو إلى أعلى درجات العلوم وأثبت قواعدِها، أحمده على ما فتح من الإلهام ومنح من الإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة كافلة بالخلاص لمن أسس بنيانها على الإخلاص، وأشهد أن محمداً عبده المحبُّ بطرائف الكرامة، ورسوله المرجو لمخاوف القيامة^(٢)، صلى الله عليه وعلى آله صلاة تُحَفِّهم بجواهرها إتحافاً، وتُرْلِفهم بتواترها لديه إزلافاً.

أما بعدُ:

فإني نظمتُ هذه القصيدة بنيةً صالحة وطويةً ناصحة، لأعقل أمهات مسائل الفقه على ناشدها، وأقرب على حافظها نوازح شواردها. وقد سَمَّيْتُها «الدرّة اليتيمة والمحبّة المستقيمة على مذهب الإمام المُبجل المُفضّل [المُكمل]^(٣) أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني» - رضي الله

(١) في ب: الفقيه النبيه الثقة.

(٢) لا يخفى ما في هذه العبارة من الغلو.

(٣) من ش.

عنه -، وجعلتُ أكثرَ تعويلي على مختَصَرِ الخِرَقِيِّ - رحمة الله عليه - فيما نقلته إذ كان في نفسي أوثق من تابعته.

[٢/أ] وكان^(١) في مَبْدَأ^(٢) ابتكارها ومنشأ مكنون/ أسرارها أن أردتُ أن أقتصرَ على نَظْمِ رُبْعِ العباداتِ لأنَّه من أكبرِ الإفادات، فشرحَ اللهُ صَدْرِي للأرباعِ البواقي بمَنِّه وكرمه.

وإليه أرغبُ في نفعِ حافظها واللافظ بها مُضافاً إلى سوابق نِعَمه، وأسأله أن يرزقها تغاضيَ كريم مُتغافل، وأن يحرسها من غباوة مُتعمِّقٍ مُتعاقل! لأنَّ الكريمَ يسترُ خَلَلَ المُغفل، ويكْمُلُ بعذره نقصَ المَهمل، والغبيُّ يعيبُ ما ليس مَعيباً، ويُبعد ما كان قريباً، حتى لو سمع في هذه القصيدة الطويلة المشتملة على المعاني الجليلة ما أبيع للشاعر من الضرورة في الأبيات اليسيرة من تكرير قافيةٍ بعد حدٍّ محدود أو جمع على غير قياسٍ معهود لأنكر ذاك لقلَّة فهمه ونقص علمه، وكذلك لو سَمِعَ بيتاً مُحَبَّراً يجمع معنًى مختصراً لطلب التوسعة فيه والإطالة، وذلك منه عينُ الجهالة، إذ الاختصار يليق بمنثور الكلام فكيف به في الشعر المنتظم، ولو أمعن النظر في الحديث والقرآن وتبين ما جاء فيهما من الاختصار مع البيان لبسط العُذرَ ومنَحَ الشُّكرَ.

فأسألُ اللهَ العفوَّ عما يُخالط هذه النيةَ، والمُعافاة من فساد الطَّويَّة، فبهما يحصل الفخرُ، ويكْمُلُ الأجرُ، واللهُ^(٣) المُستعان، [وعليه التَّكلان، فأقول وبالله التوفيق:]^(٤)



(١) ظ: فكان.

(٢) ب و ش: مبتدأ. والمثبت من ظ فهو أنسب لقوله بعد: منشأ.

(٣) ظ: وبالله.

(٤) من ش.

[خطبة القصيدة]^(١)

- ١ - بِحَمْدِكَ يَا رَبَّ الْبَرِيَّةِ أَبْتَدِي
فَحَمْدُكَ فَرَضٌ لَازِمٌ لِلْمُوحَّدِ
- ٢ - تَعَالَيْتَ عَنْ شِرْكَ الْعِدَى وَتَقَدَّسَتْ
صِفَاتُكَ عَمَّا يَفْتَرِي كُلُّ مُلْحِدٍ / [٢/ب]
- ٣ - أَقْرُبُ بِلَا شَكٍّ^(٢) بِأَنَّكَ وَاحِدٌ
وَأُؤْمِنُ بِالِدَّاعِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٍ
- ٤ - نَبِيِّكَ أَزْكَى مَنْ بَعَثْتَ إِلَى الْوَرَى
وَخَيْرٍ مِنْ اسْتَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرِ مَحْتَدٍ
- ٥ - جَلَوْتَ دِياجِيرَ الضَّلَالِ^(٣) بِنُورِهِ
فَكَانَ إِلَى سُبُلِ الْهُدَى خَيْرَ مُرْشَدٍ
- ٦ - فَيَارَبِّ جَلَّلَ رُوحَ قُدْسِكَ تُرَبُّهُ
وَحَيَّ جِمْاهُ بِالسَّلَامِ الْمُجَدِّدِ

(١) من ب.

(٢) ش: شرك.

(٣) ظ: الظلام. وكذا في عقد الفرائد لابن عبد القوي.

- ٧ - و سلّم على آل النبيّ و صحبه
وَمَنْ بِهِدَاهُمْ^(١) فِي الْأَعَاصِيرِ يَقْتَدِي
- ٨ - وَأُمِدُّ بِتَوْفِيقِ الْعِنَايَةِ بَاطِنِي
لَعَلِّي فِيمَا رُمْتُ أَبْلُغُ مَقْصِدِي
- ٩ - فَعَنْدِي فِي نَظْمِ الْعِبَادَاتِ نِيَّةٌ
لَيْسَهُلَّ مِنْهَا الْحِفْظُ لِلْمَتَعَبِّدِ
- ١٠ - وَكَدَّ عَزَمِي أَنْ فِي الشُّعْرِ حِكْمَةٌ
رَوَاهُ ثِقَاتُ أَهْلِ فَضْلِ وَ سُؤْدِدِ
- ١١ - فَيَا طَالِبَا لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ اسْتَمِعْ
لِمَا قُلْتُ مَخْصُوصاً بِمَذْهَبِ أَحْمَدِ
- ١٢ - فَإِنَّ مِنْ اخْتَارَ الْإِمَامَ ابْنَ حَنْبَلٍ
إِمَاماً لَهُ فِي وَاضِحِ الشَّرْعِ يَهْتَدِي
- ١٣ - فَأَشْرَعُ فِي ذِكْرِ الطَّهَارَةِ أَوَّلًا
وَهَلْ عَالِمٌ إِلَّا بِذَلِكَ يَبْتَدِي

(١) ش: بهداه.

كتاب الطهارة

- ١٤ - فأصل^(١) وجوب للطهارة ما أتى
به النص في أي الكتاب الممجّد^(٢)
١٥ - وفي سنة الهادي دليل وجوبها
مؤكّده الإجماع من كل سيد

باب: أقسام المياه

وما تكون به الطهارة من الماء

- ١٦ - وأقسام أحكام المياه ثلاثة:
فماء طهور مطلق لم يقيد
١٧ - وذلك ماء هاطل من سحابة
وعين جرت أو ماء بئر ومزبد^(٣)
١٨ - فذاك الذي ينقي^(٤) النجاسات كلّها
ويرفع أحداث الوري للتعبد / [٣/أ]

(١) ش: وأصل.

(٢) بهامش ب: (خ [أي: في نسخة]: المسدّد).

(٣) أي: ماء البحر، لأنه يقذف بالزبد.

(٤) ظ: ينقي.

- ١٩ - وفي الماء قسم لا يُزيل مُكَلَّفٌ
به حَدَثًا بِل طاهرٌ فليُفَيِّد^(١)
- ٢٠ - وذلك: ما استعملته مُتَطَهِّرًا
به لا تُعِدُّهُ لِلوضوء^(٢) فَتَغْتَدِي
- ٢١ - وما خَالَطَتْهُ طَاهِرَاتٌ نَسَبَتْهُ
إِلَيْهَا كَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ الْمُرْدِ^(٣)
- ٢٢ - وليس يَسِيرُ الطَاهِرَاتِ مُؤَثِّرًا
إِذَا حَلَّ فِي الْمَاءِ الطَّهْرُ الْمُجَرَّدِ
- ٢٣ - و^(٤) فاضلُ إِسْبَاغِ النِّسَاءِ بِخَلْوَةٍ
وَلِلشُّرْبِ هَذَا صَالِحٌ وَالتَّبَرُّدُ^(٥)
- ٢٤ - وما^(٦) كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَإِنْ صَفَا
فَحَرْمُهُ مِنْ أَدْنَى النَّجَاسَاتِ^(٧) تَرَشُّدُ^(٨)
- ٢٥ - وَإِنْ كَانَ مَاءٌ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا
فَمَا نَجَسَ يَوْمًا لَهُ بِمُنْكَدٍ

(١) ب و ظ: فتقلد. والمثبت من ش.

(٢) ش: لِلطَّهْرِ.

(٣) الباقلاء بتشديد اللام وتخفيفها: الفول. والمورد: الورد.

(٤) العطف على (ما استعملته ..).

(٥) البيت في ب:

وقُضِلَ وَضُوءُ الْمُسْلِمَاتِ بِخَلْوَةٍ وهذا خصوصًا للرجال لِإِفْرَادِ

(٦) ش: وَإِنْ.

(٧) ب: النجاسة.

(٨) قوله: (من أدنى ..) (من) بمعنى الباء كما في قوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾

[الشورى: ٤٥] أي: بطرف خفي، على قول الكوفيين. (انظر: الجنى الداني للمراي

ص ٣١٤) فالمعنى: فحرمة بمخالطة أدنى النجاسات.

- ٢٦ - سَوَى بَوْلِ إِنْسَانٍ وَمَائِعِ غَائِطٍ^(١)
يُصَفَّحُ إِنْ خَلَا مَصَانِعَ مَوْرِدٍ^(٢)
- ٢٧ - وَقَدَّرُهُمَا خُمْسٌ مِنَ الْقَرَبِ الَّتِي
يَسْعَنَ الْإِمْتِئِنَ الْخُمْسَ^(٣) فَاقْدَرْ وَحَدِّدْ^(٤)
- ٢٨ - فَإِنْ غَيَّرَتْ مِنْهُ النَّجَاسَةُ لَوْنَهُ
أَوْ الطَّعْمَ أَوْ رِيحاً فَجَانِبْ وَأَبْعِدْ
- ٢٩ - وَلَا بِأَسَ بِالتَّغْيِيرِ^(٥) مِنْ طَوْلِ مُكْثِهِ
وَمِنْ وَرَقِي أَوْ طُخْلُبٍ مُتَرْكِّدٍ^(٦)
- ٣٠ - وَإِنْ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ غَمَسَا يَدَا
بِمَائِكَ أَوْ ذُو الشَّرْكِ أَوْ ذُو التَّهَوُّدِ
- ٣١ - وَإِنْ مَاتَ فِيهِ كَالذُّبَابِ وَعَقَرَبِ
وَكَالدُّودِ أَوْ كَالْخُنْفَسَاءِ وَجُذْجُذٍ^(٧)
- ٣٢ - وَكَانَ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا فَلِأَنَّهُ
طَهُورٌ فَكُنْ فِي الْعِلْمِ طَلَاغٌ أَتُجَدِّ
- ٣٣ - وَ سُورُ الَّذِي لَا يَأْكُلُ النَّاسُ لَحْمَهُ
فَلَا تَكُ ذَا طَهْرٍ بِهِ وَ لِيُبَدِّدَ

(١) وهو المذهب عند المتقدمين، وأما عند المتأخرين فالمذهب أنه لا ينجس بهما كسائر النجاسات.

(٢) المصانع: جمع مصنع، وهو حوض كبير يُجمع فيه ماء المطر.

(٣) بالرطل العراقي.

(٤) ب: أو احدد. ظ: واحد. ويختل الوزن به. والمثبت من ش.

(٥) ش: ويُعفى عن التغيير.

(٦) ش: متولد.

(٧) بوزن هُدهد: طويتر شبه الجراد.

- ٣٤ - بلى سُورُ سِتْوَرٍ^(١) وما دُونَ خَلْقِهَا
- ٣٥ - و طَاهِرَةٌ أَبْوَالُ مَا حَلَّ لَحْمُهَا
[٣/ب] وأرواثُهَا إِنْ تَطَلَّبَ الْعِلْمَ فَاجْهَدِ/
- ٣٦ - وَتَغْسِلُ سَبْعاً مَا عَرَّتْهُ نَجَاسَةٌ
وَعَسَلُ وَلَوْغِ الْكَلْبِ بِالتُّرْبِ شَيْدُ
- ٣٧ - وَكُلُّ إِنَاءٍ حَلَّ فِيهِ نَجَاسَةٌ
مُغْلَظَةٌ لِلتُّرْبِ فِي غَسْلِهِ زِدْ
- ٣٨ - وَغَيْرُ وَلَوْغِ الْكَلْبِ يُرَوَى لِعَسَلِهِ
ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ لِمَا شئتَ فَاعْمَدِ
- ٣٩ - فَإِنْ شئتَ سَبْعاً أَوْ ثَلَاثاً وَإِنْ تَشَأْ
أَزِلْ عَيْنَهَا بِالمَاءِ غَيْرَ مُعَدِّدٍ^(٢)
- ٤٠ - وَ دَلَوْ طَهَورُ الْأَرْضِ مِنْ بَوْلَةٍ بِهَا
لِمَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ ذَاتِ التَّأَكُّدِ
- ٤١ - وَبَوْلُ الْغَلَامِ انْضَحَهُ إِنْ هُوَ لَمْ يَذُقْ
طَعَاماً وَبَوْلُ الطِّفْلِ اغْسِلْهُ وَاعْدُدْ
- ٤٢ - وَ رَطْبُ الْمَنِيِّ اغْسِلْهُ وَافْرُكْهُ يَابِساً
وَكَالْدَمِّ يُرَوَى فِيهِ أَفْضَلُ مُسْنَدِ
- ٤٣ - وَ يُنْقَلُ عَنْهُ^(٣) أَنَّ ذَلِكَ^(٤) طَاهِرٌ
وَهَذَا الْمَقَالُ الْمُرتَضَى فِي التَّنْقِذِ

(١) الِهْرُ.

(٢) والمذهب: تُغْسَلُ سَبْعاً. وهي من مفرداته.

(٣) أي: الإمام.

(٤) أي: المني. والمذهب: أَنَّهُ طَاهِرٌ لَا يَجِبُ فِيهِ فَرْكٌ وَلَا غَسْلٌ.

- ٤٤ - وَإِنْ تَخَفَ فِي الثَّوبِ التَّجَاسُةَ فَاعْتَمِدْ
مِنَ الْغَسَلِ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ بِأَزِيدٍ
٤٥ - وَفِي الثَّوبِ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ^(١) دَمٍ بِهِ
وَأَيْسَرِ قَتِيحٍ عَفْوٍ غَيْرِ مُشَدِّدٍ
* * *

باب: الآنية

- ٤٦ - وَمَا^(٢) بِدَبَاغٍ طَاهِرٍ جِلْدُ مَيْتَةٍ
وَأَشْعَارُهَا وَالصُّوفُ طَهَّرَ^(٣) تُسَدَّدُ
٤٧ - وَحَرَّمَ إِنَاءٌ مِنْ عِظَامٍ لَمِيَّةٍ
وَمَا فِي أَوَانٍ مِنْ لُجَيْنٍ وَعَسْجَدٍ^(٤)
٤٨ - مِنْ الْمَاءِ مَكْرُوهٌ^(٥) وَضَوْءُ الْفَتَى بِهِ
وَمَنْعٌ^(٦) كُرْهُهُ يُجْزِئُهُ إِنْ يَتَعَمَّدَ

باب: فرض الوضوء

- ٤٩ - وَفَرَضُ وَضُوءٍ^(٧) لِلتَّعَبُّدِ نِيَّةٌ
بِقَلْبٍ وَوَكْدٍ^(٨) بِاللِّسَانِ الْمُسَدَّدِ

(١) ظ: قليل.
(٢) ما نافية تعمل عمل ليس.
(٣) أي: احكم بطهارتها.
(٤) من فضة وذهب.
(٥) (مكروه) خبر الاسم الموصول (ما) في البيت السابق: وما في أوان....
(٦) ظ: وفي.
(٧) في الأصول: وفرض الوضوء. ويختل به الوزن، ولعل الصواب ما أثبتته.
(٨) ش: وذكر. قال الإمام ابن القيم في الهدى النبوي (١/١٩٦): ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو - ﷺ - ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

٥٠ - وَمَضْمَضَةٌ ثُمَّ انْتِشَاقٌ وَغَسَلَةٌ

[١/٤] لَوَجْهَكَ عَمَّتْ حَدَّ شَعْرٍ وَ أُوتِدَ^(١)/

٥١ - وَمِنْ بَعْدِهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَأَدْخِلِ الْ

مِرَافِقَ وَامْسَحْ كُلَّ رَأْسِكَ تُسَعِّدِ

٥٢ - وَرِجْلَيْكَ وَالْكَعْبَيْنِ فَاغْسِلْ^(٢) وَلَا تَكُنْ

مُخِلًّا بِتَرْتِيبِ الطَّهَارَةِ وَ اقْتَدِ

٥٣ - وَ أَحْسِنْ مُوَالَاةَ الطَّهَارَةِ غَاسِلًا

لِغُضُوكَ وَالْعِضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ نَدِي

٥٤ - وَ خُذْ بِاعْتِدَالِ الْوَقْتِ عِلْمَ اعْتِبَارِهِ

وَلَا تَعْتَبِرْ فِي قِرَّةٍ وَ تَصَحُّدٍ^(٣)

باب: سُنَنُ الْوُضُوءِ

٥٥ - وَ زِدْ سُنَنًا فِيهِ كَغَسْلِ يَدَيْكَ مِنْ

قِيَامِكَ عِنْدَ الصُّبْحِ أَوْ لِلتَّهَجُّدِ

٥٦ - فَعَسْلُهُمَا قَدْ سُنَّ قَبْلَ وَضُوئِهِ

ثَلَاثًا لَنَوَامِ الدُّجَى الْمُتَوَسِّدِ

٥٧ - وَ تَسْمِيَةٍ ثُمَّ السَّوَاكِ وَإِنَّهُ

لِكُلِّ صَلَاةٍ سُنَّةٌ لِلْمُوحِّدِ

(١) وَ الْوَتْدُ مِنَ الْأُذُنِ - كَمَا فِي اللِّسَانِ ٤٤٥/٣ :- الْهُنْيَةُ النَّاشِزَةُ فِي مَقْدَمِهَا مِثْلُ الثُّؤُلُولِ تَلِي أَعْلَى الْعَارِضِ مِنَ اللَّحْيَةِ. وَالْوَتْدُ يُجْمَعُ عَلَى أَوْتَادٍ، وَخَالَفَ الْقِيَاسَ لِلضَّرُورَةِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فِعْلٌ أَمْرٌ مِنْ أَوْتَدَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَ تَثَبَّتْ مِنْ اسْتِعَابِ حُدُودِ الْوَجْهِ.

(٢) ش: اغْسِلْ.

(٣) الْقِرَّةُ: مَا أَصَابَكَ مِنَ الْقُرِّ وَهُوَ الْبَرْدُ. وَالصَّخْدُ: شِدَّةُ الْحَرِّ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي طُولِ مَدَّةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْعِضْوَيْنِ الْأَوْقَاتِ الْمَعْتَدَلَةِ، لَا الزَّمَنَ الْحَارَّ الَّذِي يَسْرِعُ فِيهِ النِّشَافُ، وَلَا الْبَارِدَ الَّذِي يَبْطِئُ فِيهِ.

- ٥٨ - ومن حين وقت الظَّهْرِ فاترُكُهُ صائماً^(١)
وبالغ مع الفِطْرِ التَّمَضُّضَ واجهَد
٥٩ - كذلك الاستنشاقُ واغسلْ مَحَاجِرَ^(٢)
وإنْ خِفْتَ إضراراً فعنْ غَسْلِهَا جِدْ^(٣)
٦٠ - وقد سُنَّ تخليلُ الكَثِيفِ من اللَّحَى
وفي الرُّجْلِ تخليلُ الأصابعِ و اليَدِ
٦١ - و ثَانِيَةُ المَرَّاتِ سُنَّتْ زِيَادَةً
و ثَالِثَةُ أَكْمِلْ وَلَا تَتَرَدَّدْ
٦٢ - و يُمْنَاكَ قَدَّمَ قَبْلَ يُسْرَاكَ غَاسِلًا
ولِلأَذْنَيْنِ امسَحْ بِمَاءٍ مُجَدِّدٍ
٦٣ - على ظَاهِرٍ مَسْحًا عَمِيمًا وبَاطِنٍ
ولِلعُنُقِ امسَحْ أو إِذَا شِئْتَ فَاصدِدْ^(٤)
٦٤ - ومن يتوضأَ لِلنَّوَافِلِ يَسْتَبِيحْ
بِهِ الْفَرَضَ مَنْ يَعْمَلْ بِذَلِكَ يَرْشُدْ

باب: نواقض الوضوء^(٥)

- ٦٥ - وَنَقُضُ وضوء المرءِ شَرْعاً بِنَادِرِ السَّ (م)
بَيَلَيْنَ فافهمهُ و بِالْمُتَعَوِّدِ / [٤/ب]

(١) واختار الشيخ تقي الدين استحبابه مطلقاً.
(٢) جمع محجر - بوزن مجلس و منبر -: العين.
(٣) قال الموفق: والصحيح أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به، وفيه ضرر.
(٤) ش: وللعنق امسحها وإن شئت فاصدد.
قال في شرح الزاد: لا يسن مسح العنق. اه وقال النووي: بدعة.
(٥) ب: الطهارة. وكذا في مختصر الخرقى.

- ٦٦ - كَنَادِرِ دُودِ الْبَطْنِ وَالشَّعْرِ وَ الْحَصَى
وَالرَّيْحِ أَوْ كَالْبَوْلِ وَالْأَخْبَثِ الرَّدِي
٦٧ - وَيَنْقُضُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ غَائِطٌ
وَيَوْلُ^(١) وَدُودٌ فَاحِشٌ فَتَفْقَدُ
٦٨ - وَيَنْقُضُ أَيْضاً خَارِجٌ مِنْ سَوَاهِمَا
كَقَيِّءٍ وَ قَيْحٍ وَالدَّمَ أَحْفَظُ وَقَيِّدُ
٦٩ - فَهَذِي ثَلَاثٌ إِنْ فَحُشْنَ نَوَاقِضُ^(٢)
وَيُصَفَّحُ مِنْهَا عَنْ يَسِيرٍ مُزْهَدُ
٧٠ - وَغَسَلَكَ لِلْمَوْتَى كَبِيرٌ مُعَمَّرٌ
وَطِفْلٌ وَلَوْ فِي قُرْبِ عَهْدٍ بِمَوْلِدِ^(٣)
٧١ - وَمِنْهَا زَوَالُ الْعَقْلِ بِالشُّكْرِ وَالْكَرَى الشَّدْمِ
مَدِيدٌ وَ إِغْمَاءٌ وَ جِنَّةٌ مُزِيدُ^(٤)
٧٢ - وَلَكِنْ يَسِيرُ النَّوْمُ لَيْسَ بِنَاقِضٍ
بِحَالِ جُلُوسٍ أَوْ قِيَامٍ^(٥) فَأَزْشِدُ
٧٣ - وَكُفَّرَ وَمَسُّ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ
سَوَاءٌ بَبْطْنِ الْكَفِّ أَوْ ظَهْرِهَا بُدِي
٧٤ - وَ يَنْقُضُهُ لَمَسُ^(٦) التَّسَاءِ لَشَهْوَةٍ
وَأَكْلُكَ مِنْ لَحْمِ الْجَزْوَرِ الْمُقَدَّدِ^(٧)

(١) مطلقاً.

(٢) والنقض بخروج الدم والدود الكثيرين من غير السبيلين من المفردات.

(٣) والنقض بغسل الميت من المفردات أيضاً.

(٤) أزبد الرجل فهو مُزبد إذا سال الزَّبد على شدة غضبه من شدة الغضب. يَكْنِي بذلك عن شدة الجنون.

(٥) ش: بحالي قيام أو جلوس.

(٦) ش: مس.

(٧) الجزور: البعير. والقديد: اللحم المشرر المقدد، أو ما قُطِعَ مِنْهُ طَوَالاً.

- ٧٥ - وَ يُرَوَى لَنَا ثِنْتَانِ فِي شُرْبِ دَرَّهَا
وَوَجْهَانِ فِي كَبْدٍ وَشَحْمٍ مُسْرَهْدٍ^(١)
٧٦ - وَمَنْ كَانَ بِالطُّهْرِ الْمُؤَكَّدِ مُوقِنًا
وَفِي حَدِيثٍ أَضْحَى كَثِيرَ التَّرَدُّدِ
٧٧ - وَبِالْعَكْسِ فَافْهَمْ يَتَّبِعْ مُتَبَقِّنًا
لِإِنَّ^(٢) الْيَقِينَ الْأَصْلُ عِنْدَ الْمُوطَّدِ

باب: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

- ٧٨ - وَمِنْ سَبْعَةِ غُسْلِ الْوَرَى: مِنْ جَنَابَةٍ
كَرِيحٍ عَجِينٍ أَوْ كُكْشٍ مُنْضَدٍ^(٣)
٧٩ - وَغُسْلُ مَلَاقَةِ الْخِتَانَيْنِ أَمْنِيًا
بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُمْنِيَا فَتَأْيَدِ
٨٠ - وَغُسْلُ لِإِسْلَامِ الْفَتَى بَعْدَ كَفَرِهِ
وَرِدَّتِهِ وَالْغُسْلُ لِلْمَوْتِ^(٤) أَغْدِ
٨١ - تَسَاوَى ذَكَورٌ وَالْإِنَاثُ بِفَعْلِهَا
وُخْصَ بِبَاقِي الْغُسْلِ رَبَّةُ مَجْسَدٍ^(٥)

(١) أي: سمين. والمذهب: لا ينقض في المسألتين.

(٢) ش: فإن.

(٣) قال البعلبي في المطلع ص ٢٧ في صفة المنى: ورائحته كرائحة طلع النخل يقرب من رائحة العجين. اهـ والكُشُّ: ما يُلْقَحُ به النخل. وقد لمح قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لِّمَا طَلَعَ نَبِيدٌ﴾ [ق: ١٠].

(٤) ش: للميت.

(٥) ثوب يلي جسد المرأة فتعرق فيه. ويحتمل أن تكون: مُجَسَّد وهو ثوب مصبوغ بالزعفران تلبسه النساء.

٨٢ - فللحيضِ غُسلٌ والتفاسِ وهكذا إل
ولادٌ وإن^(١) لم يَسْتَيْنِ دَمٌ وَلَدِ^(٢) [١/٥]

باب: ما يتعلق بالتقاء الختانين

- ٨٣ - وتقضي مُلاقاة الخِتانِ بعَشْرَةِ^(٣)
بَحْدٌ و غُسلٍ واعتدالٍ مؤكَّدٍ
٨٤ - وتقريرِ مَهْرٍ واستباحةِ أوَّلِ^(٤)
والحاقِ أنسابٍ و إحصانِ مُعتدٍ^(٥)
٨٥ - و فَيِنَّةِ مُؤَلٍ فاستمع ما أقولُه
وتَنزِيهِ عِثْنِي مَضِيْمٍ^(٦) مُهَدِّدٍ
٨٦ - و إفسادٍ ما يَقْضِي عليك فسادُه
بكفَّارةٍ^(٧) فاحذرُ جنايةَ مُفسِدٍ

باب: غُسل الجنابة

- ٨٧ - وَيَخْتَصُّ غُسلٌ كاملٌ مِنْ جَنَابَةٍ
بَغْسَلٍ أذَى بالفَرْجِ بالماءِ تبتدي

(١) ب: الولادة إن. وفي القاموس: ولدت تلد ولاداً وولادة...
(٢) بوزن سَكَّر، جمع والد، يقال: ولدت فهي والد ووالدة.
(٣) وفي الولادة العرية عن الدم وجهان، والمذهب: لا يجب بها الغسل.
(٤) وأوصلها ابن عبد القوي في عقد الفرائد إلى ستة عشر حكماً، والسيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٢٧٠) إلى مائة وخمسين حكماً.
(٥) أي: حلها للزوج الأول.
(٦) ب و ظ: مقتد. ش: مقعد!. والمثبت موافق لما في عقد الفرائد. والمعتدي: الزاني
فيرجم إذا كان محصناً، والمحصن: من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما
بالغان عاقلان حران.
(٧) اسم مفعول من ضامه يضيئه إذا ظلمه وانتقص حقه.
(٧) ما يؤدي الوطء إلى إفساده مع الكفارة كالصوم والحج واليمين.

- ٨٨ - وَثَنٌ بَرَفٍ لِلْجَنَابَةِ نَاقِباً
وَتَلَّتْ بِمَشْرُوعِ الْوُضُوءِ الْمُعَدِّ
- ٨٩ - وَتَحْتُو ثَلَاثاً فَوْقَ رَأْسِكَ يَا فَتَى
بِهِنَّ تُرَوِّي أَصْلَ شَعْرِ مُلَبَّدٍ^(١)
- ٩٠ - وَفَيْضُ ثَلَاثاً فَوْقَ جِسْمِكَ بَادِئاً
بِأَيْمَنِ شِقِّ ثَمَّ لِلْأَيْسَرِ اِغْمَدِ
- ٩١ - وَجِسْمَكَ فَادْلُكْ بِالْيَدَيْنِ وَ مُخْتَفِي
مَغَايِنِكَ^(٢) اخْفَظْهُ بِحُسْنِ تَعَهُدِ
- ٩٢ - كَدَاخِلِ أُذُنٍ أَوْ كِلَابِطٍ وَ سُرَّةٍ
وَبِاطِنِ طَيِّ الرُّكْبَةِ الْمُتَجَعَّدِ
- ٩٣ - وَ عَنْ مَوْضِعِ الْغُسْلِ اعْتَزِلْ مُتَنَحِّياً
وَ غَسِّلْكَ لِلرَّجْلَيْنِ بِالْمَاءِ جَدِّدِ
- ٩٤ - وَتَغَسِّلْ فِي مُجْزِيهِ^(٣) فَرْجَكَ مِنْ أَذَى^(٤)
وَ بِالنِّيَّةِ ارْفَعْ فَهِيَ أَصْلُ مُوْطِدِ
- ٩٥ - وَ سَمٍّ وَمَضْمُضٍ وَ انْتِشِقٍ وَ بِمِرَّةٍ
عَلَى الرَّأْسِ وَالْجِسْمِ اقْتَنَعْ لَا تَزِيدِ
- ٩٦ - وَإِنْ تَنَوَّعَ هَذَا الْوُضُوءُ فَصَلِّ مَا
بَدَا لَكَ مِنْ نَفْلٍ وَفَرْضٍ مُؤَكَّدِ
- ٩٧ - وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْغُسْلِ لَا وَلَا أَلْ
مُؤَالَاةُ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الْمُسَدِّدِ/ [٥/ب]

(١) لَبَّدَ شَعْرَهُ إِذَا جَعَلَ فِيهِ شَيْئاً مِنْ صَمْغٍ لَثَلَا يَشَعَثُ وَيَقْمَلُ إِيقَاءً عَلَى الشَّعْرِ.

(٢) جَمَعَ مَغْبِنٍ، كُلٌّ مَجْتَمِعٌ وَنَخٌّ مِنَ الْجَسَدِ كَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ.

(٣) الْمَجْزَى مِنَ الْغُسْلِ هَذَا، وَمَا قَبْلَهُ الْغُسْلُ الْكَامِلُ.

(٤) أَيُّ: مِنَ النَّجَاسَةِ مَطْلَقاً.

- ٩٨ - وَيُجْزَى وَضُوءُ الْمُدِّ وَالْغُسْلُ حَاصِلٌ
بِصَّاعٍ وَمَنْ يُسَبِّحْ بِأَدْنَى فَقَدْ هُدِيَ
٩٩ - وَمَا نَقَضُ أَنْثَى شَعْرَهَا مِنْ جَنَابَةٍ
بِشَرْطِ بَلَى فِيمَا سِوَاهُ^(١) لِيُوجَدَ

باب: الأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ

- ١٠٠ - وَعَشْرَةُ أَغْسَالٍ وَأَرْبَعَةُ أَثَثٍ
تُسَنُّ لَأْتِي جُمُعَةٍ وَمُعَيِّدٍ
١٠١ - وَطَالِبِ غَيْثٍ وَالكُسُوفَيْنِ وَالَّذِي
يُغَسَّلُ مَيِّتاً وَاسْتِحَاضَةَ خُرْدٍ^(٢)
١٠٢ - وَذِي جَنَّةٍ يَصْحُو سَلِيمًا وَ مُحَرِّمٍ
وَمَكَّةَ وَالتَّعْرِيفَ مَعَ كُلِّ أَمْجَدٍ
١٠٣ - وَمُزْدَلِفٍ أَيْضاً وَ رَامٍ وَ زَائِرٍ
وَعُسْلٍ وَدَاعٍ فِي طَوَافِ التَّزَوُّدِ^(٣)

باب: أَدَبُ الْخَلَاءِ

- ١٠٤ - وَلَا تَتَوَجَّهْ فِي الْخَلَاءِ لِقِبْلَةٍ
وَإِعْطَاءِهَا ظَهْرًا فَلَا تَتَعَمَّدِ
١٠٥ - وَنَحَّ^(٤) الَّذِي اسْمُ اللَّهِ فِيهِ وَقَدَّمَ الْإِ
يَسَارَ وَأَخْرَجَهَا خُرُوجاً لِتَقْتَدِيَ

(١) كَالْحَيْضِ.

(٢) خُرْدٌ جَمْعُ خُرُودٍ وَهِيَ الْبِكْرُ أَوْ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَرَّةُ.

(٣) أَي: وَيَسُنُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَالْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةٍ وَرَمِي الْجِمَارَ وَالطَّوَافَ.
وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ عَدَمَ اسْتِحَابِهِ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَقَالَ: وَلَوْ قَلْنَا بِاسْتِحَابِ الْغُسْلِ
لِدُخُولِ مَكَّةَ كَانَ الْغُسْلُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ نَوْعٌ عِثٌّ لَا مَعْنَى لَهُ.

(٤) ش: وَأَلْقَى.

- ١٠٦ - وَسَمَّ وَعُذَّ بِاللَّهِ مِنْ خُبْثِ الْأَذَى
ولا تنكشِفْ إلا مُقَارِبَ مَقْعَدِ
١٠٧ - وَكُنْ نَاصِبَ الْيُمْنَى وَمُعْتَمِدًا عَلَى الْإِيسَارِ وَإِنْ تَعَطَّشَ فِي قَلْبِكَ أَحْمَدُ
١٠٨ - وَلَا تُبْطِئَنَّ إِلَّا بِمَقْدَارِ حَاجَةٍ
تُصِيبُ وَثَلَاثًا تَشْرُكَ الذِّكْرَ اَعْدُدْ^(١)
١٠٩ - وَأَحْسِنِ الْاسْتِجْمَارَ وَتَرَأَ بِطَاهِرٍ
بَرِيءٍ مِنَ التَّزْلِيجِ مُنْقٍ مُجَمَّدٍ^(٢)
١١٠ - وَبِالْحَجَرِ الْفَرْدِ الَّذِي شُعْبَاتُهُ
ثَلَاثٌ إِنْ اسْتَجْمَرْتَ لَسْتَ بِمُعْتَدٍ
١١١ - وَمتصلاً بالحيِّ كالصُّوفِ فَاجْتَنِبْ
وَعَنْ طُعْمَةٍ وَالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ فَاصْدُدْ
١١٢ - وَتُبِغْهُ^(٣) بِالماءِ وَ ابدأ بِمَقْدَمٍ^(٤)
وَبِالضَّدِّ نِسْوَانَ ذَوَاتُ تَعَبُّدٍ^(٥) / [٦/أ]
١١٣ - وَيُجْزَى الْاسْتِجْمَارُ لَكِنْ إِذَا عَدَا
أَذَى مَخْرَجاً بِالماءِ فِيهِ تَوَكُّدٍ^(٦)

(١) قال ابن القيم في الهادي النبوي (١/١٧٣): ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نثر الذكر والنحنحة.. ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس، وقد روي عنه عليه السلام أنه كان إذا بال نثر ذكره ثلاثاً. و روي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العقيلي.

(٢) قال الموفق: فأما الرَّلَج كالزجاج والفحم الرخو وشبههما مما لا ينقي فلا يجرى لأنه لا يحصل منه المقصود.

(٣) ش: وأتبغ.

(٤) أي: القُبْل.

(٥) الصحيح من المذهب أن البكر كالرجل تبدأ بالقبل، وأما الثيب فهي مختيرة.

(٦) إذ لا يجرى إلا الماء.

- ١١٤ - وَمَسْتَغْفِرًا كُنْ فِي الْخُرُوجِ وَحَامِدًا
وَمُسْتَنْجِيًا لِلنُّومِ وَالرَّيْحِ فَتُدِ
١١٥ - وَتُبْعِدُ فِي الصَّحَرَاءِ عَنْ أَعْيُنِ الْوَرَى
لِاسْتِرٍ وَرَخْوِ الْأَرْضِ لِلْبَوْلَةِ اِزْتِدِ^(١)
١١٦ - وَبَوْلِكَ فِي شَقٍّ وَفِي السَّرَبِ^(٢) اجْتَنِبِ^(٣)
وَعَنْ شَجَرَاتِ الظِّلِّ وَالثَّمَرِ ابْعُدِ
١١٧ - وَمَشْرَعَةً^(٤) وَالشَّارِعَ احْذَرْ وَلَا تُدِزْ
إِلَى التَّيْرِينَ^(٥) الْفَرْجَ فَارْشُدْ وَارْشُدِ

باب:

مسح الخُفَيْنِ

- ١١٨ - وَيُمَسِّحُ^(٦) فَوْقَ الْخُفِّ أَوْ فَوْقَ جَوْرِبٍ
صَفِيْقٍ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِ لَا يُفْنَدِ
١١٩ - وَيُمَسِّحُ مِنْ فَوْقِ الْعِمَائِمِ وَالَّذِي
يُجَبِّرُ حَتَّى حِينَ حَلِّ الْمُنْضَدِ
١٢٠ - يُبَاحُ لَهُ إِنْ شَدَّهَا مُتَطَهَّرًا
وَلَمْ يَغْدُ حَدْ الْكُسْرِ حَدْ الْمُشَدِّدِ
١٢١ - وَقَدْ سُنَّ يَوْمًا لِلْمُقِيمِ وَلَيْلَةً
وَسُنَّ لِسَفَّارٍ يَرْوُحُ وَيَغْتَدِي

(١) فعل أمر من ارتاد بمعنى طلب.

(٢) ب: وفي سرب. وهو بيت في الأرض لا منفذ له.

(٣) ظ: فَاخْشَهُ. وفي ش: فَاخْشَ!. والمثبت من ب وإن كان ما في ظ حرياً بالإثبات أيضاً.

(٤) مورد الماء.

(٥) الشمس والقمر.

(٦) ش: وتمسح. وكذا التي بعدها.

- ١٢٢ - ثلاثة أيام و ليلا تَبَيَّنَتْهَا^(١)
وفيه لأهل العلم شرطان^(٢) وَطَّدِ
١٢٣ - هما: بعدَ إكمالِ الطهارة لُبْسُهُ
وَسَتْرُ جميعِ العضو سَتْرَ مُؤَبَّدِ
١٢٤ - فَإِنْ كَانَ بعضُ العضو يبدو لَحْزَقِهِ
فليس بِمُجْزِ مسحِ خُفٍّ مُقَدَّدِ^(٣)
١٢٥ - وَ لَا يَسُرُّ نَعْلٍ فَوْقَ خُفٍّ فَمَاسُحُ
إِذَا^(٤) خَلَعَ النَّعْلَ الطهارة يبتدي
١٢٦ - وَأَنْتَ مَتَى تَمْسَحُ مُقِيمًا وبعده
تُسَافِرُ فَأَتَمُّ كَالْمُقِيمِ تُؤَيَّدِ
١٢٧ - وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَمْسَحْ وَسَافَرْتَ مُحَدِّثًا
مِنَ الْحَدَثِ امسح كَالْمَسَافِرِ تَهْتَدِ
١٢٨ - وَ دُونَ مُقِيمٍ إِنْ مَسَحْتَ مُسَافِرًا
فَأَتَمُّ مُقِيمًا إِنْ قَدِمْتَ فَقِيدِ / [٦/ب]
١٢٩ - وَ إِنْ زَادَ عَنِ مَسْحِ الْمُقِيمِ مُسَافِرٌ
وَيَقْدَمُ^(٥) فَلْيَخْلَعْ وَ لَا يَتَزَيَّدِ
١٣٠ - وَمُدَّةُ مَسْحِ الْخُفِّ بِالْحَدَثِ اعْتَبَرِ
وَيُرَوَّى مِنَ الْمَسْحِ الَّذِي بَعْدَهُ ابْتَدِ^(٦)

(١) ش و ظ: بينها. والمثبت من ب.

(٢) في الأصول: شرطين.

(٣) أي: المُخَرَّق. والقَدْ: الشَّقُّ طولا.

(٤) ش: متى.

(٥) قديم من سفره: آب.

(٦) والأول المذهب.

- ١٣١ - وَيَمْسَحُ خَطَاً مِنْ أَصَابِعِ رِجْلِهِ
إِلَى السَّاقِ مِنْ أَعْلَاهُ مَسْحَ مُسَدِّدٍ
١٣٢ - وَ أَسْفَلُهُ بِالْمَسْحِ لَيْسَ بِمُجْزِئٍ
وَمِثْلُ الرِّجَالِ أَحْكَمُ بِمَسْحِ لُحْرَدٍ

بَابُ: التَّيْمُمِ

- ١٣٣ - وَ إِنْ تَلْتِمِسْ عِلْمَ التَّيْمُمِ تُؤْتَهُ:
إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ اطْلُبِ الْمَاءَ وَانْشُدِ
١٣٤ - فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَاءً تَيَمَّمْ وَ عُذْرُهُ
سَقَامٌ وَ أَسْفَارٌ لِمُجْتَنَابِ قَذْفِ^(١)
١٣٥ - وَ تَأْخِيرُهُ الْمَخْتَارُ عِنْدَ إِمَامِنَا
لَاخِرٍ وَقْتُ الْفَرْضِ فَاتَّبِعْهُ وَ اقْتَدِ
١٣٦ - وَ إِنْ تَتَيَمَّمْ أَوَّلَ الْوَقْتِ لَا تُعَذِّ
صَلَاةً وَلَوْ فِي الْوَقْتِ خُضْتَ بِمَوْرِدِ
١٣٧ - وَ لِلْفَرْضِ عَيْنٌ لِلتَّيْمُمِ نِيَّةٌ
وَتَعْيِينُهَا عِنْدَ الْجَنَابَةِ وَكُودِ
١٣٨ - وَ خُذْ بِاخْتِصَارٍ لَا تَكُنْ مُتَيَمِّمًا
بَغَيْرِ ثَرَابٍ ذِي غُبَارٍ مُصَعَّدِ^(٢)
١٣٩ - وَتَضْرِبُ بِالْكَفَّيْنِ فِي الثُّرْبِ ضَرْبَةً
فَتَمْسَحُ كُلَّ الْوَجْهِ يَا ذَا التَّسَدُّدِ
١٤٠ - وَ كِلْتَا يَدَيْكَ امْسَحْ إِلَى مِرْقَعَيْهِمَا
بِأُخْرَى وَتُجْزِئُ فِيهِ ضَرْبَةٌ مُفْرِدِ

(١) الفلاة.

(٢) هذا البيت وسابقه جاءا في ظ بعد البيت ١٣٤.

- ١٤١ - فتمسحُ وجهاً من بطونِ أصابع
ومن راحةِ كَفِّاً إلى الكُوعِ^(١) فارشُدِ
- ١٤٢ - تصلي به عندَ الفريضة فائتاً
ونَفْلاً إلى وقتِ بأخرى مُقَيِّدِ
- ١٤٣ - وللقَرْحِ^(٢) والجُرحِ التيمُّمُ واغسلِ الصَّدَّ
(م) حَيْحَ فخذُ هذا بحُسنِ تَفْقُذِ
- ١٤٤ - وإن كان ماءً لا يُتِمُّ طهارةً
تَيَمَّمْ لما يَبْقَى بغيرِ تَرُدُّدٍ / [٧/أ]
- ١٤٥ - وكلُّ مُصلٍّ بالتيمُّمِ ناظرٌ
إلى الماءِ أبطلها صلاةً و أفسِدِ
- ١٤٦ - وإن نجسَ من آنياتٍ وطاهرٌ
لذي سَفَرٍ غَمًّا^(٣) تَيَمَّمْ و بَدِّدِ^(٤)
- ١٤٧ - و مَنْ يتيمَّمْ وهو للماءِ واجِدٌ
مخافةً هُلِكَ بالصَّدى^(٥) لا يُرَدِّدِ



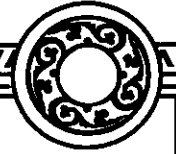
(١) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحته.

(٢) القرح: البثر إذا ترامى إلى فساد.

(٣) أي: اشتبهها عليه.

(٤) والمذهب أنه لا يُشترط إراقتهما.

(٥) الصدى: العطش.



كتاب الحيض

- ١٤٨ - وَيَمْنَعُ حَيْضُ الْخَوْدِ^(١) فِعْلَ صَلَاتِهَا
وَإِجَابَتِهَا وَالصَّوْمَ فَاَمْنُغُهُ وَارْدُ
١٤٩ - وَلَكِنَّهَا تَقْضِيهِ وَالْحَيْضُ مَانِعٌ
لَهِنَّ جُلُوساً وَاعْتِكَافاً بِمَسْجِدٍ
١٥٠ - وَدَرْساً لِقُرْآنٍ وَمَسّاً لِمُصْحَفٍ
وَيَمْنَعُ تَطَوُّفاً بِبَيْتِ مُمَجِّدٍ
١٥١ - وَيَمْنَعُ وَطْئاً وَاسْتِنَاناً مُطْلَقٍ
وَيَقْضِي بَغْسِلٍ وَاعْتِدَادٍ مُعَدِّدٍ
١٥٢ - وَحُكْمَ بَلُوغٍ ثُمَّ كَفَّارَةٍ إِذَا
وَطِئَتْ بِدِينَارٍ أَوْ التَّصَفَّ فَاحْدُ
١٥٣ - وَتُحْصَرُ نِسْوَانُ ذَوَاتُ اسْتِحَاضَةٍ
بِأَرْبَعَةٍ مِنْهَا: ذَوَاتُ تَعَوُّدٍ
١٥٤ - فَيَجْلِسْنَ أَيَّاماً عَرَفْنَ مَجِيضَهَا
وَيَأْتِينَ بِالْغُسْلِ الطُّهُورِ الْمُؤَكَّدِ
١٥٥ - وَرَبَاتُ تَمْيِيزٍ فَمُدَّتُّهَا إِلَى
زَوَالِ دَمٍ مُسْتَنْتَنِ الرِّيحِ أَسْوَدِ

(١) الخود: الشابة الناعمة الحسنة الخلق.

- ١٥٦ - ومعتادة تمييزها حادث فلا إل
تفات إلى تمييزها المتجدد
١٥٧ - فإن يتعاهدها ثلاثاً فتنقل إل
محيض وتقضي ماضي الصوم تهتد
١٥٨ - وإن^(١) زاد عن أيامها أو تقدم إل
محيض كذاك الحكم فيه فقيّد
١٥٩ - وفي كل شهر ستة أو سبعة
لمن لم تميزه ولم تتعود
١٦٠ - كذلك في نسيان أيام حيضها إل
جلوس لها فاحفظ وقس حفظ أجلد^(٢) / [٧/ب]
١٦١ - وأيسر ما في الحيض يوم وليلة
 وخمسة عشر الأكثر احفظ و جود
١٦٢ - ومن بدئت جاءت عقيب أقله
 بغسل و صلت ثم إن يتزدد
١٦٣ - لتأت بغسل بعد أكثره فإن
توالى ثلاثاً تحتسبه و تعدد
١٦٤ - وتقضي صياماً فيه إن كان واجباً
 ولا وطاء إلا بعد غسل ممهّد
١٦٥ - ومن طهرت من قبل عادت بها أت
 بغسل و صلت فرضها بتأكّد
١٦٦ - و جائز استمتاع زوج من التي
 تحيض بدون الفرج سنة مُرشد

(١) ش: فإن.

(٢) ظ: أزيد. والمسموع: جلد وجلد بمعنى شديد. وسيكرر الناظم هذه الصيغة كثيراً.

- ١٦٧ - وَقُلْ لَابْنَةِ الْخَمْسِينَ إِمَّا تَرَيَنَّ (١) دَمًا
فَصُومِي وَصَلِّي وَارْجُدِي الصَّوْمَ وَاجْهَدِي (٢)
- ١٦٨ - وَفِي مُنْتَهَى السَّتِينَ إِنْ تَنْظُرِي دَمًا
فَصُومِي وَلَا تَقْضِي وَصَلِّي وَأَكْذِي
- ١٦٩ - وَصُفْرَةُ أَيَّامِ الْمَحِيضِ وَكُذْرُهُ
مَنْ الْحَيْضِ وَأَمْرٌ حَامِلًا بِتَفْقُدِ
- ١٧٠ - فَقَبْلَ (٣) مَخَاضٍ مَا رَأَتْ لَا تَعُدُّهُ (٤)
- وَقُرْبَ مَخَاضٍ مِنْ نَفَاسٍ لِيُعْدَدَ
- ١٧١ - وَأَوْفَى النَّفَاسِ الْأَرْبَعُونَ وَقَطْرَةٌ
مِنْ الدَّمِ أَذْنَاهُ وَبِالطُّهْرِ فَاشْهَدِ
- ١٧٢ - وَلَكِنْ لَزَوْجٍ يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهَا
إِلَى الْأَرْبَعِينَ أَفْهَمَ وَلَا تَتَرَدَّدِ
- ١٧٣ - وَذُو سَلَسٍ وَالْمُسْتَحَاضَةُ مُرْهَمًا
بَغَسَلٍ فُرُوجٍ وَالْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ
- ١٧٤ - لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ يُرْوَى اغْتِسَالُهَا
لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي مَقَالٍ مُشَدَّدٍ (٥)
- ١٧٥ - وَ لَا يَقْرَبَنَّهَا الزَّوْجُ إِلَّا مَخَافَةً
عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مُغْنَبٍ مُتَوَقَّدِ

(١) ش: . . الخمسين إن تنظري. ب: لما ترى.

(٢) ب: واردد الصوم واجهدي.

والمعنى: أنها تصوم ولكنها تقضي الصوم المفروض احتياطاً.

(٣) ش: وقبل.

(٤) حيضاً بل هو دم فساد، والذي اختاره محققو الأصحاب كالشيخ تقي الدين والعلاء المرداوي أنه حيض.

(٥) على وجه الاستحباب، ويليهِ في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاعتسال للصباح، ثم يليه الغسل كل يوم مرة.

١٧٦ - وشرطُ صلاةٍ والطَّوافِ ومُصحفٍ

وضوءٌ و أغسالٌ فُرضنَ فقلَّ قَدي^(١)

١٧٧ - و من يثُلُ منهم آيةٌ قبلَ غُسلِهِ

على العَمَدِ يَأْتُمُ فليُحَدِّزْ و يُوعِدْ / [٨/١]

(١) أي: حسي. و قد على وجهين اسم فعل مرادفة ليكفي، واسم مرادف لحسب.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

- ١٧٨ - وَ دُمْ بِحِفَاطٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
عَلَى الْخَمْسِ تَظْفَرُ بِالتَّعِيمِ الْمُؤَبَّدِ
- ١٧٩ - وَ أَدَّبَ لَهَا أَبْنَاءَ سَبْعٍ وَ ضَرَبُهُمْ
عَلَيْهَا لِعَاشِرِ سُنَّةِ الْمُتَوَكَّدِ
- ١٨٠ - فَمِنْهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ أَوَّلُ وَقْتِهَا أَنْ
تَشَارُ بِيَاضٍ فِي الْمَشَارِقِ مُبْتَدِ
- ١٨١ - وَ آخِرُهُ قُرْبَ الطُّلُوعِ وَخَيْرُهُ أَنْ
مُغْلَسٌ^(١) إِلَّا لانتظارٍ وَ مَوْعِدِ
- ١٨٢ - فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ انْتِ بِالظُّهْرِ وَأَقْضِهَا
إِذَا صَارَ ظِلٌّ مِثْلَهُ فَتَرَصَّدِ
- ١٨٣ - وَأَفْضَلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِعْلُهَا
وَلَكِنْ بِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أَبْرَدِ^(٢)

(١) الغلَس: ظلمة آخر الليل.

(٢) ش: فابرد. والإبراد: الدخول في آخر النهار.

- ١٨٤ - وما زاد فوق المثل للعصرِ أولٌ
إلى مثلي الظلّ اختيارُ المقلّدِ
- ١٨٥ - وَتَفْعُلْهَا قُزْبَ الْغُرُوبِ ضُرُورَةٌ
وَبَادِرُ لَوْقَتِ الْمَغْرَبِ الْمُتَأَكِّدِ
- ١٨٦ - لَهَا أَوَّلُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَآخِرُ
إِلَى شَفَقِ ذِي حُمْرَةٍ مُتَوَرِّدِ
- ١٨٧ - وَأَوَّلُهَا أَزْكَى سَوَى سُنَّةٍ أَتَتْ
بِتَأْخِيرِهَا فِي الْمَشْعَرِ الْمُتَمَجِّدِ^(١)
- ١٨٨ - فَإِنْ غَابَ بَادِي حُمْرَةِ الشَّفَقِ انْتَدَبَ^(٢)
لَوْقَتِ الْعِشَاءِ الْوَاسِعِ الْمُتَمَدِّدِ
- ١٨٩ - وَفِي حَضَرٍ فَارُقْتُ مَغِيبَ بِيَاضِهِ
مَخَافَةَ إِخْفَاءِ الْجِدَارِ الْمُشِيدِ
- ١٩٠ - إِلَى الثُّلُثِ الْأَدْنَى مِنَ اللَّيْلِ فَضَّلْتُهَا
وَوَقْتاً ضَرُورِيّاً إِلَى الْفَجْرِ فَاْمُدُّ

[بَاب: فَرُوضُ الصَّلَاةِ وَمَسْنُونُهَا]^(٣)

- ١٩١ - وَمَفْرُوضُهَا اَعْدُدُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
وَمَسْنُونُهَا أَيْضاً كَذَلِكَ عَدُّ
- ١٩٢ - فَثَنَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ قَبْلَهَا إِذْ
نَتَانٍ وَبَعْدَ الظُّهْرِ ثِنْتَيْنِ زَيْدٍ / [٨/ب]

(١) أي: ليلة جمع لمن قصدها محرماً، فالسنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء.

(٢) ظ: ابتدر.

(٣) من ش، وقد ألحق بهامش ظ بخط حديث.

- ١٩٣ - وقَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُخْتَارُ أَرْبَعٌ^(١)
 وَثْنَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ اخْفَظْ وَأَكْثِدِ
 ١٩٤ - وَخَمْسٍ عَلَى إِثْرِ الْعِشَاءِ اغْدُ مُوتِرًا
 بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَتَرَ مَوْكِدَ^(٢)
 ١٩٥ - وَإِنْ طَهَرْتَ خَوْذَ وَأَسْلَمَ كَافِرٌ
 وَفَاءَ صَبِيٍّ بِالْبُلُوغِ الْمُرْشِدِ
 ١٩٦ - قُبِيلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ قَبْلَ فَجْرِهِمْ
 يَوْذُوا فُرُوضَ الْجُمُعِ^(٣) بِأَحِثٍّ وَجَوْدٍ^(٤)
 ١٩٧ - وَإِنْ تَأْتِ مِنْ قَبْلِ الْغُرُوبِ وَمَطْلَعِ
 بَرَكَةِ فَرَضٍ تُدْرِكُ الْفَرَضَ^(٥) فَاحْمَدِ
 ١٩٨ - وَمُغَمِّي عَلَيْهِ فَلْيُعِدْ مَا يَفُوتُهُ
 مِنْ الصَّلَوَاتِ الثَّابِتَاتِ التَّائِدِ
 ١٩٩ - وَذَاكِرُ ظَهْرِ وَهُوَ فِي الْعَصْرِ يُكْمِلُ الصَّدَمَ
 لَاءَةً وَمَنْسِيَّ الصَّلَاةِ لِيَزْدُدِ
 ٢٠٠ - وَيَأْتِي بِفَرَضِ الْوَقْتِ إِنْ كَانَ بَاقِيَا
 وَإِنْ يَخْشَى قَوْتًا يَنْوِيهَا وَيَوْكِدِ^(٦)

(١) هذا اختيار أبي الخطاب، والمذهب أن العصر لا رتبة لها.
 (٢) المذهب أن سنة العشاء الرتبة ركعتان بعدها، وأما الوتر فأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال: ثلاث ركعات بتسليمتين.
 (٣) فإن كان ذلك قبل غروب الشمس صلوا الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر صلوا المغرب والعشاء.
 (٤) ب: تُجَوِّدِ.
 (٥) هذا اختيار الخرقى، والمذهب أنه إذا أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها.
 (٦) لسقوط الترتيب عنه حيثئذ فيتم العصر ثم يقضي الظهر.

باب: شرائط الصلاة

- ٢٠١ - وَصَحَّتْهَا تَقْضِي بِتَقْدِيمِ خَمْسَةِ
شَرَائِطَ فَاحْضُرْ بِالْأَنَامِلِ وَاعْقِدِ
٢٠٢ - وَضُوءَ بِمَاءٍ أَوْ لَعْنَدِرٍ تَيْمُمٌ
وَفِي سِتْرِ عَوْرَاتِ الْمُصَلِّينَ فَاغْهَدِ
٢٠٣ - بَلْبَسٍ حَلَالٍ طَاهِرٍ لَا مُحَرَّمٍ
وَأَيْسَرُهُ مِنْ سُرَّةِ الْمُتَجَرِّدِ
٢٠٤ - إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَلْيَضَعْ فَوْقَ عَاتِقٍ
يَسِيرَ لِبَاسٍ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدِ
٢٠٥ - وَعَارٍ يُصَلِّي وَهُوَ يُؤْمِي جَالِساً
وَفِي أَوْسَطِ الْعَارِيْنَ مَنْ أُمَّ أَقْعِدِ
٢٠٦ - وَيُرَوِّى سُجُودَ الْأَرْضِ^(١) وَأَمْرُ مُصَلِّياً
بِطَيْنٍ وَأَمْوَاهُ لِيَوْمِيٍّ وَ يَقْصِدِ
٢٠٧ - وَإِنْ يَنْكَشِفُ مِنْ حُرَّةٍ فِي صَلَاتِهَا
سَوَى وَجْهَهَا مُرْهَا تُعْذِمَا وَتَزْدِدِ^(٢) / [٩/أ]
٢٠٨ - وَمَا كَشَفُ ذَاتِ الرِّقِّ رَأْساً بِمُبْطِلٍ
وَيَحْسُنُ مِنْهَا صَوْنُهُ إِنْ تُولِّدِ^(٣)
٢٠٩ - فَأَحْسِنِ وَضُوءاً وَاسْتِجِذْ سِتْرَ عَوْرَةٍ
وَقِفْ بِمَكَانٍ طَاهِرٍ مُتَمَهِّدٍ^(٤)

(١) أي: لا يومنون به بل يسجدون على الأرض. وعنه أيضاً: يصلي قائماً ويسجد بالأرض. والمذهب ما ذكره أولاً.

(٢) وفي الكفین روايتان، والمذهب أنهما عورة، والذي اختاره الشيخ تقي الدين والعلاء أنهما ليستا بعورة.

(٣) أي: إن صارت أمّ ولد.

(٤) في ب: تقدم الكراس الثالث هنا على الثاني.

- ٢١٠ - وراع دخول الوقت في الصَّحْوِ كُنْ عَلَى
يَقِينٍ وَيَوْمَ الْغَيْمِ قَارِبٌ وَسَدِّدْ
٢١١ - بِتَغْلِيْبِ ظَنٍّ أَوْ بِتَقْدِيرِ صَنْعَةٍ
وَلِلْقَبْلِ اسْتَقْبِيلٌ وَلَا تَتَحَيَّدْ
٢١٢ - وَلِلْكَعْبَةِ اسْتَقْبِيلٌ بِمَكَّةَ عَيْنُهَا
وَمَجْتَهِدًا يَا غَائِبًا نَحْوَهَا اقْصِدْ
٢١٣ - وَلَا يَدْعُ اسْتِقْبَالَهَا غَيْرُ خَائِفٍ
وَذِي سَفَرٍ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ جَلْعَدٍ^(١)
٢١٤ - وَفِي طَالِبٍ^(٢) الْأَعْدَاءِ يَخْشَى فَوَاتَهُمْ
أَتَتْ عَنْهُ ثِنْتَانِ اعْتَبِرْ وَتَفَقَّدْ^(٣)
٢١٥ - وَلَا تَتَّبِعْ فِيهَا دِلَالَةَ مُشْرِكٍ
وَأَنْ يُخْتَلَفَ فِيهَا فَكُلُّ لِيَجْهَدِ
٢١٦ - وَأَنْ مُبْصِرٌ فِي الْحَضَرِ أَخْطَأَ نَحْوَهَا
يُعِذُّ وَكَذَا الْأَعْمَى بِغَيْرِ مُرْشِدٍ
٢١٧ - وَلَا يُعِذُّ السَّقَّارُ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ
وَمَنْ يَثِقِ الْأَعْمَى بِهِ فَلْيُقْلِدْ

باب: أركان الصلاة

- ٢١٨ - وَأَنْ تَبْغِ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ فَنِيَّةٌ
وَقُمْ ثُمَّ كَبِّرْ وَاقْرَأِ الْحَمْدَ تَرَشُّدٌ

(١) الناقة القوية. والحكم خاص بالنافلة دون الفريضة، فالواجب تقيده.

(٢) ش وظ: طلب.

(٣) والمذهب أنه يجوز له - كسابقه - ترك الاستقبال.

- ٢١٩ - وإن تسيق التكبير في الوقت نيةً
ولم تنفيخ للفرض بالصحة اشهد^(١)
٢٢٠ - وفي الحمد إحدى عشرة أعدد مُشدداً
ويبطل ما صليت إن لم تُشدّد
٢٢١ - وأحسن ركوعاً مطمئناً مُثبّتاً
وقم مطمئن الظَّهر لا تَميّد^(٢)
٢٢٢ - وأحسن سجوداً واطمئنّ تثبّثاً
وجلسةً بين السجدين تعهّد
٢٢٣ - بحسن اعتدالٍ مطمئنٍّ فرائعها
والحقُّ بها رُكناً أخيراً التشهُّد / [٩/ب]
٢٢٤ - وذلك ما اخترناه ممّا رواه من
حديث ابن مسعود لنا كلُّ أسعد
٢٢٥ - وركن - على المختار - فيها صلاتنا^(٣)
وتسليّمنا ركنٌ فلا تتبَلّد^(٤)
٢٢٦ - فما شدَّ من شرط الصلاة وركنُها
يُبطلُها بالسَّهو أو بالتَّعمُد

باب: واجبات الصلاة

- ٢٢٧ - وواجبُها التكبيرُ غيرُ افتتاحها
بتكبيرة الإحرام يا ذا التَّأيّد

(١) فيشترط لتقديم النية على التكبير - بزمان يسير - أن تكون بعد دخول الوقت وعدم فسحها.

(٢) ماد يُميد إذا تحرّك. والمراد: يجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه.

(٣) على النبي ﷺ. هذا المذهب، واختار الخرقى والموفق أنها واجبة.

(٤) ش: تتلَدّد.

- ٢٢٨ - وَمَرَّةً التَّسْبِيحُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
وَفِي سَجْدَةٍ أَوْجِبَ وَسَمِعَ وَحَمْدِ
- ٢٢٩ - إِمَاماً وَفَرْداً ثُمَّ إِنْ كُنْتَ تَابِعاً
إِمَاماً فَبِالتَّحْمِيدِ جَهْراً تَفَرِّدُ
- ٢٣٠ - وَقَوْلُكَ (رَبِّ اغْفِرْ) إِذَا كُنْتَ جَالِساً
وَأَوْسَطُ مَا تَأْتِي بِهِ مِنْ تَشْهُدِ
- ٢٣١ - وَجَلَسْتَهُ أَوْجِبَ وَلَمْ يَرَوْ نِيَّةً
لَنَا الْخِرْقِيُّ مَعَ سَلَامٍ مُرَدَّدٍ^(١)
- ٢٣٢ - وَلَكِنْ أَبُو الْخَطَّابِ^(٢) يَرَوِي وَجُوبَهَا
فَأَكْرِمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ تَبِعَتْ وَأَحْمَدُ
- ٢٣٣ - فَتُجَبَّرُ هَذِي بِالسُّجُودِ لِسَهْوِهَا
وَتَبْطُلُ إِنْ أَهْمَلْتَهَا بِالتَّعَمُّدِ

باب: مسنونات الصلاة^(٣)

- ٢٣٤ - وَمَسْنُونُهَا: اسْتَفْتَاخُنَا فِي ابْتِدَائِهَا
بِ(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) بِالتَّقْلِيلِ نَقْتَدِي
- ٢٣٥ - وَمِنْ بَعْدِ الْاسْتَفْتَاخِ تَأْتِي اسْتِعَاذَةُ
وَمَنْ زَادَ (بِاسْمِ اللَّهِ) فِي خُفْيَةٍ هُدًى
- ٢٣٦ - وَقَوْلُ (أَمِينَ) ازْدَدَ وَتَرْتِيلُ سُورَةٍ
أَوْ الْبَعْضُ بَعْدَ الْحَمْدِ فِي الْفَجْرِ وَاعْهَدِ

(١) أي: التسليمة الثانية، والمذهب: أنها ركن كالأولى، وهي من المفردات.
و معنى قوله: (لم يرو...) أن الخرقى لم يبين في مختصره حكم تجديد النية للركعة الثانية، وكذلك حكم التسليمة الثانية.

(٢) محفوظ بن أحمد الكلوذاني صاحب الهداية والانتصار والعبادات الخمس المتوفى سنة ٥١٠هـ.

(٣) من الأقوال، وسيذكر سنن الأفعال في الباب التالي.

- ٢٣٧ - به في بواقِي الفِرْضِ فِي أُولَيَاتِهَا
وَمَسْنُونٌ تَسْبِيحٌ عَلَى الْمِرَّةِ اَزْدَدِ
- ٢٣٨ - (وَمِلَاءُ السَّمَاءِ) اَزْدَدَ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ
وَزِدْ قَوْلَ (رَبِّ اغْفِرْ) هُدَيْتَ وَرَدِّدِ / [١٠/أ]
- ٢٣٩ - وَمَنْ أَرَبٍ مِنْ قَبْلِ تَسْلِيمِكَ اسْتَعِذْ
وَمَنْ يَدْعُ بِالْمَأْثُورِ يَخْطُ وَيَسْعَدِ
- ٢٤٠ - وَقَدْ سُنَّ فِي الْوَتْرِ الْقَنُوتُ فَخُذْ بِهِ
وَفِي رَكْعَةٍ فَاقْنُتْ مِنَ اللَّيْلِ وَارْقُدِ
- ٢٤١ - فَمَا تَرَكُهَا سَهْوًا وَعَمْدًا بِمُبْطِلٍ
وَيُنْقَلُ فِيهَا عَنْهُ: إِنْ يَشُهُ يَسْجُدُ^(١)

باب: هيئات الصلاة

- ٢٤٢ - وَهَيْئَاتُهَا: رَفَعَ الْيَدَيْنِ مُعْظَمًا
لِمُفْتِحٍ أَوْ رَاكِعٍ أَوْ مُحَمِّدٍ
- ٢٤٣ - وَيُمْنَى عَلَى يُسْرَى فَضَعَ تَحْتَ سُرَّةٍ
وَأَمَّا أَمَمْتَ أَجْهَزُ بِلَفْظِ مُجَوِّدٍ^(٢)
- ٢٤٤ - وَذَلِكَ وَقْتُ الْفَجْرِ وَالْأُولَيَانِ فِي الْإِخْفَاتِ
وَالْإِخْفَاتِ فِي غَيْرِهَا أَمْهَدُ
- ٢٤٥ - وَلِلرُّكْبَتَيْنِ اقْبِضْ بِكَفَيْكَ رَاكِعًا
وَرَاعِ اسْتَوَاءَ الرَّأْسِ وَالظَّهْرِ فَاْمُدْ

(١) الصحيح من المذهب: أنه يُشرع سجود السهو لترك سنن الأقوال لا الأفعال.

(٢) الأولى بالجهر والإخفات أن يذكر في الباب السابق لأنهما من سنن الأقوال وليس من الهيئات.

- ٢٤٦ - [وَكُنْ نَاطِرًا أَثَرَ السُّجُودِ وَيَا فَتَى
 عَلَى السَّبْعَةِ الْأَعْضَاءِ^(١) يَا خَيْرُ فَاسْجُدْ]^(٢)
- ٢٤٧ - وَبِالرُّكْبَتَيْنِ اسْبِقْ إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا
 وَعِنْدَ التُّهُوِضِ اقْبِضْهُمَا قَبْضَ أَجْلِدٍ^(٣)
- ٢٤٨ - وَتَنْصِبْ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ سَاجِدًا
 وَمِنْ قَدَمٍ فَانْهَضْ عَلَى الصَّدْرِ وَاضْعِدْ
- ٢٤٩ - وَجَلْسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ افْتَرِشْ لَهَا
 وَلَا تُفْعِيزِنْ إِقْعَاءَ فَهْدٍ وَمَزْنِدٍ^(٤)
- ٢٥٠ - وَسُنَّ افْتِرَاشُ فِي التَّشَهُّدِ أَوَّلًا
 وَفِي آخِرِ سُنَّ التَّوَرُّكِ فَاقْعُدْ
- ٢٥١ - وَهَذَا لِمَا كَرَّرْتَ فِيهِ تَشَهُّدًا
 فَإِنْ تَكُ مَثْنَى فَاْفْتَرِشْ وَتَشَهُّدْ
- ٢٥٢ - وَيُشْرَعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ تَرْبُوعٌ
 أَوْ السَّدْلُ لِلرَّجُلَيْنِ عَنْ يَمَنَةِ الْيَدِ^(٥)
- ٢٥٣ - وَعَضْدِيكَ^(٦) عَنْ جَنْبَيْكَ نَحْ مُجَافِيًا
 وَعَنْ فَخْذَيْكَ الْبَطْنَ^(٧) جَافٍ وَبَعْدَ
- ٢٥٤ - وَفَخْذَيْكَ عَنْ سَاقَيْكَ وَأُمُرُ عَقَائِلًا^(٨)
 بِضِدِّ مُجَافَاةِ اللَّيْبِ الْمُوَيَّدِ/
- [١٠/١]

(١) التعريف حسب القاعدة: سبعة الأعضاء. ولا يختل به وزن.

(٢) من ش فقط.

(٣) أي: شديد. فيقوم على صدور قدميه - كما في البيت بعده - معتمداً على ركبتيه.

(٤) من أسماء الأسد.

(٥) والسدل أفضل.

(٦) العضد: ما بين المرفق والكتف.

(٧) ب: للبطن.

(٨) جمع عقيلة، المرأة الكريمة المخدّرة.

٢٥٥ - وَضَعَ فَوْقَ فَخْذَيْكَ الْيَدَيْنِ وَحَلَّتِي الْ
يَمِينَ وَ لِلْسَّبَّاحَةِ ارْفَعِ وَأَحْدِ

باب: الأذان

- ٢٥٦ - وَأَمَّا الْأَذَانُ فَهُوَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ
يُحِبُّ لَدِي صَوْتٍ رَفِيعٍ مُمَدَّدٍ
٢٥٧ - وَمَجْمُوعُهُ اَعْلَمُ^(١) خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً
بِأَرْبَعِ مَرَّاتٍ مُكَبَّرًا ابْتَدِ
٢٥٨ - وَأَعْلِنِ بِتَكْرِيرِ الشَّهَادَةِ أَرْبَعًا
وَحَيْعَلَةً خُذْ أَرْبَعًا غَيْرَ مُعْتَدٍ
٢٥٩ - وَتَكْبِيرَتَيْنِ اَزْدَدْ وَإِخْلَاصَ مَرَّةٍ
وَتَثْوِيبُ وَقْتِ الْفَجْرِ سَنَةً مُهْتَدٍ
٢٦٠ - وَ ضَمَّ عَلَى الْأُذُنَيْنِ فِيهِ أَصَابِعًا^(٢)
وَلِلْقَبْلَةِ اسْتَقْبِلْ بِوَجْهِكَ تَرْشُدِ
٢٦١ - وَحَيْعِلْ يَمِينًا بِالتَّفَاتِ وَيَسْرَةٍ
وَلَا تُدِرِ الرَّجُلَيْنِ يَا ذَا التَّائِدِ
٢٦٢ - وَبَعْدُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ اَعْدُدْ إِقَامَةً
بِتَكْبِيرَتَيْنِ اِبْدَأْ وَثْنَتَيْنِ فَاشْهَدِ
٢٦٣ - وَثْنَتَيْنِ حَيْعِلْ وَاثْنَتَانِ إِقَامَةً
وَتَكْبِيرَتَيْنِ اَزْدَدْ وَإِخْلَاصَ مُوَجِدِ
٢٦٤ - وَمَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ^(٣) الْ
إِقَامَةَ يَظْفَرُ بِالثَّوَابِ وَيَهْتَدِ

(١) ش: اعدد.

(٢) فيجعل إصبعيه في أذنيه.

(٣) الحدر: الإسراع.

- ٢٦٥ - وكلُّ أَذَانٍ لَيْسَ فِي الْوَقْتِ مُهْدَرٌ
 بلى بعد نصف الليل للفجر غرّد
 ٢٦٦ - وَيُكْرَهُ فِي شَهْرِ الصَّيَامِ^(١) وَإِنْ تُرِدْ
 قَوَائِمَ أَوْ جُمُعاً لِعُذْرِ مُمَهَّدٍ
 ٢٦٧ - فَأَذِّنْ لِأَوَّلَاهِنَّ ثُمَّ أَقِمْ لَهَا
 وفي باقيات للإقامة أفرّد
 ٢٦٨ - وَتُجْزَى عَلَى^(٢) كُرْهُ صَلَاةٍ بِأَمَامَا
 وَإِنْ جُئِبَ أَدَى الْأَذَانِ لِإِيْرَدَدِ^(٣)
 ٢٦٩ - وَمَا فِي أَذَانٍ لَا وَلَا فِي إِقَامَةٍ
 نصيبٌ لسُغْدَى بل نصيبٌ لأسعدٍ
 ٢٧٠ - وَيُكْرَهُ مَمَّنْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّراً
 فعظّم حدود الله ترشّد وترشّد
 ٢٧١ - وَإِنْ سَمِعَ الْمَرْءَ الْمُؤَدَّنَ فَلْيَقُلْ
 كما قال فهو المُسْتَحَبُّ لِأَرْشَدِ^(٤) [١/١١]

باب: الأوقات المنهي فيها عن الصلاة

- ٢٧٢ - وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاْمَنْعَ تَنْقُلاً
 وعند طُلُوعِ الشَّمْسِ عَنْهُ فَقَيِّدِ
 ٢٧٣ - إِلَى أَنْ تَرَاهَا قَيِّدَ^(٥) رُوحٍ وَهَكَذَا
 قُبَيْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ عِنْدَ التَّكْبِيدِ^(٦)

(١) قال الموفق: ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عادته في الأذان بالليل. قال العلاء: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من غير نكير.

(٢) ب: وتجزئ عن.

(٣) هذا اختيار الخرقى، والصحيح من المذهب أنه يصح من الجنب.

(٤) ش: لمقتد.

(٥) أي: قَدَّر.

(٦) أي: عندما تكون في كبد السماء، وكبد كل شيء: وسطه.

- ٢٧٤ - وبعد صلاة العُصرِ حتّى تكاملِ الِ
غروبِ لِمن رَامَ الصَّلَاةَ تَوَعَّدِ
٢٧٥ - وفيها أَعِدَّ فَرَضاً^(١) فما فاتَ فاقْضِهِ
وإنْ طُفِتْ فاركعْ والجِنَازَةَ فاشْهَدْ
٢٧٦ - وفيها سوى ما قد ذَكَرْتُ مِنْ التّي
لها سَبَبٌ فازِوْ اثْنَتَيْنِ وَأَسْنِدِ^(٢)
٢٧٧ - كسجدةِ شُكْرِ أو تحيّةِ مسجدِ
وسجدةِ قرآنٍ لتالينَ سُجْدِ
٢٧٨ - وُعِدَّ سُجُودَ الذِّكْرِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ
فكَبَّرْ وَسَلِّمْ طَاهِراً تَتَأَيَّدُ
٢٧٩ - وقد سُنَّ فِيهِنَّ السُّجُودُ وَلَمْ يَجِبْ
فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتْرِكْ وَمَنْ شَاءَ يَسْجُدِ
٢٨٠ - وكلُّ صَلَاةٍ اللَّيْلِ مَثْنَى وَمَنْ يَشَأْ
لأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ نَهَاراً لِيسْرُدِ^(٣)
٢٨١ - وأدنى الضُّحَى ثِنْتَانِ ثُمَّ أَتَمَّهَا
ثَمَانٌ بِنَقْلِ مُرْتَضَى عِنْدَ أَحْمَدِ
٢٨٢ - وصلِّ بِشَهْرِ الصَّوْمِ عَشْرِينَ رَكَعَةً
تراوِيحَ تُحَرِّزُ أَجْرَهُنَّ وَتَسْعِدُ
٢٨٣ - وصلِّ إِذَا شِئْتَ التَّطَوُّعَ جَالِساً
وفي الفَرَضِ يُعْفَى عَنِ مَرِيضٍ وَمُقْعَدِ
٢٨٤ - فَإِنْ لَمْ يُطِيقْ أَنْ يَرْكَعَ الْفَرَضَ جَالِساً
فمُضْطَجِعاً كَالنَّائِمِ الْمُتَوَسِّدِ

(١) أي: إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر. مفتح.
(٢) ب: فأورد. وعن أحمد في فعل الصلاة ذات السبب وقت الكراهة روايتان،
والمذهب: المنع.
(٣) والأفضل مثنى.

باب: المواضع المنهي فيها عن الصلاة

- ٢٨٥ - وَكُنْ لِمُصَلٍّ فِي الْمَقَابِرِ نَاهِيًا
وفي ذُرْوَةِ الْبَيْتِ الرَّفِيعِ الْمُمَجَّدِ
٢٨٦ - وَحُشٍّ^(١) وَحَمَامٍ وَمَجْزَرَةٍ وَعَنْ
قَوَارِعِ طُرُقٍ وَ الْمَعَاظِنِ^(٢) فَاطْرُدْ
٢٨٧ - وَعَنْ أَرْضٍ غَضِبَ ثَمَّ فِي صَحَّةِ الَّتِي
[١١/ب] تُصَلِّي بِهَا تُرَوَى اثْنَتَانِ^(٣) فَأُورِدْ/

باب: ما يُبْطِل الصلاة

- ٢٨٨ - وَجَنَّبَ خِصَالًا هُنَّ أَرْبَعُ عَشْرَةَ الصَّدِّ (م)
لَاةٌ فَمَهْمَا كَانَ مِنْهُنَّ يُفْسِدُ
٢٨٩ - فَمِنْهَا كَثِيرُ الشُّغْلِ لَا لِمُضْرَرَةٍ
وَكُلُّ كَلَامٍ جَيِّدٍ مِنْكَ أَوْ رَدِي
٢٩٠ - وَلَكِنْ إِمَامٌ إِنْ تَكَلَّمَ قَاصِدًا
لِمَصْلَحَةٍ فِيهَا فَصَحَّحَ وَجَوَّدَ^(٤)
٢٩١ - وَقَهْقَهَةً أَوْ مُدَّةَ الْمَسْحِ تَنْقُضِي
وَعُضْوٌ بَدَأَ مِنْ خُفِّهِ الْمُتَقَدِّدِ^(٥)

(١) بضم الحاء وفتحها موضع قضاء الحاجة، وهو بالأصل البستان، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما اتخذوا الكُفَّ وجعلوها خَلْفًا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. المصباح المنير.
(٢) جمع معطن وهو مبرك الإبل، ويطلق أيضا على مريض الغنم، والنهي مختص بالأولى، فكان الواجب تقييده.
(٣) ش: ثنتان تُروى. وتحرم الصلاة في الأرض المغصوبة، وفي الصحة روايتان، والمذهب: عدمها. وهي من المفردات.
(٤) اختار الخرقى هذه الرواية، والمذهب: تبطل.
(٥) المشقق.

- ٢٩٢ - وذو سَلَسٍ جَارٍ وذاتُ استحاضَةٍ
متى عَدِمَاهُ^(١) في الفريضة تَفْسُدُ
- ٢٩٣ - ونَظَرُهُ عُريَانٍ مُصَلٍّ سِتَارَةً
وماءٌ رآه ذو التِيْمِ لا الصَّيْدِ^(٢)
- ٢٩٤ - وشَرْطُ وَرَكْنٍ أَهْمِلًا أو تَقَلَّبًا^(٣)
ووقوفُهُ خَلْفَ الصَّفِّ لِلْمُتَفَرِّدِ
- ٢٩٥ - وَبَيْنَ يَدَيَّ مَنْ أُمٌّ أو عن يسارِهِ
ومَرُّ الكَلَابِ الْبُهْمِ^(٤) إِنْ لَمْ تُحَدِّدِ
- ٢٩٦ - ولو بِعَصَا أو حَرْبَةٍ ثُمَّ سُتِرَتْ أَلْ
إِمَامٌ لِمَنْ يَأْتُمُّ سُتْرَهُ مُقْتَدِ
- ٢٩٧ - و إِنْ يَمُرُّ الْإِنْسَانُ مَا بَيْنَ سُتْرَةٍ
وَبَيْنَ الْمُصَلِّي فَلْيُدَافِعْ و يَرُدُّ
- ٢٩٨ - ويا رَاكِعاً دُونَ الصُّفُوفِ فِدَاخِلاً
أَلَا لَا تَعُدْ وَالْفَرَضَ أَجْزَاءً فَاحْمَدِ

باب: سُجُود السَّهْوِ

- ٢٩٩ - وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ رُمِتْ عِلْمُهُ
فَضْرِبَانِ لِلتَّنْقِيسِ أو لِلتَّزْيِيدِ
- ٣٠٠ - إِذَا^(٥) زِدَتْ فِيهَا رَكْعَةٌ أو نَقُضَتْهَا
لِسَهْوٍ^(٦) يَجْبِرُ السَّجْدَتَيْنِ لَهَا شِدِّ^(٧)

(١) أي: العذر.

(٢) أي: الظمان.

(٣) بتقديم ركن على آخر.

(٤) ظ: السُّود. والمسألة من المفردات.

(٥) ش: وإن.

(٦) ظ: بسهو.

(٧) من تشييد البناء وهو إحكامه ورفعته.

- ٣٠١ - وَمَنْ زَادَ فِي مَجْمُوعَتَيْنِ بآخرٍ [١/١٢]
قُرْآنًا وَمَنْ فِي وَاجِبِ الْمُتَشَهَّدِ^(١)/
- ٣٠٢ - يُصَلِّي عَلَى الْمُخْتَارِ يُنْقَلُ فِيهِمَا إِذْ
نَتَانٍ فَمَهُمَا يَقُو عِنْدَكَ تُسْنِدِ^(٢)
- ٣٠٣ - وَإِنْ رُمْتَ مَشْرُوعًا فَجِئْتَ بِضِدِّهِ
سَجَدْتَ فَقِسْ فِي سَائِرِ الْمُتَضَدِّ
- ٣٠٤ - وَذَلِكَ إِنْ تَبَغَّ الْقُعُودَ تَقُمْ وَإِنْ
تَكُنْ ذَا شُرُوعٍ فِي قِيَامِكَ تَقْعُدِ
- ٣٠٥ - وَكُلُّ سَجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ سَلَامِهِ
سَوَى مَوْضِعَيْنِ أَحْفِظْهُمَا حِفْظَ أَجَلَدِ
- ٣٠٦ - تُتَمِّمُ نَقْصًا ثُمَّ سَلِّمْ وَبَعْدَهُ
بِسَجْدَتِي السَّهْوِ آتِ ثُمَّ تَشْهَدِ^(٣)
- ٣٠٧ - وَسَلِّمْ وَفِي شَكِّ الْإِمَامِ إِذَا بَنَى
عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ اسْتَمِغْ بِتَأْيِيدِ
- ٣٠٨ - وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ إِنْ شَكَّ أَوْ سَهَا
سُجُودٌ لِسَهْوٍ فَاخْبُرِ الشَّرْعَ تُحَمَّدِ
- ٣٠٩ - وَنَاسٍ سَجُودَ السَّهْوِ يَسْجُدُ مَا ثَوَى
بِمَسْجِدِهِ بَعْدَ الْكَلَامِ فَأَرْشِدِ
- ٣١٠ - وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تُسَيِّنُ مِنْ أَرْبَعِ^(٤)
فَمَنْ بَعْدَ ذِكْرِ سَجْدَةٍ مُرَّةً يَسْجُدِ

(١) هذه الورقة الأولى من القسم القديم المتبقي من ش، و لكنها يتيمة إذ لا أخت لها في هذا الموضع.

(٢) أي: من زاد قراءة سورة في الآخرين أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأوسط لا يجب عليه سجود السهو، وفي مشروعيته روايتان: الأولى: يُشْرَع - وهي المذهب -، والأخرى: لا.

(٣) واختار الشيخ تقي الدين ألا يتشهد، ومال إليه الموفق.

(٤) بوصل همزة (أربع) ليستقيم الوزن.

٣١١ - ويركع ثلاثاً ثم يسجد سهوً
ويُنْقَلُ: هذا لاعب مُرَّة يُبْتَدِ^(١)

باب: الإمامة

- ٣١٢ - وإن كنت يوماً للصلاة مُقَدِّماً
إماماً على قوم فكن ذا تَرْشُدٍ
٣١٣ - فأقرأهم قَدِّمَ وأما^(٢) إذا استووا
فأفقههم ثم الأسنَّ فوَكِّدِ
٣١٤ - فأشرفهم قَدراً فأقدم هجرةً
وذو البيت أولى بالإمامة فاقتدِ
٣١٥ - بل استثنِ ذا السلطانِ إن كان فيهم
ولا يَغْلُ مأموماً إماماً بِمَصْعَدِ^(٣)
٣١٦ - وإن تتصلَّ خلف الإمام صفوفهم
ليأتئمه الأعلى^(٤) ومن خلف مسجد
٣١٧ - وإن أمَّ أمِّي^(٥) نظيراً وقارئاً
أعادَ مُجيدٌ خلفَ مَنْ لم يُجوِّدِ
٣١٨ - وخلفَ إمامٍ مُعلِنٍ بِفُسُوقِهِ^(٦)
أَعِذْ يُتَقَبَّلُ ما أعدتَ فيصْعَدِ^(٧) / [١٢/ب]

(١) والمذهب على ما ذكره أولاً.

(٢) ظ: فأما.

(٣) ب: بمقعد.

(٤) كالذي على سطح المسجد.

(٥) وهو من لا يُحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يُدغم أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحناً
يحيل المعنى. مقنع.

(٦) سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأعمال.

(٧) ويستثنى من الإعادة: الجمع والأعياد.

- ٣١٩ - وَمَنْ خَلَفَ خُنْثَى مُشَكِّلٍ أَوْ مُعَانِدٍ^(١)
 أَوْ امْرَأَةً صَلَّى يُعِيدُهَا وَيَزِدُّ
 ٣٢٠ - وَإِنْ جُنِبَ أَمَّ الْجَمَاعَةَ نَاسِيًا
 لِيَأْتِ بِغُسْلٍ وَلْيُعِيدَ بِتَفَرُّدٍ
 ٣٢١ - وَأَعْمَى وَعَبْدٌ قَدْ أُجِيزَتْ صَلَاةُ مَنْ
 يَوْمَانِهِ مِنْ مُبْصِرٍ وَ مُسَوِّدٍ
 ٣٢٢ - وَ أَمَّا إِمَامُ الْحَيِّ إِنْ أَمَّ قَاعِدًا
 لِعُذْرِ سَقَامٍ مَنْ يُتَابِعُهُ يَقْعُدُ
 ٣٢٣ - وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا أَمَّ جَالِسًا
 أَتَمُّوا قِيَامًا خَلَفَ شَيْخٌ مُجَهِّدٌ
 ٣٢٤ - وَفِي أَوْسَطِ النَّسْوَانِ قُومِي إِمَامَةً
 بِحُسْنِ ثَبَاتٍ يَا أُمَيِّمَةً^(٢) تُرْشِدِي
 ٣٢٥ - وَإِنْ تَرَكَ الْمَأْمُومُ خَلْفَ إِمَامِهِ أَلْ
 قِرَاءَةَ أَتَمَّ^(٣) بِالصَّلَاةِ وَأَجُودُ
 ٣٢٦ - وَتَحَسَّنْ عِنْدَ الْجَهْرِ فِي سَكَتَاتِهِ
 وَتَحَسَّنْ فِي الْإِخْفَاتِ لِلْمُتَأَيِّدِ
 ٣٢٧ - وَإِنْ يَنْوِ مَأْمُومٌ لِعُذْرِ تَفَرُّدٍ
 يَجُزُّ وَلِغَيْرِ الْعُذْرِ لَا يَتَفَرَّدُ
 ٣٢٨ - وَثْنَتَيْنِ خُذْ فَيَمَنْ يُؤَدِّي فَرِيضَةً
 وَرَاءَ مُصَلٍّ نَفْلَهُ مُتَزَهِّدٍ

(١) مشرك كما في مختصر الخرقى.

(٢) ظ: أُمَيَّة.

(٣) صيغة تعجب، يقال: ما أجمله و أجمل به.

٣٢٩ - كذلك مَنْ يَقْضِي فَرِيضَةً ظُهُرِهِ
وراء مؤدّي العَصْرِ يا حَافِظاً سُدِّ^(١)

باب: أَحْكَامُ السَّفَرِ

- ٣٣٠ - وَذُو سَفَرٍ طَالَتْ مَسَافَتُهُ أَيْخَ
لَهُ الْفِطْرَ ثُمَّ الْجَمْعَ وَالْقَصْرَ تُنْجِدُ
٣٣١ - وَمَسْحاً وَفِي طُولٍ وَفِي قِصَرٍ أَيْخَ
صَلَاةٍ^(٢) بظَهْرِي بَازِلٍ وَعَمَرْدٍ^(٣)
٣٣٢ - وَمِئْتَةٌ مُضْطَرٌّ أَيْخَ وَتِيْمَمًا
وَلِلْقَصْرِ أَشْرَاطُ أَتَتْ بِتَأْكِدٍ
٣٣٣ - بِسِتَّةَ عَشَرَ أَقْدُرُ مَسِيرَكَ فَرَسَخًا^(٤)
وَلِلْفَضْلِ فِي الدُّنْيَا وَأَخْرَاكَ تَغْتَدِي^(٥)
٣٣٤ - وَلَا تَكُ فِيهَا قَاضِيًا بَلْ مُؤَدِّيًا
وَبِالنِّيَّةِ اقْصُرْهَا بِرَغَمِ الْمُفْنَدِ / [١٣/أ]
٣٣٥ - وَإِنْ جُزْتَ عَنْ أَبْيَاتِ قَرِيْبِكَ انْتَدِبْ
لِقَصْرِ وَإِنْ أَتَمَمْتَ لَسْتَ بِمُعْتَدٍ
٣٣٦ - وَلَكِنَّمَا الْمُخْتَارُ عِنْدَ إِمَامِنَا
هُوَ الْقَصْرُ فَاقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ وَاحْمَدِ

(١) والمذهب: لا يصح اتمام المفترض بالمتنفل ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومحققو الأصحاب كال موفق والشيخ تقي الدين على الصحة في الشيتين.

(٢) نافلة لا فريضة. ورخص السفر الطويل والقصير: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة. ويختص الطويل بالقصر والفطر والجمع والمسح ثلاثاً.

(٣) البازل: الجمل إذا دخل في السنة التاسعة. والعمرّد: النجيب من الخيل والإبل.

(٤) الفرسخ: ثلاثة أميال.

(٥) أي: الرخص المتقدمة في السفر الواجب أو المندوب أو المباح لا سفر المعصية.

- ٣٣٧ - وكلُّ الرُّبَاعِيَّاتِ تُقَصِّرُ فاستفِذْ
وعَنْ قُصْرِ فَرَضِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ اضْطِدْ
٣٣٨ - وَتَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِنْ تَشَأْ
وَإِنْ شِئْتَ جَمْعاً لِلْعِشَائِينَ فَاقْتِدِ
٣٣٩ - وَجَمْعُهُمَا فِي وَقْتٍ مَا شِئْتَ مِنْهُمَا
تُقَرَّبُ أُخْرَى أَوْ لِأُولَى فَبَعْدِ
٣٤٠ - وَمَا حَضَرَتْ مِنْهَا وَأَنْتَ بِمَنْزِلٍ
فَصَلِّ بِهِ وَارْحَلْ تُصِيبُ وَتُسَدِّدُ^(١)
٣٤١ - وَإِنْ أَمَّ سَفَارَ مُقِيمًا فَبَعْدَ مَا
يُسَلِّمُ فَلْيُثْمِنِ مُقِيمٌ بِأَزِيدِ
٣٤٢ - وَخَلْفَ مُقِيمٍ فَلْيُثْمِنِ مَسَافِرٌ
وَمَنْ يَقْضِ يُثْمِنِ حَاضِراً أَوْ بِفَدَقْدِ^(٢)
٣٤٣ - سِوَى مَا قَضَاهُ وَهُوَ فِي السَّفَرِ الَّذِي
سَهَا عَنْهُ فِيهِ هَاهُنَا الْقَضْرَ مَهْدِ^(٣)
٣٤٤ - وَاتِمِّمْ لِعَزْمٍ أَنْ تُقِيمَ مُصَلِّيًا
لأَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٤) تَرَشُّدِ
٣٤٥ - وَمَنْ قَالَ (إِنِّي أَخْرَجُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا)
وَإِنْ دَامَ شَهْرًا قَضْرُهُ غَيْرُ مُبَعَّدِ

(١) قال الموفق: مفهوم قول الخرقي أن الجمع إنما يجوز إذا كان سائراً في وقت الأولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما، وروي عن أحمد جواز تقديم الثانية إلى الأولى، وهذا هو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.
(٢) الفدقد: الصحراء. قال الخرقي: إذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر، أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر.
(٢) أي: إن نسيها في سفر فذكرها فيه أو في سفر آخر قضاها مقصورة.
(٤) صلاة. وهو اختيار الخرقي والموفق، والمذهب أنه إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام - أي: أكثر من عشرين صلاة - أتم.

- ٣٤٦ - وأَعْذَارُ جَمْعٍ: سَفْمُهُ و سِفَارَةٌ
وغيثٌ و وَخْلٌ^(١) رُخْصَةُ الْمُتَحَمِّدِ
٣٤٧ - بِهِنَّ يَصِحُّ الْجَمْعُ غَيْرَ مُعَرَّفٍ
وَمُزْدَلِفٍ^(٢) خُذْ أَخَذَ ثَبِتَ مُقَيَّدِ

باب:

صلاة الجمعة

- ٣٤٨ - و لِلْجُمُعَةِ احْكُمُ بِالْوَجوبِ بِسَبْعَةٍ:
ذُكُورِيَّةٌ مَعَ عَقْلِهِ الْمُتَسَدِّدِ
٣٤٩ - وَإِسْلَامِهِ مَعَ صِحَّةٍ وَتَوَطُّنٍ
وَحُرِّيَّةٍ ثُمَّ الْبُلُوغِ الْمُرَشِّدِ
٣٥٠ - وَبِالْأَرْبَعِينَ احْكُمُ بِصِحَّةِ عَقْدِهَا
وَبِالْخُطْبَتَيْنِ احْكُمُ بِغَيْرِ تَلَدُّدٍ / [١٣/ب]
٣٥١ - وَتَجْمِيعُ دُونَ الْأَرْبَعِينَ بِقَرِيَّةٍ
يُعِيدُونَهَا ظَهْرًا لِنَقْصِ الْمُعَدِّدِ
٣٥٢ - وَثِنْتَانِ فِي إِذْنِ الْخَلِيفَةِ جَاءَتَا
أَيْشَرَطُ أَمْ لَا فَاسْمُ لِلْعِلْمِ تُحَمَدٍ^(٣)
٣٥٣ - وَمِنْ فَرَسَخٍ قَدْ أُوجِبَ السَّعْيُ نَحْوَهَا^(٤)
فَرَدَّ حَوْضَهَا وَالْغَضَّ مِنْ رَوْضِهَا رُدَّ^(٥)

(١) وريح شديدة باردة.

(٢) فهما يجمعان لأجل النسك مطلقاً وإن لم يكن عذر للجمع.

(٣) والمذهب: لا يشترط إذن الإمام.

(٤) قال الموفق: هذا في حق غير أهل المصر، أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا.

(٥) (رد) بالكسر: أمر من وَرَدَ يرد إذا استقى الماء، و (رُد) بالضم: أمر من راد يَرُود إذا طلب الكلاء.

- ٣٥٤ - و يسعى البعيدُ الدارِ في^(١) وقته الذي
يُظنُّ به إدراكُها مع شُهْدٍ
٣٥٥ - وأما الأذانُ المانعُ البيعِ والشرى^(٢)
فذلك أذانُ الخطبةِ أفهمُ و أُورِدَ
٣٥٦ - وقُلْ لخطيبٍ صاعدٍ فوقَ منبرٍ
يُسَلِّمُ ويجلسُ ثم للحاضرِ ازدُدِ
٣٥٧ - وأربعةً للخطبتينِ اشترطَ تُصَبَّ:
فللهِ فاخمدَ ثم أثنِ و وحِّدِ
٣٥٨ - و صلِّ على خيرِ البريةِ ثانياً
وآيةً اقرأ ثم عِظْ وعِظْ أقصدِ^(٣)
٣٥٩ - وقائماً اخطبُ فيهما الناسَ واعتِمِدْ
على السَّيفِ أو قَوْسٍ وبينهما اقعُدِ
٣٦٠ - وإن شئتَ تدعو بعدَ ذلك لأمري
ألا فادعُ لا تقبلَ مقالَ المُفَنِّدِ^(٤)
٣٦١ - وصلِّ بجهري ركعتينِ احتسبهما
فريضةً يومِ الجمعةِ المُتَمَجِّدِ^(٥)
٣٦٢ - و بعدهما ثنيتينِ أو أربعاً وإن
نشطتَ فسيّئاً تلكَ سُنَّةُ مَنْ هُدي

(١) ش: من.

(٢) يقال: الشرى والشراء بالقصر والمد.

(٣) قصد في الأمر قضاءً إذا توسط ولم يجاوز الحدَّ. وزاد في المقنع خامساً وهو:
حضور العدد المشترط. والبيتان بعده في سنتهما.

(٤) ش: مفند.

(٥) ظ: المتحمّد.

- ٣٦٣ - وَإِنْ جَاءَهَا الْمَرَضَى تَصِحُّ لَهُمْ وَ قَدْ
تَصِحُّ لِسُفَارِ أَتَوْهَا وَ خُرِّدَ
- ٣٦٤ - بغير وجوبٍ لكن العبد لم تجب
عليه و صحّت منه عن إذن سيّد
- ٣٦٥ - ويروى: على العبد الوجوب^(١) ومُدرك
بها ركعة مع سجدةً فيها ليزدّد
- ٣٦٦ - بأخرى و قد تمت وإن تأت عصرهم
على ركعة يأتوا بأخرى تُشيد
- ٣٦٧ - و يأتي بظهر مُدرك دون ركعة
إذا ما نوى ظهراً بها حين يبتدي / [١٤/١]
- ٣٦٨ - وللركعتين اركع إذا كنت داخلًا
عقيب شروع الخاطب المتأيد
- ٣٦٩ - و في بلدٍ فيه جوامع عدّة
تصح صلاة الكل عند المُسدّد
- ٣٧٠ - و سادسة^(٢) الساعات قبل^(٣) زوالها
إذا جمّعوا صحّت فخذ أخذ أرشد
- ٣٧١ - ومن كان من أهل الحضور لجمعة
وقدّم ظهراً^(٤) فليُعدها و يزدد
- ٣٧٢ - وإن يجتمع عيد شريف وجمعة
فمن يقتنع بالعيد ليس بمعتد

(١) والمذهب: لا تجب.

(٢) ب و ظ: وخامسة. والمثبت من ش. والخلاف في أصل نسخ الخرقى، قال
الموفق: في بعض النسخ: الساعة الخامسة، والصحيح: في الساعة السادسة.
والمذهب: أن أول وقتها أول وقت صلاة العيد.

(٣) ش و ظ: بعد !.

(٤) قبل صلاة الإمام.

باب: الأعدار التي يجوز فيها ترك الجماعة

- ٣٧٣ - و عشرة أسباب لترك جماعة
وجُمعة اختصت بعذر مُجَرَّد
٣٧٤ - مريض ومَن يخشى فوات مريضه
وخوف ولاية أو غريم مُهَدِّد^(١)
٣٧٥ - وباغ عشاء واجد سدَّ خلَّة^(٢)
وذو نفسة إن يَرْقُبِ الجَمْعَ يَرْقُدِ
٣٧٦ - و مَن قد غدا للأخبثين مُدافِعاً
ومَن إن تَوَانَى عَنْ قَوَافِلَ تَبْعِدِ
٣٧٧ - وراج وجود المالِ يخشى فواته
ومَن إن يَغْبُ عَنْ مُصْلِحِ الْمَالِ يَفْسُدِ
٣٧٨ - وعُذرانِ عَمَّا التاركين اعتيرهما
بوخلٍ ووبلٍ العارضِ المُتَزَيِّدِ^(٣)
٣٧٩ - وعُذرُ عمومٍ للجماعة مانع:
رياحٌ شِدادٌ في دُجَى مُتَصَرِّدِ^(٤)

باب: صلاة العيدين

- ٣٨٠ - وليلتي العيدين كِبَرٌ وإِنَّهُ
بليلة عيدِ الفِطْرِ أولى فوَكِّدِ
٣٨١ - وإنَّ صلاةَ العيدِ فَرَضٌ كفاية
إذا فرقة قاموا^(٥) بها في المُعَيِّدِ

(١) بحسبه ولا شيء معه يعطيه، فإن حبس المعسر ظلم.

(٢) الخلَّة: الحاجة، أي: ما يسد رمقه. قال العلاء: والصحيح من المذهب أن له أن يأكل حتى يشبع.

(٣) الوبل: المطر الشديد الضخم القطر. والعارض: السحاب المعترض في الأفق.

(٤) أي: في ليلة باردة. الصَّرْد: البرد.

(٥) ش: قامت.

- ٣٨٢ - فقد كُفي الباكون من أهل مصرهم
وإن تركوها قُوتلوا بالمُهتد / [١٤/ب]
- ٣٨٣ - وإن لم يُحَط بالعيد علماً ببلدة
إلى أن تزول الشمس صلوا من الغد
- ٣٨٤ - فكَبِّر لإحرامٍ وستاً عقيبها
ومُستفتحاً كُن واستعدْ يا مُقلدي^(١)
- ٣٨٥ - وخمساً فكَبِّر غير^(٢) تكبير نهضة
لثانية تكبير عيد مُمَجَّد
- ٣٨٦ - وخُذ كلما كَبَّرت في الحمد والثنا
وصلِّ على خير الهداة محمد
- ٣٨٧ - وتقرأ في الأولى بـ (سَبَّح) وبعدها
بـ (غاشية) وقرأ بجهرٍ وعيِّد
- ٣٨٨ - وقبل صلاة الفطر أكلْكَ سُنَّة
وبعد صلاة النَّحر أخْزُهُ تَقْتَدِ
- ٣٨٩ - ولا تَتَشَاغَل قبلها بتَنَقُّل
ولا بعدها تظْفَر بسُنَّة أحمد
- ٣٩٠ - وللعيد فافهم لا تؤدِّن ولا تُقِم
وبعد الصلاة الخُطبة احضُر بمَشْهَد
- ٣٩١ - فإن كان عيد الفطر فاسمَعْ زكاته
وإن كان أضْحى فاسمَعْ النَّحر تُرْشِد
- ٣٩٢ - وأَيُّ طريقٍ جئتَ فيها مُعَيِّداً
إلى بيتِكَ المأهولِ في غيرها عُدي^(٣)

(١) كذا! وقد وسعه أن يقول كما قال ابن عبد القوي: ... واستعدْ بعدُ تُرْشِدِ.

(٢) ش: بعد.

(٣) البيت محله في ش بعد ثلاثة أبيات.

- ٣٩٣ - وفي يومٍ تعريفٍ فكَبَّرَ مُعَظِّمًا
عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ شَفْعًا تُؤَيِّدُ
٣٩٤ - وفي التَّحَرِّ بَعْدَ الظُّهْرِ إِنْ كُنْتَ مُحَرِّمًا
وَلِلْكَلِّ أُخْرَى عِضْرٍ تَشْرِيقُهَا عِدٌ^(١)
٣٩٥ - إِمَامًا وَمُؤَتَّمًا وَيُرَوِّى بِقَوْلِهِ:
وَإِنْ كُنْتَ فَرْدًا بَعْدَ فَرَضٍ مُؤَكَّدٍ^(٢)
٣٩٦ - وَقَاضِي صَلَاةِ الْعِيدِ يَأْتِي بِمِثْلِهَا
وَإِنْ هُوَ صَلَّى أَرْبَعًا لَمْ يُفَنِّدِ^(٣)
٣٩٧ - وَإِنْ يَشَأِ التَّسْلِيمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعٍ
يُسَلِّمُ وَإِلَّا فَلْيُتَابِعْ وَيَسْرُدْ

باب: صلاة الخوف

- ٣٩٨ - وَصَلَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالصُّفَّةِ الَّتِي
أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي كُلِّ مُسْنَدٍ/ [١٥/أ]
٣٩٩ - إِذَا كَانَ^(٤) ضَدَّ النَّاسِ مَعَ طُولِ شَقَّةٍ^(٥)
بِقِبْلَتِهِمْ ذَا قُوَّةٍ وَتَشَدُّدٍ
٤٠٠ - لِيَنْقَسِمُوا صَفَّيْنِ خَلْفَ إِمَامِهِمْ
فَصَفٌّ لَهُ يَتْلُو وَصَفٌّ بِمَرَصِدٍ
٤٠١ - وَيَجْمَعُهُمْ تَكْبِيرُهُمْ وَرُكُوعُهُمْ
وَرَفْعُ وَتَسْلِيمٌ تَفَقُّهُ تَمَجِّدٌ

(١) أمر من وعد يعد، والمراد بالوعد التأقيت.
(٢) وهو قول مالك. والمذهب: أنه لا يكبر إلا إذا كان في جماعة.
(٣) ما ذكره يفيد التخيير، والمذهب: أنه يقضيها على صفتها.
(٤) أي: العدو.
(٥) أي: في حال سفر.

- ٤٠٢ - وأما إذا كان العدو وراءها^(١)
ونحن أولو جُنْدٍ عَظِيمٍ مُجَنَّدٍ
٤٠٣ - فطائفةٌ مِنَّا إِزاءَ عَدُوِّها
وطائفةٌ تَتْلُو الإمامَ وتَقْتَدِي
٤٠٤ - يَوْمُهُمْ فِي رَكْعَةٍ ثُمَّ رَكْعَةٍ
يُتِمُّونَ حَتَّى يَنْهَضُوا لِلتَّرْصُدِ
٤٠٥ - وَتَأْتِيهِ الْآخَرَى وَيَقْضُونَ رَكْعَةً
وراءَ إِمَامٍ جَالِسٍ مُتَشَهِّدٍ
٤٠٦ - يُطِيلُ إِلَى أَنْ يَجْلِسُوا ثُمَّ يُدْرِكُوا السَّ
(م) لَامَ وَيَشْفُوا الصَّدْرَ مِنْ كُلِّ أَبْعَدٍ
٤٠٧ - وَفِي مَغْرِبٍ فِي رَكْعَتَيْنِ يَوْمُهُمْ
ويَقْضُونَ مِنْهَا رَكْعَةً بِتَفَرُّدٍ
٤٠٨ - وَتَأْتِيهِ الْآخَرَى بِآخِرِ رَكْعَةٍ
ويَقْضُونَ فَوْتًا وَالسَّلَامُ كَمَا ابْتَدَى
٤٠٩ - وَفِي حَضَرٍ فِي رَكْعَتَيْنِ لِيَفْعَلُوا
كَفَعَلِهِمْ فِي رَكْعَةٍ فَتَفَقَّدِ
٤١٠ - وَيُؤْمِنُونَ إِيمَاءً إِلَى كُلِّ وَجْهَةٍ
إِذَا اشْتَدَّ خَطْبُ فِي الْوَعْيِ الْمُتَوَقِّدِ
٤١١ - وَإِنْ يَرْتَفِعَ خَوْفُ الْمُصَلِّي أَتَمَّهَا
صَلَاةَ أَخِي أَمِنْ وَمَنْ هُوَ مُبْتَدِ
٤١٢ - صَلَاةَ بِأَمِنْ ثُمَّ خَافَ أَتَمَّهَا
صَلَاةَ أَخِي خَوْفٍ فَعِ^(٢) الْعِلْمَ وَاجْهَدِ

(١) أي: القبلة.

(٢) فعل أمر من وعى يعي.

باب:

صلاة الكسوف

- ٤١٣ - وصلّ صلاةً للكُسوفين إنّها
لأثبّت ما يروي لنا كلُّ مُسنِدٍ
- ٤١٤ - هما ركعتانِ الجهُرُ يحسُنُ فيهما
[١٥/ب] نهاراً وليلاً من جميعٍ ومُفردٍ/
- ٤١٥ - بأَمّ الكتابِ اقرأُ وزَهرائها التي
تليها أو اقدُرْ قَدَرَ ذلك واقصِدِ
- ٤١٦ - وأحسِنْ ركوعاً قَدْرُهُ مائة^(١) و قم
وللحمدِ فاقرأ عندَ رفعِ المُحمّدِ
- ٤١٧ - وخُذْ آلَ عمرانَ ائُلّها وبَقَدْرِها
وتركّعْ مِثْلَ الأوّلِ المُتمهّدِ
- ٤١٨ - وفي السّجّدتينِ امكُثْ كما كنتَ راكعاً
وتنَهَضْ للأخرى نُهوَضَ تجلّدِ
- ٤١٩ - وأَمّ الكتابِ اقرأُ و آيِ النّساءِ أوْ
بِمَقْدَارِها واركعْ ركوعَكَ تهتدِ
- ٤٢٠ - وفي الرّفعِ فاتلُ الحمدَ وائتِ عَقِيْبَها
بمائدةٍ أو قَدْرِها المُتعدّدِ
- ٤٢١ - وتركّعْ كالأولى وتسجدُ مِثْلَها
وللفعلِ وقتَ التّهيِ ثنتينِ نُضدِ
- ٤٢٢ - تُصلّي به أم لا^(٢) فإنْ لم تُصلّها
فبالذّكرِ والقرآنِ فيه تَعَبّدِ

(١) آية.

(٢) والمذهب: لا.

باب: صلاة الاستسقاء

- ٤٢٣ - وَإِنْ مُنِعَ النَّاسُ الْحَيَا^(١) بَرَزُوا لَهُ
بِإِخْبَاتٍ ذِي تَقْوَى وَذُلٍّ مُلَهَّدٍ^(٢)
- ٤٢٤ - وَيَخْرُجُ بَعْضٌ مِنْ مَظَالِمِ بَعْضِهِمْ
وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِنْ كُلِّ مَبْعَدٍ
- ٤٢٥ - وَيَتَّبِعُهُمْ صِبْيَانُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ
وَأَنْعَامُهُمْ يَبْغُونَ لُطْفَ التَّغَمَّدِ
- ٤٢٦ - يُصَلِّي بِهِمْ كَالْعِيدِ جَهْرًا إِمَامُهُمْ
وَيَخْطُبُ وَعِظًا شَافِيًا بَتَهَدُّدٍ
- ٤٢٧ - وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِنَفْسِهِ
وَيَأْمُرُ بِاسْتِغْفَارِهِمُ وَالتَّغَمَّدِ
- ٤٢٨ - وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مُحَوَّلًا
يَمِينَ رِجْلِهِ نَحْوَ يَسْرَةِ مُرْتَدٍ
- ٤٢٩ - وَيَدْعُو بِغَيْثٍ مُغْدِقٍ مُتَدَقِّقٍ
يُرَوِّي ظِمَاءَ^(٣) الْهَضْبِ وَالْمُتَوَهِّدِ
- ٤٣٠ - فَإِنْ مُنِعُوا ثَلَاثًا يَوْمًا وَثَلَاثًا
وَلَا يُمْنَعُ الذَّمِّيُّ بَلْ لِيُفَرِّدَ/ [١٦/أ]

باب: الحكم في من ترك الصلاة^(٤)

- ٤٣١ - وَتَارَكَ هَذِي الْخَمْسَ يُدْعَى لِفَعْلِهَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ ظَلَّ يَعْتَدِي

(١) المطر.

(٢) مستضعف ذليل، ومنه قول طرفة: ذلول بأجماع الرجال ملهد.

(٣) ب: ظميء. الهَضْب - يفتح الضاد وسكنت في النظم ضرورة -: جمع هضبة وهي الجبل المنبسط على الأرض. والمتوهّد: المنخفض منها.

(٤) في ش: الحد فيمن... وفي ظ: الحكم في تارك الصلاة. والمثبت من ب لمطابقته تبويب الخرقى.

٤٣٢ - فَبِالسَّيْفِ حَدًّا قَتْلُهُ وَرَوَايَةٌ^(١)

عَلَى الْكُفْرِ قَتْلَ الْجَاهِدِ الْمُتَمَرِّدِ

* * *

(١) وهي المذهب.

كتاب الجنائز

- ٤٣٣ - وَإِنْ مَيِّتٌ وَجَّهَتْهُ نَحْوَ قِبْلَةٍ
وَعَمَّضَتْ عَيْنَيْهِ لِلْحَيَاةِ^(١) فَاشْدُدِ^(٢)
- ٤٣٤ - وَتَوَضَّعْ مِرَاةً عَلَى بَطْنِ مَيِّتٍ
لِيَتَمَنَعَ بَطْنَ الْمَيِّتِ عَنْ عُلوِّ مُصْعِدِ^(٣)
- ٤٣٥ - وَتَغْسِلْهُ تَحْتَ السَّمَاءِ اجْتَنِبْ وَمَنْ
أَعَانَ لِيَحْضُرُ ثُمَّ لِلثَّوْبِ جَرِّدْ
- ٤٣٦ - وَيَسْتَرْ عِنْدَ الْغَسْلِ مِنْ سُرَّةِ الْفَتَى
إِلَى رُكْبَةٍ سِتَرَ الرِّضَا الْمُتَعَهِّدِ
- ٤٣٧ - وَلَيِّنْ مِنَ الْمَيِّتِ الْمَفَاصِلَ إِنْ تَلَّنْ
فَإِنْ لَمْ تَلَّنْ فَاتْرِكْ لِعُذْرِ مَمَّهِدِ
- ٤٣٨ - وَلُفَّ لَتَنْظِيفِ النِّجَاسَةِ خِرْقَةً
بِكَفٍّ وَوَضَّئِهِ وَضَوْءِ مُزَوِّدِ
- ٤٣٩ - وَ لَا تُدْخِلَنَّ الْمَاءَ فَاهُ وَأَنْفَهُ
وَنَظَّفُهُمَا مِنْ حَادِثٍ مُتَجَدِّدِ

(١) مثني لخي وهو عظم الحنك الذي عليه الأسنان . وذلك لئلا تدخله الهوام والماء في وقت غسله.

(٢) ش وظ: اشدد. والمثبت من ب.

(٣) لئلا يتنفخ بطنه.

- ٤٤٠ - وَغَسَّلهُ فابْدَأْ بِالْمَيَامِينِ وَائْتِنِهْ
على جنبِهِ وارْفُقْ بِهِ رِفْقَ مُسْعِدٍ
- ٤٤١ - وَلَا بَأْسَ إِمَّا^(١) احْتَجَّتْ فِي غَسْلِهِ إِلَى
خِلَالٍ وَ أَشْنَانٍ وَمَاءٍ مُصَخَّدٍ^(٢)
- ٤٤٢ - وَكُنْ غَاسِلًا مِنْ رَغْوَةِ السُّدْرِ رَأْسَهُ
وَلِحَيْتِهِ غَسْلَ اللَّيْبِ الْمُجَوِّدِ
- ٤٤٣ - وَتَجْعَلْ فِي كُلِّ الْمِيَاءِ لَغْسِلِهِ
مِنَ السُّدْرِ شَيْئًا لَا صِحَاحًا^(٣) فَأَزِيدِ
- ٤٤٤ - وَفِي الْمَاءِ كَافُورًا بِثَالِثَةِ فَضْعٍ
وَبِالرَّفْقِ فَاعْصِرْ بَطْنَهُ لَا تُشَدِّدِ
- ٤٤٥ - وَخُمْسَ وَسْبَعٍ مُنْتَهَاهُ فَإِنْ بَدَأَ
أَذَى بَعْدَهَا مِنْ مَخْرَجٍ فَلْيُسَدِّدِ/ [١٦/ب]
- ٤٤٦ - بِقُطْنٍ فَإِنْ يَخْرُجْ فَبِالطَّيْنِ بَعْدَهُ
وَفِي الْكَفْنِ اضْفَحْ عَنْ أَذَى مُتَجَدِّدٍ^(٤)
- ٤٤٧ - وَنَشْفُهُ^(٥) وَالْأَكْفَانَ جَمْرُ^(٦) ثَلَاثَةَ
لِيُدْرَجَ فِيهَا فَاعْتَبِرْ وَتَزَوَّدِ

(١) عند ابن عبد القوي: فيما.

(٢) الخلال: العود تخلل به الأسنان لإخراج ما يبقى من المأكول بينها. والأشنان: معرب وهو الخرض من نجيل السباخ - وقيل: من الحمض - تغسل به الأيدي من أثر الطعام. والماء المصخذ: المستن.

(٣) لأن المعد للتنظيف منه المطحون لا الصحيح.

(٤) في ب و ظ: متدد. وفي ش: متشدد. ولعل الصواب ما أثبتته، أي: أذى حادث بعد التكفين. والمذهب أنه يصفح عن النجاسة الخارجة من الميت بعد تكفينه مطلقاً، وقيد الخرقى وغيره ذلك بما كان يسيراً.

(٥) أي: الميت.

(٦) وصفة التجمير - كما قال الموفق - أن يُترك العود على النار في مجمر، ثم يُخَرَّ به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب بعد أن برش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به.

- ٤٤٨ - وَيَجْزِي قَمِيصٌ مَعَ لِفَافٍ وَمِثْرٍ
يَلِي جِلْدَهُ^(١) تَحْتَ الْقَمِيصِ وَوَكْدٍ
- ٤٤٩ - بَأَنْ لَا يُزَرَّ الْقَمِيصُ لَمَيِّتٍ
وَ أَكْفَانُهُ حَنْطٌ وَمَع^(٢) كُلِّ مَسْجِدٍ
- ٤٥٠ - مَغَابِنُهُ^(٣) طَيِّبٌ وَأَوْدِغَ ذَرِيرَةٌ^(٤)
مَفَاصِلُهُ وَالسَّرُّ فَاكْتُمُهُ تُحَمِّدُ
- ٤٥١ - وَلَا تَمْنَعَنَّ مِنْ رُؤْيَا الْمَيِّتِ أَهْلُهُ
إِذَا مَا أَحْبَبُوا نَظَرَ الْمُتَزَوِّدِ
- ٤٥٢ - وَحَسَنُهُ تَحْسِينَ الْعُرُوسِ وَلَا تَدْعُ
بِعَيْنِيهِ كَافُوراً فَأَتَقِنُ وَجُودِ
- ٤٥٣ - وَيُضْفَرُ شَعْرُ الْمُسْلِمَاتِ وَرَاءَهَا
ثَلَاثاً وَبِالْأَكْفَانِ صُونِي^(٥) وَغَمْدِي
- ٤٥٤ - بِمِقْنَعَةٍ^(٦) بَعْدَ الْقَمِيصِ وَمِثْرٍ
وَخَامِسَةٍ قَبْلَ الْلِفَافَةِ شَدْدِي^(٧)
- ٤٥٥ - وَتَقْوِيمُ أَكْفَانٍ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا
إِذَا شَحَّ^(٨) وَالْخَمْسِينَ لِلْمُوسِرِ امْهَدِ^(٩)

(١) ظ: جسمه.
(٢) ش: وضع. فيجعل من الطيب على مواضع السجود منه.
(٣) جمع مغبن بوزن منزل: كل مجتمع وسخ من الجسد كالأرماغ والآباط.
(٤) الطيب المسحوق.
(٥) ظ: صنها.
(٦) ثوب يغطي رأس المرأة كالخمار.
(٧) أي: و خرقة خامسة تُشدُّ على فخذيها. هذا اختيار الخرقى، والمذهب: أنها تكفن في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين.
(٨) أي: إذا تشاح الورثة في الكفن.
(٩) قال الموفق: وقول الخرقى ليس على سبيل التحديد إذ لم يرد فيه نص ولا إجماع، والتحديد إنما يكون بأحدهما، وإنما هو تقريب، فلعله كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره.

- ٤٥٦ - وما غَسَلَ أُنْثَى زَوْجَهَا بِمُحَرَّمٍ
ولا غَسَلَهُ أَيضاً لَهَا بِمُبَعَّدٍ
٤٥٧ - وأفضلُ ما يُمَشَى أَمَامَ جِنَازَةٍ
وفي النَّقْلِ فليُسْرَعْ بها لا يُهَوِّدُ^(١)
٤٥٨ - ولكن يَسِيرُ الرَّاكِبُونَ وِراءَهَا
وفي حَمْلِهَا التَّربِيعُ^(٢) قد سُنَّ فاقْتَدِ
٤٥٩ - وأربعَ تكبيراتٍ اغْذُ مُصَلِّياً
على المَيِّتِ وَاخْذُ الرَّفْعَ فِيهِنَّ لِيَلِدِ
٤٦٠ - وَأَمَّ الْكِتَابَ اقْرَأْ عَقِيبَ افْتِتَاجِهَا
وصلِّ صلاةَ الجالِسِ المُتَشَهِّدِ
٤٦١ - بِثَانِيَةٍ واضْرَعْ بِثَالِثَةٍ لَهُ
وكَبِّرْ وَقُمْ شَيْئاً وَسَلِّمْ وَفَرِّدْ^(٣)
٤٦٢ - وَإِنْ فَاتَكَ التَّكْبِيرُ كَبِّرْ مُتَابِعاً^(٤)
وإن شئتَ سلِّمْ بَعْدَهُ لا تُعَدِّدْ^(٥) / [١٧/١]
٤٦٣ - وَأَنْتَ مَتَى تَتَّبِعَ إِمَاماً مُكَبِّراً^(٦)
بِخَمْسٍ عَلَى مَيِّتٍ فَلِلْخَمْسِ فَاغْذُ

(١) التهويد: المشي الرويد.

(٢) التربيع: الأخذ بجوانب النعش الأربع فيبدأ بوضع القائمة اليسرى من عند رأس الميت على كتفه اليمنى، ثم يعود لنظيرتها اليمنى فيضعها على كتفه اليسرى، ثم يصنع مثل ذلك بالقائمتين الآخرين عند رجل الميت.

(٣) أي: تسليمة واحدة.

(٤) متتابعاً. والمذهب: يقضي التكبير على صفته. واختار المحققون كالقاضي وأبي الخطاب أنه إن رُفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاء متوالياً، وإن لم تُرفع قضاؤه على صفته.

(٥) فإن سلم ولم يقضه استحَبَّ له القضاء ولم يجب. وهي من المفردات.

(٦) والمذهب: أنه لا يُتابع في الزيادة على الأربع.

- ٤٦٤ - وَقَدِّمَ وَصِيًّا فَلَأْمِيرَ فَوَالِدًا
فَالابْنَ فَذَا التَّعْصِيبِ تَقْدِيمَ مُقْتَدِ
٤٦٥ - وَحَذَوْ صُدُورِ الْقَوْمِ مَنْ أُمَّ فَلْيَقِفْ
وَأَوْسَاطَ^(١) نِسْوَانٍ لِيَحْذُو وَيَقْصِدِ
٤٦٦ - وَمِنْ قَبَلِ الرَّجُلَيْنِ أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ
وَصَلَّ إِلَى شَهْرِ عَلَى قَبْرِ مُلْحَدِ
٤٦٧ - وَيُدْخِلُ أَنْثَى مَحْرَمَ وَلَعْدَمِهِ النَّ
(م) سَاءَ^(٢) وَلِلْعَدَمِ الشَّيْخُ فَقَيِّدِ
٤٦٨ - وَخَمَّرَ بِثَوْبٍ قَبْرَ أَنْثَى لِدَفْنِهَا
وَلِلْكَفَنِ^(٣) اخْلُلْ لَا تَشُقَّ فَتَقْدُدِ
٤٦٩ - وَلَا تُدْخِلِ الْآجَرَ^(٤) قَبْرًا لِمَيِّتِ
وَلَا مَا تَمَسُّ النَّارُ وَالْخَشَبُ ازْدُدِ
٤٧٠ - وَإِنْ جَاءَ طِفْلٌ دُونَ أَشْهُرٍ حَمَلِهِ
لَأَرْبَعَةَ غَسَّالٍ وَصَلٍّ وَلَحْدِ
٤٧١ - وَمَا يَصْلُحُ اسْمًا لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ^(٥)
فَسَمِّ بِهِ الطِّفْلَ الْعَبِيَّ^(٦) فَقَيِّدِ
٤٧٢ - وَغَسِّلْ شَهِيدَ الْمَعْرَكَاتِ فَدَعْ وَلَا
تُصَلِّ وَزَمِّلْ^(٧) فِي الثِّيَابِ وَوَسِّدِ

(١) ظ: أوسط.

(٢) والمذهب: الأجانب أولى من نساء محارمها.

(٣) أي: عُقْدَهُ.

(٤) نوع من اللبن يُحَرَّقُ وهو القرميد، معرَّب.

(٥) كطلحة وهبة الله.

(٦) الذي خفي جنسه فلا يُدرى أذكر أم أنثى.

(٧) زملته بثوبه إذا لففته به.

- ٤٧٣ - وَنَحَّ جُلُوداً وَالسَّلَاحَ فَإِنْ يَكُنْ
 بِهِ رَمَقٌ غَسَّلَ وَصَلَّ بِمَشْهَدٍ
- ٤٧٤ - وَبِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ اعْتَمِدَ غَسَلَ مُحَرِّمٍ
 وَفِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ لِلطَّيِّبِ بَعْدُ
- ٤٧٥ - وَكَفَّنَهُ فِي ثَوْبَيْهِ مَعَ كَشْفِ رَأْسِهِ
 وَرِجْلَيْهِ^(١) يُبْعَثُ مُحَرِّمًا بَعْدَ مَوْجِدٍ
- ٤٧٦ - وَمَنْ غَلَّ فَاَمْنَعَهُ وَقَاتِلَ نَفْسِهِ
 صَلَاةَ إِمَامٍ بِالْهُدَى مُتَأَيِّدٍ
- ٤٧٧ - وَقَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَدَّمَ جِنَازَةً
 وَبَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْمَغْرِبِ ابْتَدَأَ
- ٤٧٨ - وَإِنْ يَجْتَمِعَ خَوْذٌ وَطِفْلٌ وَبَالِغٌ
 فَلِلْبَالِغِ اضْغَفَ فَالْفَتَاةِ فَفَوْهَدٍ^(٢)
- ٤٧٩ - فَصَلَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِنْ قُبِرُوا مَعًا
 فَلِلْبَالِغِ اجْعَلْ حَذَوَ قَبْلَةِ مُهْتَدٍ/ [١٨/أ]
- ٤٨٠ - وَمَنْ خَلَفَهُ الْحَسَنَاءُ وَالطِّفْلُ خَلَفَهَا
 وَبَيْنَهُمْ اخْجُزْ بِالْتَرَابِ وَحَدِّدْ
- ٤٨١ - وَغَسَّلَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا كَانَ سَاقِطًا
 وَفِي الْكَفَنِ اطْرَحْهُ وَلِلشَّارِبِ اَعْمِدْ
- ٤٨٢ - إِذَا طَالَ فَاقْصُصْهُ وَفِي الْكَفَنِ اخْشُهُ
 وَإِنْ مَاتَتِ الْحَسَنَاءُ مِنْ قَبْلِ مَوْلِدِ
- ٤٨٣ - لِيُخْرِجَنَّ مِنْهَا الْقَابِلَاتُ جَنِيَّتَهَا
 إِذَا كَانَ حَيًّا لَا بِشَقٍّ مُقَدِّدٍ^(٣)

(١) والمذهب: تُغَطِّي رِجْلَاهُ.

(٢) ظ: فَرْهَد. وَكُلُّ مِنْهُمَا بِمَعْنَى الْغَلَامِ.

(٣) قَالَ فِي الْمَقْنَعِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشَقَّ بَطْنُهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَحْيَا.

- ٤٨٤ - وَتُدْفَنُ نَصْرَانِيَّةٌ وَهِيَ حَامِلٌ
إِذَا حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ مُتَرَشِّدٍ
- ٤٨٥ - بِقَبْرِ فَرِيدٍ بَيْنَنَا ثُمَّ بَيْنَهُمْ
وَلِلْقَبْلِ اجْعَلْ ظَهْرَهَا فِي التَّلْحِدِ
- ٤٨٦ - وَلَا بِأَسْ إِنْ زَارَ الْقُبُورَ رَجَالُنَا
وَيُكْرَهُ لِلنِّسْوَانِ فَا مَنَعَ^(١) وَ دَوَّدِ^(٢)
- ٤٨٧ - وَ يَخْلَعُ نَعْلَ السَّبْتِ^(٣) مَنْ مَرَّ بَيْنَهَا
فَفِيهِ أَتَى نَصَّ الْحَدِيثِ الْمُؤَيَّدِ^(٤)
- ٤٨٨ - وَتَعْزِيَةُ الْمَرْءِ الْمُصَابِ فَضِيلَةٌ
وَلَا يَتَكَلَّفُ بَلْ لِيُطْعَمَ وَيُمَدَّدَ
- ٤٨٩ - وَكُلُّ بَكَاءٍ لَيْسَ فِيهِ نِيَاحَةٌ
وَلَا نَذْبٌ الْمُبْدِي لَهُ غَيْرُ مُعْتَدٍ

(١) ظ: فأكره.

(٢) اطرود وادفع. واختار الشيخ تقي الدين التحريم.

(٣) جلود البقر المدبوغة تتخذ منها النعال، وسميت بذلك لأن شعرها قد سُبت عنها أي: حُلِقَ وأزيل.

(٤) يعني حديث بشير بن الخصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال: «يا صاحب السبتيتين! ألق سبتيتك» رواه أحمد (٨٣/٥، ٨٤، ٢٢٤) وأبو داود (رقم ٣٢٣٠) والنسائي (٩٦/٤) وابن ماجه (رقم ١٥٦٨). وقال الإمام أحمد: إسناده جيد.

كتاب الزكاة

- ٤٩٠ - ومن كان حُرّاً مسلماً حالَ حَوْلِهِ
على المالِ مقدارِ النِّصابِ المُحدَّدِ
- ٤٩١ - فَمُرَّه بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ أَبِي
فَقَاتِلُهُ وَاقْهَرِّهِ لِيُعْطِيَ عَنْ يَدِ
- ٤٩٢ - وَلَا يُجْزَى الْإِخْرَاجُ إِلَّا بِنِيَّةٍ
وَيُجْزَى مَعَ قَهْرِ الْإِمَامِ الْمُقَلَّدِ^(١)
- ٤٩٣ - وَثِنْتَانِ فِيهَا: هَلْ يَكُونُ وَجُوبُهَا
بِذِمَّتِهِ أَمْ مَالِهِ الْمُتَعَتِّدِ؟^(٢)
- ٤٩٤ - وَيُخْرَجُ عَنْ مَالِ الصَّغِيرِ وَلِيُّهُ
وعن^(٣) مَالِ مَجْنُونٍ وَلِيِّ لِيَمْنُدَّ
- ٤٩٥ - وَيُخْرَجُ مَوْلَى الْعَبْدِ عَنْ مَالِ عَبْدِهِ
وَأَسْقِطْ زَكَاةً عَنْ مُكَاتِبٍ سَيِّدِ/ [١٨/١]
- ٤٩٦ - وَيَسْتَقْبَلُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَجْزِ^(٤) بِالَّذِي
حَوَى عَبْدُهُ حَوْلًا فَكُنْ ذَا تَفْقُدِ

(١) مِنْ: قُلْدَ الْأَمْرِ فَتَقَلَّدَهُ.

(٢) فِي ش: الْمُتَعَدَّد. وَفِي ظ: الْمُتَعَبَّد. وَالْمُثَبَّت مِنْ ب. وَالْمَذْهَب: تَجِبُ فِي عَيْنِ الْمَالِ. فَلَوْ مَضَى حَوْلَانِ عَلَى النَّصَابِ لَمْ تَوْدْ زَكَاتَهُمَا فَعَلَيْهِ زَكَاتَانِ عَلَى الْقَوْلِ بِوَجُوبِهَا فِي الذِّمَّةِ، وَزَكَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِوَجُوبِهَا فِي الْعَيْنِ.

(٣) ظ: مِنْ.

(٤) مَعَ عَجْزِ الْمَكَاتِبِ عَنْ أَدَاءِ دَيْنِ الْكِتَابَةِ.

- ٤٩٧ - بخمسة أصناف من المال فرضها
 بهيمة أنعام تروخ وتغتدي
 ٤٩٨ - وأثمان ما يُشترى كعين وفضة
 وعرض متى يُعدّم له الربح يكسّد
 ٤٩٩ - وتُفرض أيضاً في معادن^(١) زئبق
 وصُفّر^(٢) وقار والرصاص وإثمد
 ٥٠٠ - وفي حاصل المزروع والتمر اعتبر
 بكيل ووزن وأدخار المحصد

باب: زكاة الإبل

- ٥٠١ - فخمس نصاب البدن والشاة فرضها
 وشاتان في عشر برغم المزيّد
 ٥٠٢ - وخمس وعشر خذ ثلاث شياها
 وعشرون فيها أربع لم تُصرّد^(٣)
 ٥٠٣ - وفي الخمس والعشرين بنت مخاضها
 فإن فُقدت بابن اللبون لها افتد^(٤)
 ٥٠٤ - وفي الستّ نيطت بالثلاثين بعدها
 لبنت لبون خذ وبالحقّة^(٥) ازفد

(١) ظ: المعادن.

(٢) نحاس.

(٣) أي: لم تقلل المال، ومنه: شراب مصرّد أي: مُقلّل.

(٤) بنت المخاض: لها سنة ودخلت في الثانية. وابن اللبون: له سنتان ودخل في الثالثة.

(٥) الحقّة: لها ثلاث ودخلت في الرابعة.

- ٥٠٥ - عن الستِّ ثمَّ الأربعين و جَذْعَةً^(١)
من الثُّوقِ عن إحدى وستين أوجد
٥٠٦ - ولا تكُ من^(٢) ستِّ وسبعين باخلاً
بِئِنَّتِي لَبُونٍ فاحذُ قولِي وقلِّدِ
٥٠٧ - وخذُ حِقَّتِي إحدى وتسعين مُخرِجاً
طَرَوْقَتِي الفحلِّ الأبَيِّ المُرْعَدِ^(٣)
٥٠٨ - فَإِنَّ هِيَ أَمَاتُ^(٤) ثُمَّ أَصَحَّتْ مَنُوطَةٌ
بأكْثَرَ من عشرينَ فيها وأزيد
٥٠٩ - فَمِنْ أربيعِها خُذْ بِنْتَ لَبُونِها
وخمسونَ فيها حِقَّةً حَظُّ مُجْتَدٍ^(٥)
٥١٠ - و بِنْتَ لَبُونٍ خُذْ لِفِقْدَانٍ حِقَّةً
و شَاتَيْنِ أو عشرينَ درهماً ازدِدِ
٥١١ - وبالعكسِ فاعْمَلْ عِنْدَ أَخْذِكَ حِقَّةً
مَتَى تَلْتَمِسُ بِنْتَ اللَّبُونِ فَتَفْقِدِ

باب: زكاة البقر/

[١٨/ب]

- ٥١٢ - وفي البَقَرِ استوفِ الثلاثين مُكْمِلاً
وألِحِقْ جَوَامِيساً بِها بِتَأْكِدِ

(١) بتحريك الذال، وسكنت لضرورة الوزن. والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٢) ش: عن.

(٣) ش وظ: المزرغدا. والزغد: هدير الفحل، وينعت أيضاً بالمزرغد.

(٤) بلغت المائة.

(٥) (أربيعها) أي: أربعين. و المجتدي: السائل.

- ٥١٣ - وأُخْرِجَ تَبِيعاً^(١) حَقَّهَا وَتَبِيعَةً
وَسَلَّمَ إِلَى كَفِّ الْفَقِيرِ الْمُحَرَّرِ^(٢)
- ٥١٤ - وَمِنْ أَرْبَعِينَ ادْفَعْ إِلَيْهِ مُسِنَّةً^(٣)
وَسَتُونَ فِيهَا بِالتَّبِيعَيْنِ أَسْعِدِ
- ٥١٥ - وَسَتُونَ فِيهَا مَعَ تَبِيعِ مُسِنَّةٍ
فَعَوَّلَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ الْمُمَهَّدِ

باب: زكاة الغنم

- ٥١٦ - وَفِي الشَّاءِ فَاجْعَلْ^(٤) أَرْبَعِينَ نِصَابَهَا
وَفِيهِنَّ شَاةٌ حَظُّ جَوْعَانَ مُرْمِدٍ^(٥)
- ٥١٧ - إِلَى مِائَةِ نِيطَتْ بَعَشْرِينَ بَعْدَهَا
فَإِنْ زِدْنَ لِلْعَافِي^(٦) بِشَاتَيْنِ زَوْدٍ
- ٥١٨ - إِلَى مِائَتِي شَاةٍ فَإِنْ زِدْنَ زَكَّاهَا
ثَلَاثَ شِيَاهٍ لِلَّذِي ظَلَّ يَجْتَدِي
- ٥١٩ - وَفِيهَا إِذَا أَرَبَتْ زِيَادَتُهَا عَلَى
ثَلَاثِ مِئَتِيهَا أَرْبَعٌ لَمْ تُزَهَّدِ^(٧)

(١) التبيع: ما له سنة ودخل في الثانية.

(٢) المحتاج. وفي الأصول: المجرد.

(٣) لها ستان، ويقال لها: الثانية.

(٤) ظ: اجعل.

(٥) من أرمد إذا افتقر.

(٦) السائل.

(٧) أي: في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه. على رواية، والمذهب أن فيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه في كل مائة شاة، فيكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة.

- ٥٢٠ - فَإِنْ زِدَنْ فافْرِضْ فِي مِثْلِهَا إِذَا نَمَتْ
على مائة شاةً بمالٍ الْمُقْتَرِدِ^(١)
- ٥٢١ - وَلَا تَأْخُذِ الرَّبِّيَّ^(٢) وَخَلَّ أَكُولَةً
وَذَرَّ مَاخِضًا^(٣) أَضَحَتْ بِضَرْعٍ مُزَبِّدٍ
- ٥٢٢ - وَذَاتَ عُوَارٍ^(٤) دَغَ وَلِلتَّيْسِ فَاجْتَنِبْ
وَهَرَمَى وَخُذْ مَا بَيْنَ أَرْدَى وَأَجُودِ
- ٥٢٣ - وَلِلسَّخْلِ فاعْذُهُ وَدَغَ أَخْذَهُ فَقَسْ^(٥)
بِهِ سَائِرَ الْأَنْعَامِ لَا تَتَأَوَّدِ^(٦)
- ٥٢٤ - وَأَخْرِجْ ثَنِيَّ الْمَغْزِ وَالْجَذَعَ الَّذِي
مِنْ الضَّانِ^(٧) إِخْرَاجَ الْكَرِيمِ الْمُحَمَّدِ
- ٥٢٥ - وَإِنْ يَكُنِ الْجِنْسَانِ نِصْفَيْنِ مَنْصِبًا^(٨)
فَتَمَنَّ مِنْ الْجَنَسَيْنِ قَدَرَ الْمُوْطِدِ^(٩)
- ٥٢٦ - وَأَشْرَاطُ أَخْلَاطٍ: مَبِيتٌ^(١٠) وَمَسْرَحٌ^(١١)
وَفَحْلٌ وَحَوْضٌ^(١٢) وَاحْتِلَابٌ لِرُقْدِ^(١٣)

-
- (١) المقترد: الرجل الكثير الغنم والسخال.
(٢) التي قد وضعت وهي تربي ولدها.
(٣) التي قد حان ولادها.
(٤) المعيبة.
(٥) ش: وقس.
(٦) لا تحد عنه. من الأود وهو الاعوجاج.
(٧) الثني: ما كمل سنة ودخل في الثانية. والجدع: ماله ستة أشهر.
(٨) المنصب: النصاب.
(٩) الموطن: المضموم بعضه إلى بعض. فإذا ملك عشرين ضأنًا وعشرين معزًا أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز.
(١٠) ويقال: المراح.
(١١) موضع الرعي.
(١٢) أي: المشرب.
(١٣) الرُقْد: جمع رَفُود وهي الناقة التي تملأ الرُقْد (القدح الضخم) بحلبة واحدة. وقد شدد الناظم الفاء لضرورة الوزن إذ حقها التخفيف. والمذهب أنه لا يشترط في الخلطة اتحاد المشرب.

٥٢٧ - وذلك في الأنعام ليس لخلطه
على غيرها تأثير شرط مُقَيَّد / [١/١٩]

باب:

زكاة الذهب والفضة

- ٥٢٨ - وفي الذهب العشرين مثقالاً آتخذ
نصاباً ورُبْع العُشْرِ فَرَضاً لها طِد^(١)
٥٢٩ - وَمِنْ فِضَّةٍ بِيضَاءِ خُذْ رُبْعَ عُشْرِهَا
على مَائَتَيْهَا^(٢) درهماً أَخَذَ مُوَجِّد^(٣)
٥٣٠ - ومهما نَمَا مِنْ مَنَصِبٍ طُولَ حَوْلِهِ
فأَدَّ زَكَاةَ الْأَصْلِ وَالْمُتَزَيِّدِ
٥٣١ - وما^(٤) فِي حُلِيِّ الزَّيْنِ أَوْ خَاتَمِ الْفَتَى
وَمِنْطَقَةٍ أَوْ حُلِيَّةٍ لِمُهَنْدٍ^(٥)
٥٣٢ - زَكَاةً وَمَنْ يَصْنَعُ أَوَانِي فِضَّةٍ
وَعَيْنٌ يُزَكِّي إِذْ عَصَى وَلِيُهَدَّدَ

باب: زكاة الدين والصدقة

- ٥٣٣ - وأَدَّ زَكَاةَ الدَّيْنِ سَاعَةً قَبْضِهِ
لِمَاضٍ مِنَ الْأَعْوَامِ غَيْرَ مُزَيَّدٍ
٥٣٤ - وَإِنْ قَبِضَتْ يَوْمًا فَتَاءً صَدَاقَهَا
تُزَكِّي لِأَعْوَامٍ مَاضِينَ لِتُهْتَدَى

(١) أمر من وطد بمعنى أثبت.

(٢) ب: مايتها. ش: ماينها. ط: ماتيتها.

(٣) اسم مفعول من أوجد بمعنى أغنى، فهو مُغْنَى.

(٤) نافية بمعنى ليس.

(٥) ب: حلية المهند.

- ٥٣٥ - وما مِنْ ^(١) زكاةٍ فِي نِصابٍ لِمُسْلِمٍ
مَدِينٍ مَتَى لَمْ يَقْضِ دِينَاً يُلْهَدِ ^(٢)
٥٣٦ - وَتَزَكِيَةُ الْمَغْصُوبِ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ
إِذَا رُدَّ فِيهَا عَنْهُ ثِنْتَيْنِ أَوْ رِدًّا ^(٣)

باب:

زكاة الغروض والمعادين

- ٥٣٧ - وَفِي الْعَرْضِ تَقْوِيمٌ إِذَا حَالَ حَوْلُهُ
بَقِيْمَةً مَنَهَى ^(٤) لَا بِقِيْمَةٍ مَعْقِدٍ
٥٣٨ - وَفِي أَيِّ تَقْدِيرٍ كَانَ نَقْصُ نِصَابِهِ
فَقَوُّمُهُ بِالنَّقْدِ الْأَحْظَ لِقُصْدٍ ^(٥)
٥٣٩ - كَذَلِكَ مَا اسْتَخْرَجْتَهُ مِنْ مَعَادِنٍ
وَلَكِنْ بَرُوعِ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ فَاثْقَدِ
٥٤٠ - وَذُو سِلْعَةٍ لِلْبَيْعِ يَنْوِي اقْتِنَاءَهَا
وَعَادَ لِعَزْمِ الْبَيْعِ مَعَ حُسْنِ مَقْصِدٍ
٥٤١ - فَمَا مِنْ زَكَاةٍ أَوْ ^(٦) يَبِيعُ فَيَلْتَقِي
بَقِيْمَتِهَا الْحَوْلَ التَّقَاءَ مُجَدِّدٍ

(١) ظ: في.

(٢) اللهد: الدفع الشديد في الصدر، ورجلٌ مُلْهَدٌ إذا كان يُدْفَعُ تدفيعاً من ذلّه.

(٣) ش: أسند.

والمذهب: تجب تزكية المغصوب إذا ردّ إليه لما مضى من السنين.

(٤) ظ: منها. وفي ب: متى. وفي ش: مثنى!.. ولعل الصواب ما أثبتته، أي: تقوم بقيمتها نهاية الحول، لا بما اشترت به.

(٥) فإن كانت قيمتها بالفضة نصاباً ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ.

(٦) أو هنا بمعنى إلى، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، ومنه قول القائل: لأستسهلَّ الصعب أو أدرك المنى.. البيت.

- ٥٤٢ - وبعْدَ خِيَارٍ مِنْهُمَا رَدٌّ مُشْتَرٍ
 مَوَاشِيٍّ جَدِّدٌ حَوْلَ مَالٍ مُرَدَّدٍ/ [١٩/ب]
 ٥٤٣ - وَذُو سِلْعَةٍ قَلَّتْ وَلَا مَالٌ غَيْرُهَا
 فَمِنْ حِينَ صَارَتْ مَنَصِبًا حَوْلَهَا ابْتَدِ

باب: زكاة الزُّرُوعِ والثمار

- ٥٤٤ - وَقَدَرُ نِصَابِ الزَّرْعِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ
 وَفِي الثَّمَرِ اجْعَلْهَا نِصَابًا تُقَلَّدُ
 ٥٤٥ - وَسِتُونَ صَاعًا وَسَقْفُهَا وَلَوْزْنُهَا
 بِأَلْفٍ وَسِتِّ فِي الْمِئِينَ^(١) تَأْكُدُ
 ٥٤٦ - وَيُفَرَضُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ سَاحَ مَاؤُهَا
 وَخُذْ نِصْفَ عُشْرِ مَنْ نَوَاضِحَ رُكْدٍ^(٢)
 ٥٤٧ - فَإِنْ كَانَ يُسْقَى بَعْضُهَا بِنَوَاضِحٍ
 وَبَعْضُ بَسْنِجٍ^(٣) قَسِّطِ الْفَرَضَ وَارْشُدْ^(٤)
 ٥٤٨ - وَثِنَتَانِ فِي ضَمِّ الشَّعِيرِ وَجِنْطَةٍ
 وَفِي ضَمِّ قَطْنِيَّاتٍ غَلَّةٌ حُصَّدٍ^(٥)
 ٥٤٩ - وَعَيْنٍ وَوَزْقٍ لِلزَّكَاةِ لِقَلَّةِ الدِّ
 (م) صَابٍ مِنَ الْجَنَسِ ارْزُو عَنْهُ وَأُورِدِ^(٦)

(١) رطل بالعراقي.

(٢) مَنْ رَكَدَ بِمَعْنَى دَارٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.

(٣) السَّيْحُ: الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَالْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي.

(٤) ظ: وَاجْهَد.

(٥) الْقَطْنِيَّاتُ حَبُوبٌ كَثِيرَةٌ كَالْحَمَصِ وَالْعَدَسِ وَالذَّرَّةِ، سَمَّيَتْ بِذَلِكَ لِقَطُونِهَا فِي بَيْوتِ النَّاسِ. وَالْمَذْهَبُ: عَدَمُ الضَّمِّ.

(٦) رَوَاتَانِ، وَالْمَذْهَبُ: ضَمُّ أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

- ٥٥٠ - وما أخرجته أرضٌ صُلِحَ فزَكَّه
وفي عَنُوءَ بعدَ الخراجِ تَفَقَّدِ
٥٥١ - فَإِنْ كَانَ يَبْقَى بَعْدَهُ قَدْرٌ مِّنْصِبٍ
فِيَا مُسْلِمُ اسْمَحْ بِالزَّكَاةِ وَأَمِدِدِ

باب:

مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

- ٥٥٢ - وَلَا تُعْطِ مِنْهَا الْوَالِدِينَ وَإِنْ عَلُوا
وَلَا الْوُلْدُ مَعَ قُرْبٍ وَلَا مَعَ تَبَعْدٍ^(١)
٥٥٣ - وَلَا تُعْطِ مِنْهَا وَارِثًا لَا وَلَا الَّذِي
بُلِيَ بِإِنْفَاقٍ عَلَيْهِ مُسْرَهْدٍ^(٢)
٥٥٤ - وَعَبْدًا وَكَقَارًا وَأَبْنَاءَ هَاشِمٍ
وَمَوْلَاهُمْ مَعَ ذِي الْغِنَى وَالتَّشَدُّدِ
٥٥٥ - وَلَكِنَّهَا تُعْطَى ثَمَانِيَةً هُمْ
فَقِيرٌ وَمُسْكِينٌ وَجَابٍ لِأَذُودٍ^(٣)
٥٥٦ - وَأَهْلُ ائْتِلَافٍ وَالرَّقَابُ وَغَارِمٌ
وَعَارِ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ الْمُبْعَدِ^(٤)
٥٥٧ - وَمَنْ يُعْطِ صَنْفًا مِنْ أَوْلَاءِ زَكَاتِهِ
جَمِيعًا يَجْزُ مَا لَمْ يَجْزِ حَدَّ مُزْهَدٍ^(٥)

[٢٠/١]

(١) هنا بداية سقط كبير في (ظ) ينتهي قبيل باب بيع الأصول والثمار.
(٢) السرهدة: حُسن التغذية.
(٣) عامل الزكاة. والأذود: القطيع من الإبل، ويجمع على أذواد، وأذود ضرورة.
(٤) ب: المعبد.
(٥) المزهد: الفقير. أي: يجوز صرف الزكاة كلها إلى شخص واحد ما لم يخرج به إلى الغنى.

- ٥٥٨ - وعَامِلُهَا يُعْطَى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا
وَعَبْدًا وَإِنْ قَدَّمَتْهَا لَمْ تُفَنَّدِ^(١)
- ٥٥٩ - وعَامِلُهَا أَسْقِطُ إِذَا الرَّجُلُ انْبَرَى
لِإِخْرَاجِهَا وَاجِبُ الْبَقِيَّةِ وَارْفِدِ
- ٥٦٠ - وعنه: يَجُوزُ الْعِتْقُ مِنْهَا^(٢) وَحَاصِلُ الْ
وَلَاءِ إِذَا مَا حُزَّتْ فِي مِثْلِهِ ارْدُدِ^(٣)
- ٥٦١ - وَتُصَرَّفُ فِي الْحَجِّ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ
يُعَدُّ سَبِيلًا كَالْغُرَاةِ فَرُودِ
- ٥٦٢ - وَمَا نَقَلْنَا عَنْ أَهْلِ بَلَدِهَا إِلَى
بِلَادٍ بِهَا قَضَرُ الصَّلَاةِ بِجَيْدِ
- ٥٦٣ - وَمُعْطٍ فَقِيرًا قَبْلَ حَوْلِ زَكَاتِهِ
فَأَصْبَحَ قَبْلَ^(٤) الْحَوْلِ جَارًا لِهَمْدِ^(٥)
- ٥٦٤ - أَوْ اسْتَكْمَلَ الْإِثْرَاءَ قَبْلَ وَجُوبِهَا
فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ فَلَا تَتَرَدَّدِ
- ٥٦٥ - وَتُؤَخَّذُ مَمَّنْ قَرَّ مِنْهَا بِحِيلَةٍ
إِذَا وَجِبَتْ بُغْدًا لِعَبْدٍ مُعَرِّدِ^(٦)
- ٥٦٦ - وَمَنْ بَاعَ أَمْوَالًا تُزَكَّى بِمِثْلِهَا
فَمِنْ أَوَّلِ الْمِلْكِ الزَّكَاةُ لِيَمْهَدِ

(١) ش: تَقَيَّدَ.

(٢) وَهِيَ الْمَذْهَبُ.

(٣) فَإِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَخَلَّفَ شَيْئًا رُدَّ مَا رَجَعَ مِنْ وَلَائِهِ فِي عِتْقِ مِثْلِهِ.

(٤) ش: فَأُضْحَى قَبِيلَ.

(٥) هَمْدٌ جَمْعُ هَامِدٍ، وَالْهَمُودُ: الْمَوْتُ. وَفِي ش: لِمُهَّدٍ.

(٦) التَّعْرِيدُ: الْفَرَارُ. وَفِي ش: لِبَعْدِ مُعَرِّدٍ.

- ٥٦٧ - وَمَاشِيَةً رَهْنٌ فَمِنْهَا زَكَاتُهَا
لِغُذْمِ سَوَاهَا وَالْبَقِيَّةَ أَزْصِدُ^(١)
٥٦٨ - وَمَنْ صَارَ بَعْدَ الْحَوْلِ مَالِكٌ لُقْطَةً
فَإِنْ بَلَغَتْ حَوْلًا يُزَكُّ وَيُوجِدُ
٥٦٩ - فَإِنْ عُرِفَتْ مِنْ بَعْدِ إِخْرَاجِ رَبِّهَا
زَكَاةَ لَحَوْلٍ لِلْمُعَرِّفِ مُرْصَدٍ^(٢)
٥٧٠ - وَحَقُّ الرِّكَازِ الْخُمْسُ عَجَلٌ لَأَخِذِ^(٣) الزَّ
(م) كَاةٍ عَسَى يُغْنِيهِ عَنْ كُلِّ مَا اجْتُنِدِي

باب:

زكاة الفطر

- ٥٧١ - وَأَوْجِبُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ
مُسِنًَّ وَكَهْلًا أَوْ رَضِيعًا وَتَوْهَدُ^(٤)
٥٧٢ - ذُكُورِهِمْ مَعَ قُدْرَةٍ وَإِنَاثِهِمْ
عَبِيدٍ وَأَحْرَارٍ بِغَيْرِ تَأْوُدٍ
٥٧٣ - عَلَى مَنْ لَهُ فَضْلٌ عَلَى قُوتِ يَوْمِهِ
وَلَيْلَتِهِ إِيْجَابَ حَبِيرٍ مُقْلَدٍ/ [٢٠/ ب]
٥٧٤ - زَبِيْبًا وَتَمْرًا أَوْ شَعِيرًا وَجِنْطَةً
وَمِنْ أَقْطِ قُوتِ الْبَوَادِي الْمُرَوِّدِ
٥٧٥ - فَصَاعٌ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْهَا وَوَزْنُهُ
لِخُمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثُلْثِ فَمَهْدٍ

(١) للرهن.

(٢) أي: يزكيها ربها عن حول التعريف الذي كان فيه الملتقط ممنوعاً منها.

(٣) ش: يُعْطَاهُ آخِذٌ.

(٤) ب: فَوْهَدٌ. وكلاهما بمعنى الغلام المراهق أو الجارية الناعمة.

- ٥٧٦ - وَيَذُلُّ سِوَاهَا أَحَدُزُهُ أَوْ يَذُلُّ قِيَمَةً
لَهَا وَلِمَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ بِهَا جُدَّ
- ٥٧٧ - وَمَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ خُذْ لَجْمَاعَةٍ
وُخْذْ مَا عَلَى الْجَمِّ الْغَفِيرِ^(١) لِمُفْرَدٍ
- ٥٧٨ - وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِخْرَاجُهَا فَإِنْ
سَبَقَتْ يَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ تُسَعَّدِ
- ٥٧٩ - وَعَبْدٌ لَجَمْعٍ عَنْهُ صَاعًا لِيُخْرِجُوا
وَيُنْقَلُ^(٢): صَاعًا كُلُّ شَخْصٍ لِيَمْدُدِ^(٣)
- ٥٨٠ - وَيُخْرِجُهَا الْمَرْءُ الْمَدِينُ بِقَدْرِهَا
فَإِنْ طُولِبَ أَحْكُمُ بِالْأَدَاءِ الْمُؤَكَّدِ^(٤)
- ٥٨١ - وَلَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى زَكَاةٌ مُكَاتِبٍ
وَيُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ كَالْمُسَوَّدِ
- ٥٨٢ - وَمَنْ لَزَاكَاةٌ مُخْرِجٌ عَنْ جَنِينِهِ
فَذَاكَ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَقْتَسِدِي

(١) ب: الكثير.

(٢) ش: وتنقل.

(٣) والمذهب: الأول.

(٤) أي: تسقط الفطرة عند المطالبة بالدين لوجوب أدائه عند المطالبة.

كتاب الصيام

- ٥٨٣ - وإن^(١) كُملت تسع وعشرون ليلة
لشعبان فازُفب شهر صومك وازُفد
٥٨٤ - فإن حال غيم دون بُرج هلاله
أو القتر^(٢) انو الصوم للفرض في الغد
٥٨٥ - ويُنفَل: ليس الصوم فيه بواجب
ويُروى: اتّباع للإمام المُسدّد^(٣)
٥٨٦ - ويُقبَل فيه قول عذلي لصومه
ويحصل بالعدلين فطر المُعَيّد
٥٨٧ - بلى من رآه ليلة العيد وحده
فلا يُفطرن إلا برؤية مُسعد^(٤)
٥٨٨ - ورؤيته قبل الزوال وبعده
لِمُقبلة تأتي تفقه تُسود

[٢١/أ]

(١) ش: فإن.

(٢) هو ما ارتفع من الغبار فلهق بالسماء.

(٣) والمذهب: وجوب الصوم، وذهب شيخ الإسلام وابن مفلح إلى أن لا أصل للوجوب في منصوص أحمد.

(٤) من هنا يبدأ القسم القديم من ش.

- ٥٨٩ - وَيُرَوَّى: لِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ بِإِثْنِهِ
لِمَاضِيَةٍ فَاسْتَفْتِ تُوَجَّدُ وَتُوجَدُ^(١)
- ٥٩٠ - وَفِي اللَّيْلِ تَنْوِي الْفَرَضَ لَكِنْ تَنْفُلُ
مَتَى تَنْوِي قَبْلَ الزَّوَالِ تُشِيدُ
- ٥٩١ - وَفِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ يَوْمِهِ نَوَى
وَأَجْزَأُ عَنْهُ صَوْمُ نَفْلِ فَأُورِدُ^(٢)
- ٥٩٢ - وَمَنْ صَامَ نَفْلًا ثُمَّ أَفْطَرَ يَخْسُنُ الـ
قِضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ لَا تُشَدُّ
- ٥٩٣ - وَيُؤْخَذُ بِالصَّوْمِ ابْنُ عَشْرِ مَتَى يُطْفِئُ
وَعَجَّلَ فُطُورًا وَالسُّحُورَ فَبَعْدُ
- ٥٩٤ - وَمَنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ صَارَ مُسْلِمًا
لَيْسَتْ قَبْلَهُ الصَّوْمُ إِذْ هُوَ مُقْتَدُ^(٣)
- ٥٩٥ - وَمُغَمَّى عَلَيْهِ قَبْلَ مَطْلَعِ فَجْرِهِ
إِلَى اللَّيْلِ يَقْضِي صَوْمَ يَوْمٍ مُسَرَّدُ^(٤)
- ٥٩٦ - وَمَنْ شَكَّ عِنْدَ الْأَكْلِ فِي الْفَجْرِ هَلْ بَدَأَ
وَعِنْدَ جَمَاعٍ لَيْسَ يَقْضِي وَلَا يَدِي^(٥)
- ٥٩٧ - وَإِنْ ظَنَّ أَنْ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَكَلَ
وَأَنْ قَدْ تَوَارَتْ شَمْسُهُ شَارِبٌ صَدِي
- ٥٩٨ - وَبَانَ خِلَافَ الظَّنِّ فَالْصَّوْمُ بِاطِلٌ
وَمَنْ يَنْوِي فَسْخَ الصَّوْمِ يَنْأَى وَيَبْعُدُ

(١) كَذَا فِي ب وَش، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: تَرَشَّدُ وَتُرَشِّدُ.

(٢) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَفِي رَوَايَةٍ اخْتَارَهَا الْقَاضِي أَنَّهُ لَا تَجْزِئُهُ نِيَّةُ النَّفْلِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(٣) وَبِهَامِشِ ش: (خ: مَهْتَدِي) أَي: فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى.

(٤) ش: مُسَرَّدُ.

(٥) أَي: وَلَا يَكْفُرُ. مِنْ وَدَى يَدِي إِذَا أُعْطِيَ الدِّيَّةَ.

- ٥٩٩ - وَمَنْ يَزْتَدِدْ يُفْطِرْ إِذَا كَانَ صَائِمًا
وَيُقْضَى بِفِطْرٍ فِي مَحِيضٍ وَمَوْلِدٍ
- ٦٠٠ - وَمَنْ يَنْقَطِعْ قَبْلَ الصَّبَاحِ مَحِيضُهَا
لِتَنُو صِيَامَ الْفَرَضِ وَلِيَتَأَكَّدَ
- ٦٠١ - فَإِنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ الصَّبَاحِ فَجَائِزٌ
كَذَا لِجَمَاعِ اللَّيْلِ فِي الْغُسْلِ مَهْدٌ
- ٦٠٢ - وَتُفْطِرُ عَمْدًا بَلْ إِذَا كُنْتَ نَاسِيًا
فَصَوْمُكَ مَاضٍ نُهْزَةٌ^(١) الْمُتَزَوِّدُ
- ٦٠٣ - بِأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَاسْتِعَاطٍ وَحُقْنَةٍ
وَحَجْمٍ وَتَقْبِيلٍ لِأَفْوَاهٍ نُهْدٍ^(٢)
- ٦٠٤ - بِشَرْطِ مَذْيٍّ أَوْ مَنِيٍّ وَنَظَرَةٍ
تُبِيحُ مَنِيًّا إِنْ تَكَرَّرَ وَتُقْصَدُ/ [٢١/ب]
- ٦٠٥ - وَذُو الْحَجَمِ وَالْحَجَامِ بِالنَّصِّ أَفْطَرَا
وَلَا شَيْءَ فِي الْفُصْدِ فَإِنْ شَتَّ فَافْصِدِ^(٣)
- ٦٠٦ - وَيُبْطِلُ صَوْمَ الْمَرْءِ مَا كَانَ وَاصِلًا
إِلَى الْحَلْقِ مِنْ كُحْلٍ أَلَا فَلْيُبْعَدِ
- ٦٠٧ - وَمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ وَاصِلًا
بِكُلِّ مَكَانٍ حَقُّهُ حَقٌّ إِثْمِدٍ^(٤)

(١) فرصة. أي: لمن أكل أو شرب ناسيا لصيامه.

(٢) استعاط بوزن افتعال مصدر استعط الشيء إذا جعله في أنفه، والسعوط ما يجعل في الأنف من الأدوية. والحقنة من الحقن وهو إيصال الدواء إلى باطن المريض من مخرجه. والحجم: هو التشريط ومص الدم بزجاجة أو نحوها.

(٣) البيت ذهب من ش بسبب تأكل الورق. والفصد: شق العرق.

(٤) البيت سقط من ش.

٦٠٨ - وَغَالِبُ قَيِّ لَيْسَ يُبْطَلُ بَلْ إِذَا اسْتَدَّ

تَقَاءَ فَفِيهِ نَقْضُ صَوْمٍ مُشِيدٍ

٦٠٩ - وَمُبْطَلُ صَوْمِ الْفَرَضِ عَمْدًا بَعْضُ مَا

ذَكَرْتُ لِئِمْسِكَ يَوْمَهُ عَنْ تَزَوُّدٍ

٦١٠ - وَيُبْطَلُ صَوْمَ الْمَرْءِ فِي الْفَرْجِ وَطَوُّهُ

وَيُفْسِدُهُ فِي سَهْوِهِ وَالتَّعَمُّدِ

٦١١ - إِنَّ أَمْنِي وَإِنْ لَمْ يُمْنِ وَالْوَطْءُ دُونَهُ

إِنَّ أَمْنِي^(١) وَيَقْضِي وَلْيُكْفِّرْ وَيَجْهَدِ

٦١٢ - وَكَفَّارَةُ الْمَرْءِ الْمُجَامِعِ كَالَّذِي

يُظَاهِرُ بَلْ فِي شَهْرِنَا فَلْتُوَكِّدِ

٦١٣ - بِعَتَقٍ أَوْ الشَّهْرَيْنِ صَوْمًا مُتَابِعًا

وَسَتَيْنِ مَسْكِينًا لِضَعْفِ لِيُمِدِّ^(٢)

٦١٤ - وَمَنْ لَمْ يُكْفِّرْ ثُمَّ جَامَعَ لَمْ يَكُنْ

عَلَيْهِ سِوَى كَفَّارَةِ الْمُتَفَرِّدِ

٦١٥ - وَمَنْ بَعْدَ تَكْفِيرٍ يُجَامِعُ زَوْجَةً

بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى عَلَيْهِ تُؤَكَّدِ

٦١٦ - وَفِي فِطْرِ حُبْلَى حِفْظَ طِفْلِ وَمُرْضِعِ

قِضَاءً وَتَكْفِيرًا بِمُدٍّ مُصَرَّدِ^(٣)

(١) وصلت همزة (أمنى) لضرورة الوزن.

(٢) على الترتيب.

(٣) أي: مُقَلَّل. وإن أفطرتا خوفاً على نفسيهما فلا كفارة.

- ٦١٧ - مِنَ الْبُرِّ أَوْ نَصْفًا مِنَ الصَّاعِ وَإِفْرًا
شعيراً وتَمراً فَاشَعِ لِلْعِلْمِ وَاحْفِدِ
- ٦١٨ - وَمُرْجِ بِلَا عُذْرِ قِضَاءٍ إِذَا انْبَرَى
لَاخِرٌ^(١) يَقْضِي وَلْيُكْفَرْ يُؤَيَّدِ
- ٦١٩ - فَإِنْ مَاتَ فَلْيُطْعَمَ بِقَدْرِ صِيَامِهِ
عَنِ الْيَوْمِ مِسْكِينًا فَقِسْ وَتَرَشَّدِ
- ٦٢٠ - وَيُفْطِرْ عِنْدَ الْعَجْزِ شَيْخٌ وَشَيْخَةٌ
بَغَيْرِ قِضَاءٍ بَلْ بِتَكْفِيرٍ أَمْدِدِ
- ٦٢١ - وَيُفْطِرْ مَنْ بِالصَّوْمِ يَزْدَادُ عِلَّةً
مَتَى يَسْأَلِ الْمَأْمُونُ فِي الطَّبِّ يَشْهَدِ
- ٦٢٢ - فَإِنْ صَامَ مَنْ يُفْتَى بِهَذَا تَحْمَلًا
فِيُكْرَهُ مَعَ إِجْزَائِهِ لِلْمُجْهَدِ/
- ٦٢٣ - وَيَقْضِي أَسِيرٌ صَامًا مِنْ قَبْلِ شَهْرِهِ
وَبَعْدُ أَجْزُ صَوْمِ الْأَسِيرِ الْمُقَيَّدِ
- ٦٢٤ - وَإِنْ شَتَّ فَاقْضِ الصَّوْمَ فِيهِ مُفَرَّقًا
وَإِنْ شَتَّ تَابِعْ فَهُوَ أَحْسَنُ مَقْصِدِ
- ٦٢٥ - وَلَا يُفْطِرْ السَّقَّارُ حَتَّى يُغَادِرُوا الدَّ
جِيوتَ الَّتِي حَلَّوْا بِهَا خَلْفَ أَكْثَدِ^(٢)
- ٦٢٦ - وَلَلْفِطْرِ فِي الْأَسْفَارِ أَزْكَى وَمَنْ يَصُمْ
يَصِحُّ عَلَى كُرْهِ صِيَامٍ مُوَحَّدِ
- ٦٢٧ - وَفِي الشَّكِّ وَالْعَيْدَيْنِ لَا تَكُ صَائِمًا
وَأَيَّامَ تَشْرِيقٍ فَمَنْ صَامَ يُصَدِّدِ

[٢٢/أ]

(١) أي: جاء رمضان آخر.

(٢) في ب وش: أكمد. ولا وجه لها، والمثبت من هامش ش منسوبة لنسخة. والكتد: مجمع الكتفين، ويجمع على أكثاد وكتود. أي: تركوها خلف ظهورهم.

- ٦٢٨ - وَيُنْقَلُ فِي التَّشْرِيقِ عَنْهُ رَوَايَةٌ
يُجَوِّزُ فِيهِ صَوْمَ فَرْضِ مُؤَكَّدٍ^(١)
- ٦٢٩ - وَمُتَّبِعُ شَهْرِ الصَّبْرِ صَوْمًا بَسْتَةً
جَرَتْ سُنَّةٌ مِنْ جَامِعٍ وَمُبَدَّدٍ^(٢)
- ٦٣٠ - وَعَامَّيْنِ يُجْزِي صَوْمُ يَوْمٍ مُعَرَّفٍ
وَعَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِالْعَامِ فَاسْعَدِ
- ٦٣١ - وَفِي عَرَافَاتٍ يَحْسَنُ الْفِطْرُ قُوَّةً
عَلَى دَعَوَاتٍ عِنْدَ أَفْضَلِ مَشْهَدِ
- ٦٣٢ - وَثَالِثَ عَشْرِ الشَّهْرِ صَمُّهُ وَرَابِعاً
وَخَامِسَ عَشْرِ مِثْلُ دَهْرِ مُؤَبَّدِ

باب: الاعتكاف

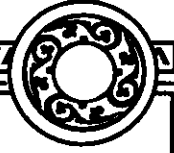
- ٦٣٣ - وَسُنَّ اعْتِكَافُ الْمَرْءِ نَفلاً وَلَمْ يَجِبْ
وَإِنْ كَانَ نَذْرًا لِلْجُوبِ فَوَكَّدِ
- ٦٣٤ - بِصَوْمٍ وَفْطَرٍ وَأَطْرَحَ كَسَبَ صَنْعَةً
وَلَا تَتَّجِرْ بَلْ إِنْ تَطَأَ فِيهِ يَفْسُدِ
- ٦٣٥ - بِغَيْرِ قِضَاءٍ وَقِضٍ إِنْ كَانَ وَاجِباً
وَفِيهِ تَزَوُّجٌ وَالتَّكَاخُ بِهِ أَشْهَدِ
- ٦٣٦ - وَلَا تَعْتَكِفُ فِي الْبَيْتِ لَكِنْ بِمَسْجِدٍ
أَوْ الْجَامِعِ الْحَاوِي وَلِلَّهِ فَاعْبُدِ
- ٦٣٧ - وَلَا تَخْرُجَنَّ مِنْهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
وَفِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ رَبِّكَ فَازْهَدِ
- ٦٣٨ - وَإِنْ تَشْتَرِطَ فِيهِ شُهُودَ جِنَازَةٍ
شَهِدَتْ وَلِلْمَرْضَى عِيَادَتُهُمْ عُدٍ [٢٢/ب]

(١) قَالَ فِي الزَّادِ: وَيَحْرَمُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمٍ مَتْعَةٍ وَقِرَانٍ.
(٢) أَيِ: صَوْمِ السَّيِّئَةِ مُتَابَعَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةٍ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّابِعِ.

- ٦٣٩ - وَمَنْ يَنْوِ شَهْرًا يَعْتَكِفُهُ نَهَارُهُ
 وَلَيْلًا لِسَرِّهِ الصَّوْمِ أَوَّلَ التَّزْهُّدِ
 ٦٤٠ - وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ
 مِنَ الشَّهْرِ إِنْ عَيَّنْتَهُ ادْخُلْ تَعَبَّدِ
 ٦٤١ - وَمَنْ يَتْرِكِ الْمَنْدُورَ خَوْفًا لِحَادِثٍ
 يَعْذُو وَيُكْفِّرُ كَالْيَمِينِ يُسَدِّدِ
 ٦٤٢ - كَذَا حَكُمْنَا فِي خَارِجِ لِنْفِيرِهِ
 وَخَارِجَةٍ عَنْهُ لِأَجْلِ التَّعَدُّ^(١)
 ٦٤٣ - وَمَنْ تَعْتَكِفُ تُؤَمَّرُ بِضَرْبِ خِبَائِهَا
 إِذَا مَا رَأَتْ حَيْضًا بِرُخْبَةِ مَسْجِدِ^(٢)

* * *

(١) عِدَّةُ الْوَفَاةِ لِرُجُوبِهَا فِي مَنْزِلِهَا شَرْعًا.
 (٢) رَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ: سَاحَتُهُ. وَإِقَامَتُهَا فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.



كتاب الحج

- ٦٤٤ - وَمَنْ كَانَ حَرّاً بِالْغَا وَهُوَ عَاقِلٌ
بِرَاحِلَةٍ مَزْمُومَةٍ^(١) وَتَزَوَّدَ
- ٦٤٥ - فَأَوْجِبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ
أَبَى فَبِمَوْتِ الْكُفْرِ فَلْيُتَوَعَّدْ
- ٦٤٦ - وَلَيْسَ لَأَنْثَى الْحَجُّ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ
وَلَوْ وَرَثَتُهَا ذَاتُ صَرْحٍ مُمَرَّدٌ
- ٦٤٧ - وَمَايُوسُ بُرٍّ وَالْكَبِيرُ تُطِيحُهُ الرِّ
(م) حَالٌ لِيُخَجَّجَ عَنْهُمَا وَلْيُزَوَّدَ
- ٦٤٨ - وَإِنْ بَرَّيَ الْمَايُوسُ مِنْ بُرٍّ سُقِمِهِ
وَقَدْ حُجَّ عَنْهُ أَجْزَأُ الْحَجِّ فَاخْمَدِ
- ٦٤٩ - وَمَنْ صَدَّهِ التَّفْرِيطُ بَعْدَ وَجُوبِهِ
فَمَاتَ لِيُخَجَّجَ مِنْ ثَرَاثِ الْمُلْحَدِ
- ٦٥٠ - وَطِفْلٌ وَعَبْدٌ بِالْبُلُوغِ وَعَتَقَهُ
يُعِيدَانِ مَا حَجَّجَا إِعَادَةَ مُرْشَدِ

(١) أي: قد شد زمامها.

- ٦٥١ - وَجَنَّبَ صَغِيرًا مَا يُجَنَّبُ مُحَرَّمٌ
وُتِبَ عَنْهُ فِي الْمَرْمَى نِيَابَةً مُؤَيَّدٌ^(١)
- ٦٥٢ - وَمَنْ كَانَ مَحْمُولًا يُطَافُ بِهِ اخْتِسِبَ
لَهُ دُونَ حِمَالٍ لَهُ فَوْقَ أَكْثَدٍ^(٢)
- ٦٥٣ - وَمَنْ كَانَ لَمْ يَخْجُجْ فَحَجَّ لغيرِهِ
لَهُ الْحَجُّ وَلِيُدْفَعَ غَرَامَةٌ مُؤَفِدٍ
- ٦٥٤ - وَلِلْحَجِّ سُؤَالًا وَذَا الْقَعْدَةِ اتَّخَذَ
وَبِالْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ اخْتِمَ وَشَيَّدَ/ [٢٣/١]
- ٦٥٥ - وَأَرْبَعَةٌ أَرْكَانُ حَجِّكَ فَاعْتَدِذْ
فَأَحْرِمَ وَقِفْ طُفٍّ وَاسْعَ فَاعْمَلْ بِأَوْكَدٍ
- ٦٥٦ - وَيُرْوَى سَقُوطُ السَّعْيِ^(٣) ثُمَّ رَوَايَةٌ
أَفَادَتْ وَقُوفًا مَعَ طَوَافِ التَّوَدُّدِ^(٤)
- ٦٥٧ - وَأَرْبَعَةٌ أَفْعَالُ عُمْرَتِكَ اغْتَدِذْ^(٥)
فَأَحْرِمَ وَطُفٍّ ثُمَّ اسْعَ وَاخْلِقْ تُسَدِّدِ
- ٦٥٨ - وَأَرْكَائُهَا: إِحْرَامُهَا وَطَوَافُهَا
وَفِي سَعْيِهَا يُرْوَى اثْنَتَانِ لِمُورِدٍ^(٦)

باب: المواقيت

- ٦٥٩ - وَإِحْرَامُ حَجٍّ مِنْ مَوَاقِيَتٍ خَمْسَةٍ
لِطَيْبَةِ وَقْتٍ ذَا الْحُلَيْفَةِ تَقْصِدِ

(١) فِي الْقَامُوسِ: وَأَيَّدْتَهُ تَأْيِيدًا فَهُوَ مُؤَيَّدٌ وَمُؤَيَّدٌ: قَوِيَّةٌ.
(٢) فِي ش: أَكْبَدَ. وَفِي ب: أَكْرَدَ. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّ الْكَتْدَ:
مَجْمَعُ الْكَتْفَيْنِ.
(٣) فِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ سَنَةٌ وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي أُخْرَى وَاجِبٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ رَكْنٌ.
(٤) كَذَا فِي ب وَ ش، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: التَّزُودُ. وَالْمَرَادُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.
(٥) وَبِهَامِشِ ش أَنَّ فِي نَسْخَةٍ: اسْتَفْدَ.
(٦) وَالْخِلَافُ فِي سَعْيِ الْعِمْرَةِ كَالْخِلَافِ الْمَاضِي فِي سَعْيِ الْحَجِّ نَقْلًا وَمَذْهَبًا.

- ٦٦٠ - وللشام والمصري والغرب^(١) جُحْفَةٌ
وللَّيْمَنِ النَّائِي يَلْمَلَمَ أَرْضِي
٦٦١ - وَخُذْ ذَاتَ عِزِّي لِلْعِرَاقِ وَوَفِّدِهِ
وَقَرْنَا لَوْفِدِ طَائِفِي وَمُنْجِدِ
٦٦٢ - وَمِنْ أَرْضِهِ إِحْرَامٌ مَنْ كَانَ دُونَهَا
وَمَكَّةُ مِيقَاتُ لَثَاوٍ وَوَرْدٍ^(٢)
٦٦٣ - لِحَجٍّ وَلَكِنْ إِنْ أَرَادُوا اعْتِمَارَهُمْ
مِنْ الْجِلِّ فَلْيَأْتُوا بِهِ فَتَوَكَّدِ
٦٦٤ - وَمَنْ مَرَّ بِالمِيقَاتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ
فَذَلِكَ مِيقَاتُ لَهُ كَالْمُعَوَّدِ^(٣)
٦٦٥ - وَمِنْ قَبْلِ مِيقَاتٍ إِذَا جِئْتَ مُحْرِمًا
يَصِحُّ بِلِ الْمَخْتَارِ مَنْ ثَمَّ يَبْتَدِي
٦٦٦ - وَمَنْ عَدِمَ المِيقَاتَ حَاذَى مُقَارِبًا
فَإِنْ جُزَّتْ بِالمِيقَاتِ لَا تَتَبَعِدِ
٦٦٧ - فَإِنَّكَ إِنْ جَاوَزْتَهُ ثَمَّ لَمْ تَعُدْ
إِلَيْهِ لِإِحْرَامٍ فَبِالْدَّمِ تَفْتَدِي
٦٦٨ - وَبِالْدَّمِ جُذْ أَيْضًا إِذَا عُدْتَ مُحْرِمًا^(٤)
فَإِنْ خِفْتَ قَوْتًا فَانْوِهِ وَافِدٍ وَاعْتَدِ

باب: الإحرام

- ٦٦٩ - فَإِنْ تَتَمَتَّعَ فَاخْتِيَارُ إِمَامِنَا
فَأَحْرَمَ بِأَزْكَى عُمْرَةٍ عِنْدَ نُقْدٍ / [٢٣/ب]

(١) ش: وللغرب. ب: وللصوري وللغرب. ويختل بهما الوزن.

(٢) ضرورة، فوارد يُجمع على وُرَاد.

(٣) أي: كمن اعتاد المرور به من أهله.

(٤) أي: إن أحرم من دون الميقات فعليه دمٌ سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع.

- ٦٧٠ - وبالبیت طُفْ ثُمَّ اسْعَ واحْلُلْ مُقَصِّراً
وأحرِمْ مع المکيِّ إحراماً أقصَدِ
- ٦٧١ - ویا قارِناً أحرِمْ بحجٍّ وعُمْرَةٍ
وَمَنْ رَامَ تيسيراً بحجٍّ لِيُفْرِدَ
- ٦٧٢ - فأحرِمْ عَقِيبَ الفَرْضِ أو مُتَنَفِّلاً
وَتَشْرِطُ حِلاًّ عِنْدَ حَبْسٍ مُصَدِّدِ
- ٦٧٣ - فَإِنْ تُحْبَسِ اخْلِلْ وَاغْدُ لِلْهَذِي نَاجِراً
ولا دَمَ إِنْ تَحْلِلْ بِشَرَطِ مُقَيِّدِ
- ٦٧٤ - وَلَبَّ فَقَدْ لَبَّى الرَّسُولُ إِذَا اسْتَوَى
عَلَى رَحْلِهِ أَزْكَى نَبِيٍّ بِهِ اقْتَدِ
- ٦٧٥ - بِإِقْبَالِ لَيْلٍ أو نَهَارٍ وَسَخِرِهِ
وَمَلَقَى رِفاقٍ أو هَبْوَطٍ وَمَصْعَدِ
- ٦٧٦ - وَدُبَرَ صَلَاةٍ وَالتَّلْبِيسِ نَاسِياً
بِمَحْظُورِهِ مَنْ رَامَ حَجًّا لِيَجْهَدِ
- ٦٧٧ - يُجَرِّدُ عَزْماً كَالْمُهَنْدِ مَاضِياً
وَمِنْ كُلِّ ثَوْبٍ خِيطٌ فَلْيَتَجَرَّدِ
- ٦٧٨ - وَيَلْبَسُ سِرَاوِيلاً^(١) لِفَقْدِ إِزَارِهِ
وَحُقّاً لِفَقْدِ النَّعْلِ بَلْ لَا يُقَدِّدِ^(٢)
- ٦٧٩ - وَمُنَشَى إِحْرَامٍ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ
لِيَنْزِعَهُ لَا يَشْفُقُهُ شَقٌّ مُهَرِّدِ^(٣)

(١) ب: ويلبس سِرَوالاً.

(٢) وعدم قطع الخفين من المفردات، قال الموفق: والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط.

(٣) هَرَد الثوب إذا شَقَّقه.

٦٨٠ - وَيُجْزَى اتِّشَاحٌ بِالْقَمِيصِ ضَرُورَةً
كُذَّاءَ بِقَبَاءٍ^(١) غَيْرَ كَمَّيْنِهِ تَرْتَدِي^(٢)

باب: محظورات الإحرام

- ٦٨١ - وَمَحْظُورٌ إِحْرَامٌ يَكُونُ بِتَسْعَةٍ:
بِحَلْقِ لِسْبِطِ الشَّعْرِ أَوْ لِلْمُجَعَّدِ
٦٨٢ - وَتَقْلِيمِ أَظْفَارِ وَلَبْسِ وَشُتْرَةٍ
لِرَأْسٍ وَشَمِّ الطَّيِّبِ أَوْ بِالتَّصْيِدِ
٦٨٣ - وَبِالْوَطْءِ فِي فَرْجٍ وَبِالْوَطْءِ دُونَهُ
وَشَهْوَةِ أَبْشَارٍ تَلَاقَتْ عَلَى دَدٍ^(٣)
٦٨٤ - وَيَمْنَعُ أَذْنِيهِ الْغَطَاءُ كَرَأْسِهِ
لَأَنَّهُمَا مِنْهُ يَنْقَلِبُ مُؤَكَّدٌ

[٢٤/أ]

باب: الفدية وجزاء الصيد/

- ٦٨٥ - وَأَرْبَعُ شَعْرَاتٍ^(٤) حُلِقْنَ فَصَاعِدًا
وَكَالشَّعْرِ أَظْفَارٌ يُقَالُ لِمُعْتَدٍ^(٥)
٦٨٦ - ثَلَاثَةٌ^(٦) اخْتَرَزَ صَوْمَهَا أَوْ لِسْتَةٍ
ثَلَاثَةُ صُوعٍ مُطْعِمًا تَمْرَ مَرَبِدٍ^(٧)

(١) ثوب ضيق من ثياب العجم.

(٢) اختيار الخرقى أن الفدية لا تلزم إلا بإدخال يديه في كميته، والمذهب: لزومها بطرح القباء على كتفيه وإن لم يدخلهما في كميته.

(٣) الدد: اللهو واللعب.

(٤) وهذا اختيار الخرقى، والمذهب: وجوب الدم بحلق ثلاث.

(٥) ب: لمقتد.

(٦) ثلاثة أيام.

(٧) المربد الموضع الذي يجفف فيه التمر لينشف.

فلكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير، أو مدٌّ بزر.

- ٦٨٧ - وَإِنْ شَاءَ شَاءَ ثُمَّ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ
وُظْفَرٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامِكَ أَمْدِدْ
- ٦٨٨ - وَسَيَّانَ شَعْرُ الْجَسَمِ وَالرَّأْسِ فِي الْفِدَا
وَإِنْ يَنْكَسِرُ ظُفْرٌ لِيُنْبَذَ وَيُبْعَدَ
- ٦٨٩ - وَلُبْسٌ وَسَتْرُ الرَّأْسِ وَالطَّيِّبُ يُفْتَدَى
لِعَمْدٍ وَقَدْ أُعْفِيَتْ إِنْ لَمْ تَعْمَدِ
- ٦٩٠ - عَنِ الدَّمِّ وَاغْسِلْ عَنْكَ طَيِّبَكَ وَافْرَعَنْ
لِتَلْبِيَةِ سُنَّتٍ تَكُنْ ذَا تَرَشُّدٍ
- ٦٩١ - وَتَغْسِلُ طَيِّباً وَانْزِعِ اللَّبْسَ إِنْ تَكُنْ
تَعَمَّدَتْ وَاسْمَحْ بِالْفِدَاءِ الْمُوَطَّدِ
- ٦٩٢ - وَفِدْيَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ ضَرْبٌ قَضَتْ بِهِ
صَحَابَةُ خَيْرِ الْخَلْقِ فِي الْمُتَعَمِّدِ
- ٦٩٣ - فَلِلنَّاقَةِ اخْتَارُوا فِدَاءً نَعَامَةً
وَقَتْلُ حَمِيرِ الْوَحْشِ بِالْبَقْرِ افْتَدِ
- ٦٩٤ - وَبِالشَّاةِ^(١) تُفْدَى ظَبْيَةٌ وَحَمَامَةٌ
وَتَفْدِي عَنَاقٌ^(٢) أَرْنَبَ الْمُتَصَيِّدِ
- ٦٩٥ - وَبِالْجَفْرَةِ الْيَرْبُوعُ^(٣) يُفْدَى وَقَدْ قَضُوا
فِدَى ضَبْعٍ كَبْشاً قِضَاءً مُسَدِّدِ
- ٦٩٦ - وَإِنْ شِئْتَ قَوِّمَهَا دِرَاهِمَ خُذْ بِهَا
طَعَاماً وَأَطْعِمْ كُلَّ مُدٍّ لِمُزْهَدٍ^(٤)

(١) أي: العنز.

(٢) الأنثى من ولد المعز ما بين أربعة أشهر إلى ستة. ويشكل عليه قول صاحب الفروع أن العناق أصغر من الجفرة!

(٣) الجفرة: مالها أربعة أشهر من المعز. واليربوع: حيوان معروف رجلاه أطول من يديه.

(٤) فقير.

- ٦٩٧ - وَإِنْ شِئْتَ صُمِّ لِلْمُدِّ يَوْمًا وَلَا تُبَلَّ^(١)
أَذَا ثَرَوَةً أَصْبَحْتَ^(٢) أَمْ ذَا تَجَرُّدٍ
٦٩٨ - وَآخِرُ لَمَّا تَأْتِ فِيهِ قَضِيَّةٌ
إِلَى قَوْلِ عَذْلِي أَهْلِ تَقْوِيمِهِ عُدِ
٦٩٩ - وَإِنْ نَقَرْتُ فِي قَتْلِ صَيْدٍ تَسَاعَدُوا
فَقَسَّطُ عَلَيْهِمْ فِدْيَةَ الْمُتَصَيِّدِ
٧٠٠ - وَفِي أَيِّ وَقْتٍ جَدَّدَ الْقَتْلَ مُحَرِّمٌ
لِيُحَكِّمَ عَلَيْهِ بِالْجِزَاءِ الْمُجَدِّدِ
٧٠١ - وَإِيَّاكَ أَكْلًا مَا لِأَجْلِكَ صَيْدٌ أَوْ
تُشِيرَ إِلَيْهِ أَوْ تَقُولَ: أَلَا اضْطَدِّ / [٢٤/ب]
٧٠٢ - وَفِي الْحَرَمِ امْنَعُهُ حَلَالًا وَمُحَرِّمًا
وَفِي مُسْتَوِي أَشْجَارِهِ وَالْمُعَضَّدِ^(٣)
٧٠٣ - سَوَى إِذْخِرٍ^(٤) أَوْ مَا تَوَخَّاهُ^(٥) غَارِسٌ
تُهَدِّذُ عَلَى قَطْعٍ لَهُ وَتُوَعَّدُ
٧٠٤ - وَبِالْوَطْءِ قَبْلَ الرَّمْيِ يَفْسُدُ حُجُّهُ
وَكِفَّارَةٌ كُبْرَى^(٦) عَلَيْهِ فَأَعْتَدِ
٧٠٥ - إِنْ أَمْنَى وَإِنْ لَمْ يُمْنِ، وَالْوَطْءُ دُونَهُ^(٧)
كَذَلِكَ إِنْ أَمْنَى فَحَذِّرْ وَأَوْعِدْ

(١) لَا تَبَالٍ.

(٢) ش: أَصْحَبَتْ.

(٣) أَي: الْمَقْطُوعُ، فَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَطْلَقًا.

(٤) نَبَاتٌ ذَكَى الرِّيحُ إِذَا جَفَّ ابْيَضَّ.

(٥) ب: يُرْتَبِّه.

(٦) بَدَنَةٌ.

(٧) أَي: الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ. وَإِجْبَابُ الْبَدَنَةِ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ.

- ٧٠٦ - وشاةٌ إذا لم يُمنِ واحكُم بِقُبلةِ
كذلك^(١) فاحذَرِ ذاتَ خدٍّ مُورِدٍ
- ٧٠٧ - وفيه وفي التقبيلِ ثنتانِ جاءتا:
أيفسُدُ بالإنزالِ أم لا فأسنِدِ^(٢)
- ٧٠٨ - وذو نَظرةٍ يَفدي بشاةٍ إذا مَدَى
ويفدي إذا أَمِنى بحمراءِ جَلَعَدِ^(٣)
- ٧٠٩ - وإن طاوَعَتُهُ الخَوْدُ في الوطءِ كَفَرَتْ
وإن هِيَ أَكْرَهَتْ ليس تفتدي
- ٧١٠ - وثنتانِ عنه^(٤) إن أَظْلَكَ مَحْمِلٌ^(٥)
أيفديه أم لا فاطْلُبِ العلمَ تُسَعِدِ
- ٧١١ - ولا تَعْقِدِ الهِمِيانَ^(٦) لكن سُبُورَه
فدَاخِلٌ وهِنْدِيّا^(٧) لِعُذْرِ تَقْلَدِ
- ٧١٢ - وإن تَتَزَوَّجَ أو تُزَوِّجَ فباطِلٌ
وإن تَرْتَجِعَ فيه اثنتين فأورِدِ^(٨)
- ٧١٣ - وفيه أُبَيَحَتْ صَنَعَةٌ وتجارَةٌ
وقتلُ الذي يؤذي استِبحه ولا تَدِ

(١) أي: إذا قَبِلَ ولم يَتَزَلْ فعليه شاة، وإن أنزل فعليه بدنة.

(٢) والمذهب: لا يفسد.

(٣) أي: بدنة. وهذا محمول على تكرير النظر، فإن لم يكرره وأمنى فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب.

(٤) بهامش ش أن في نسخة: تُروى. بدل: عنه. والمذهب لا تجب الفدية بفعل ذلك.

(٥) وهو مركب يُركب عليه على البعير يتألف من شقين يُحمَلُ فيهما العديلان.

(٦) كيس تُجعل فيه النفقة ويشد على الوسط.

(٧) سيفاً.

(٨) والمذهب: تباح الرجعة وتصح.

- ٧١٤ - كَأَبْقَعَ وَالْفُئْرَانِ وَالْحِدَاتِ وَالـ
عَقُورٍ وَرَبَاتِ السَّمَامِ وَمَرْثِدٍ^(١)
٧١٥ - وَكُلُّ طَعَامٍ ظَاهِرٍ زَعْفَرَانُهُ
لَدَى الشَّيْءِ لَا تَأْكُلُ وَعَنْ أَكْلِهِ حِدٌ
٧١٦ - وَلِلْحَيَوَانِ الْآنَسِ أَذْبَحْ وَلَا تُرْغْ
وَكُلْ مِنْهُ مِنْ لَحْمٍ إِذَا شِئْتَ سَرْهَدٍ^(٢)
٧١٧ - وَلَا تَأْخُذِ الْمِرَاةَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
وَلَا تَذْهِنْ وَاحْجُجْ بِرَأْسٍ مُسَبِّدٍ^(٣)
٧١٨ - وَلِلرَّقْثِ أَهْجُرْ وَالْفُسُوقِ وَهَكَذَا الـ
جِدَالُ وَأَقْلِلْ مِنْ كَلَامِكَ تُحَمَّدِ / [٢٥/أ]
٧١٩ - وَلَا تَقْتُلَنَّ الْقَمَلَ^(٤) وَارْفُقْ بِحَكِّهِ
وَأِنْ تَحْتَجِمُ لَا تَقْطَعْ الشَّعَرَ تَرْشُدِ
٧٢٠ - وَلَا بَأْسَ بِالثَّوبِ الْمُعْصَفَرِ وَاهْجُرِ الـ
مُزْعَفَرَ وَالثَّوبَ الْمُورَّسَ وَاضْدُدِ^(٥)
٧٢١ - وَاحْرَامُ ذَاتِ الْخِذْرِ فِي كَشْفِ وَجْهِهَا
فَإِنْ تَضَطَّرَّرَ تَسْدُلْ خِمَاراً وَتَمُدِّ
٧٢٢ - وَلَا تَكْشِفَنَّ عَنْهَا ظِلَالَةَ مَحْمِلِ
وَتَمْنَعُ كُحْلاً نَاطِراً غَيْرَ أَرْمَدٍ^(٦)

(١) الأبقع: الغراب، والحدات: جمع جدأة بوزن عنبه: طائر يصيد الجرذان، والعقور: صفة للكلب، وربات السمام: الأفاعي والعقارب، والمرثد: الأسد.

(٢) سمين.

(٣) أشعث، والتسييد: ترك التدهن وغسل الرأس.

(٤) يحرم قتله على المحرم ولا جزاء فيه على الصحيح من المذهب.

(٥) المعصفر: نبت يهرئ اللحم الغليظ، والثوب المعصفر المصبوغ به، والمزعفر كذلك. والورس: نبت أصفر يشبه سحيق الزعفران.

(٦) الكحل بالأنمد والأسود في الإحرام مكروه للرجل والمرأة ولا فدية فيه، ويباح غيرهما من الأكحال ما لم يكن فيه طيب.

- ٧٢٣ - وَتَخْلَعُ قُفَّازاً وَخَلْخَالَهَا^(١) وَإِنْ
 تُلَبِّي بِخَفْضِ الصَّوْتِ تُشَكِّرُ وَتُحَمِّدُ
 ٧٢٤ - وَذَاثُ مَحِيضٍ أَوْ نِفَاسٍ إِذَا أَتَتْ
 لِمِيقَاتِهَا فَلَتَغْتَسِلَ وَلْتُشَدِّدِ
 ٧٢٥ - وَلَيْسَ لَزَوْجٍ حِينَ تُحْرِمُ مِنْعُهَا
 إِذَا كَانَ حَجًّا وَاجِبًا بَلْ لِيُسْعِدِ
 ٧٢٦ - وَمَنْ عَاقَهُ عَنْ قَضَائِهِ الْبَيْتَ عُذْرُهُ^(٢)
 لِيَبْعَثَ بِهِذِي وَاجِبٍ مَعَ قُصْدِ
 ٧٢٧ - وَيَبْقَى عَلَى الْإِحْرَامِ حَتَّى اقْتِدَارِهِ^(٣)
 فَإِنْ هُوَ لَمْ يُبْدِ اشْتِرَاطاً وَيُعْهَدِ
 ٧٢٨ - فَإِنْ رَفَضَ الْإِحْرَامَ: فِي كُلِّ فِعْلَةٍ
 دَمٌ وَهُوَ عَنْ إِحْرَامِهِ غَيْرُ مُبْعَدِ
 ٧٢٩ - فَإِنْ وَطِئَ أَحْكُمُ بِالْدَّمَاءِ وَنَاقَةٍ
 عَلَيْهِ بَلَى يَمْضِي لِحَجٍّ مُفْسَدِ
 ٧٣٠ - وَلَكِنَّهُ مَنْ قَابِلٍ إِنْ يَعِشَ يَعُدُّ
 لِحَجٍّ عَلَيْهِ ثَابِتٍ مُتَوَطِّدِ

باب: دخول مكة^(٤)

- ٧٣١ - وَمَكَّةٌ فَاقْصِدْ إِنْ أَرَدْتَ تَمَتُّعاً
 وَكُنْ دَاخِلاً مِنْ بَابِ شَيْبَةَ تُحَمِّدِ

(١) الصحيح من المذهب أنه يباح لها لبس الخلخال والحلي.
 (٢) لغير حصر العدو كمرض وذهاب نفقة. ويأتي حكم المحصر.
 (٣) على المذهب، وفي رواية وفاقاً لأبي حنيفة: له التحلل لأنه محصر. وقد اختارها الشيخ تقي الدين واستظهرها الزركشي.
 (٤) بهامش ش: (بلغ مقابلة مع عبدالرحمن الصالح)

- ٧٣٢ - وَكَلَّمَا يَدَيكَ ارْفَعْ لِرُؤْيَةِ كَعْبَةٍ
مُعْظَمَةٍ عَلَيَا وَكَبَّرْ وَمَجِّدْ
- ٧٣٣ - وَطُفْ بِاضْطِبَاعٍ^(١) رَامِلًا^(٢) فِي ثَلَاثَةٍ
وَأَرْبَعَةٍ مَشِيًّا طَوَافَ تَوَدُّدٍ^(٣)
- ٧٣٤ - وَلَيْسَ اضْطِبَاعٌ بَعْدَ هَذَا لَطَائِفٍ
وَلَا رَمَلٌ فَافْهَمْ بِغَيْرِ تَبَلُّدٍ/ [٢٥/ب]
- ٧٣٥ - وَبِالْحَجَرِ ابْدَأْ فَاسْتَلِمَهُ مُكَبِّرًا
وَقَبِّلْهُ مَهْمَا اسْطَغَتْ إِنْ لَمْ تُصَدِّدْ
- ٧٣٦ - وَحِجْرًا وَشَاذِرَ وَانْهَآ^(٤) لَا تَطَاهَمَا
وُخْذْ^(٥) بِاسْتِلَامِ اللَّيْمَانِي تَرْشُدِ
- ٧٣٧ - وَصَلِّ إِذَا السُّبْعُ انْقَضَى رَكَعَتَيْنِ فِي
مَقَامِ خَلِيلِ اللَّهِ وَاسْأَلْهُ تُرْفِدِ
- ٧٣٨ - وَتَخْرُجْ مِنْ بَابِ الصَّافَا تَصْعَدُ الصَّافَا
وَكَبَّرْ وَسَلِّ رَبًّا عَظِيمَ التَّحْمِيدِ
- ٧٣٩ - وَكُنْ رَامِلًا بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ وَامْشِ مَا
عَدَاهُ وَإِمَّا تَبْلُغِ الْمَرْوَةَ اضْعُدِ
- ٧٤٠ - وَكَبَّرْ وَسَلِّ مَا شِئْتَ وَارْجِعْ إِلَى الصَّافَا
فَإِنْ تَسَنَّعَ سَبْعًا بَعْدَهَا لَا تُزِيدِ
- ٧٤١ - تَعُدُّ ذَهَابًا سَعِيَةً ثُمَّ سَعِيَةً
رُجُوعًا وَعِنْدَ الْمَرْوَةِ اخْتِمِ وَشَيِّدِ

(١) وهو أن يدخل ثوبه من تحت إبطه اليمين ويلقيه على عاتقه الأيسر.

(٢) الرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب.

(٣) كذا بالأصلين، وتحتمل أن تكون: (تورد) فطواف القدوم يسمى أيضاً طواف الورد.

(٤) الشاذروان: من جدار البيت الحرام، وهو الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً.

(٥) ب: جُد.

- ٧٤٢ - وَمِنْ بَعْدِ هَذَا السَّعْيِ فَاحْلِلْ مُقْصَرًا
وتلبيةً فاقطع وفي الثامن ابتد
- ٧٤٣ - وَمَا رَمَلَ الْغَاهُ سَاعٍ وَطَائِفٍ
بَرْخَمٍ وَنَسِيَانٍ بِرُكْنٍ قَدْ اغْتَدِي
- ٧٤٤ - وَلَا حَظَّ لِلنِّسْوَانِ فِي رَمَلٍ وَلَا
يُسْنُ لِمَكِّيٍّ فَلَا تَتَشَدَّدِ
- ٧٤٥ - وَتَجْزِي عَلَى كُرْوَةِ عِبَادَةٍ مَنْ سَعَى
بَغَيْرِ وُضوءٍ خُذْ وَلَا تَتَبَلَّدِ
- ٧٤٦ - وَإِنْ تَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً
بِمَكَّةَ طُفْ ثُمَّ اسْعَ وَاحْلِقْ تُؤَيِّدِ
- ٧٤٧ - وَفِي الْعَامِ إِنْ تُحْرِمَ لِحَجٍّ بِمَكَّةَ
وَلَمْ تَنَأْ قَدَّرَ الْقَصْرَ عَنْهَا وَتَبْعُدِ
- ٧٤٨ - فَأَنْتِ إِذَنْ يَا صَاحِبِي مُتَمَتِّعٌ
عَلَيْكَ دَمٌ فَابْحَثْ عَنِ الْعِلْمِ وَاجْهَدِ
- ٧٤٩ - فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَاغْدُدْ صِيَامَ ثَلَاثَةِ
خُتْمَنْ بِتَعْرِيفٍ وَسَبْعَةِ عُودِ
- ٧٥٠ - فَإِنْ صُمْتَ بَعْدَ التَّخْرِ صُمْ فِي رَوَايَةٍ
بِأَيَّامِ تَشْرِيقٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ^(١)
- ٧٥١ - وَيُنْقَلُ أَنْ لَا صَوْمَ فِيهَا وَبَعْدَهَا
لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ مَعَ الدَّمِ^(٢) فَاغْدُدِ/

[٢٦/أ]

(١) الأمام أحمد بن محمد بن حنبل. وهي المذهب.
(٢) على اختيار الخرقى، وأوجب بعضهم الدم في حال ترك الصيام لغير عذر، وقال آخرون: لا يلزمه إلا القضاء.

- ٧٥٢ - وَإِنْ جَاءَ قَبْلَ الْوَقْفَةِ الْبَيْتَ قَارِنٌ
وَمُفْرِدٌ اسْمَعُ مَا رَوَى كُلُّ أَوْحِدٍ
٧٥٣ - فَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَفْسَخَاهُ بِعُمْرَةٍ
وَأَنْ يُحْرِمَا مِنْ ثُمَّ غَيْرِ الْمُقْلَدِ^(١)
٧٥٤ - وَمَنْ تَتَمَتَّعَ ثُمَّ حَاضَتْ وَلَمْ تَطُفْ
فَتَقْرِنُ إِنْ خَافَتْ فَوَاتًا وَلَا تَدِي
٧٥٥ - وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَطُوفَ مُعِيدَةً
طَوَافٌ قُدُومٌ فَاحِذُ حَذْوِ مُجَوِّدٍ

باب: ذكر الحجّ

- ٧٥٦ - وَفِي الثَّامِنِ الْإِحْرَامِ مِنْ مُتَمَتَّعٍ
لِحَجٍّ وَسُكَّانٍ بِمَكَّةَ حُشْدٍ
٧٥٧ - فَيَسْتَقْبِلُونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي مَنَى
وَيَاتُوا وَسَارُوا مَطْلِعَ الشَّمْسِ مِنْ غَدٍ
٧٥٨ - إِلَى عَرَفَاتٍ مَجْمَعِ الْوَفْدِ كُلِّهِمْ
فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى أَرْضِهَا فِدٍ
٧٥٩ - لَهُمْ جَمْعُ بَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سَنَةً
لِمَنْ شَاءَ بِالْوَادِي تَأَيَّدَ وَأَيَّدَ
٧٦٠ - لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلْيُقِيمُوا وَمَنْ يَشَأْ
يُؤَدِّنْ لِمُؤْتَمِّينَ هَذَا وَمُفْرَدٍ
٧٦١ - وَيَا عُرَيْنَا^(٢) مَا وَقُوفُكَ مُجْزِيَا^(٣)
بِأَرْضِكَ وَاقْصِدْ أَرْضَ نَعْمَانَ^(٤) تَسْعِدِ

(١) أي: غير من ساق الهدى وقلدها القلائد.

(٢) نسبة إلى وادي عُرنة بين منى وعرفات، قال الموفق: وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وهو من الجبل المشرف على عرنة من الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر.

(٣) - في ب - وقد انفردت بالبيت عن ش -: فحُريًا. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) نَعْمَان - ويقال أيضا: نعمان الأراك -: واد بين مكة والطائف يخرج إلى عرفات.

- ٧٦٢ - ويا عرفاتِ الخيرِ كُلُّكَ مَوْقِفٌ
وفي الصَّخَرَاتِ الْفَضْلُ عِنْدَ الْمُنْهَدِ^(١)
- ٧٦٣ - فَلَبَّ وَهَلَّلْ وَاسْأَلِ اللَّهَ عِنْدَهَا
فَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَادْفَعْ تُحَمَّدِ
- ٧٦٤ - وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُهْدِي مُعَرِّفٌ^(٢)
لِيَدْفَعَ وَلَكِنْ لِلْغُرُوبِ لِيَرْصُدِ
- ٧٦٥ - وَمَنْ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْفَجْرِ طَالِعٌ
إِلَى عِرْفَاتِ آبِ أَوْبَةٍ مُكَمِّدِ^(٣)
- ٧٦٦ - وَلَا يَتَحَلَّلْ مِنْهُ إِلَّا بِعُمْرَةٍ
وَمِنْ قَابِلٍ فليأتِ إِنْ لَمْ يُلْحَدِ
- ٧٦٧ - وَلَكِنْ عَلَيْهِ عِنْدَ عَوْدَتِهِ دَمٌ
إِذَا كَانَ حُرّاً فَاطْلُبِ الْعِلْمَ تَزِدْ
- ٧٦٨ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا قَوِّمِ الشَّاءَ وَلْيَصُمْ
عَنِ الْمُدِّ يَوْمًا وَلْيُقْصِرْ لِيَهْتَدِي/ [٢٦/ب]
- ٧٦٩ - وَتَأْخِيرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ الضِّيقُ^(٤) سُنَّةٌ
لِمُزْدَلِفٍ مَنْ أَمَّ وَالْمُتَفَرِّدِ
- ٧٧٠ - لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلْيُقِيمُوا وَمُفَرِّدِ الْ-
إِقَامَةِ أَيْضاً فِيهِمَا لَا تُفْنَدِ^(٥)

(١) يعني: جبل الرحمة، حيث وقف النبي ﷺ. ولا يشرع صعوده إجماعاً. قاله الشيخ تقي الدين.

(٢) فإن دفع قبل الغروب فعليه دم (هدي) إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب.

(٣) الكمد: الحزن الشديد.

(٤) يقال: ضيق بتشديد الياء وضيق بتخفيفها.

(٥) له أن يقيم لكل من المغرب والعشاء، أو أن يجمع بينهما بإقامة واحدة.

- ٧٧١ - وَمِنْ قَبْلِ نِصْفِ اللَّيْلِ فِي الدَّفْعِ فِدْيَةٌ
لِمُزْدَلِفٍ غَيْرِ السُّقَاةِ وَدُوْدٍ^(١)
- ٧٧٢ - وَتُكْبَرُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الذَّكَرَ مَوْهِنًا^(٢)
وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاضْرَعُ وَأَخْلِدِ^(٣)
- ٧٧٣ - وَأَسْرِعْ قُبَيْلَ الشَّمْسِ عِنْدَ مُحَسَّرٍ
وُخِذْ جَمْرَاتِ الرَّمْيِ أَخْذَ مُعَدَّدٍ
- ٧٧٤ - بِسَبْعِينَ وَاعْسِلْهَا فَقَدْ سُنَّ غَسْلُهَا^(٤)
وَأَرْضُ مِئْنَى فَاقْصِدْ إِلَى خَيْرِ مَرْكَدٍ^(٥)
- ٧٧٥ - فَإِنْ تَرَمَّ بِالسَّبْعِ الْعُقَيْبَةِ^(٦) لَا تَقْفُ
وَمِيقَاتُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ^(٧) فَمَهْدٍ
- ٧٧٦ - تُكَبَّرُ مَعَ رَفْعِ الْحَصَاةِ وَلَا تَعُدُّ^(٨)
لِتَلْبِيَةِ مَنْ بَعْدَهَا وَانْحَرِ الْهَدْيِ
- ٧٧٧ - وَكُنْ حَالِقًا أَوْ قَصِّرِ الشَّعْرَ وَاسْتَبِخْ
- سَوَى النَّسْوَةِ - الْمَحْظُورَ يَا ذَا التَّجَرُّدِ
- ٧٧٨ - وَلِلنَّسْوَةِ التَّقْصِيرُ شَرْطٌ مُقَدَّرٌ
بِأَثْمَلَةٍ يَا هِنْدُ لَا تَتَزَيَّدي

(١) جمع ذائد، وهم الرعاة.

(٢) الموهن: نحو من نصف الليل. وفيه إشكال فإن الذكر عند المشعر الحرام - وهو جبل فُزَحَ بمزدلفة، كما أنه من أسماء مزدلفة - إنما يكون بعد صلاة الفجر.

(٣) أخلد إلى الشيء إذا مال إليه وركن.

(٤) اختلف النقل عن الإمام: فروي عنه استحباب غسلها، وروي عنه عدم استحبابه، وقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله. قال الموفق: وهذا الصحيح.

(٥) منزل.

(٦) جمره العقبة الكبرى، فلا تغتر بالتصغير فإنه للضرورة.

(٧) وقت الفضيلة: بعد طلوع الشمس إلى الزوال، والإجزاء: بعد نصف الليل من ليلة النحر، وآخره مغيب شمس يوم النحر. فإن فاتته الوقت رمى من الغد بعد الزوال.

- ٧٧٩ - وَإِنْ تَتَطَوَّفَ لِلزِّيَارَةِ لَا تَبِثْ^(١)
 فَقَدْ حَلَّتِ الْهَيْفَاءُ ذَاتَ التَّرَوُّدِ^(٢)
 ٧٨٠ - فَتَرْكُ مَبِيتٍ فِي مَنَى فِيهِ فِدْيَةٌ
 سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا أَوَّلًا فَتَفْقَدِ
 ٧٨١ - رِعَاةَ وَأَرْبَابِ السَّقَايَةِ وَلُتُبِخْ
 لَهُمْ رَمِيَهُمْ لَيْلًا إِبَاحَةً مُسْعِدِ
 ٧٨٢ - وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمِيَّ الرُّعَاءَ بِأَوَّلِ
 لِيَقْضَوْهُ فِي الثَّانِي فَصَوِّبْ وَسَدِّدْ
 ٧٨٣ - وَإِنْ طُفَّتَ بَعْدَ الرَّمِيِّ يَا مُتَمَتِّعًا
 فَأَعْقَبْتَ سَعِيًّا لِلطَّوَافِ فَجَدِّدْ^(٣)
 ٧٨٤ - وَهَذَا لِمَنْوِيِّ^(٤) الزِّيَارَةُ مُكْمِلٌ
 لِحَجِّكَ فَاحْلِلْ وَاشْكُرِ اللَّهَ وَاحْمَدِ
 ٧٨٥ - وَوَطْءُ الْفَتَى مِنْ بَعْدِ رَمِيٍّ لِهَذِهِ
 وَلَمَّا يَطْفُفْ تَفْرِيطُهُ بِدَمٍ قُدِّي/ [٢٧/ أ]
 ٧٨٦ - وَيَمْضِي إِلَى التَّنْعِيمِ يَأْتِي بِعُمْرَةٍ
 لِيَدْخُلَ بِالْإِحْرَامِ خُذْ أَخْذَ أَيِّدِ^(٥)

(١) بمكة.

(٢) بالأصلين: التزاد !. وفي اللسان: ترأدت الجارية ترؤدا: وهو تنهياها من النعمة.

(٣) فيأتي المتمتع بطواف ثان بنية طواف الزيارة، وأما الأول فهو للقدوم وهو مسنون. هذا ما حكاه الخرقي وهو من المفردات، وردّه الموفق بقوله: لا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على ذلك، بل المشروع طواف واحد للزيارة. ونصر قول الموفق الشيخ تقي الدين وابن القيم وابن رجب.

(٤) بالأصلين (ش و ب): لمثني. والتصويب من قول الخرقي: .. ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة.

(٥) قوئي.

- ٧٨٧ - وفي الغدِ خُذْ إحدى وعشرين وارِمْهَا
لدى جَمَرَاتٍ لَا كَجَمْرَةٍ مَوْقِدِ
٧٨٨ - فتبداً بالأولى بسبعٍ وقِفْ بها
مُطِيلاً كُمُشْتَاقٍ أَقَامَ بِمَعْهَدِ^(١)
٧٨٩ - وتَفْعَلُ في الوُسْطَى كذا وَلَجَمْرَةَ الـ
عُقَيْبَةِ بالسَّبعِ ارمِ ثم تَبَعَّدِ
٧٩٠ - وتَفْعَلُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ ثَلَاثَةً
وَمَنْ يَتَعَجَّلْ رَمِيَّ يَوْمَيْنِ يَقْصِدِ
٧٩١ - وَمَنْ يُمَسِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَبِثْ
لِيَرْمِيَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْغَدِ
٧٩٢ - وفي الرَّمْيِ والتَّقْصِيرِ وَالْحَلْقِ فِدْيَةٌ
لِتَرْكِكَ فَحَافِظْ واجتهدْ كُلَّ مَجْهَدِ
٧٩٣ - وَأَطْوَفَةُ الْإِفْرَادِ عُدَّتْ ثَلَاثَةً^(٢)
وَأَرْبَعَةٌ لِلْقَارِنِ الْمُتَزَيِّدِ^(٣)
٧٩٤ - وَإِنْ تَتَدَاخَلَ عُمْرَةٌ فَثَلَاثَةً^(٤)
وَأَرْبَعَةٌ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ نَضْدِ
٧٩٥ - وَإِنْ^(٥) كُنْتَ يَوْمًا طَائِفًا وَأُقِيمْتَ الصَّدَّ
(م) لَأَنَّهُ أَجِبَ ثُمَّ الْجِنَازَةُ فَاشْهَدِ
٧٩٦ - وَتَبْنِي عَلَى مَاضِي الطَّوَافِ فَإِنْ تَطَفَّ
لِفَرَضٍ وَتُحَدِّثُ إِنْ تَطَهَّرْتَ فَابْتَدِ

(١) المعهد: منزل الأُحبة بعد رحيلهم.

(٢) قدوم وزيارة ووداع.

(٣) قدوم وزيارة وعمرة ووداع. وكذا المتمتع.

(٤) فإن أحرم القارن بالعمرة والحج معا فهي: قدوم وزيارة ووداع.

(٥) ش: فإن.

- ٧٩٧ - ومن طاف لا ينوي الزيارة بل نوى الوداع فلا يُجزئهُ إن لم يؤكّد
- ٧٩٨ - وبعد خروجٍ فليُعذ من بلائِهِ
- حراماً لِتَطَوُّفِ الزَّيَّارَةِ يَغْتَدِي^(١)
- ٧٩٩ - وَمَنْ يَتْرِكِ التَّوَدِيْعَ أَوْ عَادَ بَعْدَهُ
- لشُغْلٍ يُعَذُّ وَلِيَفِدَ عِنْدَ التَّبَعِدِ
- ٨٠٠ - وَإِنْ حَاضَتْ الْحَسَنَاءُ قَبْلَ وَدَاعِهَا
- فمَعذُورَةٌ بَلْ لَا يُقَالُ لَهَا افْتَدِي
- ٨٠١ - وَخُذْ قَارِناً بِالْهَذِي أَوْ مُتَمَتِّعاً
- فَإِنْ لَمْ تَجِدْ هَذِيّاً فَلِلصَّوْمِ فَاسْرُدْ
- ٨٠٢ - ثَلَاثَةٌ اخْتَفَمَ بِيَوْمٍ مُعَرِّفٍ
- وَسَبْعَةٌ انْسَأَهَا إِلَى عَوْدٍ وَقَدْ [٢٧/ب]
- ٨٠٣ - وَبِالدَّمِ فِي الْإِحْصَارِ جُذْ أَوْ بَعْشَرَةٌ
- صِيَاماً مَتَى مَا تَطْلُبُ الْهَذِي تَفْقِدِ
- ٨٠٤ - وَلَا تَنْتَقِلْ^(٢) إِلَّا إِذَا شِئْتَ أَنْ تَصُمَ
- لِعُذْرِ مَتَى مَا تَطْلُبُ الْهَذِي يُوجَدِ
- ٨٠٥ - وَإِنْ كَلَّ^(٣) هَذِيٍّ وَاجِبٌ^(٤) عَنْ مَجَلِّهِ
- لِيَفْعَلَ بِهِ مَا اخْتَارَهُ وَلِيُجَدِّدِ^(٥)
- ٨٠٦ - وَيَنْحَرُهُ إِنْ كَانَ هَذِيٍّ تَطَوُّعٍ
- وَيَتْرَكُهُ لِلْقَانِعِ الْمُتَرْفِدِ^(٦)

(١) ش: يقتدي.

(٢) من ذبح الهدي إلى الصيام إلا عند العجز عنه.

(٣) أي: عطف. يقال: كلّ البعير إذا أعيا وضعف.

(٤) بنذر وكدم التمتع والقران وما وجب بترك واجب أو فعل محظور.

(٥) لوجوبه في الذمة.

(٦) القانع: السائل. والمترفد: طالب الرشد وهو العطاء والصلة.

- ٨٠٧ - ولا يَأْكُلْنَ مِنْهُ وَلَا رُفْقَةً لَهُ
وليس عليه من بديلٍ مُجَدِّدٍ
- ٨٠٨ - وَلَا يَطْعَمَنْ مِنْ وَاجِبِ الْهَدْيِ مُحَرَّمٌ
سوى الأكلِ من هَدْيِ التَّمَتُّعِ فَاهْتَدِ
- ٨٠٩ - وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ فِدَىٍّ لِسَوَى الْأَذَى^(١)
فَبِالْحَرَمِ اصْرِفْ فِي مَسَاكِينَ رُصَّدِ
- ٨١٠ - وَلَكِنْ صِيَامَ الْمُفْتَدِيِّ هُوَ جَائِزٌ
بِكُلِّ مَكَانٍ عِنْدَ كُلِّ مُسَدِّدٍ
- ٨١١ - وَفِي الدِّمِّ خُذْ جَذْعًا مِنَ الضَّأْنِ أَوْ فَخْذُ
ثَنِيٍّ^(٢) سِوَاهُ نَحْوَ مَضْجِعِهِ قُدِ^(٣)
- ٨١٢ - وَسَبْعٌ إِذَا أَحْبَبْتَ تَغْدِلُ نَاقَةً
مِنَ الضَّأْنِ فَاحْفَظْهَا حِفَاطَ مُقَيَّدِ

- ٨١٣ - فَخُذْهَا عَرُوساً حَنْبَلِيَّةً أَزْدَهَتْ
بِسِمْطٍ^(٤) الْمَعَانِي لَا بِسِمْطِ زَبَرْجَدِ
- ٨١٤ - قَصِيدَةُ عَبْدٍ لَا يَرَى حُسْنَ نَظْمِهَا
نَفُوعاً لَهُ إِنْ زَاغَ عَنْ حُسْنِ مَقْصِدِ
- ٨١٥ - حَوَى عِقْدُهَا دُرَّ الْعِبَارَاتِ وَاکْتَسَتْ
مُلَاءً^(٥) مَعَانِي عِلْمٍ مَذْهَبِ أَحْمَدِ

(١) أي: إن أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي خلق فيه.

(٢) ش: ثنيًا.

(٣) الجذع من الضأن - بفتح الذال -: ماله ستة أشهر. والثني من غيره: فمن المعز ماله سنة، ومن البقر ماله سنتان، ومن الإبل ماله خمس سنين.

(٤) السمط: القلادة.

(٥) جمع مُلَاءة، وهي: الثوب الرقيق اللين.

- ٨١٦ - فما روضةً غَنَاءُ سَبَطُ نباتِها
يَرِفُ بحافاتِ الغديرِ المُجَعَّدِ^(١)
- ٨١٧ - سقى نَشْرُها^(٢) الألبابَ كاساتِ نَشْوَةٍ
وأطربَها سَجْعُ الحَمَامِ المُعَرِّدِ
- ٨١٨ - بأحسنَ منها مَنظراً ونَضارةً
وأَنفَعَ منها لِلَّيْبِ المُؤَيَّدِ
- ٨١٩ - عَلَيَّ بها شُكرانٍ: شُكْرُ إجابتي
وشُكْرُ على تسديدِ قلبي ومِذْوَدِي^(٣) [٢٨/أ]
- ٨٢٠ - دعوتُ إلهي في ابتداءِ نِظامِها
فيا دعوةً حازتْ قَبولاً بأَسعدِ
- ٨٢١ - وأسألُ ربَّ العرشِ عندَ اختِتامِها
يُقرِّبُها مِن كُلِّ فَهْمٍ مُبَلَّدِ
- ٨٢٢ - فُخْذُها فَقَدْ أَسْمِئْتُها لَكَ دُرَّةً
يَتِيَمَةً اسْتَحْسانُها في التَّنْقُذِ
- ٨٢٣ - وَصَلَّ على خَيْرِ البرِّيَّةِ وانتَفِعْ
بما ضُمُّنْتَ تَظْفَرُ بخيرِ مُخَلَّدِ
- * * *

(١) سبط نباتها: الطويل المسترسل. ويقال للشيء إذا كثر ماؤه من النعمة والغضاضة حتى يكاد يهتز: رَفَ يرف رفيفاً. والغدير المجعد: الذي نبتت حوله الجعدة وهي شجرة طيبة الريح خضراء.

(٢) النسر: الرائحة الطيبة.

(٣) المذود بوزن منبر: اللسان.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

- ٨٢٤ - ونشرع بعد الحمد لله وحده
وأزكى صلاة أهديت لمحمد
٨٢٥ - بذكر كتاب الحكم في البيع والشري
وما فيهما من مطلق ومقيد
٨٢٦ - بخمسة أشراف يصح تباع:
بملكية والعقد من كل أرشد
٨٢٧ - وإيجابه ثم القبول عقبيه
وفي عوضيه خير وصف ومشهد

باب: خيار المتبايعين

- ٨٢٨ - فإن لم يفارق مشتر بائعاً هما
بحكم خيار بين فسخ ومعد
٨٢٩ - فإن تلفت قبل التفريق سلعة
وأعتق أو مات الرقيق ليعهد
٨٣٠ - يبطل خيار بل إذا ما تفرقا
فلا رد إلا بعد عيب منكد
٨٣١ - أو الأجل المشروط فاحكم به إلى
ثلاثة أيام وما زاد تهتد

باب: الرِّبَا والصَّرْف

- ٨٣٢ - وَيَحْرُمُ فِي جِنْسٍ يُبَاعُ بِجِنْسِهِ
[٢٨/ب] بَكِيلٍ وَوزنٍ أَخَذَ فَضْلَ لِأَجُودٍ/
٨٣٣ - وَقَدْ جَازَ فِي الْجَنَسَيْنِ لَا بِتَسْيِئَةٍ
وَلَكِنْ بِتَسْلِيمٍ مِنَ الْيَدِ لِلْيَدِ
٨٣٤ - وَمَا لَمْ تَكَلِّهُ أَوْ تَزِنَهُ فَجَائِزٌ
تَفَاضُلُ قَبْضٍ لَا تَفَاضُلُ مَوْعِدٍ
٨٣٥ - وَمَا أَصْلُهُ كَيْلٌ أَوْ الْوِزْنُ أَصْلُهُ
كُبُرٌ وَتَمْرٌ أَوْ حَدِيدٌ وَإِثْمِدٌ
٨٣٦ - إِذَا رُمِيَ بَيْعَ الْجِنْسِ مِنْهُ بِجِنْسِهِ
فَلَا تَتَعَدَّى الْأَصْلَ فِيهِ فَتَعْتَدِي
٨٣٧ - وَعِلَّةُ هَذَا الْمَنْعِ فِي الْجِنْسِ كَيْلُهُ
أَوْ الْوِزْنُ بِالْإِطْلَاقِ فِي كُلِّ مَعْهَدٍ^(١)
٨٣٨ - وَيُرْوَى بِأَنَّ الطَّعْمَ أَوْ ثَمَنِيَّةً
كَعَيْنٍ وَوَزْقٍ عِلَّتَاهُ فَأَرْشِدُ
٨٣٩ - وَيُنْقَلُ فِي مَطْعُومٍ جِنْسٍ رَوَايَةً
لِعِلَّتِهِ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ قَبْدٍ
٨٤٠ - وَلَا يُشْتَرَى رَطْبٌ بِيَابِسٍ جِنْسِهِ
سِوَى رُخْصَةٍ خَصَّتْ عَرِيَّةً^(٢) مُجْتَدٍ
٨٤١ - وَكُلُّ ضُرُوبِ التَّمْرِ جِنْسٌ فَيُمنَعُ التَّ
(م) فَاضِلٌ فِيهَا فِي رَدِيٍّ وَجَيِّدٍ
٨٤٢ - وَجِنْسَانِ فِي بَيْعِ شَعِيرٍ وَجِنْطَةٍ
فَقَدْ جَازَ مَعَ قَبْضٍ تَفَاضُلُ أَمْدٍ

(١) وهذا هو المذهب.

(٢) العرية: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر خرصاً لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه.

- ٨٤٣ - وَجَنَسُ ضُرُوبُ اللَّحْمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهَا
 وَلَوْ لَحْمُ جَامُوسٍ بِلَحْمِ خَفِيدٍ^(١)
- ٨٤٤ - وَمَنْ يَرَوْ أَجْنَاساً أَصُولاً تَخَالَفَتْ
 يَرَى الْفَضْلَ فِي لَحْمِي غَزَالٍ وَفَرْقَدٍ^(٢)
- ٨٤٥ - وَأَرْبَعَةُ أَجْنَاسُهُ فِي رَوَايَةٍ
 كُلُّخَمَانٍ أَنْعَامٍ وَوَحْشٍ التَّصِيدِ
- ٨٤٦ - وَطَيْرٍ وَصَيْدِ الْمَاءِ مَنْ يَرَوْ هَذِهِ
 يُفَاضِلُ فِي لَحْمِي حَمَامٍ وَكَنْعَدٍ^(٣)
- ٨٤٧ - وَأَلْبَانُهَا أَيْضاً كَذَاكَ وَهَكَذَا
 عَلَى خَلْيِ الْأَعْنَابِ وَالتَّمْرِ أَسْنَدٍ^(٤)
- ٨٤٨ - وَلَا تَشْرِيَنَّ اللَّحْمَ رَطْباً بِمِثْلِهِ
 وَبِغٍ بَتَسَاوٍ مَعَ جَفَافِ الْمُقَدَّدِ
- ٨٤٩ - وَلَا تَشْرِ بِاللُّخَمَانِ أَحْيَاءَ جَنَسِهَا
 وَفِيهَا بَغِيرُ الْجَنَسِ وَجَهَيْنِ أَوْرِدٍ^(٥) [٢٩/أ]
- ٨٥٠ - وَعَيْنُ دَنَانِيرٍ وَعَيْنُ دَرَاهِمٍ^(٦)
 تُبَاعُ بِصَرْفِ الْيَوْمِ لَا الْأَمْسِ وَالْغَدِ
- ٨٥١ - فَمَنْ يَرِ عَيْباً مِنْهُمَا فَمُخَيَّرٌ
 لِيَقْبَلَ وَيَأْخُذَ أَرْشَهُ^(٧) أَوْ لِيَرْزُدَ

(١) الخفيدد: الظليم ذكر النعام، سمي بذلك لسرعته.

(٢) الفرقد: ولد البقرة.

والمذهب على هذه الرواية، فاللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذلك اللبن.
 وهنا ينتهي سقط ظ.

(٣) الكنعد: سمك بحري.

(٤) فاللبن أجناس باختلاف أصوله، وكذلك الخل.

(٥) والمذهب: الجواز.

(٦) بأن يقول: بعثك هذا الدينار بهذه الدراهم، ويشير إليهما وهما حاضران.

(٧) ويقتصر أخذ الأرش ما دام في المجلس على ما كان الصرف فيه بغير جنسه كما في
 مثال الناظم.

- ٨٥٢ - وإن لم يكن ما صارفاه مُعَيَّنًا
 فَمَنْ يَرَّ عَيْبًا مِنْهُمَا يُبَدِّلِ الرَّدِّي
 ٨٥٣ - وإن كان هذا العيبُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ^(١)
 دَخِيلاً فَأَبْطُلَ حُكْمَ صَرْفٍ وَأَفْسِدَ
 ٨٥٤ - ولم يَنْعَقِدْ صَرْفٌ بغيرِ تَقَابُضٍ
 فَإِنْ قَبِضَ الْمَالَ الْغَرِيْمَانِ يُعَقَّدُ
 ٨٥٥ - وَحَدُّ الْعَرَايَا^(٢) دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
 إِذَا وَهَبَتْ لِلْمُسْتَبِيحِ الْمُزَوَّدِ
 ٨٥٦ - تُبَاعُ بِتَمَرٍ خَرَصُهَا فَإِنْ ابْتَغَى
 لِيَجْعَلَهَا الْمُبْتَاعُ تَمَرًا يُصَدِّدُ^(٣)

باب: بيع الأصول والثمار

- ٨٥٧ - وَمَنْ بَاعَ أَشْجَاراً تَبَيَّنَ حَمْلُهَا
 أَوْ التَّخْلَ مَأْبُوراً بَطْلَعٍ مُنْضَدٍ^(٤)
 ٨٥٨ - لَهُ الْحَمْلُ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ مُشْتَرٍ فَإِنْ
 يُطَالِبُهُ قَبْلَ الْحَيْنِ بِالْجَدِّ^(٥) يَعْتَدِ
 ٨٥٩ - وَبَيْعُ ثَمَارٍ قَبْلَ بَذْرِ صِلَاحِهَا
 لِتَرْكِهَا فَأَبْطُلَ بِلِ لِقَطْعٍ فَأَكْدِ
 ٨٦٠ - فَإِنْ تَشَرَّهَا لِلْقَطْعِ لَكِنْ حَبَسَتْهَا
 لِتَصْلَحَ فَالْبُطْلَانُ أَوْلَى فَشَرَّدِ

(١) كما لو وجد الدراهم نحاساً أو رصاصاً. وعيب جنسها كالوضوح في الذهب والسود في الفضة.

(٢) ظ: وخذ للعرايا. ش: (طمس) للعرايا. والمثبت من ب.

(٣) فالشرط أن يأكلها أهلها رطباً، فإن تركها المشتري حتى يصير تمرًا بطل العقد.

(٤) والمأبور هنا ما تشقق طلعته، وأصل الإبار التلقيح. والطلع: وعاء العنقود.

(٥) الجد والجِداد بالذال المهملة والمعجمة: صرام النخل.

- ٨٦١ - وَإِنْ تَشْرَاهَا مِنْ بَعْدِ بَدْوِ صِلَاحِهَا
يَجُزُّ تَرْكُهَا حَتَّى الْجِدَادِ وَيَمُهِدُ
- ٨٦٢ - وَبِالصُّفْرَةِ التَّخْلَ اعْتَبِرْ وَبِحُمْرَةِ
وَفِي الْعَنْبِ التَّمْوِيَةِ إِنْ تَرَهُ اعْقِدْ
- ٨٦٣ - وَفِي غَيْرِ هَذَيْنِ اعْتَبِرْهُ بِنُضْجِهِ^(١)
كَتَيْنٍ وَكُمَثْرَى فَقَسْ وَتَأَيَّدْ
- ٨٦٤ - وَمَنْ بَاعَ بِإِذْنِجَانِهِ وَخِيَارُهُ
وَشِبْهَهُمَا مِنْ مُثْمِرٍ مُتَجَدِّدٍ
- ٨٦٥ - فَلَا تَشْرِ إِلَّا لِقُطْعَةً بَعْدَ لِقُطْعَةٍ
وَفِي رَطْبَةٍ^(٢) فِي كُلِّ جَزْءٍ ابْتَدِ / [٢٩/ب]
- ٨٦٦ - وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ شَرْطُ حَصَادِهَا
عَلَى بَائِعٍ بَلْ مَنْ شَرَاهَا لِيَحْصُدِ^(٣)
- ٨٦٧ - وَلَا يُجْزَى اسْتِثْنَاءُ صَاعٍ فَصَاعِدًا
لِبَائِعٍ أَثْمَارٍ بَعْقِدٍ مُؤَكَّدٍ
- ٨٦٨ - بَلِ الْجَائِزُ اسْتِثْنَاءُ ثَمَرٍ مُعَيَّنٍ
مِنَ التَّخْلِ وَالْأَشْجَارِ عِنْدَ الْمُسَدِّ
- ٨٦٩ - وَمَنْ يَشْرِ أَثْمَارًا فَتُمَحِّقْ بِآفَةِ
سَمَاوِيَّةٍ الْمَرْمَى فَتُمِطِرْ وَتُبْرِدْ
- ٨٧٠ - فَلِلْمُشْتَرِي الرُّجْعَى عَلَى مَنْ يَبِيعُهَا
وَلَيْسَ لَهُ الرُّجْعَى بِآفَاتٍ مُفْسِدِ^(٤)
- ٨٧١ - وَبِيعْ وَكَيْدُ عَقْدِهِ وَقَعْ عَلَى
مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَشَيْءٍ مُعَدَّدٍ

(١) ظ: لنضجه.

(٢) الرطبة: البقول التي تُجَزَّ في حال اخضرارها قبل اليبس كالنعناع.

(٣) الأصل أن الحصاد على المشتري، فإن شرطه على البائع صحَّ على الصحيح من المذهب.

(٤) فهو مُخَيَّرٌ بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف.

- ٨٧٢ - وَيَتَلَفُ بِالْآفَاتِ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ
فَذَلِكَ مِلْكُ الْبَائِعِ الْمُتَوَكِّدِ
٨٧٣ - وَهَذَا مَبِيعٌ غَيْرُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ
فَمِنْ مُشْتَرٍ إِذْ قَبْضُهُ لَمْ يُمَهِّدِ
٨٧٤ - كَمَا هُوَ قَبْلَ الْقَبْضِ فِيهِ مُصَرَّفٌ
بِبَيْعِ عَقَارٍ أَوْ بَعْتِ لَأَغْبُدِ
٨٧٥ - وَمَا لَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِلَّا بِقَبْضِهِ
فَلِلْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَهُ ذُو
٨٧٦ - وَتَمْنَعُ فِيهِ شُرْكَةٌ وَحَوَالَةٌ
وَتَوَلِيَةٌ^(١) كَالْبَيْعِ فَادْرُسْ وَجَوِّدِ
٨٧٧ - وَثَنَانٍ عَنْهُ فِي إِقَالَةِ بَيْعِهِ:
أَبَالْفَسْخِ يُقْضَى أَمْ بِبَيْعٍ مُجَدِّدٍ^(٢)
٨٧٨ - وَيُتَمَنَعُ قَبْلَ النَّقْلِ عَنْ بَيْعِ صُبْرَةٍ^(٣)
شَرَاهَا وَأُخْرَى لِلْجَوَازِ فَجَرِّدِ^(٤)
٨٧٩ - وَبَيْعُ طَعَامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ كَيْلَهُ
جُزَافاً هُوَ التَّدْلِيْسُ فَامْتَنِعْ وَهَدِّدِ
٨٨٠ - وَإِنْ قَالَ (يَعْنِي هَذِهِ الصُّبْرَةُ) اخْمَدِ الْ
مَبِيعَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ^(٥) الْكَيْلُ وَاعْقِدِ
٨٨١ - وَإِنْ صُبْرَةٌ يَبْعَثُ عَلَى أَنَّ صَاعَهَا
بِمَعْلُومٍ سَغِيرٍ أَثْبِتِ الْعَقْدَ وَاشْدُدِ

(١) التولية أن يعطيه المبيع بما أخذه.

(٢) المذهب أنها فسخ فلا تعتبر فيها شروط البيع.

(٣) الصبرة: ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن.

(٤) والمذهب على الثانية وهي جواز بيع الصبرة المتعينة قبل قبضها، وفاقا لمالك. قال

في الروض: وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً صح التصرف فيه قبل قبضه.

(٥) بهامش ش أن في نسخة: يعلمها.

باب: الْمُصَرَّاةُ وَغَيْرُهَا/

- ٨٨٢ - وَإِنْ تَشَرَّ شَاةٌ صُرِّيَتْ^(١) جَاهِلًا بِهَا
فَإِنْ تَحْتَلِبُ إِنْ شَتَّتَ فَاقْبَلْ أَوْ ارْجُدْ
٨٨٣ - وَزِدْ صَاعَ تَمْرٍ فَوْقَهَا إِنْ رَدَّذَتْهَا
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ تَمْرًا فَقِيمْتَهُ زِدْ
٨٨٤ - وَفِي ذَاكَ أَبْقَارٌ وَشَاةٌ وَأَيْتُوقُ
سَوَاءٌ فَخَفَ إِثْمًا بِتَدْلِيسِ صِمْرِدٍ^(٢)
٨٨٥ - وَإِنْ أُمَةٌ بَاعَتْ عَلَى الْمَرْءِ ثِيْبًا
فَأَبْصَرَ فِيهَا الْعَيْبَ عِنْدَ التَّفَقُّدِ
٨٨٦ - وَقَدْ نَالَ مِنْهَا وَاسْتَغْلَى^(٣) فَلِإِنَّهُ
يُخَيَّرُ فِي رَدِّ بَعِيْبٍ مُنْكَدٍ
٨٨٧ - وَلِلْثَمَنِ الْمَعْلُومِ يَأْخُذُ كَامِلًا
لَأَنَّ خَرَجًا بِالضَّمَانِ الْمُؤَكَّدِ
٨٨٨ - وَمُتَعَتَّهَا مِثْلُ انْتِفَاعٍ بِخِدْمَةٍ
وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْشَ^(٤) أَخَذَ مُؤَيَّدٍ
٨٨٩ - فَإِنْ تَكَ بِكَرًا إِنْ يُرَدُّ رَدُّهَا قَدَى
بَكَارَتِهَا بِالْأَرْشِ قِسْ وَتَأْيِدِ
٨٩٠ - فَإِنْ^(٥) دُلِّسَتْ^(٦) تُرَدُّ وَيَسْتَوْفِ مَالَهُ
فَقِسْ سَائِرَ الْبَيْعِ الْمَعِيْبِ الْمُرَدِّ

(١) التصرية: جمع اللبن في الضرع.

(٢) الناقة قليلة اللبن. وهو من الأضداد فيكون بمعنى غزيرة اللبن.

(٣) انتفع بخدمتها.

(٤) وهو قسط ما بين قيمتي الصحيح والمعيب من الثمن.

(٥) ظ: وإن.

(٦) بأن يكتم البائع العيب عن المشتري مع علم البائع به أو أن يغطيه عنه.

- ٨٩١ - وَإِنْ بَاعَ مِنْهَا^(١) الْمُشْتَرِي بَعْضَهَا فِي ظُهُورٍ عَلَى غَيْبٍ بِهَا مُتَعَمِّدٍ
 ٨٩٢ - يُخَيَّرُ فِي رَدِّ لِمِقْدَارٍ مِنْكِهِ
 وَإِمْسَاكِهِ مَعَ قَسْطِ أَرْضٍ مُجَدِّدٍ
 ٨٩٣ - وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعِتْقِ ظَاهِرًا
 عَلَى غَيْبِهَا مَا الْأَرْضُ عَنْهُ بِمُبْعَدٍ
 ٨٩٤ - وَإِنْ كَانَ غَيْبٌ لَيْسَ يَعْلَمُ حَالَهُ
 أَقْبَلَ شِرَاهَا أَمْ حَدِيثُ التَّجَدُّدِ
 ٨٩٥ - فَثَنَتَانِ عَنْهُ: هَلْ يُحْلَفُ مُشْتَرٍ
 أَمْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ الْمُتَقَلِّدِ؟^(٢)
 ٨٩٦ - فَإِنْ حَلَفَ الْمُبْتَاعُ يَسْتَوْفٍ مَالَهُ
 وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْضَ فَلْيَتَنَقَّدِ^(٣)
 ٨٩٧ - وَمَا أَكْلُهُ فِي الْقَشْرِ إِنْ بَانَ غَيْبُهُ
 وَكَانَ مَتَى يَكْسِرُهُ^(٤) يُنْبَذُ وَيَكْسِدُ
 ٨٩٨ - كِفَاسِدٍ بَيْضٍ فَالرُّجُوعُ مُسَلَّطٌ
 عَلَى بَائِعٍ لِلْمُشْتَرِي الْمُتَجَوِّدِ/
 ٨٩٩ - وَفِي غَيْبِ جَوْرِ الْهِنْدِ أَوْ مَا تَقِيْسُهُ
 بِهِ^(٥) نَحْوَ بِطِّيخٍ مَعِيْبٍ مُدَوِّدٍ
 ٩٠٠ - فَبِالْأَمَةِ الْبِكْرِ الْقِيَاسُ فَخُذْ بِهِ
 وَإِنْ شِئْتَ أَرْضًا وَامْنَعِ الرَّدَّ أَوْرِدْ

[٣٠/ب]

(١) أي: الأمة.

(٢) المذهب: قول المشتري بيمينه، إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما فالقول قوله بغير يمين.

(٣) ظ: فليتنقذ.

(٤) ظ: تكسره.

(٥) مما لمكسوره قيمة.

- ٩٠١ - وَعَبْدٌ لَهُ مَالٌ شَرِيتَ فَمَالُهُ
لِبَائِعِهِ إِنْ لَمْ تُشَارِطْ وَتَعَاهِدْ
٩٠٢ - فَإِنْ تَشَرَّطَ لَا تَقْصِدِ الْمَالَ فَاعْتَبِرْ^(١)
وَمَنْ بَاعَ شَيْئاً بِالْبَرَاءَةِ فَاعَاهِدْ
٩٠٣ - إِلَى مُشْتَرِيهِ أَنْ لَيْسَ يَبْرَأُ بِائِعٍ
مَنْ الْعَيْبِ مَعَ عِلْمٍ وَجَهْلٍ فَوَكِّدْ
٩٠٤ - وَلَا تَشْرِ شَيْئاً بِعَتَهُ بِنَسِيئَةٍ
بِأَنْقَصَ^(٢) بَلْ بِالْمِثْلِ فَافْطَنْ لِمَقْصِدِي
٩٠٥ - وَمَنْ بَاعَ شَيْئاً مُخْبِراً بِكُمْ اشْتَرِي
بِمَعْلُومٍ رِبْحٍ^(٣) فَلْيَخَفْ مِنْ تَزْيِيدِ
٩٠٦ - فَإِنْ زَادَ شَيْئاً رَدَّهُ مَعَ حَظِّهِ
مَنْ الرِّبْحِ فِي نَسْيَانِهِ وَالتَّعَمُّدِ
٩٠٧ - وَبِالْعَكْسِ مِنْ هَذَا يُطَالَبُ مُشْتَرِي
بِرَدِّ أَوْ الْإِعْطَاءِ لِلْمُتَبَلِّدِ
٩٠٨ - مِنَ الْمَالِ مَا قَدْ كَانَ ذَا غَلْطٍ بِهِ
وَلِلْمُشْتَرِي إِحْلَافُهُ بِتَوَكُّدِ^(٤)
٩٠٩ - عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي وَقْتِ بَيْعِهِ
بِنُقْصَانِ رَأْسِ الْمَالِ فَاسْتَمْلِ وَازْشُدْ
٩١٠ - وَإِنْ يَخْتَلِفُ خَصْمَانِ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ
فَمِنْ نَاقِصٍ تَشْمِيئِهَا وَمُزَيَّدِ
٩١١ - فَيَحْلِفُ كُلُّ مَنْهُمَا لِغَرِيمِهِ
عَلَى مَا ادَّعَى لَكِنَّ مَنْ بَاعَ يَسْتَدِي

(١) فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ اشْتَرَطَ عِلْمَهُ بِهِ.

(٢) وَهِيَ إِحْدَى صُورِ الْعَيْتَةِ الْمَنْهِي عَنْهَا.

(٣) وَهُوَ بَيْعُ الْمَرَابَحَةِ.

(٤) وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى بَائِعٍ غَلَطًا فِي رَأْسِ الْمَالِ بِلَا بَيِّنَةٍ.

- ٩١٢ - ولم يَنْفَسِخْ بَيْعٌ إِنْ اخْتَارَ مُشْتَرِي
قَبُولاً بَلَى إِنْ يَأْبَ بِالْفَسْخِ فَاشْهَدِ
٩١٣ - وَإِنْ كَانَ مَا فِيهِ التَّحَالُفُ تَالِيفاً
فِيحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا بِتَقْلِيدٍ^(١)
٩١٤ - فَإِنْ حَلَفَا يُحْكَمُ بِقِيَمَةِ مِثْلِهَا
وَإِنْ وَافَقَ الْمُبْتَاعُ مَنْ بَاعَ يُحْمَدُ
٩١٥ - وَفِي الْوَضْفِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ
هُوَ الْمُرْتَضَى فِي الشَّرْعِ فَاخْذُ وَقْلِدِ/ [٣١/١]
٩١٦ - وَيُمنَعُ بَيْعُ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ أَبْقَاً
وَطَيْرٍ وَحَيْتَانٍ إِذَا لَمْ تُصَيَّدِ
٩١٧ - وَمَنْ رَامَ بَيْعَ اللَّمَسِ وَالنَّبَذِ فَانْهَهُ
وَلَا تَشْرِ حَمْلَ الْبَطْنِ مِنْ قَبْلِ مَوْلِدِ
٩١٨ - وَلَا لَبْناً فِي الضَّرْعِ قَبْلَ احْتِلَالِهِ
وَعَنْ بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٢) فَائَةٌ وَأَوْعِدِ
٩١٩ - وَنَجَشُ الشَّرَى مَنْ زَادَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ
عَلَى سِلْعَةٍ أَغْلِظَ لَهُ وَتَهَدَّدِ
٩٢٠ - وَإِنْ حَاضِرٌ لِلْبَادِ بَاعَ فَبَاطِلٌ^(٣)
وَمَنْ يَلْتَقِ الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ يُطْرَدِ
٩٢١ - فَإِنْ يَشْرِ مِنْهُمْ فَالْخِيَارُ إِلَيْهِمْ
إِذَا عَايَنُوا فِي السُّوقِ غَبْنٌ^(٤) التَّفَرُّدِ

(١) التَّقْلِيدُ: التَّحْمَلُ.

(٢) الْكِرَاءُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى ضِرَابِ الْفَحْلِ.

(٣) وَهِيَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ.

(٤) ظ: غَيْرِ.

- ٩٢٢ - وَمَنْ بَاعَ خَمَّاراً وَيَعْلَمُ حَالَهُ
عَصِيراً يُعِينُهُ فِي الْأَثَامِ^(١) وَيُسْعِدِ
- ٩٢٣ - وَمَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْبَيْعِ شَرْطاً فَجَائِزٌ
وَمَنْ يَشْتَرِطَ شَرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ يَفْسُدِ
- ٩٢٤ - وَبِيعَيْنِ فِي بَيْعٍ تَجَنَّبَ وَلَا^(٢) تَبِعَ
مَتَاعاً بَعَيْنِ^(٣) مِنْ دَنَانِيرَ تُنْقَدِ
- ٩٢٥ - عَلَى أَنْ بِالْدِّينَارِ تُعْطَى دَرَاهِمًا
بِمَعْلُومٍ صَرَفٍ قِسْ بِذَلِكَ تَهْتَدِ
- ٩٢٦ - وَيَدْنُو ضَمَانٌ مِنْ وَكِيلٍ مُخَالَفٍ
فَإِنْ يَرْضَهُ مِنْهُ الْمُوَكَّلُ يَبْعُدِ^(٤)
- ٩٢٧ - وَيَتَجَرُّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَصِيُّهُ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانٍ مُوَطَّدِ
- ٩٢٨ - وَيُعْطِيهِ كُلُّ الرَّبْحِ إِلَّا مُضَارِباً
فَإِنَّ لَهُ شَرْطَ الْوَصِيِّ الْمُعْهَدِ
- ٩٢٩ - وَإِنْ يَسْتَدِينُ عَبْدٌ فِي ذَاتِ نَفْسِهِ
يُسَلِّمُهُ الْمَوْلَى وَإِنْ شَاءَ يَفْتَدِ
- ٩٣٠ - فَإِنْ جَارَ قَدْرُ الدَّيْنِ قِيَمَةَ نَفْسِهِ
فَلَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى سِوَاهَا إِذَا قُدِيَ
- ٩٣١ - وَإِنْ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي تِجَارَةٍ
فَإِنَّ ضَمَانَ الدَّيْنِ لَازِمٌ سَيِّدِ

(١) ظ: الحرام.

(٢) ب و ش: فلا.

(٣) بذهب.

(٤) الضمان عنه. قابل البعد بالدنو المذكور في صدر البيت.

٩٣٢ - وَيُمْنَعُ عَنْ بَيْعِ الْكَلَابِ جَمِيعُهَا

[٣١/ب] وليس على قَتْلِ لَهَا غُرْمٌ مُعْتَدٍ/

٩٣٣ - وَمَا فِيهِ نَفْعٌ جَازٌ لِلنَّاسِ بَيْعُهُ

كَهَرٍّ وَصَفَرٍ عَلَّامُوهُ وَأَفْهَدٍ

٩٣٤ - وَعَنْهُ: عَلَى كُرْهِ أَجْزٍ بَيْعِ مُصَحَفٍ

وَعَنْهُ: لِمَنْعِ الْبَيْعِ أُخْرَى فَجَرَّدَ^(١)

٩٣٥ - وَيُنْقَلُ فِي إِبْدَالِهِ وَشِرَائِهِ

وَكُرْهِهِمَا ثِنْتَانِ فَاعْمَلْ بِأَجُودِ^(٢)

بَابُ: السَّلَامِ

٩٣٦ - وَفِي السَّلَامِ اضْطِطَّ وَضَفَّ مَا أَنْتَ مُسَلِّفٌ

لَهُ وَاخْضُرْ^(٣) التَّاجِيلَ وَالثَّمَنَ انْقُدِ

٩٣٧ - وَذَلِكَ فِي مَعْلُومٍ كَيْلٍ وَهَكَذَا أَشَدُّ

تِصْرَاطُكَ فِي وَزْنٍ وَدَزَعٍ مُعَدَّدٍ

٩٣٨ - فَإِنْ لَمْ يُؤَجَّلْ بِالْهَلَالِ وَلَمْ يَكُ الْ

مَبِيعُ مَتَى يُطْلَبُ إِذَا حَلَّ يُوجَدِ

٩٣٩ - وَلَمْ تُقْبَضِ الْأَثْمَانُ قَبْلَ تَفَرُّقِ

فَمَهُمَا تَجِدُهُ اخْتِلًا مِنْهُنَّ يُفْسِدِ

٩٤٠ - وَدَعَّ بَيْعَهُ^(٤) مَعَ شِرْكَةٍ وَحَوَالَةٍ

وَتَوَلِيَةٍ^(٥) مِنْ قَبْلِ قَبْضِ تُوَيَّدِ

(١) والمذهب: لا يجوز ولا يصح.

(٢) والمذهب: لا يكره.

(٣) ظ: احضر.

(٤) أي: المسلم فيه.

(٥) فالشركة والتولية بيع، والحوالة إنما تجوز على دين مستقر، والسلام يعرض له الفسخ.

- ٩٤١ - وَلَا تَكُ فِي الْجَنَسِينَ مُفَرِّدَ قِيَمَةٍ^(١)
وَعَيْنٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِتَفَرُّدٍ
- ٩٤٢ - وَفِي الْجَنَسِ إِنْ أَسْلَمْتَ تَقْصِدُ قَبْضَهُ
مُفَرَّقَ أَوْقَاتٍ مُجَزَّأً اَعْمِدِ^(٢)
- ٩٤٣ - وَمَا قَبْضُهُ قَبْلَ الْمَحَلِّ بِإِلَازِمٍ
إِذَا كَانَ فِي التَّعْجِيلِ تَفْوِيْثٌ مَقْصِدٍ
- ٩٤٤ - كِفَاكِهِ قُبِّضَتْ قَبْلَ صِلَاحِهَا
وَمَا كَانَ مِنْهُ كَالْحَدِيدِ الْمُعَمَّدِ
- ٩٤٥ - وَمَا لَا اخْتِلَافٌ أَوْ فِسَادٌ لِعِثْقِهِ
وَجِدَّتِهِ إِنْ تُعْطَى اقْبِضُهُ تَرْشُدٍ
- ٩٤٦ - وَلَا تَرْتَهِنْ فِيهِ الرَّهَانَ وَتَطْلُبِ الْـ
كَفِيلَ وَإِنْ تَرَوْ الْجَوَازَ تُؤَكِّدِ^(٣)

(١) كَانَ يَسْلَمُ دِينَارًا وَاحِدًا فِي قَفِيزِ حَنْطَةٍ وَقَفِيزِ شَعِيرٍ وَلَا يَبِينُ ثَمَنُ كُلِّ مِنْهُمَا.

(٢) بِهَامِشِ شِ أَنْ فِي نَسْخَةٍ: اَعْقَدَ.

(٣) بِهَامِشِ شِ: بَلَغَ مُقَابَلَةً مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّالِحِيِّ.

وَالْمَذْهَبُ: عَدَمُ الْجَوَازِ، وَهِيَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ.

كتاب: الرهن

٩٤٧ - وَصِحَّةُ عَقْدِ الرَّهْنِ تَقْضِي بِقَبْضِهِ

[٣٢/أ] مِنْ الْجَائِزِ الْأَمْرِ اللَّيْبِ الْمُرَشِّدِ/

٩٤٨ - فَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا فَبِالتَّقْلِيلِ قَبْضُهُ

وَفِي غَيْرِ مَنْقُولٍ^(١) بِتَخْلِيَةِ الْيَدِ

٩٤٩ - وَمَنْ شَرَطَا أَنْ يُجْعَلَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ

فَفِي قَبْضِهِ إِمْضَاءُ رَهْنٍ مُؤَكَّدٍ

٩٥٠ - وَلَا تَرْهَنِ الْمُوصَى إِلَيْكَ بِحِفْظِهِ

مِنَ الْمَالِ^(٢) إِلَّا عِنْدَ عَدْلٍ مُسَدَّدٍ

٩٥١ - وَمَنْ يُوفِ بَعْضَ الْحَقِّ فَالرَّهْنُ ثَابِتٌ

عَلَى أَيْسَرٍ^(٣) الْبَاقِي وَثَبْتُ التَّائِيدِ

٩٥٢ - وَمُعْتَقٌ عَبْدٌ وَهُوَ رَهْنٌ مُطَالَبٌ

بِقِيَمَتِهِ رَهْنًا وَمَنْ يَأْبَ يُضْهِدُ^(٤)

(١) كالدور والأرضين.

(٢) كمال اليتيم.

(٣) أقل.

(٤) يُجبر على بذل قيمته. والضهد: الفهر.

- ٩٥٣ - وَإِنْ أَمَةٌ أَوْلَدَتْهَا بَعْدَ رَهْنِهَا
فَقَسَّهَا عَلَى الْعَبْدِ الْعَتِيقِ تُرْشِدٌ^(١)
- ٩٥٤ - وَإِنْ يَجِنَ عَبْدٌ وَهُوَ رَهْنٌ يُقَدُّ بِمَا
جَنَاهُ وَرَهْنٌ غَيْرُهُ فَلْيُجَدِّدِ
- ٩٥٥ - وَإِنْ يَفْدِيهِ مَوْلَاهُ فَهُوَ بِحَالِهِ
عَلَى الرَّهْنِ فَافْهَمْ لَا تَكُنْ ذَا تَبَلُّدٍ
- ٩٥٦ - وَإِنْ كَانَ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ فَصَاحِبُ الدِّ
خْصُومَةِ مَوْلَاهُ وَلِلرَّهْنِ مَا وَدِيَ
- ٩٥٧ - وَإِنْ بَاعَ شَخْصٌ سِلْعَةً مِنْ مَتَاعِهِ
عَلَى اخْتِذِ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّهْنِ يَعْقِدِ
- ٩٥٨ - فَإِنْ مُنِعَ الرَّهْنُ الْخِيَارُ لِبَائِعِ
مِنَ الْفَسْخِ أَوْ يُمَضِّيه غَيْرَ مُؤَكَّدٍ
- ٩٥٩ - بِاخْتِذِ^(٢) لِرَهْنٍ وَالْمُعَيَّنُ كَافِلًا
وَلَمْ يَقْبَلِ اخْتِزِمَ فِيهِ كَالرَّهْنِ تَهْتِدِ^(٣)
- ٩٦٠ - وَلَا تَنْتَفِعْ بِالرَّهْنِ إِلَّا بِمَحَلِّ
وَضَهَرَ بِمَقْدَارِ الْعُلُوفَةِ فَاجْهَدِ
- ٩٦١ - وَدُورٌ وَأَشْجَارٌ وَشَاءٌ وَأَعْبُدُ
فَتِلْكَ وَمَا تَنْمِي رَهَائِنُ مُرْصِدِ
- ٩٦٢ - وَتَكْفِينُ عَبْدٍ مَاتَ رَهْنًا وَأُجْرَةٌ
لِمَخْزَنِ مَرْهُونٍ مِنَ الْمَالِ مُرْصِدِ

(١) فَإِنْ كَانَ الْوُطَاءُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهَنِ خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ وَلَا شَيْءَ لِلْمُرْتَهَنِ.

(٢) مُتَعَلِّقٌ بِهِ (مُؤَكَّدٌ).

(٣) أَيُّ: وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ كَفِيلًا وَأَبَى الْكَفِيلُ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنِ الْمُشْتَرِي.

- ٩٦٣ - على رَاهِنٍ أَوْجِبَ وَكُلُّ مَوْوَنَةٍ
على الرَّهْنِ أَوْجِبُهَا عَلَيْهِ تُسَدِّدُ
٩٦٤ - وَيَضْمَنُ هَٰلِكَ الرَّهْنُ مُرْتَهَنٌ إِذَا
تَعَدَّى وَلَمْ يُخْرِزْ وَلَمْ يَتَفَقَّدْ/ [٣٢/ب]
- ٩٦٥ - فَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ فَهُوَ مِنْ مَالِ رَاهِنٍ
وَيُوفِيهِ كُلَّ الْحَقِّ إِنْ حَلَّ فَاَعْهَدِ
٩٦٦ - وَفِيمَا يُسَاوِي^(١) قَوْلُ مُرْتَهِنٍ مَعَ الْ
يَمِينِ ارْضَهُ عِنْدَ اخْتِلَافٍ وَأَوْكِدِ
٩٦٧ - وَذُو الرَّهْنِ فَاسْمَعْ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ
إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْحَقِّ^(٢) وَاقْبَلْهُ وَاحْمَدِ
٩٦٨ - إِذَا لَمْ يُؤَكِّدْ مِنْهُمَا كُلُّ وَاحِدٍ
ببَيِّنَةٍ مَا يَدْعَى وَيُرْكَدِ^(٣)
٩٦٩ - وَفِي ثَمَنِ الْمَرْهُونِ مُرْتَهِنًا لَهُ
أَبْخَ دُونَ أَرْبَابِ الدَّيُونِ وَأَفْرِدِ^(٤)
٩٧٠ - إِلَى أَنْ يُوَفَّى الْحَقَّ مِنْهُ وَلَا تُبَلِّ
أَذُو الرَّهْنِ حَيٌّ أَمْ بِأَطْبَاقٍ جَلَمَدِ

(١) أي: قيمة الرهن المتلف الذي لزم المرتهن ضمانه.
(٢) قدر الحق الموثق بالرهن.
(٣) ويشيت، من الركود بمعنى الثبات. وفي ب: يؤكد.
(٤) فالمرتهن أحق بضمن الرهن من جميع الغرماء.

كتاب التّفلّيس

- ٩٧١ - وَمَنْ فَلَسَ الْحُكَّامُ إِنْ تَرَ عِنْدَهُ
مَتَاعَكَ فَاسْتَأْثِرْ بِهِ وَتَفَرَّدِ
- ٩٧٢ - وَإِنْ شِئْتَ فِيهِ أَسْوَةَ الْغُرَمَاءِ كُنْ
فَإِنْ تَلْتَمِشْ بَعْضَ الْمَتَاعِ فَتَفْقِدِ
- ٩٧٣ - أَوْ ازْدَادَ شَيْئاً لَا انفَصَالَ لَهُ أَوْ أَثْ
تَفْغَتْ بِنَقْدِ الْبَعْضِ لَا تَتَفَرَّدِ
- ٩٧٤ - وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُفْلَسِ فِي الْوَرَى
حُلُولٌ لِدَيْنٍ أَجَلٍ مُتْرَضِّدِ
- ٩٧٥ - وَلَيْسَ بِمَوْتِ الْمَرْءِ أَيْضاً حُلُولُهُ
إِذَا وَثَّقَ الْوَرَاثُ بَعْدَ الْمُلْحَدِ
- ٩٧٦ - وَفِعْلُ أَخِي الْإِفْلَاسِ فِي الْمَالِ قَبْلَ أَنْ
يُوقَّفَهُ الْحُكَّامُ^(١) صَوَّبٌ وَسَدِّدِ
- ٩٧٧ - وَإِنَّمَا يَجِبُ حَقُّ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ
وَلَمْ يَتَجَرَّدْ لِلْيَمِينِ وَيَعْهَدِ
- ٩٧٨ - فَمَا لَخُصُومٍ إِنْ تَصَدَّوْا لِيَحْلِفُوا
فَيَسْتَوْجِبُوهُ مِنْهُ غَيْرُ التَّبَعْدِ

(١) أي: قبل أن يحجر عليه الحاكم.

- ٩٧٩ - وَأَنْفَقَ بِمَعْرُوفٍ لِكُلِّ مَوْئِنَةٍ^(١)
- ٩٨٠ - وَدَغَ بَيْعَ مَا لَا يَدُّ مِنْهُ لِمُفْلِسٍ
[١/٣٣] كِدَارٍ مَتَى يُطَلَّبُ لَهَا الْبَيْعُ يُصَدِّدُ/
٩٨١ - وَمَنْ يَدَّعِ الْإِعْسَارَ وَقَتَ وَجُوبِ مَا
عَلَيْهِ لِيُحَبَّسَ أَوْ يَجِيءَ بِشُهُدٍ
٩٨٢ - وَمَنْ بَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنْ كَانَ مُفْلِساً
٩٨٣ - وَذُو الْحَقِّ إِنْ كَانَ السَّفَارُ^(٤) مُؤَخَّراً
فَمَا ذُو مَتَاعٍ عَنْ خُصُومٍ بِمُفَرَّدٍ^(٣)
لَهُ أَجْلاً يَمْنَعُ غَرِيماً وَيُقْعِدُ^(٥)
* * *

(١) نفقة.

(٢) المال، ويخص لغةً بما قَدُمَ منه.

(٣) أي: لم يكن لأحد الغرماء أخذ عين ماله.

(٤) في القاموس: سافر إلى بلد كذا سِفَاراً ومسافرةً.

(٥) ب و ش: يُعَد.

كتاب الحجر

- ٩٨٤ - وما الحجر إلا للسفيه من الوري ال
مُبذّر في الأموال فاحجزه واصدّد
٩٨٥ - وحكّم صبيّاً عند إيناسِ رُشدِه
إذا صارَ في قيد البلوغ المرشّد
٩٨٦ - وجاريةً عند البلوغ وإن خلت^(١)
ورُشدُ الفتى: إصلاح مالٍ مُفسدٍ
٩٨٧ - ويحجز من عادت سفاهته فمن
يُعامله يُتلف ماله ويُبدّد
٩٨٨ - وإقرارُ محجورٍ عليه بِموجب
قصاصاً^(٢) يُصب منه القصاص بمشهد
٩٨٩ - وتطليقه ماضٍ وإن يكن الذي
أقرّ به ديناً عليه يُبعد^(٣)

(١) من زوج.

(٢) أو حدّاً.

(٣) ب: يُسدّد. ظ: يشدد. وبهامش ش: يشدّد. وفي صليها: يعدد. وكتب فوقها: يبعد.
والمذهب: يصح إقراره ولا يلزمه في حال حجره. واختار الموفق وفاقاً للشافعي
بطلان إقراره لأنه محجور عليه لعدم رشده، ففارق المحجور عليه لحق الغير.



كتاب الصُّلح

- ٩٩٠ - وَتُصْلِحُ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ مَعَ الْإِنْكَارِ بِالْعَدْلِ وَأَقْصِدِ
٩٩١ - مُصَالِحَةً عَنْ بَعْضِ مَا يَدَّعِي بِهِ
وَلَا صُلْحَ إِنْ يَعْلَمُ بِحَقٍّ فَيَجْحَدُ^(١)
٩٩٢ - وَمَنْ رَامَ صُلْحاً عَنْهُ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ
فَلَيْسَ بِصُلْحٍ ذَاكَ بَلْ حَقٌّ اغْتُذِيَ
٩٩٣ - وَخَصْمَانِ كُلُّ يَدَّعِي مِلْكَهُ عَلَى
جِدَارٍ بِنُيَانَيْهِمَا مُتَعَقِّدٍ^(٢)
٩٩٤ - وَإِنْ كَانَ أَيْضاً عَنْهُمَا مُتَحَلِّلاً^(٣)
لِيَخْتَلِفَا وَالْمَلِكُ غَيْرُ مُفَرَّدٍ^(٤)
٩٩٥ - وَإِنْ كَانَ مَعْقُوداً بِبُنْيَانٍ وَاحِدٍ
لَهُ بَعْدَ تَوْكِيدِ الْيَمِينِ بِهِ جُدٍ/ [٣٣/ب]

(١) ش: .. تعلم.. وتجدد.

(٢) بأن يكون متصلًا بهما اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط.

(٣) كأن يكون بينهما شق مستطيل كالحائطين اللذين أُلصق أحدهما بالآخر.

(٤) فلكل منهما نصف الجدار.

كتاب الحَوَالَةِ^(١)

- ٩٩٦ - وَمَنْ هُوَ رَاضٍ إِذْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ
عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْهَدِ
- ٩٩٧ - بِأَنْ ذِمَّةَ الْمَرْءِ الْمُحِيلِ بَرِيَّةٌ
مِنْ الْحَقِّ فِي طُولِ الزَّمَانِ الْمُؤَبَّدِ
- ٩٩٨ - وَيَلْزَمُ مَنْ كَانَتْ حَوَالَتُهُ عَلَى الْ
مَلِيٍّ قَبُولُ فَاقْبَلِ الْحَقَّ تَحْمَدِ
- ٩٩٩ - وَمَنْ ضَمِنَ الْحَقَّ الْمُؤَكَّدَ عَنْ فَتَى
فَأَبْدَى الرِّضَا أَوْ قَالَ قَوْلَ تَعَاهُدِ:
- ١٠٠٠ - (عَلَيَّ الَّذِي تُعْطِيهِ عَنِّي) فَمَا وَفَى
بِهِ يُغْطِهُ إِيَّاهُ غَيْرَ مُرَدِّدِ
- ١٠٠١ - وَلَا يَبْرَأُ الْمَضْمُونُ حَتَّى يُقْبَضَ الضَّدُّ
(م) مَاَنْ فَمَنْ أَدَّى ضَمَانَكَ تَزْدُدِ
- ١٠٠٢ - لَهُ الْغُرْمَ قُلْتَ: (اضْمَنْهُ) أَوْ أَنْتَ لَمْ تَقُلْ
أَمَّا هُوَ مِنْ أَسْرِ الْأَذَى لَكَ مُفْتَدٍ؟^(٢)

(١) والضمان.

(٢) بشرط أن يؤدي عنه بنية الرجوع لا التبوع.

- ١٠٠٣ - وَإِنْ كَفَلَ الْإِنْسَانُ شَخْصاً بَعِيْزَهُ
يُسَلِّمُهُ أَوْ حَقّاً عَلَيْهِ لِيَنْقُذَ
١٠٠٤ - وَكُنْ عَالِماً أَنَّ الْكَفِيلَ مُبَرَّأً
إِذَا أَصْبَحَ الْمَكْفُولُ فِي بَطْنِ مُلْحَدٍ^(١)

* * *

(١) بهامش ش: بلغ مقابلة [مع] أبي محمد عبدالرحمن الصالحي.

كتاب الشركة

- ١٠٠٥ - وشركة أبدانٍ أبخٍ لمعايشها
وشركة أبدانٍ وأموالٍ أمهدٍ
- ١٠٠٦ - من الكلِّ كان المالُ أو من سواهم
أو البعضُ أدى المالَ خذْ أخذْ أيدي
- ١٠٠٧ - تساوت لهم أموالهم أو تخالفت
وقسمتهم ربحاً على شرطٍ ابثدي
- ١٠٠٨ - ولا تجعلنَّ للبعضِ فضلَ دراهمٍ
وفي قدرِ المالِ الوضيعةَ وطَّدي
- ١٠٠٩ - ويضمنُ في إحدى اثنتين^(١) مضاربٌ
ببيعٍ بتأجيلٍ بلا إذنٍ مُمدِّدٍ
- ١٠١٠ - وإن رجلاً ضاربتَ لا تبغِ ثانياً
إذا كان إضراراً على من به بُدي [٣٤/أ]
- ١٠١١ - فإن تفعلي ازدُ ما تكسبتِ رابحاً
على الشركة الأولى بغير تردُّدٍ

(١) إحدى الروايتين عن أحمد، والمذهب أنه لا يضمن إلا إذا نص له رب المال على البيع حالاً.

- ١٠١٢ - وَأَخْبِرَ بَأْنَ لَا رِبْحَ يُعْطَى مُضَارِبٌ
إِلَى أَنْ يُوقِيَ رَأْسَ مَالِ الْمُزَوِّدِ
١٠١٣ - وَإِنْ كَانَ يَشْرِي سِلْعَتَيْنِ مُضَارِبٌ
فَسِلْعَةٌ أَرْبَاحٍ وَسِلْعَةٌ مُكَسِدٍ
١٠١٤ - فَتُجْبَرُ مِنْ رِبْحٍ لِهَٰذِي وَضِيعَةٌ
لَتِلْكَ فَقَسْ وَأَفْهَمْ بِحُسْنِ تَفْقُّدٍ
١٠١٥ - وَإِنْ يَبْدُ فَضْلٌ لِلْمُضَارِبِ لَمْ يَكُنْ
لِيَأْخُذْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُعْهَدِ
١٠١٦ - وَإِنْ شَرَطَا مَوْضُوعٌ^(١) مَالٍ عَلَيْهِمَا
وَبَيْنَهُمَا تَقْسِيمَ رِبْحٍ مُزَيَّدٍ
١٠١٧ - يَصِحُّ اشْتِرَاؤُ الرِّبْحِ لَكُنْ وَضِيعَةٌ
عَلَى الْمَالِ فَافْهَمْ وَأَنْشُدِ الْعِلْمَ تُنْشِدِ
١٠١٨ - وَإِنْ قَالَ^(٢) (ضَارِبٌ لِي بَدَيْنِي) لَمْ يَجْزِ
وَإِنْ قَالَ (ضَارِبٌ بِالْوَدِيعَةِ) يَسُدُّ^(٣)

(١) أي: الوضعية.

(٢) لمن له عليه دين.

(٣) من أسدَّ يَسُدُّ إذا جاء بالسداد وهو الصواب من القول والفعل. وفي ب و ظ: يشدد.

كتاب الوكالة

١٠١٩ - وفي العتق والتطليق والبيع والشري
وفي طلب الحق الوكالة مهّد

١٠٢٠ - توكلّ فيها في حضور وغيبة
فإن وكيل المرء أرفق^(١) مسعد

١٠٢١ - وما لوكيل أن يوكل في الذي
تقلّده إلا بإذن المقلّد

١٠٢٢ - وإن باع شيئاً وادّعى هلك قيمة الـ
مبيع بلا عذوى^(٢) فعن عزمه حد

١٠٢٣ - وإن يتهم يحلف وإن كنت أمراً
وكيلك يُعطي خمس نوق لمغبد^(٣)

١٠٢٤ - فإن قال (قد سلّمتهنّ) وما أتى
ببيّنة لا تقبل القول وأنشد

(١) ظ : أوفق.

(٢) بلا تعدّ منه.

(٣) اسم علم لمجرد التمثيل.

- ١٠٢٥ - ولا يشتري من نفسه لموكل
كذلك الوصي افهم ولا تتبذل
١٠٢٦ - ويبتاع من طفل أبوه لنفسه
[٣٤/ب] ومن نفسه للطفل غير مُصدّد/
١٠٢٧ - وفعل وكيل بعد فسخ موكل
أو الموت إن أبطلته لا تُفند
١٠٢٨ - ومن جعل التّطليق في يده^(١) يكن
إلى فسخه أو وطئه المُتجدّد
١٠٢٩ - وإن تقلّ (ابتغ لي متاعاً مُعيّناً)
فیشتر شيئاً لم تُعيّن وتقصد
١٠٣٠ - تُخيّر لزاماً أو قبلاً فإن يكن
شراه بعين المال أبطل وأبعد

(١) أي: يد الوكيل، و تبطل الوكالة بفسخ الموكل أو وطئه.

كتاب الإقرار بالحقوق

- ١٠٣١ - وإن يكن استثنى مُقَرَّرٌ بِجُمْلَةٍ
سوى جنسها منها فأبطل وفُتِّدَ
- ١٠٣٢ - وجوَّزَ من العين الدراهم أو من الدَّ
(م) راہم عیناً مع تخالف مُنْقَدٍ^(١)
- ١٠٣٣ - وإن يكن استثنائه فوق نصف ما
أقرَّ به أدَّى جميع المُوطَّأ^(٢)
- ١٠٣٤ - وإن قال: (كان الدَّيْنُ من قبلي وقد
قَضَيْتُكَ) ما هذا بإقرار مُشْهَدٍ
- ١٠٣٥ - ومُظْهَرُ إقرارٍ بعشرين درهماً
وأَمْسَكَ بعدَ القولِ قَدَرَ تَشْهَدِ
- ١٠٣٦ - وقال (زُيُوفاً أو صِغاراً)^(٣) أو أَجَلْتُ^(٤)
تُعَجَّلُ وتُستوفى بنقدي مُجَوَّدٍ^(٥)

(١) العين: الذهب، والمراد: الدنانير. وهي من المفردات.

(٢) وأما النصف فالمذهب على صحة الاستثناء.

(٣) وهي دراهم طبرية ناقصة الوزن، الدرهم منها يعدل ثلثي درهم.

(٤) بوصل همزة (أجلت).

(٥) إلا أن يكن في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة فالمذهب: لا يلزمه إلا دراهم البلد.

- ١٠٣٧ - وإن قال (عندي للفتى ألف درهم
ولكنّها عندي وديعة مَعْقِدِ)
- ١٠٣٨ - فَيُقْبَلُ منه القولُ بل إن يَقُلْ (له
عليّ) ولكن للوديعة يَزْدُدُ^(١)
- ١٠٣٩ - وإقراره بالرّهن إن قال مالكُ
(وديعة) اقبَلْ قولَ ذي المِلْكِ واحمدِ
- ١٠٤٠ - وعاريّة الإنسان يا مستعيرُ في
ضمانِكَ إن فرّطت أو لم تَعْمَدِ
- ١٠٤١ - ومن خَلَفَ اثنين انبرى منهما فتى
يُقِرُّ بأخيت أو أخ فتَجَرَّدَ
- ١٠٤٢ - لإلزامه أن يُعْطِيَ الفضلَ للذي
أقرَّ به من إرثه المُتَفَرِّدِ/ [١/٣٥]
- ١٠٤٣ - فإن بك أختاً تُعْطَى خُمساً وإن يكن
أخاً يُعْطَى ثُلثاً من نصيبِ المؤكِّدِ
- ١٠٤٤ - والزمه من دَيْنٍ أقرَّ به على
أبيه بقَدْرِ الإرث لا تَتَزَيَّدِ
- ١٠٤٥ - ومن قلت إن القولَ في الحُكْمِ قوله
عليه يمينٌ للغريم المُشَدِّدِ
- ١٠٤٦ - وإقراره بالدين في سَقَمِ موته
كصحتِهِ للأجنبيِّ المُبْعَدِ
- ١٠٤٧ - ولا يَلْزَمُ الوَرَاثُ إعطاء مَنْ لَهُ
أقرَّ به منهم إذا لم يُؤكِّدِ^(٢)

(١) فإن قال (له عليّ ألف) وفسره بوديعة لم يقبل بخلاف (له عندي). ومحل الخلاف إذا
لم يفسره متصلاً، فإن فسر به متصلاً قبل.

(٢) أي: لم يثبت. فلا يلزمهم قبوله إلا بيّنة. وفي ظ: يركد. وبهامش: (بلغ مقابلة مع
أبي محمد عبدالرحمن الصالح).

كتاب الغصب

- ١٠٤٨ - وَمَنْ يَغْتَصِبْ أَرْضاً فَيُحْكِمَ غِرَاسَهَا
لِيُؤْخَذَ بِقَلْعِ الْغَرْسِ ثُمَّ لِيُتْرَكَ
١٠٤٩ - وَأَجْرُهُ مَا اعْتَاقَتْ^(١) إِلَى حِينَ رَدِّهَا
وَحُذُّهُ بِنَقْصِ الْغَرْسِ لِلأَرْضِ وَاضْهَدِ^(٢)
١٠٥٠ - وَإِنْ تَرَ فِيهَا قَائِماً زَرْعَ غَاصِبٍ
فَحُذُّهُ وَمَا أَدَى عَلَيْهِ^(٣) لِيُتْمَدَ
١٠٥١ - وَإِنْ هِيَ رُدَّتْ بَعْدَ اخْتِذِ لِزَرْعِهِ
فَأَجْرُهَا خُذْ مِنْهُ يَا ذَا التَّائِيْدِ
١٠٥٢ - وَمَنْ يَغْتَصِبْ عَبْدًا بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا
فَيَبْلُغَ بِقَبْضِ الْغَاصِبِ الْمُتَمَرِّدِ
١٠٥٣ - إِلَى مِائَةٍ إِذْ^(٤) كَانَ زَادَ بِصَنْعَةٍ
وَبَسْطَةِ جَسَمٍ ثُمَّ بَعْدَ التَّزْيِيدِ

(١) اعتاقه: منعه. والمراد: مدة غصبها التي منع مالکها فيها من الانتفاع بها.

(٢) ضهده: قهره.

(٣) أي: وما أداه الغاصب من نفقه - من البذر ومؤنة الزرع من الحرث والسقي وغيرهما - فعلى المالك نظير كون الزرع له. وله أن يقرّ الزرع في الأرض إلى الحصاد ويأخذ من الغاصب أجر الأرض وأرض نقصها. وهي من المفردات.

(٤) ظ: إن.

- ١٠٥٤ - تَنَاقَصَ بِالنِّسْيَانِ أَوْ بِضَالَةٍ
فَقُحِّطَ إِلَى الْخَمْسِينَ مِنْ بَعْدِ مَصْعَدٍ
١٠٥٥ - فَيَأْخُذُهُ الْمَوْلَى وَخَمْسِينَ دَرَاهِمًا
وَمَمْلُوكَةً مَنْ يَغْتَصِبُهَا فَيُولَدُ
١٠٥٦ - يُحَدُّ وَتُؤْخَذُ مِنْهُ مَعَ مَهْرٍ مِثْلِهَا
وَأَوْلَاهَا لِلسَّيِّدِ الْمُتَعَبِّدِ^(١)
١٠٥٧ - وَإِنْ بَاعَهَا ذُو الْعُصْبِ مِنْ جَاهِلٍ بِهَا
فَأَوْلَاهَا فَاحْكُمْ لَهُ حُكْمَ أَقْصَدٍ
١٠٥٨ - لِتُؤْخَذَ وَمَهْرُ الْمِثْلِ وَلِيَفِدَ وَلَدَهُ
بِمِثْلِهِمْ^(٢) وَالْوَلَدُ أَحْرَارُ مَخْتَدٍ^(٣) / [٣٥/أ]
١٠٥٩ - وَيَرْجِعُ عَلَى ذِي الْعُصْبِ بِالْغُرْمِ كُلِّهِ
وَإِنْ يَغْتَصِبُهَا حَامِلًا قَبْلَ مَوْلَدِ
١٠٦٠ - وَجَاءَتْ بِطِفْلٍ ثُمَّ مَاتَ بِقَبْضِهِ
بِهَا وَبِأَعْلَى قِيَمَةِ الْوَلَدِ اغْتَدِ
١٠٦١ - وَخُذْ قِيَمَةً مِنْ غَاصِبٍ غَيْرِ قَادِرٍ
عَلَى رَدِّ مَغْصُوبٍ وَإِنْ قَدِرَ ارْزُدْ
١٠٦٢ - وَإِنْ كَانَ لِلْمَغْصُوبِ أَجْرَةٌ اخْتَسِبْ
مِنْ الْأَخْذِ حَتَّى الرَّدِّ يَا ذَا التَّسَدُّدِ
١٠٦٣ - وَلَا عُزْمَ فِي خَمِيرٍ وَخِنْزِيرٍ ذِمَّةً
وَذَرْهُمْ وَمَا أَخَفَّوْا مِنَ الْإِثْمِ وَابْعُدْ
* * *

(١) مَنْ تَعَبَّدَ فَلَانًا إِذَا اتَّخَذَهُ عَبْدًا.

(٢) هَذَا اخْتِيَارُ الْخُرْقِيِّ وَالْقَاضِي، وَالْمَذْهَبُ: يَفْدِيهِمْ بِالْقِيَمَةِ.

(٣) الْمُحْتَدُ: الْأَصْلُ.

كتاب الشُّفْعَة

- ١٠٦٤ - ولا يقترب إلا شريك مُقاسِمٌ
إلى شُفْعَةٍ في الأرض ما لم تُحدِّدْ
- ١٠٦٥ - فإن لم يُطالب عند عِلْمِ بَيْعِهَا
بِشُفْعَتِهِ في المِلْكِ تنأ وتَبْعِدْ
- ١٠٦٦ - وإن قَدِمَ الثَّانِي وإن طال عَهْدُهُ
فيعَلَمْ فيطْلُبُهَا أَعْنَهُ وَأَسْعِدْ
- ١٠٦٧ - وذو سفرٍ إن كان بالبيع عالماً
فلا شُفْعَةٌ إن لم يُطالب فيُشْهِدْ^(١)
- ١٠٦٨ - وإن لم يُحِطْ حتى تباع عِدَّةٌ
يُطالب بها مَنْ شاء منهم يُؤَيِّدْ
- ١٠٦٩ - ويطلبُ كُلُّ مَنْ أُولَاكَ غَرِيمَهُ
ويطلبُهَا الأَطْفَالُ عند التَّرَشُّدِ
- ١٠٧٠ - وإن يَبْنِي شارٍ يُعْطَى غُزْمَ بِنَائِهِ
وإن شاء أَخَذَا لَا يَضُرُّ^(٢) لِيُسْعِدْ

(١) ب: ويشهد.

(٢) وله أخذ بنائه إذا لم يكن في أخذه ضرر.

- ١٠٧١ - وللمشتري عَيْنٌ وَوَزَقٌ كَنَقْدِهِ
وفي العَرَضِ تقويماً له فَتَعَمَّدُ^(١)
١٠٧٢ - وفي الخُلْفِ قولُ المشتري مع يمينه
على الثَّمَنِ اسْمَعُ أو يُرَاحُ بأوْكَدِ
١٠٧٣ - بِبَيِّنَةٍ وَالذَّارُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ
بِنِصْفٍ وَثُلُثٍ ثُمَّ سُدُسٍ مُصَرَّدٍ^(٢)
١٠٧٤ - فَشَفَعْتُهُمْ فِيهَا بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ
[٣٦/أ]
وفي بيعِ شَخْصٍ مِنْهُمْ مُتَفَرِّدٍ/
١٠٧٥ - وَيَتْرُكُ بَعْضُ الْبَاقِيَيْنِ لِيَأْخُذَ الْـ
مُخْلَفٌ كُلًّا أو لِيَتْرُكُ وَيَزْهَدِ^(٣)
١٠٧٦ - وَعُهْدَتُهُ^(٤) أَوْجِبَ عَلَى مُشْتَرِي تَصِيبِ
وَعُهْدَةُ مُبْتَاعٍ عَلَى بَائِعٍ طِدٍ^(٥)
١٠٧٧ - وَلَا إِزْثَ إِلَّا أَنْ يُطَالِبَ مَيِّتٌ
بِهَا فِي حَيَاةٍ لِلْفَتَى لَمْ تُخَلِّدِ^(٦)
١٠٧٨ - وَإِذْنُ شَرِيكَ فِي الْمَبِيعِ وَلَمْ يَقْعِ
مَبِيعٌ فَمَا تَطْلُبُهُ^(٧) بِمُبْعَدٍ^(٨)

(١) ظ: فتقلد. والتقلد: الاحتمال. والمذهب إن كان الثمن مثلياً أخذه بمثله وإلا يكن كذلك فبقيته.

(٢) مقلل. أي: بالنسبة للنصف والثلث.

(٣) أي: إن ترك أحدهما شفيعه لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك.

(٤) أي: الشفيع. والعهد: الضمان، فمتى بان الشقص مستحقاً أو معيياً رجع على الضامن بحسب ما ذكر.

(٥) أثبت، فعل أمر من وطد.

(٦) ش: تخلد.

(٧) الشفعة.

(٨) أي: إن أسقط شفيعته قبل البيع لم تسقط، لأنه إسقاط حق قبل وجوبه. قال في المقنع: ويحتمل أن تسقط. وهي رواية اختارها الشيخ تقي الدين وابن القيم.

١٠٧٩ - وَلَا تَحْكُمَنَّ يَوْمًا بِشُفْعَةِ كَافِرٍ
عَلَى رَجُلٍ فِي الْمُسْلِمِينَ مُوَحِّدٍ
* * *

كتاب المُساقاة^(١)

- ١٠٨٠ - وفي النَّخْلِ والأَثْمَارِ وَالكَزْمِ جائزٌ
مُسَاقَاتُهَا مِنْ عَامِلٍ مُتَعَهِّدٍ
١٠٨١ - على جُزْءٍ^(٢) مِنْ ثَمَرِهَا فَإِنْ ابْتَغَى
دِرَاهِمَ فَضْلًا فَوْقَهَا لَا يُزَيَّدُ
١٠٨٢ - مُزَارَعَةُ الْأَرْضِ اشْتَرَطَ بَذْرَ رَبِّهَا
وَتَعْيِينَ شَيْءٍ مِنْ ثَمَاءِ الْمُحَصَّدِ
١٠٨٣ - وَشَرْطُهُمَا إعْطَاؤُهُ مِثْلَ بَذْرِهِ
وَقِسْمَةُ بَاقٍ^(٣) فَاسِدٌ أَيْ مَفْسَدٌ
١٠٨٤ - وَيَحْصُلُ لِلزَّرَّاعِ أَجْرُهُ مِثْلِهِ
وَبِالْعَكْسِ يُعْطَى أَجْرَةُ الْأَرْضِ فَارْشُدٍ^(٤)
* * *

(١) والمزارعة.

(٢) ضَمَّ الزَّاي لضرورة الوزن، وحقها التسكين. وفي ش و ظ: جزو.

(٣) فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ رَبُّ الْأَرْضِ مِثْلَ بَذْرِهِ وَيَقْتَسِمَا مَا بَقِيَ فَسَدَتِ الْمَزَارَعَةُ، وَالزَّرْعُ حَيْثُنَا لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَلِلْعَامِلِ أَجْرَتُهُ.

(٤) فَإِنْ أَخْرَجَ الْمَزَارِعُ الْبَذْرَ يَصِيرُ الزَّرْعُ لَهُ وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْأَرْضِ.

كتاب الإجارة

- ١٠٨٥ - وَمَهَّدَ بِمَعْلُومِي زَمَانٍ وَأُجْرَةٌ
إِجَارَةٌ مَا فِيهِ انْتِفَاعُ الْمُمَهَّدِ
١٠٨٦ - فَيَمْلِكُ مِنْهُ النَّفْعَ مُسْتَأْجِرٌ لَهُ
وَتُمْلِكُ مِنْهُ أُجْرَةٌ وَقَتَ مَعْقِدِ
١٠٨٧ - بِأَجْمَعِهَا إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ وَمَنْ تَقَعِ
عَلَى كُلِّ شَهْرٍ مُقْبِلٍ مُتَجَدِّدِ
١٠٨٨ - إِجَارَتُهُ لَا فُسْخَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
إِلَى حِينَ يَمْضِي كُلُّ شَهْرٍ مُزَوَّدٍ^(١)
١٠٨٩ - وَمُسْتَأْجِرٌ نَفَعَ الْعَقَارَ لِمُدَّةٍ
مُعَيَّنَةٍ إِنْ رَامَ فُسْخَ التَّعَهُُّدِ / [٣٦/ب]
١٠٩٠ - قُبِيلَ تَقْضِيهَا فَالْزِمَهُ أُجْرَةٌ
وَلَا يَتَصَرَّفُ مَالُكَ قَبْلَ مَوْعِدِ^(٢)
١٠٩١ - وَتَحْوِيلُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ لَشَرْطِهِ
لَأُجْرَةٍ مَاضِي النَّفْعِ عَنْهُ فَبَعْدِ^(٣)

(١) ب: مُرَدَّد.

(٢) قبل تقضي المدة، فإن سكنها المالك أو أجزاها فللمستأجر عليه أجرة المثل.

(٣) فإن استأجر عقاراً مدة فسكنه بعض المدة ثم أخرج المالك ومنعه تمام السكنى فلا شيء له من الأجرة. وهي من المفردات، وقال في المقنع: ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه. وهو قول الجمهور.

- ١٠٩٢ - وَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ حَاجِزٌ لَانْتِفَاعِهِ^(١)
- يُؤَدُّ لِمَاضِي^(٢) مُدَّةِ النَّفْعِ تَرْشُدِ
- ١٠٩٣ - وَمُسْتَأْجَرٌ لِلشُّغْلِ إِنْ مَرَضَ ابْتَغَى
- مُقِيمًا لَهُ وَلِيُعْطِيَ الْأَجْرَ يَهْتَدِ
- ١٠٩٤ - وَمَا مَوْتُ مُكْرٍ مُبْطِلٌ لِإِجَارَةٍ
- وَلَا مُكْتَرٍ بَلْ عَقْدُهَا عَقْدٌ مُؤَكَّدِ
- ١٠٩٥ - وَإِنْ شَاءَ أَكْرَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ^(٣)
- وَبِالطُّغْمِ وَاللُّبْسِ الْإِجَارَةُ شَيْدِ
- ١٠٩٦ - كَذَلِكَ ظَنُّرٌ ثُمَّ بِالْأَمَةِ اجْزِهَا
- عَلَى الْقَطْمِ أَوْ عَبْدٍ مَعَ الْيُسْرِ تَقْتَدِ^(٤)
- ١٠٩٧ - وَإِنْ تُكْرٍ ظَهَرَ إِنْ عَدَا الْحَدَّ^(٥) مُكْتَرٍ
- لَأَجْرَةٍ مِثْلٍ فَوْقَ أَجْرَتِهِ اِزْدَدِ^(٦)
- ١٠٩٨ - وَيَضْمَنُ وَاحِكُمْ هَكَذَا لِازْدِيَادِهِ
- عَلَى حَمَلِهِ الْمَشْرُوطِ وَالْمُتَعَوِّدِ
- ١٠٩٩ - وَلَا يَكْتَرِي الْغَازِي لِمُدَّةِ غَزْوِهِ^(٧)
- وَلَكِنْ لِيَذْكُرَ كُلَّ يَوْمٍ وَيَعْهَدِ
- ١١٠٠ - وَلِلْحَجِّ بِالْمَزَايِ وَبِالْوَصْفِ تَكْتَرِي
- وَتُخْبِرُ بِالْأَرْطَالِ أَوْ زَيْنٍ وَعَدِّ

(١) كتلف العين المؤجرة.

(٢) ب: لما مضى.

(٣) في الضرر أو دونه.

(٤) ب: تقتد.

(٥) أي: جاوز المسافة المتفق عليها.

(٦) ظ: زدي.

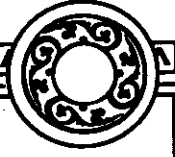
(٧) دابة، للجهل بالمدة والعمل.

- ١١٠١ - وما أحدثت في سلعة يدُ صانع^(١)
لِيَضْمَنُ وَمِنْ جِرَزٍ إِذَا عُدِمَتْ عُدِ
١١٠٢ - بِأَجْرٍ وَلَا يَضْمَنُ وَمَا فَعَلُ حَاقِقٍ
بِطَبِّ وَحَجْمٍ أَوْ خِتَانٍ مُجَوِّدٍ^(٢)
١١٠٣ - وَلَمْ تَجِنِ كَفَّاهُ^(٣) بِمُضْمُونٍ أَتَتْهُ
وَلَا يَضْمَنُ الرَّاعِي وَلَيْسَ بِمُعْتَدٍ

(١) المراد: الأجير المشترك. ولا ضمان على الأجير الخاص فيما يتلف في يده إلا أن يتعدى.

(٢) سواء كان خاصاً أو مشتركاً.

(٣) بتجاوز ما ينبغي أن يُقطع.



كتاب إحياء المَوَات

- ١١٠٤ - وَمَنْ يُحْيِي أَرْضاً لَيْسَ تُمْلِكُ حَازَهَا
سوى المِلْحِ أو ما فيه نَفْعُ المُوَحِّدِ^(١)
- ١١٠٥ - وإحياءُها التَّحْوِيطُ أو حَفْرُ بئرِها
[٣٧/أ] وخمساً وعشرين الحَرِيمُ^(٢) فمَهْدٍ/
١١٠٦ - وعادِيَةُ الآبَارِ^(٣) خمسِينَ حَوْلَهَا
ذِرَاعاً^(٤) وَمَنْ يَسْبِقُ لَهَا يَتَفَرَّدُ
١١٠٧ - وَمَنْ يُحْيِي أو يَسْبِقُ بِإِذْنِ إِمَامِهِ
وَمِنْ غَيْرِ إِذْنٍ فَهُوَ ذُو الحَقِّ فَاهْتَدِ

(١) كالماء والمعادن الظاهرة.
(٢) حريم الشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكة أن يستبد بالانتفاع به. مصباح.
(٣) أي: القديمة كأنها منسوبة إلى عاد لتقدمها.
(٤) وحد الحريمين بذلك من المفردات.

كتاب الوقف^(١)

- ١١٠٨ - ووقف الصحيح الجسم والعقل جائز
وعن ملكه والتفيع منه ليضد
١١٠٩ - سوى شرط أكله وليسلم بقيته
إلى أهل وقف من رجال ومسجد
١١١٠ - وإن كان للإنسان ثم لولده
وأعقابه فاقسم لهم قسم أرشد
١١١١ - سواء على ذكرانهم وإنائهم
لمن كان من ولد البنين فوكد
١١١٢ - وإن يشترط فضلاً لبعضهم يكن
وإن ينقطع عقب المسمى وينفذ
١١١٣ - فإن كان في الوقف المساكين آخر^(٢)
أبخهم وإلا فهو في إرث موجد^(٣)

(١) والهمة.

(٢) بأن يقف على ولده ثم المساكين.

(٣) فيكون وقفاً على ورثة الواقف، وهو المذهب.

- ١١١٤ - وَيُرَوَّى لِأَدْنَى مَنْ يُعَصِّبُ وَإِقْفًا
 يُصَيِّرُ وَقْفًا فَاقتَبَسَ وَتَزَوَّدَ
- ١١١٥ - وَوَقَفُ الْفَتَى فِي عِلَّةِ الْمَوْتِ مُخْرَجٌ
 مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجَازَ^(١) بِأَزِيدِ
- ١١١٦ - سِوَاءَ لَهُ أَمْضَاهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٢)
 وَإِنْ يَنْقَطِعُ نَفْعُ لَوْقِفٍ مُؤَيَّدٍ
- ١١١٧ - بِقَرْطِ خَرَابٍ يَغُهُ وَاشْتَرِ غَيْرَهُ
 وَكَالْأَوَّلِ اجْعَلْهُ لِنَفْعٍ مُسَرَّمِدٍ
- ١١١٨ - كَذَا مُحْبَسُ الْخَيْلِ الَّذِي قَلَّ دَفْعُهُ
 يُبَاعُ وَيُمَضَّى فِي حَبِيسٍ مُجَدِّدٍ
- ١١١٩ - وَمَنْ^(٣) فَاءٌ مِنْ وَقْفٍ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤)
 يُزَكُّ سِوَى وَقْفٍ عَلَى كُلِّ مُرْمَدٍ^(٥)
- ١١٢٠ - وَمَنْ كَانَ يَبْغِي الْوَقْفَ فِي الْحَجَرَيْنِ^(٦) وَالْ
 مَآكِلِ وَالْمَشْرُوبِ لَيْسَ بِأَرْشَدٍ
- ١١٢١ - وَوَقْفُ مُشَاعٍ^(٧) قَدْ أُجِيزَ وَمَنْ يَقِفُ
 عَلَى غَيْرِ مَعْرُوفٍ وَبِرٍّ فَمَا هُدَى/ [٣٧/ب]

(١) مِنَ الْوَرِثَةِ.

(٢) بَأَن قَال: هُوَ وَقَفَ بَعْدَ مَوْتِي. فَيَصِحُّ وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

(٣) ظ: وَإِنْ.

(٤) ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ نَصَابِ الثَّمَارِ وَالْحَبُوبِ.

(٥) فَقِيرٌ.

(٦) الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

(٧) أَي: غَيْرِ مَقْسُومٍ.

- ١١٢٢ - وَمَنْ يَتَصَدَّقْ أَوْ يَهَبْ مِنْ مَكِيلِهِ
وَمِنْ مَوْزُونِهِ بِالْقَبْضِ فَلْيَتَوَكَّدِ
١١٢٣ - وَغَيْرُهُمَا يُجْزَى الْقَبُولُ^(١) وَجَائِزُ
لأولاده قَبْضُ الْأَبِ الْمُتَوَدَّدِ
١١٢٤ - وَقَبْضُ وَصِيِّ بَعْدَهُ ثُمَّ حَاكِمِ
وَقَبْضُ أَمِينِ الْحَاكِمِ الْمُتَسَدِّدِ
١١٢٥ - وَمَنْ يُعْطِ بَعْضَ الْوَلَدِ^(٢) يُؤَمَّرُ بَرِّدَهُ
فَإِنْ مَاتَ وَالْمَنْحُولُ^(٣) لَمْ يَتَرَدَّدِ
١١٢٦ - فَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ فِي حَالِ صِحَّةٍ
فَلَا يُنْتَزَعُ مِنْ مَالِ الْإِبْنِ الْمُفْرَدِ
١١٢٧ - وَلَيْسَ مُبَاحاً عَوْدُ مُهْدِي هَدِيَّةٍ
وَإِنْ لَمْ يُثَبِّتْ أَوْ وَاهِبٍ مُتَجَوِّدٍ
١١٢٨ - وَعُمْرَاكُ وَالرَّقَبَى^(٤) لَهُ وَلِوَارِثِ
لَهُ لَكِنِ السُّكْنَى مَتَى مَا تَشَأْ عُدِ^(٥)

(١) فتلزم الهبة بمجرد العقد.
(٢) هذا خاص بالأب، وأما الأم - وكذا الجد - فليس لهما الرجوع على الصحيح من المذهب.
(٣) العين الموهوبة.
(٤) العمرى والرقبى من صور الهبة، وصورة الأولى أن يقول الواهب: 'أعمرتك داري هذه، أو: هي لك مدة حياتك'. والثانية: أرقبتك هذه الدار، فإن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك. وفي الصورتين فإن العين تنتقل إلى ملك من وهبت له.
(٥) فإن قال: سكنها لك عمرك. فله الرجوع متى شاء، وأيهما مات بطلت الإباحة.

كتاب اللقطة

- ١١٢٩ - وَعَرِّفْ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ لُقْطَةً
وَفِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ عَامَكَ تَرْشُدِ
١١٣٠ - فَإِنْ عُرِفْتَ إِلَّا تَمَوَّلْتَهَا وَقُمْ
بِحِفْظِ عِفَاصٍ وَالْوِكَاءِ الْمُشَدَّدِ^(١)
١١٣١ - وَوَصِفِ وَعْدٌ ثُمَّ إِنْ جَاءَ رُبُّهَا
بِأَوْصَافِهَا سَلِّمْ وَلَا تَتَشَدَّدِ^(٢)
١١٣٢ - فَإِنْ فُقِدَتْ عَوَّضُهُ عَنْهَا وَرُبُّهَا
غَرِيمٌ بِهَا إِنْ كُنْتَ رَهْنًا بِقَدْفِ^(٣)
١١٣٣ - وَمَنْ يَلْتَقِطْهَا بَعْدَ بَذْلِ جِعَالَةٍ^(٤)
عَلَيْهَا مَتَى مَا رَدَّ يُمْنَحَ وَيُصْفَدِ^(٥)

(١) عفاص اللقطة: وعاءها من كيس ونحوه. والوكاء: الخيط الذي تُشدُّ به الصرة والكيس ونحوهما.
(٢) بطلب البيئة.
(٣) أي: بقبْر، وأصل القدْفد الأرض الغليظة ذات الحصى. فإذا مات الملتقط أخذها صاحبها من الوارث.
(٤) الجعالة والجعل والجعيلة: ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله.
(٥) أصفدته إصفاً إذا أعطيته ووصلته، ومنه قول الأعشى: (وأصفدني على الزمانة قائداً) يريد: وهب لي قائداً يقودني.

- ١١٣٤ - وَإِنْ يَلْتَقِطُهَا قَبْلُ ثُمَّ يَرُدُّهَا
لِجُعْلِ فَإِنْ يَأْخُذُ فَلَيْسَ بِمُهْتَدٍ
١١٣٥ - وَإِنْ يَلْتَقِطُ طِفْلٌ وَذُو سَفَةٍ إِلَى
وَلِيَّهِمَا التَّعْرِيفُ وَهِيَ لَوُجْدٍ^(١)
١١٣٦ - وَفِي الْمِضْرِ وَالْبَرِّ الشُّوَيْهَةُ لُقْطَةٌ
وَدَغَ ذَاتَ مَنَعٍ^(٢) فِي الْمَلَا وَتَشَدَّدِ

(١) فتضمّ لمال الطفل والسفيه.
(٢) إن كانت البهيمة تقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء كالجمال فلا يجوز التقاطها.



كتاب اللقيط /

[٣٨/١]

- ١١٣٧ - وكلُّ لَقِيطٍ فهو حُرٌّ ولاؤه
 لطائفة الإسلام لا للمُرَهَّدِ^(١)
 ١١٣٨ - وَيُعْطَى بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ مُعْزِزاً
 عَلَيْهِ بِإِنْفَاقٍ عَلَى الْحُرِّ أَعُودَ
 ١١٣٩ - وَيُمنَعُ مَنْ رَبَاهُ مِنْ سَفَرٍ بِهِ
 إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهُ بَيْعُ التَّعْبُدِ
 ١١٤٠ - وَيُلْحَقُ فِي الدَّعْوَى بِالْحَاقِ قَافَةً
 إِلَى مُسْلِمٍ فِي النَّاسِ أَوْ مُتَهَوِّدٍ^(٢)

(١) الأحمق، يعني الكافر. إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فيحكم بكفره.

(٢) ويلحقه في النسب لا في الدين، لأنه محكوم بإسلامه.
 في ش: بلغ مقابلة مع أبي محمد عبدالرحمن الصالحي.

كتاب الوصايا

- ١١٤١ - وليس لذي إرث ثبوت وصية
فإن يُجزر الوراث تثبت وتمهد
- ١١٤٢ - فإن زاد فوق الثلث موصي ولم يُجز
فرُدَّ إلى ثلث ولا تتزيد
- ١١٤٣ - وذو الإرث إن أوصى^(١) له ثم لم يمت^(٢)
إلى أن غدا^(٣) بالحجب عنه كأبعد
- ١١٤٤ - وصيته صحَّ لأن انعقادها
بموت الموصي فاقصد العلم تُقصد
- ١١٤٥ - وموت الذي يوصى له قبل موت من
يوصي لبطلان الوصية أزيد
- ١١٤٦ - وإن مات موصي للفتى بوصية
فرُدَّ ولم يقبل فأبطل وصد
- ١١٤٧ - وإن مات موصي ثم مات^(٤) عقيبهُ
ولم يتقبل أو يرُدَّ فيشهد

(١) ب: وصى.

(٢) الموصي.

(٣) الموصى له.

(٤) الموصى له.

- ١١٤٨ - فَوَارِثُهُ^(١) أُولَى وَمَنْ كَانَ مُوَصِّياً
 بِسَهْمٍ فَلِلْمُوصَى لَهُ السُّدُسُ^(٢) أَوْجِدَ
 ١١٤٩ - وَيُرَوَّى: لَهُ سَهْمٌ مِّنْ أَصْلِ^(٣) تَصَحَّحَتْ
 فَرِيضَتُهُ مِنْهَا فَصَحَّحَ وَأَصْفَدِ^(٤)
 ١١٥٠ - وَمَنْ يُوصِ أَنْ يُعْطَى نَصِيباً كَوَارِثٍ
 وَلَمْ يُسَمِّ فَاحْكُمْ بِالْأَقْلِّ وَأَمْدِدِ
 ١١٥١ - فَيُعْطَى مَعَ ابْنِ ثَمَّ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ
 كَزَوْجَةِ أَفْهَمَ وَاتَّبِعِ الْحَقَّ تَسْعَدِ
 ١١٥٢ - وَمَنْ يُوصِ أَنْ يُعْطَى نَصِيباً كَوَاحِدٍ أَلِ
 بَنَيْنَ يُوَفُّ السَّهْمَ كَابْنٍ وَيُنْقَدِ^(٥) [٣٨/ب]
 ١١٥٣ - فَيَحْظَى بِرُبْعٍ مَعَ بَنَيْنَ ثَلَاثَةٍ
 وَمَنْ يُوصِ فِي تَسْلِيمِ نَصْفٍ لِمَرْثَدِ^(٦)
 ١١٥٤ - وَأَحْمَدَ رُبْعاً يُقَسَّمُ الثُّلُثُ فِيهِمَا
 - إِذَا امْتَنَعَ الْوَرَاثُ - جُزْءاً لِأَحْمَدَ
 ١١٥٥ - وَجُزْءَانِ يُعْطَى مَرْثَدٌ وَمَنْ انْبَرَى
 فَأَوْصَى لِأَوْلَادِ الْفَتَى ذِي التَّوَدُّدِ
 ١١٥٦ - فَأَعْطِ ذُكُوراً كَالْإِنَاثِ وَشَرْطُهُ
 بَنِيهِ فَلِلذُّكْرِ إِنْ لَيْسَ لِنُثْهِدِ

(١) أي: الموصى له.
 (٢) لأنه أقل سهم يرثه ذو قرابة، وفي كلام العرب ما يدل على أن السهم يعدل السدس.
 وهو المذهب والمسألة من المفردات.
 (٣) بوصل همزة أصل لضرورة الوزن.
 (٤) الإصفاة: الإعطاء كما تقدم.
 (٥) ظ: ويقصد.
 (٦) اسم علم للتمثيل، وكذا أحمد بعده.

- ١١٥٧ - وبالحَمْلِ إِنْ أَوْصَى بِصِحِّهَا كَذَا
لَحْمٍ بِشَرَطٍ بَانَ لِلْمُتَفَقِّدِ
- ١١٥٨ - إِذَا وَضَعَتْهُ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
مُذِ ابْتَدَأَ الْإِيصَاءُ مِنْ مُتَعَهِّدٍ^(١)
- ١١٥٩ - وَإِنْ أَمَّةٌ أَوْصَى بِهَا لِمُجَاشِعٍ
وَأَوْصَى بِهَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لِمَخْلَدٍ
- ١١٦٠ - فَبَيَّنَّهْمَا اجْعَلْهَا فَإِنْ قَالَ (مَا بِهِ
عَهْدْتُ لِمَنْصُورٍ يَكُونُ لِأَسْعَدِ)
- ١١٦١ - لِأَسْعَدَ يُعْطَى وَالْوَصِيَّةُ إِنْ تُصَبَّ
وَقَدْ كُتِبَتْ لَكُنْهَا لَمْ تُؤَكَّدِ^(٢)
- ١١٦٢ - لِيُحْكَمَ بِهَا مَا لَمْ يُحْطَ بِرَجُوعِهِ
وَفِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْعَطَاءُ لِيُعْطَى
- ١١٦٣ - مِنَ الثَّلَاثِ كَالْحُبْلَى لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ^(٣)
وَأَيْضاً مَنْ أَرَبَى^(٤) عَلَى الْعَشْرِ فَوَهْدٍ^(٥)
- ١١٦٤ - إِذَا وَافَقَ الْحَقُّ اسْتِمْعَهُ وَأَمْضِهِ
وَإِنْ رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرِيْبَةٍ أَرْفَدِ

(١) ظ: متعقد. للعلم بوجوده حين الوصية، وإن أتت به لأكثر منها لم تصح الوصية له لاحتمال حدوثه بعد الوصية.

(٢) بإشهاد. وفي ظ: تركد.

(٣) يعني: عطيتها من الثلث. هذا اختيار الخرقى، والصحيح من المذهب تقييد ذلك بوقت المخاض فقط.

(٤) أربى: زاد. ووصلت الهمزة ضرورة.

(٥) ظ: فُرُهد. وكلاهما بمعنى الغلام.

- ١١٦٥ - بها مُسلميها دونَ كفّارها فإن
يُسَمُّهُمْ فازِفدَ بها كلُّ مُلحدٍ
- ١١٦٦ - ومُوصٍ بكلِّ خُذْهُ إن عَزَّ وارتَّ
ومولَى ويُروى الثُّلثُ عن كلِّ أمجدٍ^(١)
- ١١٦٧ - ومُوصٍ بثُلثِ المالِ للعبدِ إن وقى
به الثُّلثُ أعِيقَهُ وإن زادَ يُمَدِّدِ
- ١١٦٨ - بما زادَ بلْ إن قَلَّ أُعِتِّقَ بِقَدْرِهِ^(٢)
ومَن قالَ (بعدي مُعَتَّقٌ بعضُ أغبدي)
- ١١٦٩ - فأقرغَ فَمَن طارتَ له فهو مُعَتَّقٌ^(٣)
إذا لم يَجْزِ ثُلثاً فحُذْ أَخْذَ آيِدِ/ [٣٩/أ]
- ١١٧٠ - ومَن يُوصِ أن يُبتاعَ عبدُ مُحَمَّدٍ
بألفٍ لعتقٍ بامتناعِ مُحَمَّدٍ
- ١١٧١ - تصيرُ لوزَّاتٍ فإن^(٤) باعَ واشتروا
بأنقصَ حازوا فاضِلَ المُتمهِّدِ
- ١١٧٢ - ومَن يُوصِ بالعبدِ الفريدِ لِمُرْشِدِ
ويوصِ بثُلثِ المالِ أيضاً لأزِيدِ^(٥)
- ١١٧٣ - ومالُ الفتى ألفانٍ والعبدُ مُشْتَرَى
بألفٍ فأَمَّا إن أجازوا فَمَهَّدِ
- ١١٧٤ - لأزِيدَ ثُلثُ المالِ مع رُبْعِ عبدهِ
وأرباعُ ذي الرِّقِّ البواقي لِمُرْشِدِ

(١) والأولى: المذهب.

(٢) إلا أن يجيز الورثة.

(٣) وتعيينه بالقرعة من المفردات.

(٤) ظ: وإن.

(٥) أريد ومرشد اسما علم.

- ١١٧٥ - فَإِنْ لَمْ يُجِزُوا أَعْطِ ذَا الثُّلُثِ سُدُسَ مَا
حَوَاهُ وَسُدُسَ الْعَبْدِ غَيْرَ مُفْتَدٍ
- ١١٧٦ - وَمَوْصِيٌّ لَهُ بِالْعَبْدِ يَأْخُذُ نِصْفَهُ
وَمَوْصٍ بِمَالٍ فِي الْقَرَابَةِ مُصْفَدٍ
- ١١٧٧ - لَالِ أَبٍ أَعْطِ الرَّجَالَ كِنْسُوَةً
وَأَرْبَعَةً حَدَّ الْأَبْوَةِ مَا عُدي
- ١١٧٨ - لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَغْدُ^(١) هَاشِمًا
بِسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى فَكُنْ خَيْرَ مُقْتَدٍ
- ١١٧٩ - وَإِنْ قَالَ (خَصَّصْ أَهْلَ بَيْتِي بِهِ) إِلَى
قَرَابَتِهِ مِنْ وَالِدَيْهِ تَوَدَّدٍ
- ١١٨٠ - وَلِلْحَجِّ إِنْ أَوْصَى بِالْفِ فَاْمُضِهَا
وَفَاضِلَهَا فِي الْحَجِّ فَاصْرِفْ وَزَوِّدْ
- ١١٨١ - وَمَا فَضَّلَ اضْرِفُهُ إِذَا قَالَ (حَجَّةٌ
بِالْفِ) إِلَى مَنْ حَجَّ عَنْهُ تُحَمَّدٍ
- ١١٨٢ - وَإِنْ قَالَ (حُجُّوا حَجَّةً) فَفُضُولُهَا
لِوُرَاثِهِ فَاشْكُرْ بِوَادَرٍ مَذُودِي
- ١١٨٣ - وَإِنْ قُتِلَ الْمُوصِي بِثُلْثٍ فَخُصِّلَتْ
لَهُ دِيَّةٌ عَنْ مَخْطَأٍ وَتَعَمُّدٍ
- ١١٨٤ - فَمِنْ تَانٍ عَنْهُ: هَلْ لَدَيْ الثُّلُثِ ثُلُثُهَا
أَمْ الْكُلُّ لِلْوَرَاثِ؟ فَانْقُلْ وَأَسْنِدِ^(٢)
- ١١٨٥ - وَمَوْصٍ إِلَى عَمْرٍو وَأَوْصَى بِمِثْلِهِ
إِلَى عَامِرٍ كَانَا وَصِيَّيْ مُعَهَّدٍ

(١) لَمْ يَجَاوِزْ، مِنْ عَدَا يَعْدُو.

(٢) وَالْأُولَى هِيَ الْمَذْهَبُ.

- ١١٨٦ - إذا لم يقل للناس (أخرجت أولاً)
[٣٩/ب] ودَغ مغ وصِيَّ خائِن مُتَبَدِّد/
١١٨٧ - أَمِيناً وَإِنْ بَعْضُ الْوَصِيِّينَ مَاتَ دَغ
أَمِيناً مَقَامَ الْمَيِّتِ الْمُتَلَحِّدِ
١١٨٨ - وَعِبْدَانِ لِلْمَوْلَى هُمَا كُلُّ مَالِهِ
فَبِالْمَائَتَيْنِ ابْتِغَاءَ غُرَّةٍ أَسْوَدِ
١١٨٩ - وَأَدَّى ثَلَاثاً مِنْ مِئْثَةٍ بِأَبْيَضِ
بِعْتَقَهُمَا أَوْصَى وَصِيَّةً مُحَمَّدٍ
١١٩٠ - بَعَلَّتْهُ لِّلْمَوْتِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ
إِذَا لَمْ يُجِزُوا فَامْتِثِلْ وَتَرَشَّدِ
١١٩١ - وَبَيْنَهُمَا أَقْرَغُ بِحُرِّيَّةٍ فَإِنْ
يَقَعُ لِأَقْلَى الْقِيَمَتَيْنِ تَوَكَّدِ
١١٩٢ - لَخَمْسَةِ أَسْدَاسِ الْمُقِلِّ بَعْتَقُهَا
وَإِنْ وَقَعَتْ لِلْأَكْثَرِ الْمُتَزَيِّدِ^(١)
١١٩٣ - فَخَمْسَةُ أَتْسَاعٍ لَهُ صَحَّ عِتْقُهَا
وَذَلِكَ ثُلُثٌ فِيهِمَا فَتَفَقَّدِ
١١٩٤ - وَصِحَّةُ هَذَا ضَرْبُهُ فِي ثَلَاثَةِ
وَمَنْ قَالَ (عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي لِمَرْثِدِ)
١١٩٥ - وَلَمْ يُسَمِّهِ أَقْرَغُ فَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ
وَكَانَ بِقَدْرِ الثُّلُثِ يَأْخُذُ وَيَحْمَدِ
١١٩٦ - وَإِنْ كَانَ يَعْدُو قَدْرَ ثُلُثٍ وَلَمْ يُجَزْ
فَمِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ فَلْيُتَعَبَّدِ^(٢)

(١) الأقل: العبد الأسود، والأكثر: الأبيض.

(٢) فيملك منه قدر الثلث.

- ١١٩٧ - وَمَنْ لَكَ قَدْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ
وَيَتَلَفُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْكَ بِهِ عُدي
- ١١٩٨ - وَإِنْ تَلِفَتْ أَمْوَالُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ
سِوَاهُ فَخُذْهُ وَأَمْضِ غَيْرَ مُرَدِّدٍ
- ١١٩٩ - وَمُوصَى لَهُ بِالشَّيْءِ يُرْجَى اخْذُهُ
مِنَ الْمَوْتِ قَوْمٌ^(١) لَا مِنَ الْأَخْذِ تَهْتِدِ
- ١٢٠٠ - وَإِنْ تَرَ يَوْمًا فِي وصايا عتاقةً
وَلَمْ يَفِ ثُلُثٌ لِلْجَمِيعِ بِمَعَهْدٍ
- ١٢٠١ - تَحَاصَّصَ^(٢) أَهْلُهَا وَأَدْخَلَ نَقْصُهَا
بِقَدْرِ نَصِيبِ الْمَرْءِ فِيهَا فَأَرْشِدِ
- ١٢٠٢ - وَإِنْ قَرَسَ لِلْغَزْوِ مَعَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ
تَقُومُ بِهَا أَوْصَى بِهَا ذُو التَّزَهُدِ
- ١٢٠٣ - تُرَدُّ إِذَا مَاتَتْ عَلَى الْإِرْثِ أَلْفُهُ
وَفَاضِلُ إِنْفَاقٍ كَذَاكَ لِیُزْدَدِ/ [٤٠/أ]

(١) لمعرفة خروج قيمته من الثلث أو عدم خروجها.

(٢) التحاصص: اقتسام الشيء بالحصص، فيأخذ كل واحد حصة. والحصّة: الجزء من الشيء.

كتاب الفرائض

- ١٢٠٤ - تَصِحُّ مَوَارِيثُ الْأَنَامِ لِعَشْرَةِ
ذُكُورٍ وَسَبْعٍ مِنْ عَقَائِلَ خُرَّدٍ
- ١٢٠٥ - لِلابْنِ^(١) وَلِابْنِ ابْنٍ وَإِنْ كَانَ نَازِلًا
وَلِلْأَبِ ثُمَّ الْجَدِّ مَعَ عُلُوِّ مُضْعِدٍ
- ١٢٠٦ - وَلِلْأَخِ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ وَجَدَّتُهُ
وَلِابْنِ أَخٍ إِنْ كَانَ لِلْأَبِ فَازْفِدٍ
- ١٢٠٧ - وَلِلْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ يُدْنِيهِمَا أَبٌ
وَزَوْجٌ وَمَوْلَى مُعْتَقٍ مُتَحَمِّدٍ
- ١٢٠٨ - وَبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُمٌّ وَزَوْجَةٌ
وَمِنْ كُلِّ وَجْهِ أَخْتُهُ فَتَعَهَّدِ
- ١٢٠٩ - وَجَدَاتُهُ أَيْضًا وَمَوْلَاةٌ نَعَمَةٌ
وَجُمْلَةٌ فَرَضِ الْإِرْثِ سِتَّةٌ اَعْدُدِ
- ١٢١٠ - فَنُصِفَ وَرُبِعَ ثُمَّ ثُمْنٌ مُقَلَّلٌ
وُثُلَثَانِ مَعَ ثُلُثٍ وَسُدُسٍ مُصَرَّدٍ^(٢)

(١) ش: لابن.

(٢) مُقَلَّل.

- ١٢١١ - فَلِلْبِنْتِ نِصْفُ الْمَالِ ثُمَّ بِفَقْدِهَا
يَصِيرُ لِبِنْتِ ابْنِ فَقَسٍ وَتَأْيِيدِ
- ١٢١٢ - وَلِلْأَخْتِ أَيْضاً مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
وَمَعَ فَقْدِهَا لِلْأَخْتِ لِلْأَبِ أَصْفِدٌ^(١)
- ١٢١٣ - وَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ مِنْ ثَرَاثِ نِسَائِهِ
وَيَأْخُذُ مَعَ أَوْلَادِهَا الرُّبْعَ فَاهْتَدِ
- ١٢١٤ - وَيَأْخُذَنَّ رُبْعاً عِنْدَ فَقْدَانِ وَلَدِهِ
وَيَحْظَيْنِ مَعَ وَلَدِ بَثْمَنِ مُزْهَدِ
- ١٢١٥ - وَثُلْثَانِ لِلْبِنْتَيْنِ وَابْنَتِي ابْنِهِ
وَأَخْتَيْهِ لَا مِنْ أُمِّهِ فَتَفْقَدِ
- ١٢١٦ - وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ حَيْثُ لَا وَلَدٌ لَهُ
وَلَا إِخْوَةٌ فَافْهَمْ وَكُنْ ذَا تَفْقُدِ
- ١٢١٧ - وَمَعَ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجِ بِنْتٍ وَمَعَ أَبٍ
لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي تَفْقَهُ تُسَوِّدِ
- ١٢١٨ - وَلَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ^(٢) مِنْ وَلَدِ أُمِّهِ
وَأَكْثَرَ أَعْطِ الثُّلُثَ إِعْطَاءً أَجْوَدِ
- ١٢١٩ - وَفِيهِ اسْتَوَى ذُكْرَانُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ
ضَعِيفَتُهُمْ^(٣) فِيهَا لَهَا مِثْلُ أَجْلَدِ / [٤٠/ب]
- ١٢٢٠ - وَأَمْدُ بَسْطِ الْمَالِ مَعَ وَلَدٍ أَبَا
وَمَعَ وَلَدٍ وَالْإِخْوَةَ الْأُمَّ أَمْدُ

(١) من الإصفاة بمعنى العطاء.

(٢) ب: ولابنتين أم بنتين. ش وظ: و لابن وللبنتين. وهو خطأ، والتصويب من عقد الفرائد، فقد ساق البيت بتمامه.

(٣) في الأصول: ضعيفهم.

- ١٢٢١ - وَلَكِنْ مَعَ الْأَبْنَاءِ لِلْأَبِ سُدُسُهُ
وَفَاضِلُ إِرْثٍ مَعَ بَنَاتٍ لِيُصْفَدِ
١٢٢٢ - وَسُدُسُ لَبْنَتِ ابْنٍ مَعَ الْبَنَتِ مِثْلَمَا
لَبْنَتِ أَبٍ مَعَ مَنْ بَوَجهَيْنِ^(١) تَهْتَدِي
١٢٢٣ - وَلَكِنْ إِذَا عَصَّبَنَ بِالذَّكَرِ أَخِيهِمْ
بِفَاضِلِهِ لِابْنِ كِبْنَتَيْنِ زَوْدٍ^(٢)
١٢٢٤ - وَلِلْأَخِ مِنْ أُمٍّ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا
وَلِلْأَخْتِ بِنْتِ الْأُمِّ عِنْدَ التَّفَرُّدِ

بَابُ: الْجَدَّاتِ

- ١٢٢٥ - وَإِنْ نَسَبُ الْجَدَّاتِ رَبَّاتٍ إِرْثُهُ
تَحَادَى فُسُدُسُ الْمَالِ لِلْكَلِّ أَفْرِدِ
١٢٢٦ - وَهُنَّ^(٣) ثَلَاثُ مِثْلُ أُمِّ أَبِي أَبٍ
وَأُمُّ لَأَمِّ الْأُمِّ ذَاتِ الْوَدْدِ
١٢٢٧ - وَمِنْهُنَّ أَيْضًا أُمُّ أَبِي فِقْسٍ
وَتُسْقَطُ قُرْبَاهُنَّ ذَاتُ التَّبَعْدِ
١٢٢٨ - وَتُعْطَى مَعَ ابْنِ حَيِّ السُّدُسُ جَدَّةً^(٤)
وَيَنْقُلُ مَنَعًا بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدِ

(١) ومثل ذلك الأخت للأب مع الأخت للأب والأم، فللاخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

(٢) فإن كان مع بنات الابن والأخوات من أب ذكر يعصبهن فلهم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين (لابن كبتين).

(٣) المتحاذيات.

(٤) وهي من مفردات المذهب.

باب: العَصَبَات

- ١٢٢٩ - وَمَنْ حَازَ بِالْإِرْثِ التُّرَاثَ جَمِيعَهُ
أَوْ احْتَازَ بَعْدَ الْفَرْضِ فَاضِلَ مُتَلَدٍ
- ١٢٣٠ - وَكَانَ مِنَ الذُّكْرَانِ يَدْنُو بِهِ أَبٌ
فَأَهْلُهُ لِلتَّعْصِيبِ غَيْرَ مُفْتَدٍ
- ١٢٣١ - وَذُو النَّسَبِ الدَّانِي فَكُنْ مُتَفَهِّمًا
أَحَقُّ بِإِرْثٍ مِنْ نَسَبٍ^(١) مُبَعَّدٍ
- ١٢٣٢ - وَمِنْ أَبْوِينَ الْعَمِّ وَالْأَخِ مِثْلُهُ
أَحَقُّ بِإِرْثٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ^(٢) فَارْشُدِ
- ١٢٣٣ - كَذَا ابْنُ أَخِي مَيِّتٍ مِنَ الْأَبِ سَاقِطٌ
مَعَ ابْنِ أَخٍ بِالْوَالِدَيْنِ مُؤَيَّدٍ
- ١٢٣٤ - وَبَابِنِ أَخٍ أَسْقَطُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ
بَنِي ابْنِ أَخٍ لِلْوَالِدَيْنِ وَشَرِّدِ / [٤١/أ]
- ١٢٣٥ - وَبَابِنِ أَخٍ مِنْ جَانِبِ الْأَبِ أَسْقَطُ أَلِ
عُمُومَةٍ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ فَاضِدٌ
- ١٢٣٦ - بِهِ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
وَتُسْقِطُ أَعْمَامَ الْأَبِ الْمُتَوَدِّدِ
- ١٢٣٧ - عَنِ الْأَخْذِ مِنْ إِرْثِ الْفَتَى بَابِنِ عَمِّهِ
وَإِنْ سَفَلَ ابْنُ الْعَمِّ إِسْقَاطٌ مُبَعَّدٍ
- ١٢٣٨ - وَإِنْ أَخَوَاتٌ مَعَ بَنَاتٍ وَجَدَتْهَا
فَأَوْصِ بِتَعْصِيبٍ لِهِنَّ وَأَوْكِدِ

(١) من النسبة وهي القرابة في الآباء خاصة.

(٢) الأخ من أبوين مقدم في التعصيب على الأخ من أب، وكذا ابن الأخ من الأبوين مقدم على ابن الأخ من الأب كما في البيت التالي.

- ١٢٣٩ - ولا فَرَضَ مَعَ بِنْتِ لَأَخْتِ وَإِنَّمَا
لَهَا فَضْلُ أَرْيَابِ الْمُسَمَّى الْمُمَهَّدِ^(١)
١٢٤٠ - وَمَوْلَاهُ عَبْدٌ مُعْتَقٍ قَدْ تَفَرَّدَتْ
بِتَعْصِيهِ كَالْمُعْتَقِ الْمُتَفَرِّدِ

باب: الْحَجَبِ وَالْإِسْقَاطِ

- ١٢٤١ - وَبِالْأُمِّ فَا مَنَعَ جَدَّةً أَخَذَ إِرْثَهَا
وَبِالْأَبِ فَا مَنَعَ إِرْثَ جَدٍّ وَأَبْعَدِ
١٢٤٢ - وَلَا يَرِثُ ابْنُ ابْنٍ مَعَ ابْنٍ وَإِخْوَةٌ
مَعَ الْأَبِ وَابْنٍ مَعَ^(٢) بَنِيهِ فَوَكَّدِ
١٢٤٣ - وَبِالْجَدِّ أَوْ بِالْبِنْتِ أَوْ بِابْنَةِ ابْنِهِ
لِأَوْلَادِ أُمِّ زَدٍّ حِجَاباً وَأَوْصِدِ
١٢٤٤ - وَإِنْ مَلَكَتْ بِنْتَاهُ ثُلْثِي تَرَاثِهِ
بَنَاتِ ابْنِهِ أَسْقَطَ وَلَا تَتَلَدَّدُ^(٣)
١٢٤٥ - وَبِالْأَخِ يُحَرِّزَنَّ التُّرَاثَ فِقْسَ بِهَا
بَنَاتِ أَبِي مَعَ مُدْلِيَاتِ بِأَزِيدِ
١٢٤٦ - بَلَى لِبَنَاتِ ابْنِ الْفَقِيدِ زِيَادَةٌ
يُعَصَّبَنَّ بِابْنِ ابْنٍ قَرِيبٍ وَأَبْعَدِ
١٢٤٧ - وَإِنْ كَانَ زَوْجٌ ثُمَّ أُمٌّ وَإِخْوَةٌ
لَأُمِّ يُحُوزُوا إِرْثَ رَبَّةٍ مُجَسَّدِ^(٤)

(١) ففي بنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي (الثلث) للأخت.

(٢) ش: أو.

(٣) التلدد: التحير.

(٤) المجسد: ثوب مصبوغ بالزعفران، تلبسه المرأة.

- ١٢٤٨ - وإخوتها من والديها بمَحْصِرٍ^(١)
 مِنَ الْإِرْثِ أَسْقَطَهُمْ فَلَسْتَ بِمُعْتَدٍ^(٢)
 ١٢٤٩ - وَإِنْ يَكُ أَخْتُ مِنْ أَبٍ ثُمَّ أَخْتُهَا
 مِنَ الْأَبَوَيْنِ افْرِضْ لِكُلِّ نُسَدِّدٍ
 ١٢٥٠ - فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ ثُمَّ لِلْأُمِّ سُدُسُهَا
 وَتِلْكَ لِوَلَدِ الْأُمِّ وَالسُّدُسُ أَعْتَدِ [٤١/ب]
 ١٢٥١ - لِبْنَتِ أَبٍ^(٣) وَالنِّصْفَ أَعْتَدِ لِأَخْتِهَا
 وَإِنْ تَجِدِ ابْنِي عَمٍّ مَيِّتٍ مُلْحَدٍ
 ١٢٥٢ - وَبَعْضَ أَخٍ لِلْأُمِّ فَلْيُعْطَ سُدُسُهُ
 وَيَقْتَسِمَا نِصْفَيْنِ بَاقِي مُتَلَدٍ

باب: المسائل التي تَعُولُ

- ١٢٥٣ - وَنِصْفٌ وَسُدُسٌ أَوْ وَتِلْكَ وَهَكَذَا
 وَثَلَاثَانِ أَصْلٌ سِتَّةٌ فَتَفْقَدِ
 ١٢٥٤ - إِلَى سَبْعَةٍ عَالَتْ وَتَلْحَقْ عَشْرَةٌ
 وَرُبْعٌ وَسُدُسٌ أَوْ تِلْكَ فَفَقِّدِ
 ١٢٥٥ - وَرُبْعٌ وَثَلَاثَانِ افْتَقِرْهَا^(٤) فَأَصْلُهَا
 يَكُونُ مِنْ اثْنِي عَشَرَ عَالَتْ بِمُفْرَدٍ
 ١٢٥٦ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَوَّلَهَا وَانْتَهَاؤُهَا
 لِسَبْعَةٍ عَشَرَ فَوْقَهَا لَمْ تَزَيْدِ

(١) بمعزل. وفي ب وش: بمحضر.

(٢) وتسمى المشتركة والحمارية. فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث.

(٣) أخت من أب.

(٤) أي: اضبطها، وفي الأصول: افتقدها. ولا وجه لها، ولعل الصواب ما أثبتته، ففي

اللسان عن ابن شميل: إنه لمُفَقِّرٌ لذلك الأمر أي: مُقَرَّرٌ له ضابط.

- ١٢٥٧ - وَثُمْنٌ وَسُدُسٌ أَوْ وَسُدْسَانِ فَاعْتَبِرْ
وَتُلُثَانِ مَعَ عِشْرِينَ أَرْبَعَةَ زِدْ
١٢٥٨ - تَكُنْ أَصْلَ مَا سُقْنَا وَتَلَحُّقْ سَبْعَةَ
وعِشْرِينَ فِي عَوْلِ لَهَا مُتَزَيِّدِ

باب: الرَّدْ

- ١٢٥٩ - وَرَدَّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَاضِلاً
عَلَى قَدْرِ مِيرَاثٍ لَهُمْ مُتَمَهِّدِ
١٢٦٠ - سَوَى زَوْجَةٍ وَالزَّوْجِ مِثْلُ أُخِيَّةِ
مِنْ الْأَبِ مَعَ أُخْتٍ بِأَصْلِ تَزَيِّدِ^(١)
١٢٦١ - وَأُخْتٍ لَأُمٍّ أَصْلُ ذَلِكَ سِتَّةُ
وَمِنْ خَمْسَةِ فَاقْسِمِ مَعَ الرَّدِّ تَقْصِدِ
١٢٦٢ - فَخُمْسَانِ لِلأَخْتَيْنِ وَامْنَحْ ثَلَاثَةَ
لِمَنْ فُضِّلَتْ بِالْوَالِدَيْنِ فَتَهْتَدِي
١٢٦٣ - كَذَلِكَ إِنْ وَرَّثَتْ أَيْضاً بَنَاتِهَا
لِلْعَدَمِ ذَوِي الْمِيرَاثِ فِي الْقِسْمَةِ اقْتَدِ
١٢٦٤ - وَلِلْعَدَمِ وَرَّثَ هَكَذَا إِنْ تَفَرَّقَتْ
مَرَاتِبُ عَمَّاتٍ ثَلَاثِ تُسَدِّدِ

باب: ميراث الجدِّ /

[٤٢/أ]

- ١٢٦٥ - وَأَحْمَدُ يَخْذُو حَذْوَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
وَمَذْهَبُهُ فِي الْجَدِّ فَاخْذُ وَقْلِدِ
١٢٦٦ - فَمَعَ أَخَوَاتٍ وَإِرْثَاتٍ وَإِخْوَةٍ
كَمِثْلِ أَخٍ جَدُّ الْفَقِيدِ الْمُلْحَدِ

(١) ظ: مزيد. أي: لأب وأم.

- ١٢٦٧ - فَإِنْ يَكُنِ التَّقْسِيمُ يَنْقُصُ حَظَّهُ
عَنِ الثُّلُثِ يَأْخُذُ ثُلُثَ مَالِ الْمُفْقَدِ
- ١٢٦٨ - وَأَمَّا إِذَا اسْتَوْفَى أُولُو الْفَرَضِ فَرَضَهُمْ
فَمَا كَانَ حَظُّ الْجَدِّ فِيهِ لِيُعَمَدَ
- ١٢٦٩ - فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الشُّدْسِ أَوْ ثُلُثَ الَّذِي
تَبَقَّى أَوْ التَّقْسِيمَ فَارْشُدِ وَارْشُدِ
- ١٢٧٠ - وَلَيْسَ بِمَنْقُوصٍ عَنِ الشُّدْسِ كَامِلًا
وَلَا عَائِلًا فَابْحَثْ عَنِ الْعِلْمِ تَرْشُدِ^(١)
- ١٢٧١ - أَخٌ مِنْ أَبٍ وَالْجَدُّ إِنْ قَارَنَا أَخًا
مِنَ الْأَبْوَيْنِ الثُّلُثَ لِلْجَدِّ أَغْدِدِ
- ١٢٧٢ - وَثُلُثٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَإِلَى الَّذِي
مِنَ الْأَبْوَيْنِ ابْنِ الْأَبِ أَوْ مَرَّةً يَرُدُّ
- ١٢٧٣ - وَإِنْ كَانَ جَدٌّ مَعَ أَخٍ ثُمَّ أُخْتُهُ
مِنَ الْأَبْوَيْنِ السَّهْمَ مِنْ خُمُسَةٍ طِدِ^(٢)
- ١٢٧٤ - فَسَهْمَانِ يُعْطَى الْجَدُّ وَالْأَخُ مِثْلُهُ
وَسَهْمٌ لِأَخْتِ ذَاتِ طَرَفٍ مُسَهَّدِ
- ١٢٧٥ - وَمِنْ أَبْوَيْنِ الْأَخْتِ وَالْأَخْتِ مِنْ أَبٍ
وَجَدٌّ فَخُذْ^(٣) لِلْجَدِّ سَهْمِي مُزَوِّدِ
- ١٢٧٦ - وَسَهْمَيْنِ لِلْأَخْتَيْنِ وَاسْتَوْفِ لِلَّتِي
مِنَ الْأَبْوَيْنِ النِّصْفَ بِالرَّذِّ تَرْشُدِ

(١) ظ: انشد.

(٢) أثبت، من وطّد يطلّد.

(٣) ب وظ: فجّد.

- ١٢٧٧ - وَإِنْ كَانَ لِلْأُخْتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَبٍ
أَخٍ فَافْتَرَضْهَا سِتَّةَ تَنَائِدٍ
- ١٢٧٨ - فَسَهْمَانِ يُعْطَى الْجَدُّ وَالْأَخُ مِثْلُهُ
وسهماين للأختين واستوفِ وازدد
- ١٢٧٩ - تَصِحُّ عَلَيْهِمْ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَثَثٍ
مُنْظَمَةٌ بِالْعَشْرِ لَمْ تَتَبَدَّدْ
- ١٢٨٠ - فَلِلْأُخْتِ مِنْ وَجْهَيْنِ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ
وللجد منها ستة لم تُصَرِّد^(١)
- ١٢٨١ - وَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ الثَّلَاثَةُ أَشْهُمٍ
وإن كان^(٢) مع أمٍّ وزوجٍ مُكَمَّدٍ^(٣) / [٤٢/ب]
- ١٢٨٢ - وَأُخْتٍ فَصَحَّحْهَا عَلَيْهِمْ بِسَبْعَةٍ
وعشرين إذا عالت ولا تَتَأَوَّدْ
- ١٢٨٣ - فَخُذْ تِسْعَةً لِلزَّوْجِ وَالْأُمِّ سِتَّةَ
وأربعة للأخت والجد أوجد
- ١٢٨٤ - ثَمَانِيَةَ وَالْأُخْتِ^(٤) هَذِهِ
وَمَسْأَلَةُ الْخَرْقَاءِ^(٥) إِنْ تُصْغِ أَوْرِدْ
- ١٢٨٥ - إِذَا كَانَ^(٦) مَعَ أُمٍّ وَأُخْتٍ فثَلَّثُهَا
لأمٍّ وثلثي ما تَبَقَّى لَهُ امْهَدِ

(١) لَمْ تُقَلِّلْ.

(٢) الْجَدُّ.

(٣) الْمُحْزُونُ.

(٤) عُرِفَتْ بِذَلِكَ لِتَكْدِيرِهَا أَصُولُ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ، أَوْ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا يَقَالُ لَهُ: أَكْدَرُ.

(٥) لِاخْتِلَافِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِيهَا حَتَّى بَلَغَتْ سَبْعَةً، فَكَانَهَا خَرْقَتَهَا.

(٦) الْجَدُّ.

١٢٨٦ - كذلك مع أخت وأُم نصيبُهُ
متى تعتزل بنت بنصف وتُفرد

باب: ذوي الأرحام

١٢٨٧ - وإرث ذوي الأرحام^(١) وكذا وقُل به
متى تلتئم مُستوجب الإرث^(٢) تفقد

١٢٨٨ - أقيم في مقام الحائز الإرث نحوه
كخال وخالات وعمات محيد

١٢٨٩ - فكالم خال ثم كالأب عمّة
ويُروى: كعم^(٣) وابنة الأخ تغتدي

١٢٩٠ - بإرث أبيها ثم أعط إنائهم
كذكرانهم عند التّساوي تُريد

١٢٩١ - سوى ثلثي خالٍ وثلث لخاله^(٤)
وذو الإرث غير الزوج والزوجة اعهد

١٢٩٢ - له ولمولى العتق أن لا يُزاحما
بذي رَجَم بل فيهما الفاضل ازدد

١٢٩٣ - وأعط ابن أخت نصف ميراث خاله
ولابنة أخت غيرها النّصف أمديد

١٢٩٤ - فإن كان لابن الأخت أخت شقيقة
بنصفين قسّم فيهما النّصف تُحمد

(١) وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصة.

(٢) ب و ش: الأب.

(٣) والمذهب الأول.

(٤) هذا اختيار الخرقى، قال الموفق: لم أعلم له موافقا على هذا القول، ولا علمت وجهه. والمذهب: التسوية بينهما.

- ١٢٩٥ - ثلاث بنات من^(١) ثلاثة إخوة
لبنت أخ للأم سُدُس ومَهْد
١٢٩٦ - لبنت أخ من والديه بقيّة
وبنت أخيه من أبيه فبعُد^(٢)
١٢٩٧ - بُنَيَاتُ أعمام ثلاث تفرقت
لبنت الذي للوالدين به جُد^(٣) [١/٤٣]
١٢٩٨ - وخالات موروث ثلاث تفرقت
وعمّاته أيضاً كذلك فاشهد
١٢٩٩ - لخالتيه منهنّ بالثلث واحتسب^(٤)
لعمّاته منهنّ ثلثين واعدد^(٥)
١٣٠٠ - لها خمسة نيّط بعشر سِهامها^(٦)
ثلاثة أخماس بغير تزويد
١٣٠١ - من الثلث اجعلها لخالتيه التي
من الأبوين افهم وخمساً فأفرد
١٣٠٢ - لخالتيه للأم والخمس أعطه
لخالتيه من جانب الأب تزويد

(١) في الأصول: مع. وما أثبتته موافق لما عند الخرقى ففيه: إذا كنّ ثلاث بنات ثلاثة إخوة مفترقين.

(٢) قال الموفق: لأن الإخوة المفترقين يسقط ولد الأب منهم بولد الأبوين، وللأخ للأم السدس، والباقي كله للأخ للأبوين، ثم ما صار لكل أخ فهو لولده.

(٣) فالمال لبنت العم من الأب والأم.

و هنا ينتهي القسم القديم من ش.

(٤) ش: فاحتسب.

(٥) ش: فاعدد.

(٦) فتصح من خمسة عشر سهماً: للعمات عشرة أسهم (الثلثان) وللخالات خمسة أسهم (الثلث).

- ١٣٠٣ - وَسْتَةٌ أَخْمَاسٍ إِلَى الْعَمَّةِ الَّتِي
مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَذْفَعُ وَخُمْسَيْنِ أَوْجِدُ
١٣٠٤ - لِعَمَّتِهِ لِلْأُمِّ وَالْعَمَّةِ الَّتِي
مِنَ الْأَبِّ فَاْمُنْخُهَا بِخُمْسَيْنِ وَارْفِدِ^(١)

باب:

مسائل شتّى في الفرائض

- ١٣٠٥ - مسائل شتّى في الفرائض أودعتُ
مقاييسَ للمستنيطِ المُتأَيِّدِ
١٣٠٦ - أَضِيفَ نِصْفَ مِيرَاثِ الْغُلَامِ وَنِصْفَ مَا
لَأُنْثَى لَخُنْثَى مُشْكِِلِ الْمُتَفَقِّدِ
١٣٠٧ - وَمِنْ أَيِّ نَحْوٍ بَوَّلُهُ كَانَ سَابِقاً
لَهُ حُكْمُ أَهْلِيهِ رِجَالٍ وَنُهْدِ
١٣٠٨ - وَلِلْأُمِّ إِزْثُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ افْتَرَضُ
وَعَضَبَتِهَا إِذْ لَيْسَ يُعْزَى لِمَوْلِدِ^(٢)
١٣٠٩ - وَلِلْأُمِّ - مَعَ خَالٍ لَهُ - ثُلُثُ مَالِهِ
وَلِلْخَالِ مَا يَبْقَى فَلَا تَتَلَدَّدِ
١٣١٠ - وَمَا الْعَبْدُ ذَا إِزْثٍ وَلَيْسَ بِمَالِكٍ
فَيُورَثُ فَافْهَمْ فَهَمَّ حَبِيرٍ مُقْبِدِ
١٣١١ - وَمَنْ كَانَ بَعْضُ مِنْهُ حُرّاً بِقَدْرِهِ
لَهُ الْحَجَبُ وَالْمِيرَاثُ عِنْدَ الْمُسَدِّدِ

(١) ظ: فارقد. ب و ش: وازيدا!

(٢) انتفى الولد عن الملاعن وانقطع تعصيه من جهته.

- ١٣١٢ - وَمَنْ قَتَلَ الْمُرُوثَ فَاَمْنَعَهُ إِزْتَهُ
على خطأ أرداه أو بالتَّعَمُّدِ
- ١٣١٣ - وما كافرٌ يوماً بوارثٍ مُسلمٍ
ولا مُسلمٌ يوماً بوارثٍ مُلجِدٍ/ [٤٣/ب]
- ١٣١٤ - سوى إرثٍ مولى من عتيقٍ مُضَلَّلٍ
ولا إرثٍ للمُرتدِّ بعد التَّرشُّدِ
- ١٣١٥ - فإن فاء قبل القِسْمَةِ احتارَ إرثُهُ
وإسلامُ أصليٍّ^(١) كذلك فاقتدِ
- ١٣١٦ - فإن قُتِلَ المُرتدُّ في الفَيِّ ماله
وإن غَرِقَ أو هَذُمَ قصرٍ مُشَيَّدِ
- ١٣١٧ - بمحتومٍ مَوْتِ عَمِّ أَهْلِ تَوَارِثٍ
ولم يُذَرَّ مَنْ ذُو السَّبْقِ عِنْدَ التَّفَقُّدِ
- ١٣١٨ - فبعضٌ لبعضٍ مِنْ أولئك وارثٌ^(٢)
ومَنْ لم يرثْ^(٣) لم يحجبِ أفقَهُ تُمَجِّدِ
- ١٣١٩ - وَمَنْ طُلِّقَتْ رَجْعِيَّةٌ فَهِيَ وارثٌ
ومُوروثَةٌ بِالموتِ حِينَ التَّعَدُّ^(٤)
- ١٣٢٠ - وَمَنْ يَتَنَقَّسَ بَعْدَ وَضْعِ فَوَارِثٍ
وَمَنْ يَبْكُ أو يَعْطِشُ يَسِيرًا فِيمَهْدِ^(٥)

(١) كافر أصلي.

(٢) من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت لثلا يدخله الدور.

(٣) لمعنى فيه كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل.

(٤) أي: ما دامت في العدة.

(٥) ب: فيهمد. والمراد أن كل صوت يوجد منه تُعلم به حياته فهو استهلال.

باب: ميراث الولاء

- ١٣٢١ - وما لِنِسَاءٍ فِي الْوَلَاءِ وَرَاثَةٌ^(١)
سوى إرث مَنْ أعتقته مِنْ تَعَبُدٍ
١٣٢٢ - وَمُعْتَقٍ مَنْ أعتقته وَمُكَاتِبٍ
لَهْنٍ وَمَنْ قَدْ كَاتَبَ^(٢) اخْفِظْ وَقَيِّدِ
١٣٢٣ - وَيُنْقَلُ إرثُ الْبِنْتِ إِذَا بِنْتُ حَمَزَةٍ
بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ حَازَتْهُ فَأَشْهَدِ^(٣)
١٣٢٤ - وَأَدْنَى ذَوِي التَّعْصِيبِ مِنْ مُعْتَقٍ لَهُ الْوَلَاءُ وَإِنْ يَتْرَكَ أَبَا ذَا تَوَدُّدٍ
١٣٢٥ - مَعَ ابْنٍ وَمَوْلَى مَاتَ بَعْدَ وَفَاتِهِ
فَلِلْأَبِ سُدُسٌ وَابْنُهُ الْبَاقِي أَشْكُدِ^(٤)
١٣٢٦ - وَنِصْفَانِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ إِرْثُهُ
وَمَنْ مَاتَ عَنْ مَوْلَى مَعَ ابْنَيْنِ فَأَعْهَدِ
١٣٢٧ - إِذَا هُوَ مَاتَ ابْنٌ عَنْ ابْنٍ بَعَزْلِهِ^(٥)
عَنِ الْإِرْثِ لِلْمَوْلَى إِذَا مَاتَ تَهْتَدِ
١٣٢٨ - لِأَنَّ الْوَلَاةَ لِلْكَبِيرِ^(٦) وَامْنَحْهُ عَمَّهُ
فَالْأَبْنُ مِنَ ابْنِ ابْنٍ أَحَقُّ فَأَرْشِدِ^(٧)
١٣٢٩ - وَإِنْ يَكُنْ ابْنُ ابْنٍ فَرِيدٌ وَتِسْعَةٌ
مِنْ ابْنٍ فَأَسْهِمَ كُلُّ عَشْرٍ لِمُفْرَدٍ / [١/٤٤]

(١) ش: .. في الولا من وراثة.

(٢) مَنْ كَاتَبَهُ.

(٣) والمذهب الأول، وأن بنت حمزة ورثت بولاء نفسها.

(٤) أعط، من شكده يشكده ويشكده شكدا، أعطاه أو منحه. والشكند بالضم: العطاء.

(٥) بعزل ابن الابن عن إرث المولى لأنه لابن المعتق.

(٦) الكبر: أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه.

(٧) ش: وأرشد.

١٣٣٠ - والابن وليّ للمعتق وعقله

على عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ الْمُتَحَمِّدِ^(١)

(١) المسألة - كما قال الموفق - محمولة على ما إذا كان المعتق امرأة، فابنها لا يعقل جناية مولاها لأنها ليس من عشيرتها، وتعقل عنها عصبتها من عشيرتها. وقال العلاء المرداوي: هذا مبني على أن الابن ليس من العاقلة وهو إحدى الروايات، ومن قال هو من العاقلة - وهو المذهب - يقول الولاء له والعقل عليه، ومن قال الابن عاقلة الأب دون الأم يقيد المسألة بما إذا كان المعتق امرأة.

كتاب الوديعة

- ١٣٣١ - وما مُودَعٌ لَمْ يَغْدُ حَذًّا بِضَامِنٍ
فَإِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِي الْحِفَافِ وَيَجْهَدِ
١٣٣٢ - كَأَمْوَالِهِ أَوْ كَانَ أَوْدَعُ^(١) غَيْرُهُ
أَوْ اخْتَلَطَتْ فِي مَالِهِ الْمُتَتَلَّدُ^(٢)
١٣٣٣ - وَلَمْ تَتَمَيَّزْ^(٣) فَهُوَ ضَامِنٌ هُلْكِهَا
وَمَا هُوَ إِنْ مَيَّزَتْ عَنِ الْمَالِ مُعْتَدٍ
١٣٣٤ - فَإِنْ مَاتَ عَنْ تِلْكَ الَّتِي مَا تَمَيَّزَتْ
فَصَاحِبُهَا فِيهَا غَرِيمٌ بِمَرَصَدِ
١٣٣٥ - وَإِنْ^(٤) قَالَ (لَا تُخْرِجْ مِنَ الْبَيْتِ سِلْعَتِي)
وَأَخْرَجَهَا لِلْحَادِثِ الْمُتَشَدِّدِ
١٣٣٦ - كَنَارٍ وَسَيْلٍ لَيْسَ فِيهَا بِضَامِنٍ
وَإِنْ طُلِبَتْ فِي وَقْتِ إِمْكَانٍ مَوْجِدِ^(٥)

(١) ش: مودع.

(٢) المتلد: المال القديم. وخالف القياس للضرورة.

(٣) كزيت بزيت.

(٤) ش: فإن.

(٥) فإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها إليه لبعدها أو لمخافة في طريقها أو غير ذلك لم يكن متعديًا بترك تسليمها.

- ١٣٣٧ - ولم تُدْفَعِ احْكُم بِالضَّمانِ لِهْلِكِها
وإن قال (ما أودعتني) قول أَجْحَدِ
- ١٣٣٨ - وقال (لقد ضاعت من الجزر) أف في
ضمانِ جَحودٍ للأمانة حَيِّد^(١)
- ١٣٣٩ - وإن قال (ما عندي له من ودیعة)
وقال (لقد ضاعت من الجزر) فاحمد
- ١٣٤٠ - له القول فاقبله فليس بضامن^(٢)
وإن يدَّعِ اثنانِ الودیعةَ في يدِ
- ١٣٤١ - وقال (أناي واحدٌ منهما بها
ولم أتبیّن منهما مَنْ مُعْهَدِي)
- ١٣٤٢ - فبینهما أقرغ فمن وقعت له
لیحلف ویاخذ وحده ولیقلّد^(٣)
- ١٣٤٣ - ومن كان يوماً مُودِعاً لودیعةٍ
أمیناً فیاخذ^(٤) بعضها ثم یزدد
- ١٣٤٤ - بقیمةٍ أو عینه فهو ضامنٌ
بمقداره إن ضاع كلُّ المُعْتَدِ^(٥)

(١) مائل، صیغة مبالغة من حاد یحید.

(٢) والفرق بین المسألتین أنه فی الأولى مکذّب لإنکاره الأول ومعترف علی نفسه بالکذب المنافی للأمانة فیضمن ولو أقام بینة علی التلف. وفي الثانية انتفى عنه الضمان لعدم تناقض قوله، فإن من تلفت الودیعة من حرزه بغير تفريطه لا شيء لمالکها عنده.

(٣) التقليد بالأصل جعل القلادة فی العنق، والمراد: إن کان کاذباً فلیتقلد إثم کذبه.

(٤) المودّع.

(٥) ظ: المُعَدَّد. والمال المعتد: الحاضر المهيأ.

باب: قِسْمَةُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ /

- ١٣٤٥ - وأقسامُ أموالِ الأنعامِ^(١) ثلاثةٌ
فمالُ زكاةٍ فيه بالذُّكْرِ^(٢) قد بُدِيَ
١٣٤٦ - وللْفَيْءِ مالٌ وهو ما ليس يُوجَفُ الرُّ^(٣)
(م) كَابُ^(٣) عليه في قِتَالٍ لِحُجْدٍ
١٣٤٧ - وثالثُها مالُ الغنِمةِ يُوجَفُ الرُّ^(٤)
(م) كَابُ عليه في وَغَى مُتَوَقِّدٍ
١٣٤٨ - وقِسْمَةُ مالِ الفَيْءِ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ^(٥)
فأوَّلُ سَهِمٍ^(٥) لِلرَّسُولِ الْمُمَجِّدِ^(٦)
١٣٤٩ - لأجلِ كُرَاعٍ^(٧) والسَّلاحِ وسائرِ الـ
مِصَالِحِ للإِسْلامِ فاسألْ تُرَشِّدِ
١٣٥٠ - وسَهِمِ ذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ هَاشِمِيَّهُمْ
وَمُطَّلِبِيَّاً فِي الْقِرَابَةِ فاعِدُدْ
١٣٥١ - لِكُلِّ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ إِنَائِهِمْ
وَذُكْرَانِهِمْ فِي كُلِّ ثَغَرٍ وَمَرْكَدٍ^(٨)

(١) أي: الأموال التي تليها الولاية من أموال المسلمين.

(٢) ظ: للذكر. يعني: أنه قد تقدّم ذكر أحكامه في كتاب الزكاة.

(٣) من قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾

[الحشر: ٦] أي: فما أجريتم على تحصيله وتغنّته من الوجيف وهو سرعة السير،

والركاب: ما يركب من الإبل خاصة، كما أن الركاب عندهم راكبها لا غير، وأما

راكب الفرس فإنما يسمونه فارساً. تفسير أبي السعود.

(٤) والمذهب أنه لا يُخْمَسُ بل يُصْرَفُ في مصالح المسلمين. وما حكاه هو اختيار الخرقى.

(٥) وهذا السهم يخمس كما فصل الناظم.

(٦) ش: محمد.

(٧) الكراع: الخيل.

(٨) ظ: مولد! والمركد: الموضع الذي يركد فيه الإنسان. يعني: البلد الآمن، وضده

الثغر الذي يخاف منه هجوم العدو.

- ١٣٥٢ - وَيُعْطَى كَحْظُ الْأُنْثَيْنِ فَتَاهُمْ
 وَسَهْمٌ يَتِيمٌ ثُمَّ سَهْمٌ لِمُزْهِدٍ^(١)
 ١٣٥٣ - وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَقِسْمَةٌ لِد
 غَنِيمَةٍ مَثَلُ الْفَيِّءِ عِنْدَ الْمُؤَيَّدِ
 ١٣٥٤ - وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُ فَيٍّ لَدَى الْغَنَى
 وَذِي الْفَقْرِ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا لِأَعْبُدِ
 ١٣٥٥ - وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُ مَالِ غَنِيمَةٍ
 لِمَنْ شَهِدَ الْهَيْجَاءَ ذَاتَ التَّوَقُّدِ^(٢)
 ١٣٥٦ - لِأَرْجُلِهِمْ سَهْمٌ وَسَلَّمُ ثَلَاثَةٌ
 إِلَى الْفَارِسِ الدَّقَّاعِ فَوْقَ الْعَمَرَدِ^(٣)
 ١٣٥٧ - وَسَهْمَانِ يُعْطَى ذُو الْهَجِينِ فَرْدُهُدَى
 وَصَلٌّ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ تُسَعَّدِ

(١) لمسكين.

(٢) البيت سقط من ش و ظ، وهو في ب: (.. من مال غنيمة) وإقامة الوزن تفتضي حذف (من).

(٣) العمرّد: الفرس الطويلة، ويطلق أيضا على الناقة النجبية وليس بمراد هنا. والمراد: الفرس العربي.

كتاب النكاح^(١)

- ١٣٥٨ - عَلَيْكَ بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ
وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ أَحْمَدِ
١٣٥٩ - وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ النِّكَاحَ ثُبُوتُهُ
بِعَقْدٍ وَلِيِّ مُرْتَضَى الْفَعْلِ مُرْشِدِ
١٣٦٠ - وَشَاهِدَي الْعَدْلِ الرَّضِيِّينِ وَالْأَبُ الْ
مُقَدَّمُ ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ غُلُوِّ مَحْتَدِ
١٣٦١ - وَبَابِنِ وَبَابِنِ ابْنِ^(٢) وَإِنْ كَانَ نَازِلًا
لِفَقْدِهِمَا اعْقِدْ ثُمَّ بِالْأَخِ فَاعْقِدِ / [٤٥/أ]
١٣٦٢ - سِوَاءَ أَخٍ مِنَ الْوَلَدِهَا وَمِنْ أَبٍ^(٣)
وَبَابِنِ أَخٍ مَعَ حِفْظِ مَنْسِبِهِ أَشَدُّ
١٣٦٣ - وَبِالْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ مَعَ خَفْضِ رُتْبَةٍ
وَعَمِّ أَبٍ ثُمَّ ابْنِهِ مَعَ تَبَعْدِ

(١) في كل من ب وظ تصدير كتاب النكاح بالبسملة.

(٢) ب: وابن وابن ابن.

(٣) هذا هو المذهب عند المتقدمين، وعند المتأخرين تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب وفاقا للجمهور، واختاره المحققون كالموفق حيث قال: وهو الصحيح لأنه حق مستفاد بالتعصيب فقدم فيه الأخ من الأبوين.

- ١٣٦٤ - وبعدُ بمولَى مُعْتَقٍ وَقَرِيبِهِ الـ
مُعَصَّبِ وَالسُّلْطَانِ^(١) ذِي الْقَوْلِ وَالْيَدِ
١٣٦٥ - يَقُومُ مَقَامَ الْمَرْءِ مِنْهُمْ وَكَيْلُهُ
بِصَحَّةِ عَقْدٍ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدٍ
١٣٦٦ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ صَغِيرًا وَلَيْتُهَا الـ
أَحَقُّ بِهَا أَوْ كَافِرًا ذَا تَمَرُّدٍ
١٣٦٧ - فَصَحَّحَ بِأَقْصَى الْأَوْلِيَاءِ نِكَاحَهَا
وَمَعَ فَقَدِهِمْ بِالْحَاكِمِ الْمُتَقَلِّدِ
١٣٦٨ - وَمَا مَلَكَتْ أَوْ أَعْتَقَتْ فَوَلَّيْتُهَا
وَلِيًّا لَهَا مَعَ إِذْنِهَا الْمُتَوَكَّدِ^(٢)
١٣٦٩ - وَإِنْ رَامَ تَزْوِيجَ الْفَتَاةِ بِإِذْنِهَا
وَلِيًّا^(٣) يُوَكَّلُ غَيْرُهُ ثُمَّ يَعْقِدُ
١٣٧٠ - وَلَيْسَ لَذِي كُفْرٍ غَوِيٍّ وَلَايَةٌ
عَلَى ذَاتِ إِيْمَانٍ وَلَا لِمُوحِّدٍ
١٣٧١ - عَلَى ذَاتِ كُفْرٍ غَيْرِ مَوْلَى وَحَاكِمٍ
وَمَنْ كَانَ أُولَى بِالنِّكَاحِ الْمُؤَكَّدِ
١٣٧٢ - فَزَوَّجَهَا مَنْ دُونَهُ وَهُوَ حَاضِرٌ
وَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْضُلْ^(٤) فَأَبْطُلَ وَأَفْسِدَ

(١) كذا في الأصول ولعل الأصح: فقريبه.. فالسلطان. ففي الخرقى: .. ثم أقرب عصبت به ثم السلطان.

(٢) فيزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجه.

(٣) أي: إن أراد ذلك ولي المرأة التي يحل له نكاحها كابن العم، فيؤكل رجلاً يزوجه إياها بإذنها. هذا اختيار الخرقى، والمذهب: له أن يتولى طرفي العقد.

(٤) العضل: منع ولي المرأة تزويجها بكفنها إذا طلبت ذلك.

- ١٣٧٣ - وَإِنْ سَافَرَ الْأَوَّلَى إِلَى حَيْثُ لَمْ يَصْلُ
إِلَيْهِ كِتَابٌ مِنْ تَعَذُّرٍ مَوْرِدٍ^(١)
- ١٣٧٤ - أَوْ اتَّصَلْتُ كُتِبَ بِهِ ثُمَّ لَمْ يَرِدْ
جَوَابٌ لَهُ^(٢) فَاحْكُمْ بَعْقِدٍ لِابْعَدِ
- ١٣٧٥ - وَمَنْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ فَبَاطِلٌ^(٣)
وَذُو حَسَبٍ^(٤) مَعَ دِينِهِ كُفَاءٌ خُرِّدَ
- ١٣٧٦ - وَضَمُّ أَبِي بَكْرٍ^(٥) إِلَى ذِي كُفَاءَةٍ
وَإِنْ أَظْهَرْتَ كُزْهَاءَ بَصَحَّتْهُ اشْهَدِ
- ١٣٧٧ - صَغِيرَةٌ سِنَّ أَلْفَيْتٍ أَوْ كَبِيرَةٌ
وَهَذَا خُصُوصاً لِلأَبِ الْمُتَفَرِّدِ
- ١٣٧٨ - وَمُسْتَحْسَنٌ يَسْتَأْذِنُ الأَبَّ بِالْغَا
وَحُكْمُ أَبِي عَنْ بَنْتِهِ الثَّيِّبِ اخْتِدِ^(٦) / [٤٥/ب]
- ١٣٧٩ - وَأَبْطُلَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا
وَإِنْ رَضِيَتْ مِنْ بَعْدُ فَافْهَمْ وَقَيِّدِ
- ١٣٨٠ - وَإِذْنُ الْفَتَاةِ الْبَكْرِ مِنْهَا ضَمَائُهَا
وَمِنْ ثَيِّبٍ تُطَقُّ اللِّسَانِ الْمُسَدَّدِ
- ١٣٨١ - وَنَقْصُ أَبِي لِلْبَنْتِ عَنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا
فَصَحَّحْ لَهُ عَقْداً وَلَا تَتَزَيَّدِ

(١) المورد: طريق الواردين، ومنه قول جرير:
أمير المؤمنين على صراط إذا اعرج الموارد مستقيم

(٢) ظ: لها.

(٣) المذهب عند أكثر المتقدمين أن الكفاءة شرط لصحة النكاح، وعند أكثر المتأخرين أنها شرط في اللزوم لا الصحة.

(٤) أي: نسب، ويعبر عنه بالمنصب.

(٥) ش: أبي بكر.

(٦) امنع.

- ١٣٨٢ - وَغَيْرُ أَبِي فَاحِكُمْ بِصَحَّةِ عَقْدِهِ
وَطَالِبُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ غَيْرَ مُفْتَدٍ
١٣٨٣ - وَتَزْوِيجُ مَعْتُوهِ وَطْفَلٍ فَلَا تُبْخَ
لِغَيْرِ أَبِي ثُمَّ الْوَصِيِّ الْمُعْهَدِ
١٣٨٤ - وَتَزْوِيجُ ذَاتِ الرِّقِّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا
وَأِنْ كَرِهَتْ مَا فِيهِ رَدُّ لِسَيِّدِ
١٣٨٥ - عَلَى كُلِّ سَيِّئٍ لَكِنَّ الْعَبْدَ لَمْ يَجْزُ
عَلَى كُزْهِهِ إِلَّا صَغِيرًا فَأُكِّدِ
١٣٨٦ - وَأِنْ زَوَّجَ الْخَوْدَ الْوَلِيَّانِ أَهْدَاهَا
إِلَى أَوَّلِ الزَّوْجَيْنِ وَالثَّانِي أَطْرُدِ
١٣٨٧ - فَإِنْ دَخَلَ الثَّانِي بِهَا غَيْرَ عَالِمٍ
بَأَنَّ لَهَا زَوْجًا ففَرَّقْ وَشَرِّدِ
١٣٨٨ - وَالزِّمَّةُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَاحْكُمْ بَعْدَهُ الـ
قُرُوءَ مِنَ الْوِطْءِ الْأَخِيرِ الْمُفْسَدِ
١٣٨٩ - وَلَا يَفْرَبْنَهَا الزَّوْجُ حَتَّى تَحِيضَهَا
ثَلَاثًا فَإِنْ يُجْهَلُ بَايَهُمَا بُدِيَ
١٣٩٠ - ففَسَخَ النِّكَاحَيْنِ اعْتَمَدَ وَرَوَايَةُ
إِذَا أَشْكَلَا بِالْقُرْعَةِ افْصِلْ وَفَرِّدِ^(١)
١٣٩١ - وَمِنْ غَيْرِ إِذْنِ عَقْدُ عَبْدِكَ بَاطِلٌ
وَحُمْسِي صَدَاقٍ مِنْكَ إِنْ دَخَلَ ازْدُدِ
١٣٩٢ - فَإِنْ يَجْزِي الْخُمُسَانِ قِيَمَتُهُ فَمَا
عَلَيْكَ سِوَاهَا أَوْ بِتَسْلِيمِهِ جُدِ^(٢)

(١) والمذهب الأول. وعلى الثانية هي لمن تقع له القرعة على خلف في تجديد العقد وعدمه.

(٢) والمذهب أنه إن دخل بها وجب في رقبته مهر المثل، وما ذكره رواية اختارها الخرقى.

- ١٣٩٣ - وَمَنْ دُلِّسَتْ بَعْضُ الْإِمَاءِ بِحُرَّةٍ
عَلَيْهِ فَيَنْكِحُ بِالْغُرُورِ^(١) فَيُولَدُ
- ١٣٩٤ - فَمَا وَلَدَتْ حُرًّا عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ
وَيُلْزَمُ بِالْمَهْرِ الْمُسَمَّى الْمُوْطَدِ
- ١٣٩٥ - وَيَأْخُذُ مِمَّنْ غَرَّهُ الْغُزَمَ كُلَّهُ
وَبَيْنَهُمَا إِذْ زَالَ لُبْسٌ فَبَدَّدَ
- ١٣٩٦ - إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِتَرْوِجِ مِثْلِهَا
فَإِنْ تَرَهُ أَهْلًا لِغُذْرِ مُمَهَّدِ
- ١٣٩٧ - فَإِنْ كَانَ يَرْضَى بِالْمُقَامِ فَوَلَدُهُ
رَقِيقٌ لِعَلِمٍ بِالْغُرُورِ^(٢) الْمُنْكَدِ
- ١٣٩٨ - وَإِنْ يَكُنِ الْمَغْرُورُ عَبْدًا فَوَلَدُهُ
لِمَا غَرَّ أَحْرَارًا مَعَ الْعِتْقِ يَفْتَدِي^(٣)
- ١٣٩٩ - وَيَأْخُذُ مِمَّنْ غَرَّهُ كُلَّ غُزْمِهِ
وَإِنْ يَقِلَّ الْمَوْلَى بِمَحْضَرِ شُهَدِ
- ١٤٠٠ - (جَعَلْتُ عِتَاقِي لِلْفَتَاةِ صَدَاقَهَا)
فَفِي صَحَّةِ الْأَمْرَيْنِ^(٤) لَا تَتَرَدَّدُ
- ١٤٠١ - وَإِنْ قَالَ (قَدْ أَعْتَقْتُهَا وَجَعَلْتُهَا
صَدَاقًا لَهَا) لِلْعِتْقِ وَالْعَقْدِ أَوْكِدِ
- ١٤٠٢ - وَصَحَّحَ عَلَى تَقْدِيمِ ذِكْرِ لِعِتْقِهَا
وَتَأْخِيرِهِ إِنْ لَمْ يَطُلْ فَضْلُ مُبْتَدِ

(١) بالخداع.

(٢) ش: بالنكاح.

(٣) أي: يفتديهم إذا عتق، لأن الفداء متعلق بذمته.

(٤) العتق والنكاح. وجواز جعل العتق صداقاً من المفردات.

- ١٤٠٣ - ويرجع بالتطليق قبل دخوله
عليها بنصف القيمة اسأل تُرشد
- ١٤٠٤ - وقولك (هل زوجت؟) للأب ثم (هل
قيلت؟) لزوج راغب مُتودّد
- ١٤٠٥ - وقالوا (نعم) والشاهدان بمَخْضَرٍ
- ١٤٠٦ - وليس لحرٍّ فوق أربع نسوة
مَزِيدٌ ولا فوق اثنتين لأعْبُد
- ١٤٠٧ - وإن يتسرَّ العبدُ فاعلمُ بآته
يجوزُ له إن كان عن إذن سيِّد
- ١٤٠٨ - وكلُّ طلاقٍ يملكُ الحرُّ رجعةً
به أو ثلاثٍ للحليلة فاعْهَد
- ١٤٠٩ - بمنع نكاحِ الأختِ والعبدُ مثلهُ
إلى حين إكمالِ اعتداده مُعَدَّد
- ١٤١٠ - ومن طَلَّقَتْ من أربعِ الحرِّ أو من اثنَينِ لعبدٍ قَسَ على الأختِ تهْتَدِ^(١)
- ١٤١١ - وخاطِبُ بكَرٍ ثم زَوْجٌ غيرُها
فذلك عَقْدٌ فاسدٌ لم يُسَدِّد
- ١٤١٢ - وشرطُك^(٢) إقرارَ الفتاةِ ببيتِها
وبلدتها شرطٌ صحيحٌ التَّوَكُّدُ/ [٤٦/ب]

(١) ش: لشهد.

(٢) فليس له أن يتزوج حتى تقضي عدتها.

(٣) أي: شرطه لها.

- ١٤١٣ - وذاتُ اشتراطِ تركِ تزويجِ غيرها
تفارقُهُ عندَ النُّكاحِ المُجَدِّدِ
- ١٤١٤ - وَيَنْظَرُ مَنْ رَامَ النُّكاحَ لِحُرَّةٍ
إليها ولكن لا بخلوة مُفْرِدِ
- ١٤١٥ - وتزويجُ ذاتِ الرِّقِّ معَ شرطِ خدمةِ الذَّ
(م) هارِ لمولئ مالِكٍ مُتَعَبِّدِ
- ١٤١٦ - وبالليلِ عندَ الزَّوْجِ صَحَّ وزوجُها
بإنفاقِ ليلٍ كافِلٍ لا بأزيدِ

باب: ما يحُرِّمُ نكاحه

- ١٤١٧ - وَسَبْعُ مِنَ الْأَنْسَابِ هُنَّ مُحَارِمٌ
فللأُمِّ ثُمَّ البنتِ والأختِ فاعدُ
- ١٤١٨ - وللعَمَّةِ اعدُّ ثُمَّ للخالةِ استنْزِدُ^(١)
وبنتِ أخٍ ثُمَّ ابنةِ الأختِ فازدِدِ
- ١٤١٩ - وسبعُ بأسبابٍ عُدِدْنَ مُحارِماً
كأُمِّ وأختِ للرَّضاعِ المؤكَّدِ
- ١٤٢٠ - وأُمُّ التي زَوَّجَتْها ورَبِيبَةٌ
ولكن بشرطِ بالدُّخُولِ مُقَيَّدِ
- ١٤٢١ - وزوجاتِ أَبْناءٍ مِنَ الصُّلْبِ فَاجْتَنِبِ
وللجَمْعِ للأختينِ حَرِّمٌ وَشَدِيدٌ
- ١٤٢٢ - وزوجاتِ آبَاءٍ وَحُكْمُ رِضَاعَةٍ
كتَحْرِيمِ أَنْسَابٍ عَلَى كُلِّ مُقْتَدِ

(١) ب: .. ثَمَّتِ الخالةِ اشترط.

- ١٤٢٣ - وَإِنَّ لِبَانَ الْفَخْلِ أَيْضاً مُحَرَّمٌ
وَمَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْفَتَاةِ وَيَعْقِدُ
- ١٤٢٤ - عَلَى عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ مُحَرَّمٌ
وَمَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْفَتَاةِ وَيَبْعُدُ
- ١٤٢٥ - وَلَمْ يَدْخُلْ أَمْنَعُهُ نِكَاحاً لَأُمِّهَا
وَتَزَوَّجَهَا^(١) إِنْ رَأَاهُ^(٢) الْأَبُ يُصَدِّدُ
- ١٤٢٦ - وَكَالْأَبِ فِيهِ الْجَدُّ فَاعْلَمْ وَإِنْ عَلَا
وَفِيهِ كَالْإِبْنِ إِبْنُ ابْنِهِ مَعَ تَبَعْدٍ
- ١٤٢٧ - وَمَا حُرِّمَتْ مِنْ نِسْبَةٍ أَوْ رِضَاعَةٍ
سِوَى عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ بَنَتْهَا ذُو
- ١٤٢٨ - وَمَا نَكَحَ ابْنٌ أَوْ أَبٌ فَبَنَاتُهَا
وَبِنْتُ الَّتِي لَمْ تَحْضَلِ^(٣) أَنْكَحَ وَأَوْلَدَ/ [١/٤٧]
- ١٤٢٩ - وَوُطِئَ الْحَرَامُ الْمَخْضِ^(٤) يَنْشُرُ حُرْمَتَهُ
كَوُطِئِ حَلَالٍ وَاشْتَبَاهُ فَقُلْدٍ
- ١٤٣٠ - وَعَقْدٌ بِأَخْتِي نِسْبَةٍ أَوْ رِضَاعَةٍ
فَأَبْطُلَ وَفِي عَقْدَيْنِ لِلأَوَّلِ اِعْمَدِ
- ١٤٣١ - كَذَلِكَ فِي عَقْدٍ بِهَا وَبِخَالَةٍ
أَوْ الْعَمَّةِ احْكُمْ لَا تَزُغْ عَنْ مُحَدِّدٍ

(١) أي: البنت.

(٢) ظ: رامت.

(٣) أي: لم يدخل بها.

(٤) ظ: ووطئ حرام ذا.

- ١٤٣٢ - وعقدَ على أختِ الفتى مِنْ رِضَاعَةٍ
وَبُغْدَى^(١) فَثَبَّتْ عَقْدَ ذَاتِ التَّبَعْدِ
- ١٤٣٣ - وَمَنْ يَشْتَرِي الْأَخْتَيْنِ مَنْ نَالَ مِنْهُمَا
فَلَا يَفْقِرُ الْأُخْرَى بِمُتَعَةٍ مَرْقَدِ
- ١٤٣٤ - إِلَى وَقْتِ تَحْرِيمِ الَّتِي قَدْ أَصَابَهَا
بَبَيْعٍ وَتَزْوِيجٍ وَعِتْقٍ^(٢) مُجَرَّدِ
- ١٤٣٥ - وَيَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَإِنْ تَعُدَّ
إِلَى مَلِكِهِ عَنْ وَطْءٍ كُلِّ لِيَضُدَّ
- ١٤٣٦ - وَيَتْرُكُهُمَا حَتَّى يُحَرِّمَ مِنْهُمَا
فَتَاءً بِتَحْرِيمٍ بِهِ أَوْلَا بُدْيِ^(٣)
- ١٤٣٧ - وَمَنْ عَمَّ أَحْكُمَ بِهَذَا وَخَالَةٍ
وَمَنْ يَتَزَوَّجُ زَوْجَةً لِمُلْحَدٍ^(٤)
- ١٤٣٨ - وَيَنْتَأَلِ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ مُطْلَقٍ
يَجْزُ وَحَلَالٌ فِي الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ
- ١٤٣٩ - نِكَاحُكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِحُرَّةٍ
وَمِنْ ذَبْحِهِمْ قَدْ حَلَّ أَكُلُ الْمُسْرَهْدِ^(٥)
- ١٤٤٠ - وَدَغَ ذَاتَ كُفْرٍ وَالذَّاهَا تَفَرَّقَا
فَكَانَا كِتَابِيًّا وَعَابِدًا جَلَسَدِ^(٦)

(١) أي: أجنبية.

(٢) ش و ط: بعث. وهو خطأ.

(٣) أي ما ذكره من قبل بإخراج عن ملكه أو تزويج.

(٤) ميت.

(٥) السمين.

(٦) اسم صنم.

- ١٤٤١ - وَمَنْ زُوِّجَتْ وَاسْتَقْبَلَتْ غَيْرَ دِينِهَا^(١)
- لِتُجَبَّرَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِجْبَارَ أَجْلَدٍ
- ١٤٤٢ - فَإِنْ لَمْ تُجِبْ فَاحْكُمْ بِفَسْخِ نِكَاحِهَا
- إِذَا أَكْمَلْتَ حَدَّ اعْتِدَادٍ مُّحَدَّدٍ
- ١٤٤٣ - وَحِلُّ كِتَابِيَّاتٍ مِلْكِكَ وَاجْتِنِبْ
- مَجُوسِيَّةً أَضَحَّتْ بِمِلْكِكَ تُحَمَّدِ^(٢)
- ١٤٤٤ - وَعَقْدُ كِتَابِيَّاتٍ رِقٍّ^(٣) فَلَا تُبَيِّحْ
- لِحُرٍّ ذَوِي الْإِسْلَامِ وَالْمُتَعَبِّدِ
- ١٤٤٥ - وَشُرْطَانٍ: عُدْمُ الطَّوْلِ مَعَ خَوْفٍ مُعْنِيَةٍ^(٤)
- يُبَيِّحَانِ تَزْوِيجَ الْإِمَاءِ لِمُزْهَدٍ^(٥)
- ١٤٤٦ - وَمَنْ يَكُ بِالشَّرْطَيْنِ بِالْأَمَةِ ابْتَنَى
- بِعَقْدٍ وَأَثَرَى عَقْدُهُ عَقْدٌ مُّوَكَّدٌ/ [٤٧/ب]
- ١٤٤٧ - وَيَجْمَعُ بِالشَّرْطَيْنِ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً
- وَإِنْ تُخَطَّبَ الْحَسَنَاءُ ذَاتُ التَّرْوُدِ^(٦)
- ١٤٤٨ - وَلَمْ تَسْكُنِ^(٧) اخْطَبَهَا تُبَيِّحْ وَمُعَرَّضٌ
- لِمُعْتَدَةٍ^(٨) إِنْ لَمْ يُصْرِّحْ فَقَدْ هُدِيَ

(١) فانتقلت إلى غير دين أهل الكتاب.

(٢) البيت سقط من ش وظ. وتحريم وطء إماء غير أهل الكتاب مذهب جمهور الفقهاء، واختار الشيخ تقي الدين جواز وطئهن، وانتصر للجواز الموفق وابن القيم في الهدي.

(٣) أي: نكاح الإماء الكتابيات.

(٤) الطول: القدرة على مهر الحرة أو ثمن الأمة. والعنت: الزنا.

(٥) لفقير. وفي الأصول: المزهد. وفيه إقواء لاقتضائه النصب.

(٦) التروُد: الاهتزاز من النعمة، والرؤدة: الشابة الحسنة الشباب.

(٧) إليه بأن ترده أو لا يوجد منها ما يدل على الرضا.

(٨) من وفاة أو طلاق ثلاث أو فسخ لتحريمها على زوجها برضاع أو لعان أو نحوه.

١٤٤٩ - وتعريضُهُ: (إِنِّي لِمِثْلِكَ طَالِبٌ^(١))
و(إِنْ قَدَّرَ الرَّحْمَنُ شَيْئاً كَانَ قَدِرًا)

باب: نكاح أهل الشرك

١٤٥٠ - وَإِنْ أَسْلَمَ الْحَاوِي بَعْقِدِ لِأَرْبَعِ
عَوَابِدِ أَوْثَانٍ جَوَاحِدَ حُيَّيدٍ^(٢)

١٤٥١ - بغيرِ دُخُولِ بِنٍّ مِنْهُ وَنِصْفَ مَا
لِكُلِّ فِتَاةٍ فَلْيُسَلِّمْ وَيَنْقُدِ

١٤٥٢ - إِذَا كَانَ مَا سَمَّى حَلَالاً فَإِنْ يَكُنْ
حَرَاماً كَخِنْزِيرٍ وَقَهْوَةٍ صَرْخَدٍ^(٣)

١٤٥٣ - لِكُلِّ فِتَاةٍ نِصْفُ مَهْرٍ لِمِثْلِهَا
وَأَمَّا إِذَا تَابَغْنَ دِينَ مُحَمَّدٍ

١٤٥٤ - قُبِيلَ هُدَاهُ بِنٍّ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُنَّ عَلَيْهِ وَزْنُ حَبَّةٍ عَنَجَدٍ^(٤)

١٤٥٥ - وَإِنْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ مِنْ كُلِّهِمْ مَعاً^(٥)
فَهُنَّ إِذْنُ زَوْجَائِهِ بِتَأْكِدٍ

١٤٥٦ - وَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ اهْتِدَاؤُهُ
فَمَنْ لَمْ تُوَافِقْ فِي اعْتِدَادٍ وَتَهْتَدِي

(١) ب: راغب. وهو مثال الخرقى لكنه يقتضي (بمثلك). ش: خاطب.

(٢) أي: مائلات عن الحق.

(٣) القهوة: الخمر، والصرخد من أسمائها.

(٤) الزبيب. وفي ظ: عجد. وهو هو أيضا لكن استقامة الوزن تتطلب الأول. وفي ب و
ش: عسجد. وهو خطأ.

(٥) ظ: وإن يك للإسلام. وفي ش: وإن لم يكن الإسلام.

- ١٤٥٧ - فَقَدْ حَرُمْتُ فِي الْحُكْمِ مُنْذُ تَخَالَفَا
عَلَيْهِ فَقَسْ وَأَسْأَلُ مُفِيداً تُفَيِّدُ^(١)
- ١٤٥٨ - وَمَنْ كَانَ يَحْوِي فَوْقَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ
بَعْقِدِ نِكَاحٍ ثَابِتٍ أَوْ بَأْعُقِدِ
- ١٤٥٩ - وَأَسْلَمَ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ بِكُلِّهَا
وَوَافَقْنَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ التَّعَدُّدِ
- ١٤٦٠ - فِيمَسِكُ مِنْهَا أَرْبَعاً مُتَخَيِّراً
أَوَائِلَ عَقْدٍ أَوْ أَوَاخِرَ مَعْقِدِ
- ١٤٦١ - وَمَنْ كَانَ لِلأَخْتَيْنِ فِي الْكُفْرِ جَامِعاً
وَأَسْلَمَ فَلْيُخْتَرْ فَتَاءً وَيُفْرِدِ
- ١٤٦٢ - وَإِسْلَامُ ذِي عَقْدٍ بِأُمٍّ وَبَنَتِهَا
وَأَسْلَمَتَا قَبْلَ الدُّخُولِ الْمُؤَدِّدِ/ [أ/٤٨]
- ١٤٦٣ - فَحَرَّمَ نِكَاحَ الْأُمِّ لَكِنْ إِذَا بَنَى
بِأُمٍّ فَلِلْأُثْنَتَيْنِ حَرَّمَ تَوْيِدِ
- ١٤٦٤ - وَإِسْلَامُ عَبْدٍ وَائِثْنَانِ بِقَبْضِهِ
وَأَسْلَمَتَا فِي الْاِعْتِدَادِ الْمُعَدَّدِ
- ١٤٦٥ - هُمَا زَوْجَتَاهُ بَلْ إِذَا كَانَ نَاكِحاً
لَأَوْفَى^(٢) فَمَا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ لِيُبْعِدِ
- ١٤٦٦ - وَإِنْ أَسْلَمَ الْمَرْءُ الْكِتَابِيُّ تَحْتَهُ
كِتَابِيَّةٌ فَالْعَقْدُ غَيْرُ مُفْسَدِ

(١) التفيد في الأصل: التبخر. وإنما يعني: أسأل مفيداً يفدك علماً. و أوقعه في ذلك شره التجنيس.

(٢) لأكثر من اثنتين.

- ١٤٦٧ - وإن هو لم يدخل كذاك، وسبقها
لإسلامه قبل الدخول ليعهد
١٤٦٨ - بإسقاط مهر بعد فسخ نكاحها
ومن قبضت من كافر متمرّد
١٤٦٩ - صداقاً حلالاً أو حراماً وأسلمت
فليس لها إلا الذي صار في اليد
١٤٧٠ - وإن^(١) هي لم تقبضه وهو^(٢) محرّم
لها مهر مثل بالدخول المقيّد
١٤٧١ - ونصف صداق المثل قبل دخوله
ومن ترتدّ والزّوج في الدين يهتدي^(٣)
١٤٧٢ - فإن هو لم يدخل بها افسخ نكاحها
وليس لها مهر على المترشّد
١٤٧٣ - كذلك في المرتدّ قبل دخوله
ولكن عليه نصف مهر موطن
١٤٧٤ - وإن كان من بعد الدخول ارتداؤها
فإنفاؤها أهدر فإن تتمرّد
١٤٧٥ - إلى حين تقضي العدة افسخ نكاحها
ومن يرتدّ بعد الدخول فيؤمّد
١٤٧٦ - إلى حين تقضي العدة افسخ نكاحه^(٤)
مذ اختلف الدينان فسخ مسدّد

(١) ظ: فإن.

(٢) أي: الصداق.

(٣) ش: مهتد.

(٤) ش: نكاحها.

١٤٧٧ - وَحَرَّمَ شِغَاراً وَهُوَ إِنْكَاحُ مُسْلِمٍ
وَلَيْتَنَهُ لِلْمُسْلِمِ الْمُتَأَيَّدِ/ [٤٨/ب]

١٤٧٨ - عَلَى شَرْطِ تَزْوِيجٍ لَهُ بِوَلِيَّةٍ
لِيُبْطَلَ وَإِنْ سَمَّوْا صَدَاقاً وَيَفْسُدِ

١٤٧٩ - وَحَرَّمَ وَجَانِبَ مُتْعَةٍ وَمُحَلَّلُ الْ
فَتَاةٍ لَزَوْجٍ قَبْلَهُ غَيْرُ أَرْشَدٍ

١٤٨٠ - وَمَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ النِّكَاحِ طَلَاقَهَا
لِوَقْتٍ مُسَمًّى أَبْطَلَ الْعَقْدَ تَرَشُّدٍ

١٤٨١ - وَمِنْ كُلِّ وَجْهِ^(١) بَاطِلٌ عَقْدٌ مُحْرِمٍ
وَسَلَنِي غُيُوبَ الْفَسْخِ مَا هِيَ أُورِدَ

١٤٨٢ - فَهِنَّ جُذَامٌ وَالْبَيَاضُ وَجِنَّةٌ
ذَوَاتُ اشْتِرَاكِ^(٢) وَالْعَقَائِلُ أَفْرِدَ

١٤٨٣ - بِقَرْنَاءٍ أَوْ فَتَقَاءٍ أَوْ ذَاتِ عَقْلَةٍ^(٣)
وَفِي الْجَبِّ^(٤) غَيْبٌ لِلْبَيْبِ الْمُؤَيَّدِ

١٤٨٤ - فَمَنْ يَرِ مِمَّا قُلْتُ غَيْباً بِزَوْجَةٍ
إِلَيْهِ خِيَارُ الْفَسْخِ فَوْضٌ تُسَدَّدُ

(١) بَأَن يَتَزَوَّجَ لِنَفْسِهِ أَوْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لغيرِهِ ككُونِهِ وَلِيّاً أَوْ وَكِيلًا.

(٢) أَي: يَشْتَرِكُ فِيهَا الزَّوْجَانِ.

وَالْجُذَامُ: دَاءٌ يَقْطَعُ اللَّحْمَ وَيَسْقُطُ الشَّعْرُ وَالْأَطْرَافُ. وَالْبَيَاضُ: الْبَرَصُ.

(٣) الْعَقْلَةُ - بَفَتْحِ الْفَاءِ وَسَكَنْتِ هُنَا ضَرْوَرَةٌ - لَحْمٌ يَنْبِتُ فِي قَبْلِ الْمَرْأَةِ فَيَسْدُهُ. وَهُوَ الْقَرْنُ أَيْضًا، وَقِيلَ: الْقَرْنُ عَظْمٌ، وَالْعَقْلُ رَغْوَةٌ تَمْنَعُ لَذَّةَ الْوُطْءِ. وَالرَّثَقُ: أَن يَكُونَ الْفَرْجُ مَلْتَصِقًا لَا يَدْخُلُ الذَّكَرُ فِيهِ.

(٤) أَن يَكُونَ جَمِيعُ ذَكَرِهِ مَقْطُوعًا أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ الْجَمَاعُ بِهِ.

- ١٤٨٥ - وَلَا مَهْرَ إِنْ يَفْسَخُهُ قَبْلَ دُخُولِهِ
وَبَعْدَ دُخُولٍ فَنَسْخُهُ فَلْيُؤَكَّدِ
- ١٤٨٦ - بِإِحْلَافِهِ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ
وَيَفْسَخُ وَيُعْطِ الْمَهْرَ إعْطَاءَ أَجُودٍ
- ١٤٨٧ - وَيَرْجِعْ عَلَى مَنْ بِالْخُدَيْعَةِ غَرَّهُ
وَمَسَكْنَهَا أَشَقِطَ وَإِنْفَاقَهَا اضْطَدَّ
- ١٤٨٨ - لِأَنَّهُمَا لَيْسَا لَهَا إِنَّمَا هُمَا
لِرَجْعِيَّةٍ فَاحْفَظْ حِفْظَ مُجَوِّدٍ
- ١٤٨٩ - وَمَنْ عَتَقَتْ وَالزَّوْجُ عَبْدٌ فَلِئَلاَّ
تُخَيَّرَ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ الْمُعَقَّدِ
- ١٤٩٠ - وَفِي عِتْقِهِ أَوْ وَطْنِهِ قَبْلَ مِيلِهَا
إِلَى الْفَسْخِ إِبْطَالُ الْخِيَارِ الْمُمَهَّدِ
- ١٤٩١ - سِوَاءَ ذَرَّتْ أَنَّ الْخِيَارَ قَضَى لَهَا
بِهِ الشَّرْعُ أَوْ لَمْ تَذِرْ فَافْهَمْ تَأَكَّدِ
- ١٤٩٢ - وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لِنَفْسَيْنِ مَا لَهَا
خِيَارٌ بِإِعْتَاقِ الْفَقِيرِ الْمُفْرَدِ^(١)
- ١٤٩٣ - وَإِنْ رَضِيََتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ
مُقَاماً فَإِنَّ الْمَهْرَ لِلْمُتَعَبِّدِ^(٢) / [٤٩/أ]
- ١٤٩٤ - وَقَبْلَ دُخُولِ يُسْقِطُ الْفَسْخُ مَهْرَهَا
وَبَعْدَ دُخُولِ مَهْرُهَا لِلْمُسَوِّدِ

(١) لِأَنَّ عَتَقَ الْمَعْسَرِ لَا يَسْرِي، فَيَعْتَقُ مِنْهَا مَا أَعْتَقَ وَبَاقِيهَا رَقِيقٌ. وَلَوْ كَانَ مُوسِراً سَرَى عَتَقَهُ إِلَى جَمِيعِهَا فَتَكُونُ حُرَّةً وَيُثْبِتُ لَهَا الْخِيَارَ.

(٢) السَّيِّدُ، مِنْ: تَعَبَّدَ فَلَانَا إِذَا اتَّخَذَهُ عَبْدًا.

باب: أَجَلُ الْعِنِّينِ

- ١٤٩٥ - وَإِنْ تَدَّعِ الْحَسَنَاءُ عُنَّةَ زَوْجِهَا
يُؤْجَلُ عَقِيبَ الْحُكْمِ عَاماً وَيُرْصَدُ
١٤٩٦ - فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَانْقَضَى الْعَامُ مُلِّكَتْ
خِيَارَ مُقَامٍ أَوْ فِرَاقٍ مُنْكَدٍ^(١)
١٤٩٧ - فَإِنْ تَكَ تَخْتَارُ الْفِرَاقَ فَإِنَّهُ
لِإِفْسَاحٍ لَهَا لَا بِالطَّلَاقِ الْمُجَرَّدِ
١٤٩٨ - فَإِنْ قَالَ (كَانَتْ ذَاتَ عِلْمٍ بَعْتَنِي
قُبَيْلَ نِكَاحِي) إِنْ أَتَى بِمُؤَكَّدٍ
١٤٩٩ - بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِنْ أَقَرَّتْ فَإِنَّهَا
لَزَوْجَتُهُ مِنْ غَيْرِ تَأْجِيلٍ مَوْعِدٍ
١٥٠٠ - وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَأَمْسَكَتْ^(٢)
فَإِنْ طَالَبَتْهُ بَعْدَ أَجَلِهِ وَازْصُدِ
١٥٠١ - وَإِنْ أَظْهَرَتْ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهَا رِضاً
بِعُتْنِيهِ إِنْ طَالَبَتْ بَعْدَ تَغَدُّدِ
١٥٠٢ - وَلَيْسَ بِعُتْنِيٍّ إِذَا مَا أَصَابَهَا
وَلَوْ مَرَّةً فَافْهَمْ مَقَالِي وَمَقْصِدِي
١٥٠٣ - وَإِنْ قَالَ (إِنِّي قَدْ أَصْبْتُكَ) وَادَّعَتْ
بِكَارْتِهَا اسْتَشْهِدْ ذَوَاتَ تَفْقُدِ
١٥٠٤ - ثِقَاتٍ فَإِنْ أَثْبَتْنَ صَحَّةَ قَوْلِهَا
فَأَجَلُهُ حَوْلًا كَامِلًا ذَا تَمَدُّدٍ

(١) ش: مبدد.

(٢) عن المطالبة.

- ١٥٠٥ - وَإِنْ جُبَّ قَبْلَ الْحَوْلِ تَفْسَخَ لَوْقَتِهَا
وَقُلْ لَخَلِيلِ النَّيِّبِ الْمُتَهَدِّدِ
- ١٥٠٦ - لِيَتَخَلَّ بِهَا إِنْ قُلْتَ (إِنِّي أَصْبْتُهَا)
وَدَعَوَاكَ صَحَّخَ بِالْمَنْيِّ الْمُؤَلَّدِ
- ١٥٠٧ - وَأَبْرِزُهُ فِي شَيْءٍ فَإِنْ تَنَفَّ أَنْهُ
مَنْيِّ فَجَرَّئُهُ عَلَى نَارِ مَوْقِدِ
- ١٥٠٨ - فَإِنْ ذَابَ أَبْطُلَ قَوْلُهَا، وَرَوَايَةٌ:
لَهُ الْقَوْلُ مَعَ تَحْلِيفِهِ الْمُتَوَكَّدِ^(١) / [٤٩/ب]
- ١٥٠٩ - وَإِنْ قَالَ خُنْتُ مُشْكِلَ الْأَمْرِ (إِنِّي
فَتَاةٌ) عَلَيْهِ بِالْغُلَامِ لِيَعْقِدَ
- ١٥١٠ - وَإِنْ يَعْكِسِ الدَّعْوَى فَبِالْعَكْسِ عَقْدُهُ
وَلَيْسَ لَهُ عَنْ ذَاكَ مِنْ مُتَحَيِّدِ^(٢)
- ١٥١١ - وَمُوجِبُ رَجْمِ الْحُرِّ إِنْ كَانَ عَاقِلًا
وَمُحْتَلِمًا مِنْ مُسْلِمِينَ وَجُحْدِ
- ١٥١٢ - زِنَاً بَعْدَ عَقْدٍ ثَابِتٍ مَسَّ حُرَّةً
بِهِ وَكَذَاكَ الْمُحَصَّنَاتِ لِيُتَخَدَدَ

(١) وصوبها الموفق والعلاء وغيرهما، والمذهب: أن القول قولها مع يمينها.

(٢) والمذهب أنه لا يحل نكاحه حتى يتبين أمره.

كتاب الصَّدَاق

- ١٥١٣ - وَمِنْ بِرْضَاهَا^(١) زُوجَتْهُ أَوْ رِضَا أَبٍ
بِمَهْرٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَوْكِدِ^(٢)
١٥١٤ - وَلَوْ دَرَاهِمٌ أَوْ مَا لَهُ أَوْ لَقِيمَةٍ
لَهُ نِصْفٌ^(٣) أَفْهَمَ فَهَمَ حَبْرٍ مُنَجَّدٍ^(٤)
١٥١٥ - وَإِنْ تُصَدَّقِ الْحَسَنَاءُ عَبْدًا بِعَيْنِهِ
فِيظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ يَشِينُ فَتَزُدُّ
١٥١٦ - فَقِيمَتُهُ تُعْطَى سِوَاءَ أَمَدِّهَا
بِتَسْلِيمِهِ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ وَيُمَدِّدِ
١٥١٧ - وَفِي الْحُرِّ أَوْ فِي الْمُسْتَحَقِّ^(٥) فَهَكَذَا
وَمَنْ يَتَزَوَّجُ ذَاتَ خِذْرِ فَيَعْهَدِ
١٥١٨ - لَهَا بِشَرِيٍّ^(٦) عَبْدٌ مُسَمًّى فَلَمْ يُبْعَ
أَوْ أَزْدَادَ سَوْمِ الْمَالِكِ الْمُتَشَدِّدِ

(١) أي: البالغة الرشيدة.

(٢) ب: فليؤكدا! و ش: تؤكدا.

(٣) فلا يجوز على فلس ونحوه مما ليس له نصف يُحْصَل. والمذهب: أن كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا.

(٤) أي: مُجَرَّب.

(٥) للغير كالمغصوب.

(٦) لغة في الشراء.

- ١٥١٩ - أَوْ امْتَنَعَ التَّسْلِيمُ قِيمَتَهُ لَهَا
وَمُسْلِمَةً إِنْ زُوِّجَتْ بِمُوحَّدٍ
- ١٥٢٠ - بِمَهْرٍ حَرَامٍ أَثْبِتَ الْعَقْدَ وَلْيَكُنْ
لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ بِالْدُّخُولِ الْمُشَيَّدِ
- ١٥٢١ - وَنِصْفُ صَدَاقِ الْمِثْلِ إِنْ هِيَ طَلَّقَتْ
بِغَيْرِ دُخُولِ فَاطِلِبِ الْعِلْمِ وَاجْتِهَدِ
- ١٥٢٢ - وَإِنْ زُوِّجَتْ خَوْدٌ بِأَلْفٍ تَخُصُّهَا
وَلِلْأَبِ أَلْفٌ أَثْبِتَ الشَّرْطَ وَاعْقِدِ
- ١٥٢٣ - فَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا تُعْذَرُ
لَأَلْفِ أَبِيهَا بَلْ عَلَى أَلْفِهَا عُذْرٌ^(١)
- ١٥٢٤ - وَمَنْ^(٢) أَصْدَقَتْ عَبْدًا صَغِيرًا وَطَلَّقَتْ
بِغَيْرِ دُخُولٍ وَهُوَ قَدْ كَبُرَ ارْزُدْ / [٥٠/أ]
- ١٥٢٥ - إِلَى الزَّوْجِ مِنْهَا قِيمَةُ النِّصْفِ إِنْ تَشَاءَ
بِقِيمَتِهِ فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي التَّزْيِيدِ
- ١٥٢٦ - فَإِنْ نَقَصَتْهُ رِفْعَةُ السَّنِّ قِيمَةً^(٣)
فَلِلزَّوْجِ قَدْرُ النِّصْفِ فِي الْعَقْدِ مَهْدٍ^(٤)
- ١٥٢٧ - وَإِنْ^(٥) شَاءَ يَأْخُذُ قِيمَةَ النِّصْفِ نَاقِصًا
وَإِنْ يَخْتَلَفُ زَوْجَانِ بَعْدَ التَّعْهُدِ

(١) فَيَأْخُذُ أَلْفَهَا لِأَنَّ لَهُ نِصْفَ الْأَلْفَيْنِ.

(٢) ب: وَإِنْ.

(٣) بَأَنْ يَكُونَ يَصْلَحُ صَغِيرًا لِمَا لَا يَصْلَحُ لَهُ كَبِيرًا.

(٤) لِأَنَّ ضَمَانَ النِّقْصِ عَلَيْهَا كَمَا أَنَّ الزِّيَادَةَ لَهَا.

(٥) ظ: فَإِنْ.

- ١٥٢٨ - فَمِنْ زَائِدٍ قَدَرَ الصَّدَاقَ وَنَاقِصٍ
وليس على مِقْدَارِهِ لَفْظُ شَهْدٍ
- ١٥٢٩ - فَقَوَّضَ إِلَيْهَا الْأَمْرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا^(١)
إِذَا لَمْ تُجَاوِزْ مَهْرَ مِثْلِ وَتَزِدَ
- ١٥٣٠ - كَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الدُّخُولِ وَبَعْدِهِ
لَهَا الْقَوْلُ إِنْ يُنَكِّرُ صَدَاقاً وَيَجْحَدُ
- ١٥٣١ - إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ قَوْلُهَا مَهْرَ مِثْلِهَا
وَإِنْ يَأْتِيهَا بِالشَّاهِدَيْنِ يُؤَيِّدُ
- ١٥٣٢ - وَمَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَمَا لَهَا
صَدَاقٌ مُسَمًّى فَلِثُمَّتْغَ وَتُرْفَدُ
- ١٥٣٣ - عَلَى الْيُسْرِ وَالْإِعْسَارِ أَعْلَاهُ خَادِمٌ
وَأَدْنَاهُ مَا يُكْسَى لِأَجْلِ التَّعَبُّدِ^(٢)
- ١٥٣٤ - فَإِنْ نَقَصَتْهُ مِنْهُ أَوْ زَادَهَا فَلَا
جُنَاحَ عَلَى الْمُنْقُوصِ وَالْمُتَزَيِّدِ
- ١٥٣٥ - فَإِنْ طَلَبَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ افْتِرَاضَهُ
صَدَاقاً لَهَا إِنْ يَأْبَ يُجَبَّرُ وَيُضْهِدُ^(٣)
- ١٥٣٦ - فَإِنْ يَفْتَرِضُهُ مَهْرَ مِثْلِ فَمَا اعْتَدَى
وَإِنْ كَانَ أَدْنَى فَاِرتَضَتْ يَتَأَكَّدُ
- ١٥٣٧ - وَمَنْ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الْإِصَابَةِ مِنْهُمَا
وَقَبْلَ افْتِرَاضِ إِزْنِهِ لِلْمُخَلَّدِ

(١) ما ذكره اختيار الخرقى، والمذهب أن القول قول الزوج بيمينه عند الاختلاف في قدر الصداق حيث لا بينة، وإن اختلفا في القبض فالقول قولها بيمينها.

(٢) أي: كسوة تجزئها في صلاتها.

(٣) ويُقهر.

- ١٥٣٨ - وللزوجة افرض مثل مهر نسائها
وإن يخل زوج بعد عقد ويوصد
- ١٥٣٩ - على زوجة باباً فإن قال (لم أطأ)
وزكته للقولين أهدز وفند
- ١٥٤٠ - فتلك كمدخول بها في أمورها
سوى عوذها بعد الثلاث لمبعد^(١)
- ١٥٤١ - وعند اجتماع للزنا إن تكلما
بهذا فجنبن عنهما الرجم^(٢) واجلدا [٥٠/ب]
- ١٥٤٢ - سواء^(٣) مع الإحرام والصوم منهما
أو الحيض منها أو سوى ذاك فاهتد
- ١٥٤٣ - وأخير بأن الزوج مالك عفة الذ
(م) كاح ففي التتليق قبل التقيد
- ١٥٤٤ - بخلوته من يغف في المهر منهما
لصاحبه في صحه وترشد
- ١٥٤٥ - فذمة من يعفى له قد تبرأت
وليس على زوج لمن لم تمهد
- ١٥٤٦ - لوطء ولا ممنوعة^(٤) زال عذرها
مطالبة تقضي بإنفاق ممدد
- ١٥٤٧ - وإن كان منه المنع ينفق ومصدق
صداقين في الإعلان والسرر أشهد

(١) فلا تحل بذلك لزوج طلقها ثلاثاً.

(٢) إذ شرطه الإحصان والحدود تدرأ بالشبهات.

(٣) أي: الخلوة.

(٤) أي: منعه نفسها أو منعها أولياؤها.

- ١٥٤٨ - على مُعلنِ المَهرينِ إَشاءَ مُثبِتِ
وإنْ ثَبَّتْ^(١) في السَّرِّ عُقْدَةُ مُرْشِدِ
١٥٤٩ - وإنْ^(٢) أَصْدَقْتُ عَشْرِينَ شَاءَ بَعِينِهَا
فَأُضْحِتْ وَقَدْ زَادَتْ زِيَادَةً وَوُلِدِ
١٥٥٠ - لَهَا السَّخْلُ بِالتَّطْلِيقِ قَبْلَ دُخُولِهِ
وَاللَّزَّوجِ نِصْفُ الْأَمْهَاتِ لِتُرْدَدِ
١٥٥١ - فَإِنْ^(٣) نَقَصْتُ مِنْهَا الْوَلَادَةَ إِنْ يَشَاءُ
بَقِيْمَةُ نِصْفِ الشَّاءِ فِي الْعَقْدِ يَغْتَدِ
١٥٥٢ - وَإِنْ شَاءَ يَأْخُذُ نِصْفَهُنَّ نَوَاقِصًا
وإنْ أَصْدَقْتُ أَرْضًا فَشَادَتْ بِقَرْمَدِ^(٤)
١٥٥٣ - وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَجِدُ لَهُ
بَقِيْمَةُ نِصْفِ الْأَرْضِ فِي الْعَقْدِ تَرُشِدِ
١٥٥٤ - وَإِنْ شَاءَ يَدْفَعُ نِصْفَ غُرْمِ بَنَائِهَا
وَيَسْتَوْفِ نِصْفَ الْمُحْكَمِ الْمُتَشَيِّدِ
١٥٥٥ - فَإِنْ^(٥) بَذَلْتُ نِصْفَ الْمَشِيدِ فَمَا لَهُ
سِوَاهُ كَذَا فِي صَبْغِهَا الثَّوْبِ أَوْ رِدِ

(١) ب: شهدت.

(٢) ب: ومن.

(٣) ظ: وإن.

(٤) نوع من حجارة البناء.

(٥) ظ: وإن.



كتاب الوليمة /

[١/٥١]

- ١٥٥٦ - وَمَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَكُنْ مُوَلِّمًا وَلَوْ
بِشَاةٍ مَعَ الْإِمْكَانِ فِي الْعُرْسِ يَقْتَدِي
١٥٥٧ - وَأَنْتَ إِذَا^(١) تُدْعَى إِلَيْهَا أَجِبْ فَإِنْ
طَعِمْتَ وَإِلَّا فَادْعُ بِالْخَيْرِ وَاعْتَدِ / [٥١/ب]
١٥٥٨ - وَمَا لِي خَتَانٍ دَعَا مُسْتَحَبَّةً
وَلَيْسَ لِمَدْعُوٍّ بِهَا مِنْ تَقْيِيدٍ
١٥٥٩ - وَيُكْرَهُ مَلَقُوطُ النَّثَارِ وَقَسْمُهُ
عَلَى الْجَمْعِ أَزْكَى مِنْ لُقَاطِ الْمُبَدَّدِ / [٥٢/أ]

(١) ب و ظ: متى.



كتاب عشرة النساء والخُلْع^(١)

- ١٥٦٠ - ومُرَّصَاحِبِ الزَّوْجَاتِ يَقْسِمُ مُسَاوِيًا
وَيَجْعَلُ عِمَادَ الْقَسَمِ لَيْلًا وَيَعْدِدُ
١٥٦١ - فَإِنْ يَطَأَ الْحَسَنَاءَ لَيْلَةً قَسَمِهَا
وَلَمْ يَطَأِ الْآخَرَى فَلَيْسَ بِمُعْتَدٍ
١٥٦٢ - وَلِلْأَمَةِ اقْسِمِ لَيْلَةً وَهِيَ زَوْجَةٌ
وَلِلْحُرَّةِ اقْسِمِ لَيْلَتِي مُتَزَيِّدٍ
١٥٦٣ - لَذَاتِ اهْتِدَاءٍ أَوْ كِتَابِيَّةٍ وَمَنْ
تُسَافِرَ بِلَا إِذْنٍ فَعَنْ قَسَمِهَا جِدْ
١٥٦٤ - وَإِنْفَاقُهَا أَسْقِطُ وَإِنْ كُنْتَ آذِنًا^(٢)
فَمَا عَنْكَ يَوْمًا حَقُّهَا بِمُبْعَدٍ
١٥٦٥ - وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِذْنُ فِي حَاجَةٍ لَهَا
فَإِنْ تَطَلَّبَ الْإِنْفَاقَ وَالْقَسَمَ تَعْتَدِي
١٥٦٦ - وَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُنَّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ
إِلَى سَفَرٍ زَوْجًا وَإِنْ عُذَّتْ فَابْتَدِ^(٣)

(١) هنا يبدأ القسم القديم من النسخة ش.

(٢) أي: إن أشخصها وهو أن يعيها لحاجته أو يأمرها بالثقله من بلدها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم.

(٣) القسم بينهما.

- ١٥٦٧ - وَلِلْبِكْرِ سَبْعُ وَالثَّلَاثُ لِثَيِّبٍ
بَغِيرِ احْتِسَابٍ عِنْدَ عُرْسٍ مُجَدِّدٍ
- ١٥٦٨ - وَمِنْ خَافَ مِنْ زَوْجٍ نُشُوزًا مُنْفَرًّا
يَعْظُمُهَا فَإِنْ أَبَدَتْهُ يَهْجُزُ وَيَصْدُدُ
- ١٥٦٩ - فَإِنْ لَمْ تُطِغْ فَالضَّرْبُ^(١) غَيْرُ مُبَرِّحٍ
وَإِنْ أَظْهَرَ الزَّوْجَانِ شَحْنَاءَ حُقْدٍ
- ١٥٧٠ - وَأَشْفَقَ مِنْ إِثْمِ الشَّقَاقِ عَلَيْهِمَا
لِيُجَبِّزَ^(٢) وَيَبْعَثَ حَاكِمَ ذُو تَقَلُّدٍ
- ١٥٧١ - أَمِيْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْفِتَاةِ وَأَهْلِهِ
بِمَرْضَاةٍ كُلِّ مِنْهُمَا وَتَعَهُدٍ
- ١٥٧٢ - بِتَوْكِيلِ صِدْقٍ أَنْ مَا حَكَمَا بِهِ
مِنْ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ غَيْرُ مُرَدِّدٍ
- ١٥٧٣ - وَمَنْ أَبْغَضَتْ زَوْجًا وَخَافَتْ تَعَدِّيًّا
لِحَقِّ عَلَيْهَا نَفْسَهَا مِنْهُ تَفْتَدِي
- ١٥٧٤ - وَيُكْرَهُ أَنْ يَزْدَادَ عَمَّا أَفَادَهَا
وَمَنْ كُزَّهِهْ قَدْ صَحَّ خُلْعُ الْمُزَيَّدِ^(٣)
- ١٥٧٥ - وَمَنْ خَالَعَتْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَلِيلَهَا
يَصِحُّ عَلَى كُزِّهِ وَإِنْ شِئْتَ أَفْسِدِ^(٤) / [٥٢/ب]
- ١٥٧٦ - وَخُلْعُ الْفَتَى فَسَخٌ^(٥) وَيُنْقَلُ: طَلَقَةٌ
تَبَيَّنُ بِهَا فَاغْلِبَتْ وَكُنْ ذَا تَسَدُّدٍ

(١) ب و ش: وإن.. والضرب.

(٢) ظ: ليختر.

(٣) ش: التَّزْيِيدُ.

(٤) والمذهب: صحتها مع الكراهة، وفي رواية: لا يجوز ولا يصح.

(٥) ما لم ينو به الطلاق. وهو المذهب.

- ١٥٧٧ - وَمُعْتَدَّةٌ لِلْخُلْعِ لَيْسَ يَنَالُهَا
 طَلَاقٌ وَإِنْ وَاجَهَتْهَا^(١) فَتَأْيِيدُ
 ١٥٧٨ - وَإِنْ قَالَتْ (اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدَيَّ مِنَ الدَّ
 (م) رَاهِمٍ) إِنْ تُخْلَعِ وَلَا شَيْءَ فِي الْيَدِ
 ١٥٧٩ - فَأَوْقِعْ عَلَيْهَا الْخُلْعَ وَاقْبِضْ ثَلَاثَةَ
 دِرَاهِمٍ مِنْهَا لِلْقَرِينِ الْمُشَرَّدِ^(٢)
 ١٥٨٠ - وَلَا شَيْءٌ يُعْطَى زَوْجُهَا إِنْ تَخَالَعَا
 بِلا عَوْضٍ فَاحْفَظْ وَكُنْ ذَا تَفَقُّدٍ^(٣)
 ١٥٨١ - وَإِنْ بَدَلْتَ فِي الْخُلْعِ ثَوْبًا فَإِنْ يَجِدْ
 بِهِ الزَّوْجَ عَيْبًا فَلْيُخَيِّرْ وَيُنَجِدِ^(٤)
 ١٥٨٢ - عَلَى أَخْذِ أَرْضِ الْعَيْبِ أَوْ رَدِّ ثَوْبِهَا
 وَيَأْخُذُ مِنْهَا قِيمَةَ الثَّوْبِ فَانشُدِ
 ١٥٨٣ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَاسْتُحِقَّ تَجِدَ لَهُ
 بِقِيمَتِهِ أَوْ كَانَ حُرًّا فَقَيِّدِ
 ١٥٨٤ - وَإِنْ قَالَتِ الْحَسَنَاءُ (كُنْ لِي مُطْلَقًا
 ثَلَاثًا بِأَلْفٍ) إِنْ يُطْلَقَ فَيُوجِدِ
 ١٥٨٥ - فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ^(٥) وَالزِّمُّهُ طَلَقَةٌ
 وَمَنْ خَالَعَتْ زَوْجًا بِلا إِذْنِ سَيِّدِ

(١) فلا فرق بين أن يواجهها به فيقول: أنت طالق. أو لا يواجهها به مثل أن يقول: فلانة طالق.

(٢) وإن كان في يدها أقل من ثلاثة دراهم فهي له لا يستحق غيرها.

(٣) هذا على رواية، والمذهب: أن الخلع لا يصح بغير عوض.

(٤) يُعْنَى، من أنجده إذا أعانه.

(٥) وهي من المفردات، وعند الثلاثة: له ثلث الألف.

- ١٥٨٦ - بَقِيْمَةٌ مَا سَمَّيْتُهُ أَوْ مِثْلُهُ لَهُ
عَلَيْهَا مَعَ الْإِعْتِقَاقِ فَلْيَتَرَصَّدِ^(١)
- ١٥٨٧ - وَإِنْ خَالَعَتْ عَبْدًا لِأَسْعَدَ^(٢) زَوْجَةً
فَمَا بَذَلْتُ فِي الْخُلْعِ فَهُوَ لِأَسْعَدِ
- ١٥٨٨ - وَمَنْ خَالَعَتْ فِي عِلَّةِ الْمَوْتِ زَوْجَهَا
بِأَكْثَرِ مِنْ مِيرَاثِهِ الْمُتَمَهِّدِ
- ١٥٨٩ - وَوَافَقَهَا فِي الْخُلْعِ فَالْخُلْعُ وَاقِعٌ
وَلِلْوَارِثِينَ الْعَوْدُ فِي الْمُتَزَيِّدِ
- ١٥٩٠ - وَفِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمُطْلَقُ زَوْجَةً
وَيُوصِي لَهَا فِيهِ فَإِنْ يَتَزَيَّدُ
- ١٥٩١ - عَلَى إِرْثِهَا لَمْ يُعْطِهَا أَهْلُ إِرْثِهِ
سِوَى حَقِّهَا مِنْهُ فَكُنْ ذَا تَأْيِيدِ
- ١٥٩٢ - وَكَافِرَةٌ إِنْ خَالَعَتْ بِمُحَرَّمٍ
فَصَارَ بِقَبْضِ الْكَافِرِ الْمُتَمَرِّدِ [١/٥٣]
- ١٥٩٣ - فَإِنْ أَسْلَمَا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَمَا
لَهُ غَيْرُ مَا أَعْطَتْهُ مِنْ كَسْبِهَا الرَّدِّي

(١) فكان في ذمتها تُتَبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ . والمذهب : لا يصح الخلع بدون إذن سيدها .

(٢) اسم علم للتمثيل .

كتاب الطلاق

- ١٥٩٤ - وقد سُنَّ في التَّطْلِيْقِ طَاهِرٍ
بِغَيْرِ جَمَاعٍ طَلْقَةً لَمْ تُزَيَّدْ
١٥٩٥ - إِلَى حِينَ تَقْضَى عِدَّةٌ وَطَلَّاقُهَا
كَذَاكَ ثَلَاثًا سُنَّ بَلْ لَمْ يُؤَكَّدْ^(١)
١٥٩٦ - وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ (أَنْتِ طَالِقٌ سُنَّةً)
لِرَبَّةٍ طَهَرَ مِنْ جَمَاعٍ مُجَرَّدٍ
١٥٩٧ - وَحَامِلٍ أَحْكُمَ بِالطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ
لِحَائِضٍ أَحْكُمَ بِالطَّلَاقِ الْمُشَرَّدِ
١٥٩٨ - إِذَا طَهَرَتْ وَاحْكُمَ إِذَا كَانَ قَوْلُهُ
لِرَبَّةٍ طَهَرَ بِالْجَمَاعِ مُقَيَّدٍ
١٥٩٩ - إِذَا طَهَرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ بَعْدَ طَهْرِهَا
فَأَوْقَعَ بِهَا التَّطْلِيْقَ لَا تَتَرَدَّدُ^(٢)
١٦٠٠ - وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ (أَنْتِ طَالِقٌ بِدْعَةٍ)
لِطَاهِرَةٍ لَمْ يُصِبْهَا فَحَدِّدْ

(١) وهذا اختيار الخرقي، والمذهب: أنه طلاق بدعة محرّم.

(٢) ظ: لا تتريد.

- ١٦٠١ - لِتَطْلِقَهَا عِنْدَ الْجَمَاعِ وَحَيْضِهَا
وَإِنْ قَالَ فِي حَيْضٍ لِمَنْ لَمْ تُقَيِّدْ
- ١٦٠٢ - بِحُكْمِ دُخُولِ (أَنْتِ طَالِقٌ سُنَّةٌ)
فَقَدْ طَلَّقَتْ فِي الْوَقْتِ^(١) فَادْرُسْ وَجَوِّدْ
- ١٦٠٣ - وَإِنْ عَقَلَ الطِّفْلُ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِهِ
وَزَائِلُ عَقْلِ لَا بِسُكْرِ مُلَدِّ^(٢)
- ١٦٠٤ - إِذَا طَلَّقَ احْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ وَاقِعاً
وَإِنْ طَلَّقَ السَّكَرَانُ فَارَوْهُ لِأَحْمَدَ
- ١٦٠٥ - ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: وَقَوْعاً وَمَنْعُهُ
وَوُقُفَةً حَبْرٍ بِالصَّحَابَةِ مُقْتَدٍ^(٣)
- ١٦٠٦ - وَمَنْعُ طَلَاقِ الْمُكْرَهَيْنِ بِضَرِّهِمْ
وَحَنْقٍ وَعَضْرِ السَّاقِ لَا بِالتَّوَعُّدِ^(٤)

باب: صريح الطلاق

- ١٦٠٧ - صَرِيحُ طَلَاقِ الْمَرْءِ (طَلَّقْتُكَ) احْتِسِبَ
و(سَرَّخْتُكَ) احْفَظْهَا وَ(فَارَقْتُكَ) اَعْدِدْ^(٥) / [٥٣/ب]

(١) لأنه لا سنة فيه ولا بدعة.
(٢) التلدد: التلفت يميناً وشمالاً تحيراً.
(٣) قال الموفق: التوقف ليس بقول في المسألة، إنما هو ترك للقول فيها. والمذهب: وقوع طلاقه.
(٤) وهذا اختيار الخرقى أنه لا يكون مكرهاً حتى يُنَالِ يشيء من العذاب كما ذكر، وهي من المفردات. والمذهب: أنه إذا هُدِّدَ بما يغلب على ظنه وقوع ما هُدِّدَ به فهو إكراه.
(٥) هذا اختيار الخرقى، والمذهب: أن صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه.

- ١٦٠٨ - وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ مُغَضَّبٌ (أَنْتِ حُرَّةٌ) ^(١)
- وَمَنْ قَالَ لِلْحَسَنَاءِ (أَنْتِ بَرِيَّةٌ) ^(٢)
- و(بَائِنٌ) ^(٣) اِنْأَيْ) أَوْ (خَلِيَّةٌ) ^(٤) اِشْرُدِ)
- ١٦١٠ - وَ(حَبْلُكَ مُلْقَى فَوْقَ غَارِبِكَ) ^(٥) (الْحَقِّي
- بِأَهْلِكَ) ^(٦) فَاحْكُمِ بِالطَّلَاقِ الْمُبْعَدِ
- ١٦١١ - ثَلَاثًا لِمَدْخُولِ بِهَا وَبِغَيْرِهَا
- وَقَدْ كَرِهَ الْفُتَيَا بِهَا ابْنُ مُحَمَّدٍ ^(٧)
- ١٦١٢ - وَتَلَزَمُ أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ صَرِيحَةً
- لِنَاوٍ وَمَنْ لَمْ يَنْوِ فِيهَا وَيَقْصِدِ
- ١٦١٣ - وَمِنْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ (هَلْ لَكَ زَوْجَةٌ؟)
- فَقَالَ لَهُ (لَا) كَاذِبًا ذَا تَعَمُّدٍ
- ١٦١٤ - فَلَيْسَ طَلَاقًا بَلْ مَتَى قَالَ كَاذِبًا
- لِسَائِلِهِ (طَلَّقْتُهَا) تَتَشَرَّدُ

-
- (١) المذهب أنها من كنيات الطلاق التي إن أتى بها في حال الخصومة والغضب وقع الطلاق وإن لم ينو، وفي غير تلك الحال لا يقع إلا إن نواه.
- (٢) أي: برأت من حقوق الزوج بالطلاق.
- (٣) أي: منفصلة.
- (٤) الخلية في الأصل: الناقة تُطْلَقُ من عقالها ويخلى عنها. والخلية من النساء: الخالية من الزوج.
- (٥) الغارب ما بين العنق والسنام وهو الذي يلقى عليه خطام البعير إذا أرسل ليرعى حيث شاء، ثم استعير للمرأة وجعل كناية عن طلاقها، أي: اذهبي حيث شئت. المصباح المنير.
- (٦) المذهب: أنها من كنيات الطلاق الظاهرة إلا (الحقي بأهلك) فهي من الخفية.
- والفرق بين النوعين: أن الطلاق يقع مع النية بالظاهرة ثلاثاً وإن نوى واحدة، ويقع بالخفية ما نواه من واحدة أو أكثر.
- (٧) الإمام أحمد وهو ابن محمد بن حنبل.

- ١٦١٥ - وَإِنْ وَهَبَ الْإِنْسَانُ زَوْجاً لِأَهْلِهَا
فَلَمْ يَقْبَلُوهَا مِنْهُ لَمْ تَتَبَعْدِ
- ١٦١٦ - فَإِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ طَلَقَةٌ رَجَعَةٌ
وَذَاكَ لِمَدْخُولِ بِهَا فَتَوَكَّدِ
- ١٦١٧ - وَفِي يَدِ زَوْجٍ ^(١) مَنْ يَدْعُ أَمْرَهَا يَكُنْ
إِلَى قَسْخِهِ أَوْ وَطْئِهِ الْمُتَجَدِّدِ ^(٢)
- ١٦١٨ - فَإِنْ نَفْسَهَا اخْتَارَتْ فَطَلَقَةٌ رَجَعَةٌ
بِشَرْطِ دَخُولِ ثِقٍّ بِنَقْلِي وَمُسْنِدِي ^(٣)
- ١٦١٩ - فَإِنْ هِيَ أَمْضَتْهَا ثَلَاثاً وَقَالَ (لَمْ
أَفْوُضْ إِلَيْهَا غَيْرَ طَلَقَةٍ مُفْرَدِ)
- ١٦٢٠ - فَمَا حَكَمْتَ أَثَبْتُ وَأَهْدِرُ مَقَالَهُ ^(٤)
كَذَلِكَ فِي تَوَكِيلِهِ غَيْرَهَا ^(٥) اْمْهَدِ
- ١٦٢١ - وَإِنْ يَقُولُ (اخْتَارِي) فَتَرُدُّدُ جَوَابَهُ
سَرِيعاً بِتَعْجِيلِ الْفِرَاقِ الْمُنْكَدِ
- ١٦٢٢ - وَإِلَّا فَقَدْ زَالَ الْخِيَارُ وَطَلَقَةٌ
فَلَا تَعْدُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ (تَزَيَّدِي) ^(٦)

(١) أي: المرأة، والزوج يطلق على الرجل والمرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَسْكَنْ أَنتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

(٢) وهي من المفردات، وعند الثلاثة تقييده بالمجلس.

(٣) ظ: بنقل ومسند.

(٤) من المفردات أيضاً، وعند الثلاثة أنها تطليقة واحدة.

(٥) أي: إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها.

(٦) إن قال لها: (اختاري نفسك) لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة ما دامت في المجلس إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك عدداً ومدة.

- ١٦٢٣ - ولا يَنْفَعُ اسْتِثْنَاءُ قَلْبٍ مُطْلَقٍ
 إِذَا وَقَعَ التَّطْلِيقُ مِنْ لَفْظٍ مِثْلِ (١)
- ١٦٢٤ - وَإِنْ قَالَ إِعَاداً لَهَا (أَنْتِ طَالِقٌ
 لَفِي شَهْرِ شَوَّالٍ) لِيَرْقُبَ وَيَرْصُدَ/ [٥٤/أ]
- ١٦٢٥ - بِآخِرِ شَهْرِ الصَّوْمِ مَغْرِبَ شَمْسِهِ
 فَإِنْ غَرِبَتْ أَوْقَعَهُ بِالْمُتَوَعَّدِ
- ١٦٢٦ - وَإِنْ قَالَ (إِنْ طَلَّقْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ)
 بِتَطْلِيقَتَيْنِ أَحْسِبُ بِإِنْجَازِ مَوْعِدِ
- ١٦٢٧ - فَإِنْ هُوَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَبِطَلَقَةٍ
 تَبِينُ فَإِنْ قَالَ الْفَتَى بِتَهْدِيدِ
- ١٦٢٨ - (لَنْ لَمْ أُطَلِّقْ زَيْنَباً فَهِيَ طَالِقٌ)
 وَلَمْ يَنْوَ وَقْتاً فَلْيُؤَجَّلْ وَيُوعَدِ
- ١٦٢٩ - إِلَى آخِرِ الْإِمْكَانِ مِنْ وَقْتِ مَوْتِهَا
 وَمَوْتَتِهِ إِنْ لَمْ يُعَجَّلْ فَيُبْعَدِ
- ١٦٣٠ - وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ (كَلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْ ابْنَةً
 نَعَى الْعَمَّ لَيْلَى فَهِيَ طَالِقٌ) اشْهَدِ
- ١٦٣١ - لِذَاتِ دُخُولٍ بِالثَّلَاثِ وَطَلَقَةٍ
 لِمَنْ يَدْخُولُ الزَّوْجَ لَمْ تَتَقَيَّدِ
- ١٦٣٢ - وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ (أَنْتِ يَا هِنْدُ طَالِقٌ
 إِذَا قَدِمَ الْبَكْرِيُّ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ (٢))

(١) اللسان.

(٢) ظ: مرشد.

- ١٦٣٣ - فلا^(١) يَقَعُ التَّطْلِيقُ إِنْ جِيءَ مُكَرَّهًا
بِعَمْرٍو وَلَا مَيْتًا بِنَعَشٍ مُعَمَّدٍ
١٦٣٤ - وَإِنْ قَالَ (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ)
فَتَطْلِيقَتَيْنِ أَحْسِبْ عَلَيْهِ وَعَدِّ
١٦٣٥ - بِشَرْطِ دُخُولِ^(٢) بَلْ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى
بِثَانِيَةٍ إِفْهَامَ أُولَى فَوَحْدٍ
١٦٣٦ - وَقَبْلَ دُخُولِ إِنْ يَقُلْ (أَنْتِ طَالِقٌ
وَطَالِقَةٌ أَوْ طَالِقٌ)^(٣) فَلْيُؤَكِّدْ
١٦٣٧ - عَلَيْهِ بِتَطْلِيقِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ
رَمَاهَا بِمَنْسُوقِ الطَّلَاقِ الْمُنْصَدِّ^(٤)
١٦٣٨ - وَمَنْ يَتْلِفُ بِالْثَّلَاثِ وَقَضَّهْ
لِوَاحِدَةٍ بِاللَّفْظِ خُذْ لَا بِمَقْصِدٍ
١٦٣٩ - وَمِنْ كَانَ ذَا نُطْقٍ بِوَاحِدَةٍ^(٥) وَقَدْ
أَرَادَ ثَلَاثًا فَهِيَ طَلَقٌ مُوَحَّدٌ

باب: الطلاق بالحساب

- ١٦٤٠ - وَإِنْ قَالَ (يَا أَسْمَاءُ نِصْفُكِ طَالِقٌ
وَكَمُّكِ أَوْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ مِنْ يَدٍ) / [٥٤/ب]

(١) ب و ش: ولا.
(٢) وإلا كانت واحدة بائنة في حق غير المدخول بها، لأن الطلقة الثانية تصادفها بائناً فلم يمكن وقوع الطلاق بها لأنها غير زوجة.
(٣) أي: قال لها: أنت طالق وطالق وطالق.
(٤) لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها فكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً. وأما المدخول بها فيقع ثلاثاً سواء عطف بالواو أو بغيرها كالفاء.
(٥) بأن قال: أنت طالق واحدة. أما إذا قال: أنت طالق. ونوى ثلاثاً فالمذهب أنه تقع به الثلاث، وعند الخرقى وأكثر المتقدمين: لا يقع إلا واحدة.

- ١٦٤١ - أَوِ الْعُضْوُ مِنْ أَعْضَائِهَا فَهِيَ طَلَقَةٌ
وَمَنْ يَتَعَمَّدُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ عُدَّ
- ١٦٤٢ - عَلَيْهِ وَلَا تَرْهَبُ بِإِكْمَالِ طَلَقَةٍ
كَذَلِكَ أَيْضاً رُبْعَ تَطْلِيقَةٍ زِدْ
- ١٦٤٣ - وَأَوْقِعْ ثَلَاثاً لَا تُرْعَ بِمُطْلَقٍ
ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ اثْنَتَيْنِ^(١) ضَفْنَدٍ^(٢)
- ١٦٤٤ - وَإِنْ قَالَ (يَا أَسْمَاءُ شَعْرُكَ طَالِقٌ
وُظْفُرُكَ) لَمْ تَطْلُقْ فَقِسْ وَتَسَدِّدْ
- ١٦٤٥ - وَإِنْ شَكَّ زَوْجٌ بَعْدَ عَقْدِ نِكَاحِهِ
أَطْلَقَ أَمْ لَا فَهُوَ كَالْمُتَبَلِّدِ^(٣)
- ١٦٤٦ - لِيُمْسِكَ^(٤) فَمَا شَكَّ الطَّلَاقُ بِمُبْطِلٍ
يَقِينُ نِكَاحٍ ثَابِتٍ مُتَشَدِّدٍ
- ١٦٤٧ - وَإِنْ طَلَّقَ الْحَسَنَاءَ زَوْجٌ وَمَا دَرَى
أَبَتْ ثَلَاثاً أَمْ لِرَجْعِيَّةٍ^(٥) هُدًى؟
- ١٦٤٨ - لِيَعْتَزِلَ الْحَسَنَاءَ وَلَيْكَ مُنْفِقاً
عَلَيْهَا بِمَفْرُوضٍ لَذَاتِ تَعَدُّدٍ
- ١٦٤٩ - فَإِنْ يَرْتَجِعْهَا فِي اعْتِدَادٍ فَلَا يَطَأُ
إِلَى وَقْتِ عِلْمٍ بِالْيَقِينِ الْمُؤَكَّدِ

(١) بَأَنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلَقَتَيْنِ.

(٢) الضَّفْنَدُ: الْأَحْمَقُ. وَهِيَ صِفَةٌ لِمُطْلَقٍ.

(٣) الْمُتَبَلِّدُ.

(٤) عَلَيْهِ زَوْجِهِ.

(٥) ظ: لِرَجْعَتِهِ.

- ١٦٥٠ - لِمَا شَكَّ فِي تَحْلِيلِهَا وَيَقِينُهُ
بِتَحْرِيمِهَا فَاَنْقُلْ بِفَهْمٍ وَأُورِدِ^(١)
- ١٦٥١ - وَإِنْ قَالَ (إِحْدَاكُنَّ مَتْنِي طَالِقٌ)
وَلَمْ يَنْوِهَا مِنْ بَيْنَهُنَّ لِيَعْمَدِ
- ١٦٥٢ - إِلَى قُرْعَةٍ مَنْ أَخْرَجَتْهَا تَطَلَّقَتْ
كَذَلِكَ فِي نَسِيَانٍ مَنْ طَلَّقَ امْهَدِ
- ١٦٥٣ - فَإِنْ مَاتَ وَالْإِشْكَالُ بَعْدُ بِحَالِهِ
إِلَى الْوَارِثِ التَّبْيِينُ بِالْقُرْعَةِ اَزْدِدِ
- ١٦٥٤ - فَمَنْ خَرَجَتْ بِالْقُرْعَةِ احْكُمْ بِعَزْلِهَا
عَنِ الْإِزْثِ وَامْنَحْهُ الْبَوَاقِي وَاشْكُدِ^(٢)
- ١٦٥٥ - وَمَنْ طَلَّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ إِذَا وَفَّتْ
بِعِدَّتِهَا إِنْ تَبْتَدِلُ وَتُجَدِّدِ
- ١٦٥٦ - قَرِينًا فِيهِلِكَ أَوْ يُطَلَّقُ فَتَعْتَدِ
وَتَرْجِعْ إِلَى الزَّوْجِ الْقَدِيمِ بِمَعْقِدِ
- ١٦٥٧ - فَتِلْكَ عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ طَلَاقِهَا
وَإِنْ طَلَّقَ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ لِيَشْهَدِ [١/٥٥]
- ١٦٥٨ - بِتَحْرِيمِهَا حَتَّى تَزَوَّجَ غَيْرَهُ
لِمَمْلُوكَةٍ^(٣) أَوْ حُرَّةٍ ذَاتِ مَحْتَدِ
- ١٦٥٩ - لِأَنَّ الرِّجَالَ بِالطَّلَاقِ تَفَرَّدُوا
وَبِالْعِدَّةِ النِّسْوَانُ كُنَّ خَيْرَ مُسْنَدِ

(١) هذا قول الخرقى وقد استشكله الأصحاب، وحمله القاضي على الاستحباب. و أما المذهب: فيبني على اليقين ويجعلها طلقة واحدة.

(٢) اعط.

(٣) الجار والمجرور متعلقان بالفعل (طلق).

باب: الرَّجْعَة

- ١٦٦٠ - وَتَطْلِيْقُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِرُزُوجَةٍ
تَبَيَّنَ بِهَا^(١) وَالْحُرُّ إِنْ يَتَعَمَّدِ
١٦٦١ - ثَلَاثًا تُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ وَهَكَذَا
تُحَرِّمُهَا ثِنْتَانِ مِنْ مُتَعَبِّدِ
١٦٦٢ - وَمَنْ طُلِّقَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ أَقْلًا مِنْ
ثَلَاثٍ عَلَيْهَا رَجْعَةُ الْحُرِّ مَهْدٍ
١٦٦٣ - وَذَلِكَ مَا لَمْ تَقْضِ عِدَّتَهَا وَلِئِنْ
عَبِيدَ ارْتِجَاعًا بَعْدَ وَاحِدَةٍ طِدِ
١٦٦٤ - وَإِنْ حَامِلٌ بَاثْنَيْنِ جَاءَتْ بِوَاحِدٍ
وَقَدْ طُلِّقَتْ رَجْعِيَّةً قَبْلَ مَوْلِدِ
١٦٦٥ - فَلِلزَّوْجِ مِنْهَا رَجْعَةٌ قَبْلَ وَضْعِهَا
لِثَانٍ وَمَنْ رَامَ ارْتِجَاعًا لِيُشْهِدَ
١٦٦٦ - شَهِيدَيْنِ (أَنْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي أَشْهَدُ
بِهِدَا) بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَوْ صَدَاقٍ مُنْقَدٍ
١٦٦٧ - وَيُنْقَلُ عَنْهُ مَا يَدُلُّكَ أَنَّهُ
يَجُوزُ ارْتِجَاعُ^(٢) لِّلْفَتَى غَيْرَ مُشْهِدٍ^(٣)
١٦٦٨ - وَإِنْ يَقُلِ الزَّوْجُ (ارْتَجَعْتُكَ) إِنْ تَقُلْ
(مَضَّتْ عِدَّتِي) تَحْلِفُ لَهُ وَتَقْلُدُ^(٤)

(١) فلا يستحق مطلقها رجعتها.

(٢) ب وش: ارتجاعاً.

(٣) وهو المذهب، وتحصل الرجعة بالوطء أيضاً نوى به الرجعة أو لم ينو.

(٤) وهو اختيار الخرقى، والمذهب أن القول قوله ما لم تسبقه بدعوى انقضاء العدة فيكون القول حيتنذ قولها.

وأصل التقلد: جعل القلادة في العنق. والمراد: إن كانت كاذبة فلتقلد إثم كذبها.

١٦٦٩ - إِذَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ مُمَكِّنًا
وَمِنْ طُلَّقَتْ تَطْلِيقَةً تَتَعَدَّدُ^(١)

١٦٧٠ - فَإِنْ دَهَمَتْهَا مِنْهُ ثَانِيَةً^(٢) بَنَتْ
عَلَى عِدَّةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَأْوُدٍ

١٦٧١ - وَإِشْهَادُ عَمْرٍو بَارْتِجَاعِ لِعَزَّةٍ
وَلَمْ تَذِرْ فَاَعْتَدَتْ وَزُقَّتْ لِمَعْبِدٍ

١٦٧٢ - فَجَامَعَهَا تُرَدِّدُ لِعَمْرٍو وَلَا يَطَأُ
إِلَى حِينَ إِكْمَالِ اعْتِدَادِ مُعَدِّ^(٣)

١٦٧٣ - وَتُرَوَّى: لثَانٍ^(٤) فَاسْتَفِذْ وَمُطَلَّقٌ
لِزَوْجَتِهِ إِنْ تَعْتَدِ ثُمَّ تَقْصِدِ / [٥٥/ب]

١٦٧٤ - إِلَيْهِ فَتَذْكُرُ أَنَّ زَوْجاً أَصَابَهَا
وَعِدَّتُهَا مِنْهُ قَضَتْهَا لِيُخْلِدِ

١٦٧٥ - إِلَى قَوْلِهَا إِنْ كَانَ يَعْرِفُ صِدْقَهَا
وإِمْكَانَ مَا قَالَتْهُ ثُمَّ لِيَعْقِدِ

١٦٧٦ - وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْ^(٥) يَلْتَمِسُ صِدْقَ قَوْلِهَا
بِبَيِّنَةٍ إِنْ لَمْ تُقِمَّهَا يُعَرِّدُ^(٦)

(١) أي: تعتد.

(٢) أي: طليقة ثانية.

(٣) عدتها من الثاني (معبد)، ولها عليه مهر المثل لو طء الشبهة.

(٤) والمذهب الأول.

(٥) ب: يثق. ش: يثقها.

(٦) في ب وش: يعدد. وفي ظ: الرسم محتمل للوجهين، وعرد بمعنى هرب وبعد وترك، فالمعنى: فليجتنب نكاحها.

كتاب الإيلاء

- ١٦٧٧ - وذو قَسَمٍ الْآ^(١) يُجَامِعَ زَوْجَةً
بِرَبِّ السَّمَاءِ الْوَاحِدِ الْمُتَفَرِّدِ
١٦٧٨ - إِلَى زَائِدٍ عَنْ ثُلُثِ عَامٍ فَإِنْ مَضَى
لَهَا ثُلُثُ عَامٍ وَاشْتَكَتْهُ لِيُرْشِدِ
١٦٧٩ - إِلَى فَيْئَةٍ وَهِيَ الْجِمَاعُ فَإِنْ أَتَى
بِعُذْرٍ مُبِينٍ لِلْجِمَاعِ مُصَدِّدٍ
١٦٨٠ - وَقَالَ (مَتَى أَقْدِرُ أَطَأُ) فَهِيَ فَيْئَةٌ
فَإِنْ زَالَ عُذْرٌ وَهُوَ هَاجِرٌ مَرْقُودٍ
١٦٨١ - فَمُرَّهُ بِتَطْلِيقِ الْفَتَاةِ فَإِنْ أَبَى
يُطَلَّقُ عَلَيْهِ حَاكِمٌ ذُو تَقَلُّدٍ
١٦٨٢ - فَإِنْ هَوَّ أَمْضَاهَا ثَلَاثًا مَضَتْ وَإِنْ
تَكُنْ طَلَقَةً إِنْ يَرْتَجِعْهَا وَيَرُدُّ
١٦٨٣ - فَكَالْأَوَّلِ احْكُمْ مَعَ بَقَاءِ تَرْبُصٍ^(٢)
وَمَنْ يَتَرْبَّصُ ثُمَّ يُوقَفُ فَيَشْهَدُ

(١) ظ: أَنْ لَا.

(٢) مَعَ بَقَاءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَدَّةِ الْإِيْلَاءِ، وَمَدَّتُهُ تَنْقَطِعُ بِالطَّلَاقِ فَلَا يَحْتَسِبُ عَلَيْهِ بِمَا قَبْلَ الرَّجْعَةِ مِنَ الْمَدَّةِ.

- ١٦٨٤ - بَأْتِي أَصْبْتُ الْخَوْدَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
 إِذَا هِيَ كَانَتْ ثِيْبًا يَا مُقْلِدِي^(١)
 ١٦٨٥ - وَإِنْ^(٢) هُوَ آلَى ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ
 يُجَامِعَ فَاغْتَدَّتْ فَإِنْ يَتَجَدَّدُ
 ١٦٨٦ - نِكَاحُهُمَا أَحْكَمُ مَعَ بَقَاءِ تَرْبُصٍ^(٣)
 كَحُكْمِكَ فِيمَا قَبْلَهَا حُكْمَ مُهْتَدٍ^(٤)
 ١٦٨٧ - وَعِنْدَ اخْتِلَافٍ فِي مُضِيِّ تَرْبُصٍ
 إِذَا قَالَ (لَمَّا يَمْضِ) فَاقْبَلْ^(٥) وَقَلِّدْ

-
- (١) وإن كانت بكراً وأدعت أنها عذراء، فشهدت بذلك امرأة عدل فالقول قولها.
 (٢) ب وش: فإن.
 (٣) فإن كان الباقي من مدة يمينه أربعة أشهر فما دون لم يثبت حكم الإيلاء، وإن كان أكثر منها تربص أربعة أشهر ثم وقف لها كما تقدم.
 (٤) تكرر في ظ هنا عجز البيت التالي، وقد سقط من ب وش عجز البيت مع صدر الذي يليه لنقلة العين، وقد استدرك السقط بهامش ش.
 (٥) قوله يمينه.

كتاب الظهار

- ١٦٨٨ - ومُوجِبُ تكفيرِ المُظَاهِرِ قَوْلُهُ
 لزوجتيهِ عندَ اختصامٍ مُحَرَّرٍ^(١)
 ١٦٨٩ - (عليّ كظهِرِ الأمِّ أَنْتِ) وهكذا
 يُقَاسُ عليه ظَهْرُ ذَاتِ تَبَعٍ^(٢) [٥٦/أ]
 ١٦٩٠ - و(أَنْتِ حَرَامٌ) أَوْ يُحَرِّمُ بَعْضُهَا
 كَذَاكَ بَلَى إِنْ مَاتَ أَوْ مَاتِ اغْتَدِ
 ١٦٩١ - بِإِسْقَاطِ تَكْفِيرِ بَآخِرِ فَعْلِهِ
 كَذَاكَ فِي التَّطْلِيقِ بَلْ إِنْ يُجَدِّدُ
 ١٦٩٢ - نِكَاحاً لَهَا أَوْ يَرْتَجِعُهَا فَلَا يَطَأُ
 إِلَى حِينَ تَكْفِيرِ عَلَيْهِ مُحَدَّدٍ^(٣)
 ١٦٩٣ - وَإِنْ ظَاهَرَ الْإِنْسَانَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ
 كَذَاكَ فَاحْكُمْ مَعَ نِكَاحِ مُعَقَّدٍ^(٤)
 ١٦٩٤ - و(أَنْتِ حَرَامٌ) إِنْ يَقْلُ لَغَرِيبَةٍ
 وَنَيْئَتُهُ لِلْحَالِ لَا لِلتَّابِدِ

(١) مِنَ الْخَزْدِ وَهُوَ الْغَيْظُ وَالْغَضَبُ.

(٢) أَجْنَبِيَّةٌ.

(٣) بَ وَظْ: مُجَدَّدٌ.

(٤) فَلَا يَطَأُهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِالْكَفَّارَةِ.

- ١٦٩٥ - فليس ظهاراً بل إذا قال ناوياً
على الأبد احكُم في النِّكاح كما ابْتَدَى
- ١٦٩٦ - وَمَنْ يَتْلَفُظْ بِالظَّهَارِ لِرُجُوعِهِ
رَقِيقٍ فَيَمْلِكُهَا وَمَا كَفَّرَ أَغْهَدِ
- ١٦٩٧ - بفسخ نكاح^(١) ثُمَّ لَا يَطَأَنَّهَا
عَلَى مِلْكِهِ حَتَّى يُكْفِّرَ فَاقْتَدِ
- ١٦٩٨ - وَمَنْ يَتَظَاهَرُ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ
بَلْفَظَةٍ^(٢) التَّكْفِيرُ مِنْهُ كَمُفْرَدِ
- ١٦٩٩ - وَكَفَّارَةُ الْمَرْءِ^(٣) الْمُظَاهِرِ أَوْجَبَتْ
عِتَاقَةَ نَفْسٍ آمَنْتَ بِالْمُؤَحَّدِ
- ١٧٠٠ - مُسَلِّمَةٌ مِمَّا يُضِرُّ بِشُغْلِهَا^(٤)
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ عِتْقاً بِشَهْرَيْنِ يَفْتَدِ
- ١٧٠١ - يَصُومُهَا سَرْداً وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً
خِلَالَهُمَا لِلْعُذْرِ يَبْنِي وَيَسْرُدِ
- ١٧٠٢ - وَلَكِنْ لَغَيْرِ الْعُذْرِ إِنْ كَانَ مُفْطِراً
فَلَا يَحْتَسِبُ مَا قَدْ مَضَى ثُمَّ يَبْتَدِ
- ١٧٠٣ - كَذَا لِجَمَاعٍ فِي لِيَالِي صِيَامِهِ
لِمَاضِي صِيَامٍ مِنْهُ أَبْطُلُ وَأَفْسِدِ

(١) بملكه لها.

(٢) كقوله: أنتن علي كظهر أمي. فإن قال لكل واحدة: أنت علي كظهر أمي. فلكل واحدة كفارة.

(٣) ظ: الوطاء.

(٤) أي: من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، فلا يجزئ الأعمى ولا المقعد ولا المقطوع اليدين أو الرجلين.

- ١٧٠٤ - فَإِنْ كَانَ فِي شَعْبَانَ مَبْدَأُ صَوْمِهِ
لَيَبْنِ عَلَيْهِ بَعْدَ فِطْرِ الْمُعِيدِ
١٧٠٥ - وَإِنْ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ الصَّوْمُ إِنْ أَتَى
بِعِيدٍ وَتَشْرِيقٍ لَيَبْنِ وَيَعْدِدُ
١٧٠٦ - فَإِنْ لَمْ يُطَقْ صَوْمًا فَسَتَيْنَ مُسْلِمًا
[٥٦/ب] مَسَاكِينَ أَحْرَارًا لِيُطْعِمَ وَيُمَدِّدَ/
١٧٠٧ - مِنَ الْبُرِّ مُدًّا لِلْفَتَى أَوْ ذَقِيقَهُ
وَإِنْ شَاءَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنْ تَمَرٍ مَزِيدٍ^(١)
١٧٠٨ - وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْفَعْ شَعِيرًا بِقَدْرِهِ
وَمَنْ لَمْ يُكْفِّرْ إِنْ يَطَأَ فَهُوَ مُعْتَدٍ
١٧٠٩ - وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَمَنْ
يُظَاهِرُ مَرَارًا قَبْلَ تَكْفِيرٍ مُقْتَدٍ
١٧١٠ - كَذَاكَ وَمَا لِلْعَبْدِ كَفَّارَةٌ سِوَى
صِيَامِ لَشَهْرَيْنِ اتَّبَعَ لَا تَحْيِيدٍ
١٧١١ - وَمَنْ جَعَلَتْ بِالْمَنْطِقِ الزُّورِ زَوْجَهَا
كَظَهَرَ أَبْيَها أَوْ حَرَامًا يُقَيَّدُ
١٧١٢ - فَمَا قَوْلُهَا لِلزَّوْجِ عَنْهَا بِمَانِعٍ
وَكَفَّارَةٌ أَوْ جِبَ عَلَيْهَا وَوَكَّدَ^(٢)

(١) الموضع الذي يُجَفَّفُ فِيهِ التَّمَرُ.

(٢) هَذَا الْمَذْهَبُ، وَهِيَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ. وَعَنْهُ: عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. قَالَ الْمَوْفِقُ: وَهَذَا أَقْبَسُ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَشْبَهَ بِأَصُولِهِ. وَثَلَاثَةٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ.

كتاب اللعان

- ١٧١٣ - وَإِنْ قَذَفَ الْحَسَنَاءُ زَوْجَ مَا أَتَى
بِبَيِّنَةٍ يَرْضَى بِهَا^(١) الْحُكْمُ يُحَدِّدُ
١٧١٤ - سَوَاءٌ دَعَاها قَاذِفًا بِلِسَانِهِ
بِ (زَانِيَةٍ) أَوْ قَالَ (عَايِنْتُ) فَاهْتَدِ
١٧١٥ - وَذَلِكَ مَعَ إِسْلَامِهَا وَبُلُوغِهَا
وَحُرِّيَّةِ فَاغْتَبَاهُمْ وَكُنْ ذَا تَفْقُدِ
١٧١٦ - وَمَنْ يَلْتَعِنْ يَبْرَأَ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا
مَنْ الْحَدِّ أَوْ عَبْدًا فَكَيْفَ بِأَرْشِدِ
١٧١٧ - وَلَا يُعْتَرَضُ حَتَّى تُطَالِبَ زَوْجَةً
وَوُصِفَ اللَّعَانِ^(٢) أَنْ يَقُومَ بِمَشْهَدِ
١٧١٨ - وَيَشْهَدَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (لَقَدْ زَنْتُ
وَإِنِّي صَدُوقٌ) أَرْبَعًا لِيَتَأَكَّدَ^(٣)
١٧١٩ - وَيُخْبِسُهُ ذُو الْحُكْمِ مِنْ بَعْدِ أَرْبَعٍ
يُحَذِّرُهُ شَرَّ الْعَذَابِ الْمُسْرَمِ

(١) ب و ش: به.

(٢) كذا بالأصول، وإقامة الوزن: ووصف لعان...

(٣) ظ: لتؤكد.

- ١٧٢٠ - فَإِنْ يَأْبَ إِلَّا الْخُمْسَ فَلْيَدْعُ بَعْدَهَا
بأن لَعْنَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمُمَجَّدِ
١٧٢١ - عَلَيْهِ مَتَى مَا كَانَ فِي الْقَذْفِ كَاذِبًا
فِيُكْمِلُ خُمْسًا وَلْتَقُمْ تِلْكَ تَشْهَدِ
١٧٢٢ - بِإِكْذَابِهِ فِي الْقَذْفِ بِاللَّهِ أَرْبَعًا
[١/٥٧] فَإِنْ^(١) أَكْمَلَتْهَا أَرْبَعًا فَلْتُهْدَدْ/
١٧٢٣ - فَإِنْ تَأْبَ إِلَّا الْخُمْسَ فَلْيَدْعُ بَعْدَهَا
بأن عَظَبُ اللَّهِ الْعَظِيمِ التَّوَعَّدِ
١٧٢٤ - عَلَيْهَا مَتَى مَا كَانَ فِي الْقَذْفِ صَادِقًا
فَحِيْنَئِذٍ مُرَّ حَاكِمًا فَلْيُبَدِّدْ
١٧٢٥ - فَإِنْ قَالَ (قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا) فَلَا اجْ
تِمَاعَ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ الْمُؤَبَّدِ^(٢)
١٧٢٦ - وَإِنْ هُوَ بَعْدَ الْقَذْفِ أَكْذَبَ نَفْسَهُ
عَلَيْهِ لَهَا حَدٌّ افْتِرَاءً تَعْمُدُ
١٧٢٧ - وَإِنْ وَلَدَ رَامَ الْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ
لِيَذْكُرَهُ فِي مَرَاتِهِ وَلِيُرَدِّدْ
١٧٢٨ - وَتُثَبِّتَهُ عِنْدَ الشَّهَادَةِ أُمُّهُ
وَيُنْفَى بِإِتْمَامِ اللَّعَانِ الْمُبَدِّدِ
١٧٢٩ - وَإِنْ هُوَ بَعْدَ النَّفْيِ أَكْذَبَ نَفْسَهُ
لِيُلْحَقَ بِهِ فِي نِسْبَةٍ وَتَوَدِّدْ

(١) ش: وإن.

(٢) ظاهره أن الفرقة لا تقع إلا بحكم الحاكم وهو اختيار الخرقى وجماعة، والمذهب: أنها تقع بتمام تلاعنهما.

- ١٧٣٠ - ولا ينتفي حملٌ إلى وضعها له
وَيَنْفِيهِ عَنْهُ بِاللَّعَانِ الْمُشَدِّدِ^(١)
- ١٧٣١ - وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ (مَا زَنَيْتَ) لِوَالِدِ
(وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ مِنِّي) فَارْذُ
- ١٧٣٢ - يَدَ الْحَدِّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْحُكْمِ مُلْحَقٌ
بِهِ بِدَهَاءٍ قَالَ أُمُّ يَتَبَلُّدٍ
- ١٧٣٣ - وَإِنْ يَلْتَعِنُ زَوْجٌ وَلَمْ تَلْتَعِنِ فَلَا
تُحَدُّ وَبِالزَّوْجِيَّةِ اخُكُمُ تُرَشَّدُ
- ١٧٣٤ - كَذَلِكَ فِي إِقْرَارِهَا دُونَ أَرْبَعِ^(٢)
لِيُحْكَمَ تَدَبَّرَ مُطْلَقِي وَمُقَيَّدِي

(١) في الأصول: مشدد.

وهي من مفردات المذهب، واختار الموفق صحة نفيه قبل الوضع، وقال: هو الصحيح لموافقه ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يُعْبَأُ به كاتنا ما كان.

(٢) لأن الحد لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات.

كتاب (١) العِدَّة

- ١٧٣٥ - وَعِدَّةٌ مَخْلُوءٌ بِهَا أَنْ تُحِيضَهَا
ثَلَاثًا سِوَى حَيْضِ الطَّلَاقِ الْمُكَمَّدِ
١٧٣٦ - فَإِنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ الثَّلَاثِ تُبَيِّحُ إِذَا
لِخَاطِبِهَا الْمُسْتَقْبِلِ الْمُتَوَدِّدِ
١٧٣٧ - وَلِلْأَمَةِ اخِسِبَ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ أَتَى
عَقِيبَ اغْتِسَالٍ مِنْهُمَا الْخَاطِبُ اغْتَسَلَ
١٧٣٨ - وَمَنْ أَيْسَتْ تَعَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
وَمَنْ لَمْ تَحِضْ مُرَّهَا كَذَلِكَ تَعْدُ / [٥٧/ب]
١٧٣٩ - وَلِلْأَمَةِ الشَّهْرَانِ عِنْدَ إِيَّاسِهَا
وَأِنْ لَمْ تَحِضْ أَيْضًا فَكُنْ ذَا تَفْقُدِ
١٧٤٠ - وَإِنْ حَاضَتْ الْحَسَنَاءُ خِلَالَ اعْتِدَادِهَا
بِأَشْهُرِهَا نَحَوَ الْقُرْوِ لِيُزْدِدِ
١٧٤١ - فَإِنْ طُلِّقَتْ مَمْلُوكَةٌ ثُمَّ أُعْتِقَتْ
وَلَمْ يَنْقَرِضْ وَقْتُ اعْتِدَادِ وَيَنْقَدِ
١٧٤٢ - فَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا أَتَمَّتْ كَحُرَّةٍ
وَفِي بَائِنٍ تَبْنِي عَلَى مَا بِهِ بُدِيَ

(١) ظ: باب. وفي ب: كتاب العدد. والمثبت من ش وهو موافق للخرقي.

- ١٧٤٣ - وَذَاكَ مَحِيضٍ إِنْ تُطْلَقَ فَيَنْقَطِعُ
 بِسَبَبٍ عَنْهَا الْمَحِيضُ فَأَعْتَدِ^(١)
 ١٧٤٤ - لَهَا سَنَةٌ^(٢) تَعْتَدُ إِنْ تَكَ حُرَّةٌ
 وَحَوْلًا سِوَى شَهْرِ^(٣) عَلَى الْأَمَةِ أَمْدٍ
 ١٧٤٥ - فَإِنْ عَلِمْتَ مَا كَانَ عُدُّ انْقِطَاعِهَا^(٤)
 فَإِنْ زَالَ بِالْأَقْرَاءِ فَلْيُتَعَدَّ
 ١٧٤٦ - فَإِنْ لَمْ تَزَلْ حَتَّى اسْتَبَانَ إِيَّاسُهَا
 أَتَتْ بِاعْتِدَادِ الْآيَاتِ الْمُحَدَّدِ^(٥)
 ١٧٤٧ - وَمَنْ فَقَدَتْ دُونَ الثَّلَاثِ مَحِيضَهَا^(٦)
 فَمِنْ فَقْدِهِ فِي عِدَّةِ الْحَوْلِ تَبْتَدِ
 ١٧٤٨ - وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ قَبْلَ دُخُولِهِ
 وَبَعْدُ مِنَ الْأَحْرَارِ أَوْ بَعْضِ أَعْبُدِ
 ١٧٤٩ - بِأَرْبَعَةٍ وَالْعَشْرِ تَعْتَدُ حُرَّةٌ
 وَمَمْلُوكَةٌ بِالنِّصْفِ لَا تَتَزَيَّدِ
 ١٧٥٠ - فَلِلْمَوْتِ وَالتَّطْلِيقِ عِدَّةٌ حُرَّةٌ
 وَمَمْلُوكَةٌ فِي الْحَمْلِ فَلْتَتَرَصَّدِ
 ١٧٥١ - بِوَضْعِ لِمَوْلُودٍ بَدَأَ بَعْضُ خَلْقِهِ^(٧)
 وَإِنْ طَلَّقَ الْإِنْسَانُ أَوْ مَاتَ فَاعْهَدِ

(١) أي: هيئاً. وفي ش: فاعقد.

(٢) تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة.

(٣) تسعة للحمل وشهران للعدة.

(٤) كمرض أو رضاع.

(٥) فتعتد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عداد الآيات.

(٦) أي: حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.

(٧) كراش ورجل، وأقل ما يتبين به الولد واحد وثمانون يوماً.

- ١٧٥٢ - إلى زوجة بالوضع من بعد أربع
سنتين بإلحاق إذا لم تُجَدِّد^(١)
- ١٧٥٣ - سواءً وبالوضع انقضاء اعتدادها
ومن يتزوج في زمان تعدد
- ١٧٥٤ - لموت وتطليق بزواج أصابها
فبينهما فرق هديت وبدد
- ١٧٥٥ - وتبني على الأولى وتعتد ثانياً
[٥٨/أ] فإن شاء بعد العِدَّتَيْنِ ليعقد
- ١٧٥٦ - فإن ولد ما يدعى لِكُلِيهما
إلى من عزته القافة انسبه ترشد
- ١٧٥٧ - وتعتد من ثانيهما^(٢) بعد وضعها
وعدة أم الولد من موت سيد
- ١٧٥٨ - بقُرءٍ مَحِيضٍ أو ثلاثة أشهر
ليأس^(٣) وإن تعدم مَحِيضاً وتفقِد
- ١٧٥٩ - بلا سبب تعتد عشرة أشهر
وإن تك حُبلى تُستَبَح عند مولد
- ١٧٦٠ - وإن هو أمضى عتقها في حياته
بَحِيضَتِهَا حَلَّتْ لزوج مُزَوِّد
- ١٧٦١ - وإن لم تلد منه ولكن أصابها
وأعتقها فاحكم بذلك تهتد

(١) ظ: تزيد. أي: لم تنكح بعد.

(٢) الذي لم يلحق به الولد.

(٣) وهو اختيار الخرقى وجماعة، والمذهب: أنها تُستبرأ بشهر.

- ١٧٦٢ - وَإِنْ بَذَلَ التَّزْوِيجَ وَهِيَ بِمِلْكِهِ
لِخَاطِبِهَا فَاحْكُمْ بِذَلِكَ تَسُدُّ
١٧٦٣ - وَلَا يَطَأُ الْمُبْتَاعُ مَمْلُوكَةً وَلَا
يُقَبَّلُ إِلَى اسْتِبْرَائِهَا وَالتَّفَقُّدُ
١٧٦٤ - بِقُرَى مَحِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ^(١)
أَوْ الْوَضْعُ لِلْحَمْلِ اسْتِمَاعٌ بِتَأْيِيدِ
١٧٦٥ - وَمُعْتَدَّةٌ لِلْمَوْتِ تَتْرُكُ طَيِّبَهَا
وَزِينَتَهَا مَعَ كَحْلِ عَيْنٍ بِإِثْمِدِ
١٧٦٦ - وَلَا تَنْتَقِبُ بَلْ إِنْ دَعَتْهَا ضَرُورَةٌ
فَتَسْدُلُهُ^(٢) سَدْلًا عَلَى وَجْهِهَا النَّدِي^(٣)
١٧٦٧ - وَلَا تَبِيتَ الشَّعْنََاءُ^(٤) فِي غَيْرِ بَيْتِهَا
وَمُعْتَدَّةٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ لِتَصُدِّدِ
١٧٦٨ - عَنِ الطَّيِّبِ وَالتَّزْيِينِ مَعَ كَحْلِ إِثْمِدِ^(٥)
وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ وَهِيَ بِفَقْدِهِ^(٦)
١٧٦٩ - مِنَ الْأَرْضِ تَبْغِي الْحَجَّ تَرْجِعُ فَتَعْتَدِ
عَلَى قُرْبِ مَغْنَاهَا^(٧) فَإِنْ تَتَبَّعِدِ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أرخته وأرسلته من غير ضمّ جانبيه.

(٣) انفرد بذلك الخرقى، والمذهب: أَنَّ النِّقَابَ لَا يَحْرَمُ عَلَيْهَا.

(٤) الشعث: تَغْيِيرُ الشَّعْرِ وَتَلْبِدهُ لِقَلَّةِ تَعَهْدِهِ بِالذَّهْنِ.

(٥) عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ: لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ الْبَائِنِ.

(٦) بِصَحْرَاءَ.

(٧) مَنَازِلُهَا. وَالْمَسَافَةُ الْقَرِيبَةُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَالْبَعِيدَةُ مَسَافَةُ قَصْرِ فَاذِيدَ.

١٧٧٠ - مَضَتْ فَإِذَا عَادَتْ مَعَ الْحَجِّ أَكْمَلَتْ

بِمَنْزِلِهَا بُقَيَا زَمَانِ التَّعَدُّ

١٧٧١ - فَإِنْ طَلَّقَ الْإِنْسَانُ أَوْ مَاتَ نَائِيًا

فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ أَضْحَى بِمُلْحَدٍ

١٧٧٢ - وَمِنْ يَوْمِ تَطْلِيْقٍ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِهَا^(١)

[٥٨/أ]

عَلَى بَائِنٍ أَوْ أَيِّمٍ^(٢) مُتَحَدِّدٍ/

(١) فِي الْأَصُولِ: يَقُمْ بِهَا. وَالْمُرَادُ: وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبْ مَا تَجْتَنِبُهُ الْمَعْتَدَةُ.
(٢) الْأَيِّمُ لَفْظٌ مِنْ لَا زَوْجَ لَهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْأَرْمَلَةُ.

كتاب الرضاع

- ١٧٧٣ - وبِالرَّضْعَاتِ الْخَمِيسِ حَرَّمَ فَصَاعِدًا
 كِتْحَرِيمِ أَنْسَابٍ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ
- ١٧٧٤ - وَلَوْ كُنَّ فِي الْحَوْلَيْنِ فُرَّقْنَ فَاسْتَفِذْ
 وَقِسْ كُلَّ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ تُوَيْدٌ
- ١٧٧٥ - وَحُكْمُ سَعُوطٍ وَالْوَجُورِ^(١) كَحُكْمِهَا
 وَحُكْمُ مَشُوبٍ حُكْمُ مَخْضٍ مُجَرَّدٍ^(٢)
- ١٧٧٦ - وَرَضْعُ ثَدْيِي الْمَيْتَاتِ مُحَرَّمٌ
 كَأَحْيَائِهَا إِذْ لَمْ يَمُتْ لَبَنُ الثَّدْيِ
- ١٧٧٧ - وَمَنْ تَتَزَوَّجَ ثُمَّ تَحْمِلُ فَإِنْ يَثُبَّ^(٣)
 لَهَا لَبَنٌ مَنْ يَرْضِعُهُ فَيَمَصِّدُ^(٤)
- ١٧٧٨ - فَأَوْلَاذُهَا مَعَ وَلَدٍ مَنْ حَمَلَتْ لَهُ
 مَحَارِمُ لِلطِّفْلِ الرَّضِيعِ الْمُعْلَهْدِ^(٥)

(١) السعوط: صب اللبن في أنفه من إناء أو غيره. والوجور: صبه في حلقه صباً من غير الثدي.

(٢) اللبن المشوب: المختلط بغيره. والمخض: الخالص الذي لا يخالطه سواه.

(٣) من ثاب يثوب إذا رجع. والمعنى: فإن وُجد.

(٤) المصد: ضرب من الرضاع.

(٥) من: علهدت الصبي إذا أحسنت غذاءه.

- ١٧٧٩ - لَأَنَّ أَبَا هَذَا الْجَنِينِ وَأُمَّهُ
 هُمَا أَبَوَاهُ لِلرَّضَاعِ الْمُؤَكَّدِ
 ١٧٨٠ - وَإِنْ طَلَّقَ الْإِنْسَانُ رَبَّةَ بَيْتِهِ
 ثَلَاثًا وَكَانَتْ مُرْضِعًا إِنْ تَعَدَّدَ^(١)
 ١٧٨١ - فَتَنكِحُ صَغِيرًا ذَا رَضَاعٍ فَيَرْضِعُ
 عَلَى ثَدْيِهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ كَوْلِدُ
 ١٧٨٢ - فَإِنْ نَكَحَتْ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ أَصَابَهَا
 فَطَلَّقَ أَوْ مَاتَ الْإِبَاحَةُ أَبَعَدِ
 ١٧٨٣ - عَنِ الْأَوَّلِ الْحَلَالِ^(٢) إِذْ بَرِضَاعِهَا
 لِذَلِكَ صَارَتْ زَوْجَةً ابْنِ^(٣) فَأَرْشِدِ
 ١٧٨٤ - وَنَاكِحُ كُبْرَى مُرْضِعٍ غَيْرِ دَاخِلٍ
 بِهَا ثُمَّ صَغْرَى ذَاتِ ضَرْعٍ مُوصَدٍ^(٤)
 ١٧٨٥ - فَأَرْضَعَتِ الصُّغْرَى الْكُبْرَى حَرَّمَ الـ
 كُبْرَى^(٥) بَلْ عَقْدَ الصَّغِيرَةِ فَاشْدُدِ
 ١٧٨٦ - فَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ رِضَاعُهَا
 فَحَرَّمَ عَلَيْهِ الزَّوْجَتَيْنِ^(٦) وَشَدَّدِ
 ١٧٨٧ - وَلَكِنْ عَلَى الْكُبْرَى لِيَرْجِعَ بِنَصْفِ مَا
 تَقَرَّرَ لِلصُّغْرَى رُجُوعَ مُؤَيَّدِ

(١) أي: إن اعتدت منه.

(٢) كذا في ش وظ، وفي ب: الحلاق. ولا يظهر وجه أي منهما.

(٣) لأن الصغير الذي أرضعته صار ابناً للأول.

(٤) غير مرضع. وفي ب و ش: درع موصد.

(٥) لأنها صارت من أمهات النساء فتحرم بمجرد العقد على بنتها.

(٦) وحرمت الصغيرة لأنها ربيبة مدخول بأمها.

- ١٧٨٨ - وَمَنْ يَتَزَوَّجُ صُغَرَيَيْنِ^(١) وَمُرْضِعاً
فَتُرْضِعُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ لِيَعْهَدَ / [١/٥٩]
- ١٧٨٩ - بِتَحْرِيمِهَا مَعَ فُسْخِ عَقْدِهِمَا^(٢) وَإِنْ
يَشَاءُ عَقْدَ بَعْضِ الصُّغَرَيَيْنِ^(٣) يُجَدِّدُ
١٧٩٠ - وَبَعْدَ دُخُولِ إِنْ تَكُنْ أَرْضَعْتُهُمَا
حَرُمْنَ عَلَيْهِ^(٤) طَوْلَ دَهْرٍ مُسَرَّمٍ
١٧٩١ - وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى^(٥) وَفِي أَخْذِ نِصْفِ مَا
تَقَرَّرَ لِلثَّانَتَيْنِ مِنْهَا فَاسْعِدِ
١٧٩٢ - وَإِنْ تُرْضِعِ الْكُبْرَى ثَلَاثَ أَصَاغِرٍ
مُفَرَّقَةً^(٦) قَبْلَ الدُّخُولِ تَجَرَّدَ
١٧٩٣ - لِتَحْرِيمِهَا وَاحِكُمْ بِعَقْدِ آخِرَةٍ
وَسَابِقَتَيْهَا فِي الرِّضَاعَةِ شَرِّدُ^(٧)
١٧٩٤ - فَإِنْ قَدَّمْتَ فِي الرِّضْعِ أُولَى وَأَخَّرْتَ
رِضَاعَةَ ثَنَتَيْنِ اخْذُ قَوْلِي وَاعْهَدِ
١٧٩٥ - بِتَحْرِيمِهَا مَعَ فُسْخِ عَقْدِ أَصَاغِرٍ
وَمَنْ شَاءَ مِنْ تِلْكَ الْأَصَاغِرِ يَزْدِدُ^(٨)

(١) ظ: صغيرتين. ب و ش: صغرتين !.
(٢) لأنهما صارتا أختين واجتمعتا في الزوجية فينفسخ نكاحهما.
(٣) لحرمة الجمع بين الأختين.
(٤) جميعاً، لأن الكبيرة صارت من أمهات النساء، والصغيرتين ربيتان قد دخل بأمهما.
(٥) إن لم يكن قد دخل بها لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها، وبالدخول بها يستقر مهرها استقراراً لا يسقطه شيء.
(٦) أي: منفردات.
(٧) لأن الأوليين صارتا أختين في نكاحه، وثبت نكاح الأخيرة لأن رضاعها بعد انفساخ نكاحهما، فلم تجتمع معهما في نكاح.
(٨) لأن تحريمهن تحريم جمع لا تحريم تأييد فإنهن ربائب لم يدخل بأمهن.

- ١٧٩٦ - فَإِنْ كُنَّ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ ارْتَضَعْنَهَا
حَرُمْنَ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ الْمُؤَبَّدِ
١٧٩٧ - وَإِنْ شَهِدَتْ مَرْضِيَّةً بِرِضَاعَةٍ
فَحَرَّمَ وَيُرَوَّى بِالْيَمِينِ تُؤَكَّدُ^(١)
١٧٩٨ - وَمَنْ قَالَ (أَخْتِي لِلرَّضَاعَةِ زَوْجَتِي)
وَلَمْ يَدْخُلِ أَفْسَخَ عَقْدَهَا فَسَخَ مُبَعَدِ
١٧٩٩ - فَإِنْ صَدَّقَتْهُ أَسْقَطَ الْمَهْرَ وَلْيَجُذْ
بِنِصْفِ صَدَاقٍ إِنْ تُكَذِّبُ وَتَجَحِدِ
١٨٠٠ - وَفِي قَوْلِهَا (هَذَا أَخِي مِنْ رِضَاعَةٍ)
وَأَكْذَبَهَا فِي الْقَوْلِ إِنْ لَمْ تُؤَكَّدِ
١٨٠١ - بِبَيِّنَةٍ إِلَّا فِي الْحُكْمِ^(٢) إِنَّهَا
لَزَوْجَتُهُ فَاذْكُرْ مَقَالَ الْمُفْتَدِ

* * *

(١) والأولى المذهب، وهي من المفردات.
(٢) لأن قولها عليه غير مقبول، و أما فيما بينها وبين الله تعالى فإن علمت صحة إقرارها لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها وعليها أن تقرر منه وتفندي نفسها بما أمكنها.

كتاب النفقات

- ١٨٠٢ - وأوجب على الزوج القيام لزوجته
بحق عليه لازم متأكد
- ١٨٠٣ - بما ليس عنه من غناء بمثلها
فكسوتها في كل فضل مُردّد^(١)
- ١٨٠٤ - فإن شح تأخذ قدر حاجة مثلها
بلا سرف من مال زوج حقلّد^(٢) / [٥٩/ب]
- ١٨٠٥ - فإن لم تجد مالا وشح فآثرت
فراقاً يُفرّق حاكم ذو تقلّد
- ١٨٠٦ - وأجبر على الإنفاق من كان ذا غنى
على والديه عند فقر مُعجّر^(٣)
- ١٨٠٧ - وأولاده ذكراؤهم وإنائهم
بشرط افتقار يعتري كل مُجحد^(٤)

(١) ب: ممدّد.

المذهب أن عليه كسوتها في كل عام مرة، واختار بعض الأصحاب أن لها عليه في أول الصيف كسوته وفي أول الشتاء كسوته.

(٢) الحقلّد: الضيق البخل.

(٣) المُعجّر: العريان.

(٤) الجحد: الفقر.

- ١٨٠٨ - وأما صغير السنّ ليس له أب
لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ وَاِثْرٌ وَلِيُزَوِّدَ
١٨٠٩ - على قَدْرِ مِيرَاثٍ لَهُ مِثْلَ أَنَّهُ^(١)
يَكُونُ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ فَمَهْدٍ
١٨١٠ - على أُمِّهِ ثُلُثُ الْمَوْوَنَةِ وَافْتِرَاضُ
على الْجَدِّ ثُلَاثَيْنِهَا افْتِرَاضَ مُسَدِّدٍ
١٨١١ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَخٌ ثَمَّ جَدَّةٌ
على الْجَدَّةِ السُّدُسُ افْتِرَاضُ لَا تَزِيدُ
١٨١٢ - وَيُلْزَمُ بِالْبَاقِي أَخُوهُ فِقْسٌ بِمَا
ذَكَرْتُ قِيَاسَ الْعَالِمِ الْمُتَرَشِّدِ
١٨١٣ - وَمُعْتَقٌ عَبْدٌ مُنْفَقٌ عِنْدَ فَقْرِهِ^(٢)
وَمَنْ يَتَزَوَّجُ ذَاتَ رِقٍّ لِيُمَدِّدَ
١٨١٤ - بِإِنْفَاقِهَا إِنْ كَانَ حُرّاً حَلِيلُهَا
وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَهُوَ لِأَزْمَ سَيِّدِ^(٣)
١٨١٥ - وَيُلْزَمُ مَوْلَاهَا مَوْوَنَةٌ وَلِذَا
بَنِي الْحُرِّ كَانُوا أَوْ بَنِي الْمُتَعَبِّدِ
١٨١٦ - وَلَا يَلْتَزِمُ عَبْدٌ لِأَوْلَادِ حُرَّةٍ
وَمَمْلُوكَةٍ^(٤) مِنْهُ بِإِنْفَاقٍ مُوجِدٍ

(١) ب و ش: من. ولا يستقيم به الوزن.

(٢) وهي من المفردات.

(٣) سيد العبد.

(٤) أما ولد الحرة فهم أحرار ونفقتهم على أنهم وأقاربهم الأحرار، وأما ولد المملوكة فهم عبيد لسيدها فنفقتهم عليه كما في البيت السابق.

- ١٨١٧ - وَمَنْ كُوتِبَتْ إِنْ زُوجَتْ بِمُكَاتِبٍ
لِشُنْفِقٍ عَلَى أَوْلَادِهَا دُونَ مُوَلَّدٍ^(١)
١٨١٨ - وَمَمْلُوكَةِ الْعَبْدِ الْمُكَاتِبِ فَلْيَقُمْ
لأَوْلَادِهَا مِنْهُ بِإِنْفَاقِ مُسْعِدٍ^(٢)

باب: الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج

- ١٨١٩ - وَمَنْ يَتَزَوَّجَ ذَاتَ خِذْرِ مَظْنَنَةً
لِوَطْءٍ فَلَمْ تَمْنَعْهُ نَفْسًا وَتَعْتَدِي
١٨٢٠ - وَلَا صَدَّهَا عَنْهُ وَلِيٌّ يَقُمْ لَهَا
بِإِنْفَاقِهَا بَلْ إِنْ تُزَوَّجَ فَتَعْقِدِ / [٦٠/ب]
١٨٢١ - عَلَى مِثْلِهَا لِلطِّفْلِ طَالِبٌ وَلِيُّهُ
بِإِنْفَاقِهَا مِنْ مَالِهِ الْمُتَتَلِّدِ
١٨٢٢ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطِّفْلِ مَالٌ وَآثَرَتْ
فِرَاقًا يُفَرِّقُ حَاكِمٌ وَيُشَرِّدُ
١٨٢٣ - وَمَنْ تَمْتَنِعَ حَتَّى تُوَفَّى صَدَاقَهَا
لِيُنْفِقَ إِلَى أَنْ تَقْبِضَ الْمَهْرَ فِي الْيَدِ
١٨٢٤ - وَلَيْسَ لِمَنْ لَا رَجْعَةَ لِطِلَاقِهَا
سِوَى حَامِلٍ سُكْنَى وَإِنْفَاقٍ مُمَدِّدِ
١٨٢٥ - وَإِنْ أَبْرَأَتْ مِنْ حَمْلِهَا عِنْدَ خُلْعِهَا
إِلَى الْفَطَمِ عَنْ إِنْفَاقِ مَوْلُودِهَا حِدِ
١٨٢٦ - وَلَسْتَ بِمَأْخُوذٍ بِإِنْفَاقِ نَاشِزٍ
وَأَنْفِقْ عَلَى أَوْلَادِهَا مِنْكَ تَرْشُدِ

(١) لأنهم في حكم نفسها فهم موقوفون على كتابتها فإن عتقت بالأداء عتقوا، وإن رقت رقوا.

(٢) لأن ولده من أمته تابع له يرق برقه ويعتق بعتقه.

باب: مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ

- ١٨٢٧ - وبِالطِّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ أَوْلَى كِفَالَةً
مَنْ الْأَبُ أُمَّ إِنْ تُطَلَّقَ فَتَبْعِدِ
١٨٢٨ - وَكُنْ لِفِغْلَامٍ عِنْدَ سَبْعِ مُخَيَّرًا
فَمَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْهُمَا لَا يُرَدِّدِ
١٨٢٩ - وَلِلْأَبِ مِنْ أُمَّ أَحَقُّ بِبِنْتِهِ
إِذَا بَلَغَتْ سَبْعًا فَكُنْ خَيْرَ مُرْشِدِ
١٨٣٠ - وَبِالطِّفْلِ يُقْضَى بَعْدَ تَزْوِيجِ أُمِّهِ
لِأُمِّ أَبِي^(١) أَوْ إِنْ تَمُتَ فَتُلْحَقِ
١٨٣١ - فَتِلْكَ مِنَ الْخَالَاتِ أَوْلَى وَأَخْتُهُ
مِنْ الْأَبِّ أَوْلَى بِالْحِضَانِ الْمُسْرِهِ^(٢)
١٨٣٢ - مِنَ الْأَخْتِ مِنْ أُمَّ وَمِنْ خَالَةٍ لَهُ
وَتَقْدِيمُ خَالَاتِ الْأَبِ الْمُتَوَدِّدِ
١٨٣٣ - عَلَى خَالَةِ الْأُمِّ الصَّوَابُ فَخُذْ بِهِ^(٣)
فَإِنْ طُلِّقَتْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَازْدَدْ
١٨٣٤ - إِلَيْهَا بِلَا شَكٍّ حَضَانَةَ طِفْلِهَا
وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُرْضِعًا ثُمَّ يَعْمَدِ
١٨٣٥ - إِلَى مَنْعِهَا بِذَلِكَ الرِّضَاعِ لِطِفْلِهَا
إِذَا أَمِنَ الْإِضْرَارَ لَيْسَ بِمُعْتَدٍ^(٤)

(١) والمذهب أن الأحق بالحضانة الأم ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب ثم الأب فأمهاته ثم الجد للأب ثم أمهاته ثم الأخت للأبوين ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة. وظاهر كلام الخرقى أن أم الأب تقدم على أم الأم.
(٢) من (سرهد الصبي) إذا أحسن غذاءه.
(٣) وهو اختيار الخرقى، والمذهب: تقديم خالة الأم على خالة الأب، وحمل كلامه على تقديم الخالة من الأب على الخالة من الأم كتقديم الأخت من الأب على الأخت لأم.
(٤) والمذهب أنه ليس له منعها ولو أمن الإضرار.

- ١٨٣٦ - وَلِلرَّجُلِ اسْتِزْضَاعُهُ لَصَغِيرِهِ
سِوَى أُمِّهِ فَاحْكُمْ بِذَلِكَ تَقْصِيدٍ / [٦٠/ب]
- ١٨٣٧ - فَإِنْ أُمُّهُ اخْتَارَتْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا
رِضَاعَتَهُ كَانَتْ أَحَقُّ فَوْكِدٍ^(١)
- ١٨٣٨ - سِوَاءَ عَلَيْهَا أَصْبَحَتْ بِحِبَالِهِ
أَوْ اقْتَادَهَا عَنْهُ الطَّلَاقُ بِمَقْرُودٍ

باب: نفقة الممالك

- ١٨٣٩ - وَأَنْفَقْ عَلَى الْمَمْلُوكِ بِالْعُرْفِ وَأَكْسُهُ
وَأِنْ طَلَبَ التَّزْوِيجَ زَوْجُهُ تُحْمَدُ
- ١٨٤٠ - وَإِنْ شَحَّ مَوْلَى أَنْ يُزَوَّجَ عَبْدُهُ
لِيُجِيرَهُ ذُو الْحُكْمِ الْوَلِيُّ وَيَضْهَدُ^(٢)
- ١٨٤١ - عَلَى بَيْعِهِ إِنْ آثَرَ الْعَبْدُ بَيْعَهُ
وَأَنْفَقْ عَلَى عَبْدٍ بِرَهْنِكَ مُرْصَدٍ
- ١٨٤٢ - وَمُرْضِعُ مَوْلُودٍ عَلَى أَمَةٍ لَهُ
سِوَى طِفْلِهَا فِي الْحُكْمِ لَيْسَ بِأَقْصَدٍ
- ١٨٤٣ - وَلَا بِأَسَ مَعَ فَضْلِ عَلَى رِيٍّ طِفْلِهَا
وَأِنْفَاقَ مَوْلَى عَنْ مُكَاتَّبِهِ اضْدُدْ
- ١٨٤٤ - وَبِالْعَجْزِ فَلْيُنْفِقْ^(٣) وَمَنْ رَدَّ أَبْقَا
فَأِنْفَاقُهُ أَوْجِبُ عَلَى الْمُتَعَبِّدِ
- ١٨٤٥ - فَلِلَّهِ فَاحْمَدُ ثُمَّ صَلِّ عَلَى الرُّضَا
أَبِي الْقَاسِمِ الْهَادِي تُوفِّقْ وَتُسَعِّدْ^(٤)

(١) ولو وجد من يتبرع برضاعه. واختار الشيخ تقي الدين وجوب الرضاعة على الأم بشرط أن تكون مع الزوج ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها.

(٢) ضهده: قهره.

(٣) لأنه عاد رقيقاً وعاد إلى السيد ملك نفعه وأكسابه.

(٤) بهامش ش: بلغ مقابلة مع الشيخ أبي محمد عبدالرحمن الصالحي.



بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

كتاب الجراح

- ١٨٤٦ - أصخ^(١) حامداً لله ثم مُصلّياً
على خير هادٍ بالرّسالة مُهتدي
١٨٤٧ - وفي القتلِ خُذْ عَتِي ثلاثةً أَضْرِبْ
فَقَتِّلْ بَعْمَدٍ أو شَبِيهِ تَعْمُدِ
١٨٤٨ - أو الخطأ العاري عن القُضدِ فالذي
هو العَمْدُ قتلٌ للفتى بِمُحَدِّدِ
١٨٤٩ - كَسِيفٍ أو السَّكِينِ أو بِمُثَقِّلِ
كَضَخَمٍ مِنَ الأحجارِ صَلْدٍ عَرْنَدَدِ^(٢)
١٨٥٠ - وَضَرْبٍ بِأَوْفَى مِنْ عَمودٍ مُخَيِّمِ^(٣)
وتكريره ضَرْباً بِسَوِطٍ وَمِجْلَدِ^(٤) [٦١/أ]

(١) أي: استعِزَّ، أمر من أصاخ يصيخ. وفي ب: أضخ. ش: اصح. ظ: اضخ.
(٢) الصلد و العرندد بمعنى الصلب.
(٣) بأكبر من عمود الفسطاط (بيت من الشعر)، قال الموفق: يعني العمدة التي تتخذها
الأعراب لبيوتها وفيها دقة، فأما عمد الخيام فكبيرة تقتل غالباً فلم يُردها الخرقى.
(٤) قطعة من جلد كالسوط.

- ١٨٥١ - وَغَالِبٍ فِعْلٍ يَقْتُلُ الْمَرْءَ مِثْلُهُ
فَمَنْ يَتَعَمَّدُ قَتْلَ حُرٍّ مُوَحَّدٍ
- ١٨٥٢ - بِوَاحِدِهِ مِمَّا وَصَفْتُ يُقَدُّ بِهِ
بشَرْطِ اجْتِمَاعِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى يَدِ
- ١٨٥٣ - وَأَمَّا شَبِيهُ الْعَمْدِ فَهُوَ بِأَصْغَرِ الْأَشْجَارِ
حِجَارَةٌ وَالْأَخْشَابُ يَا ذَا التَّائِيْدِ
- ١٨٥٤ - وَلَكِنْ بِفِعْلٍ لَيْسَ يَقْتُلُ مِثْلُهُ
فَلَا قَوْدٌ بَلْ فِيهِ عَاقِلَةٌ تَدِي
- ١٨٥٥ - وَضَرْبَانِ قَتْلُ الْمُخْطِئِ أَفْهَمُ فَمِنْهُمَا:
إِذَا مَا رَمَى سَهْمًا لِأَجْلِ التَّصِيدِ
- ١٨٥٦ - وَأَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ جَائِزٌ
فِيُتْلَفُ حُرًّا مِنْ غُوَاةٍ وَرُشْدٍ^(١)
- ١٨٥٧ - وَبِالدِّيَّةِ^(٢) اِطْلُبْ عِنْدَ عَاقِلَةٍ الْفَتَى
وَيُعْتَقُ نَفْسًا أَمِنَتْ بِمُحَمَّدٍ
- ١٨٥٨ - وَثَانِيَهُمَا: قَتْلُ لِكَاتِمِ دِينِهِ^(٣)
بِبَلَدَةٍ كُفِّرَ ظَنُّهُ غَيْرَ مُهْتَدٍ
- ١٨٥٩ - فَلَا قَوْدٌ فِيهِ وَلَا دِيَّةٌ لَهُ
وَيُعْتَقُ نَفْسًا أَمِنَتْ مِنْ تَعَبْدٍ
- ١٨٦٠ - وَمَا مُسْلِمٌ يَوْمًا يُقَادُ بِكَافِرٍ
وَلَيْسَ يُقَادُ الْحُرُّ بِالْمُتَعَبَّدِ

(١) مسلماً كان أو كافراً.

(٢) ظ: وللدية.

(٣) ظ: سره.

- ١٨٦١ - وَإِنْ كَافِرٌ حُرٌّ تَعَمَّدَ مُتْلِفًا
لِمُهْجَةٍ عَبْدٍ مُسْلِمٍ فَتَعَمَّدَ
- ١٨٦٢ - لِأَخْذِكَ مِنْهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ مَغْرَمًا^(١)
وَقَتْلٍ لَهُ عَنْ نَقْضِ عَهْدٍ مُؤَكَّدٍ
- ١٨٦٣ - وَبِالْوُلْدِ لَا تَقْتُلْ وَإِنْ سَفَلُوا أَبَا
وَأُمًّا وَإِنْ يَقْتُلُهُمَا اقْتُلْهُ تَرْشِدٍ
- ١٨٦٤ - وَإِنْ يَتَعَمَّدُ قَتْلَ نَفْسٍ جَمَاعَةً
مَعَ الْأَبِ فَاقْتُلْهُمْ سِوَى الْأَبِ تَهْتِدِ
- ١٨٦٥ - وَإِنْ نَفَرَ فِي قَتْلِ نَفْسٍ تَسَاعَدُوا
أُقِيدُوا وَلَوْ كَانُوا مِثْلَيْنِ بِمُفْرَدٍ
- ١٨٦٦ - وَلَوْ قَطَعُوا ظُلْمًا بِأَجْمَعِهِمْ يَدًا
لِتُقَطَّعَ مِنَ الْكُلِّ النَّظِيرَةُ لِلْيَدِ
- ١٨٦٧ - وَزَائِلُ عَقْلِ وَالصَّبِيُّ فَلَا يُقَدُّ
بِقَتْلِ وَمَنْ يَقْتُلُهُمَا اقْتُلْهُ تَسْدُدٍ/ [٦١/ب]
- ١٨٦٨ - وَزَائِلُ عَقْلِ وَالصَّبِيُّ وَبَالِغٌ
إِذَا قَتَلُوا نَفْسًا فَعَنْ قَتْلِهِمْ حَدٌ
- ١٨٦٩ - وَتِلْكَ الَّتِي يُودَى عَلَى مَالٍ بَالِغٍ
وَيُفَرِّضُ ثَلَاثًا مَا بِهِ مِثْلُهُ فُدي
- ١٨٧٠ - بِمَالٍ أَوْلَى عَقْلِ السَّفِيهِينَ وَافْتَرَضَ
بِمَالِيَهُمَا إِعْتَاقَ نَفْسَيْنِ تُحْمَدِ
- ١٨٧١ - وَإِنْ قَتَلْتَ خَوْذَ فَتَى قُتِلْتَ بِهِ
وَيُقْتَلُ شُجْعَانُ الرِّجَالِ بِثُهُدٍ

(١) فِي شَوْظٍ وَعَقْدِ الْفَرَائِدِ: مَغْرِيًّا!.

- ١٨٧٢ - وَمَنْ كَانَ فِي النَّفْسِ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا
سواءً ففي الأطراف ذلك مَهْدٍ
- ١٨٧٣ - وَإِنْ مُخْطِئٌ فِي الْقَتْلِ شَارَكَ عَامِداً
فلا قَوْدٌ وافِرِضَ على الْمُتَعَمِّدِ
- ١٨٧٤ - مِنَ الدِّيَةِ التَّصَفُّ افْتِرَاضاً بِمَالِهِ
ونصفاً على مَنْ يَعْقِلُ الْمُخْطِئَ امْهَدِ
- ١٨٧٥ - وَأَفْتِ بِعِتْقِ النَّفْسِ مِنْ مَالِ مُخْطِئٍ
وَإِنْ قُتِلَ الْمَمْلُوكُ فَاحْكُمْ لِسَيِّدِ
- ١٨٧٦ - بِقِيمَتِهِ لَوْ أَنَّهَا بَلَغَتْ إِلَى
دِيَارِ فَبَاحِثٍ واجْتَهِدْ كُلَّ مَجْهَدِ

باب: القَوْدُ

- ١٨٧٧ - وَمَنْ شَقَّ بَطْناً مُخْرِجَ الْحُشْوِ^(١) قَاطِعاً
ويَقْطَعُ ثَانِ رَأْسَهُ بِمُهَنْدٍ
- ١٨٧٨ - فَقَاتِلْهُ الْبَادِي فَإِنْ شَقَّ بَطْنَهُ^(٢)
ويَقْطَعُ ثَانِ رَأْسَهُ قَاطِعَ أَحَقْدِ
- ١٨٧٩ - فَقَاتِلْهُ ثَانِيهِمَا لِتَفَاوُتِ الْـ
بَقَاءِ مَعَ الْفِعْلَيْنِ عِنْدَ الْمُسَدِّدِ
- ١٨٨٠ - وَمَنْ قَطَعَ الْأَطْرَافَ أَجْمَعَ^(٣) مِنْ فَتَى
ويَقْتُلُهُ قَبْلَ انْدِمَالِ الْمُكْمَدِ^(٤)

(١) الأمعاء.

(٢) من غير إبانة الحشوة.

(٣) ط: جمعا.

(٤) والتقدير: جراح المكمد. والكمد: الهم والحزن.

- ١٨٨١ - فَيُنْقَلُ عَنْهُ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ قَطْعِهِ
وَأِنْ شُتَّ عَنْهُ الْقَطْعُ وَالْقَتْلُ أُورِدَ^(١)
- ١٨٨٢ - فَإِنْ يَعْفُ عَنْهُ الْأَوْلِيَاءُ فَمَا لَهُمْ
سِوَى دِيَّةٍ مِنْ مَالِهِ الْمُتَعَدِّ^(٢)
- ١٨٨٣ - وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَتْلُ مِنْ بَعْدِ بُرْئِهَا
ثَلَاثَ دِيَّاتٍ^(٣) إِنْ عَفَّوْا عَنْهُ يَنْقُذُ/ [١/٦٢]
- ١٨٨٤ - وَبِالدَّيْتَيْنِ احْكُمْ لَهُمْ قَبْلَ قَتْلِهِ
إِذَا طَلَبُوا مِنْهُ الْقِصَاصَ تُسَدِّدُ
- ١٨٨٥ - وَمَنْ يَزِمُ عَبْدًا كَافِرًا وَهُوَ مُسْلِمٌ
فَصَارَ عَتِيقًا مُسْلِمًا ذَا تَرَشُّدٍ
- ١٨٨٦ - قُبِيلَ وَقَوَّعِ السَّهْمَ فِيهِ فَإِنْ يَمُتْ
بِهِ لَا يُقْذَى بِلِ مَسْلَمًا مُعْتَقًا يَدِي
- ١٨٨٧ - وَقَاتِلْ شَخْصًا ثُمَّ يَقْتُلْ ثَانِيًا
أَقِذَّهُ بِإِجْمَاعِ الْوَلِيِّينَ تُنَجِّدُ
- ١٨٨٨ - فَإِنْ طَلَبَ الْقَتْلُ^(٤) الْوَلِيُّ لِأَوَّلٍ
وَلِلدَّيَّةِ الْأُولَى بِثَانِيهِمَا بُدِيَ^(٥)
- ١٨٨٩ - بِقَتْلِ الْفَتَى وَاسْتُخْلِصَتْ دِيَّةٌ لِمَنْ
تَحَيَّرَهَا^(٦) مِنْ مَالِهِ الْمُتَعَدِّ
- ١٨٩٠ - وَفِي عَكْسِهِ كُنْ لِلْقَضِيَةِ عَاكِسًا
وَإِنْ جَرَحَ الْإِنْسَانُ فَاجَرَحَهُ تَقْتَدِ

(١) والرواية الأولى: المذهب، واختار شيخ الإسلام الثانية وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

(٢) المَعْدُ الحاضر، من عَتَدْتَهُ تَعْتِيدًا.

(٣) دية لنفسه ودية ليديه ودية لرجليه.

(٤) ب وش: القود. والمثبت من ظ وهامش ش.

(٥) ش: بثانيهم ابتدي. ظ: لثانيها بُدِيَ.

(٦) ش: تحيَّرهما.

- ١٨٩١ - وذلك إِنْ كَانَ اقْتِصَاصُكَ مُمَكِّناً
وَلَا حَيْفَ^(١) يُخْشَى مِنْهُ فَافْهَمْ تَوَكَّدِ
١٨٩٢ - وَبِالْمِفْصَلِ اقْطَعْ مَفْصِلاً^(٢) مِثْلَهُ إِذَا
تَمَائِلَ مَجْزِيٍّ عَلَيْهِ وَمُعْتَدِ
١٨٩٣ - وَمَأْمُومَةُ الْجَرْحَى وَجَائِفَةٌ^(٣) فَلَا
قِصَاصَ عَلَى جَانِبَيْهِمَا الْمُتَهَدِّدِ^(٤)
١٨٩٤ - وَبِالْأَنْفِ فَاقْطَعْ أَنْفَ جَانٍ وَأُذُنَهُ
بِأُذُنٍ وَإِخْلِيلًا^(٥) بِإِخْلِيلِهِ اقْدُدِ
١٨٩٥ - وَبِالْأُنْثَيْنِ الْأُنْثَيْنِ^(٦) اقْتَطِعْهُمَا
وَبِالْعَيْنِ فَاقْلَعْ عَادِلًا عَيْنَ مُفْسِدِ
١٨٩٦ - وَبِالسِّنِّ سِنًا بَلَّ بِكُسْرِ لِبَعْضِهَا
بِمَقْدَارِهِ مِنْ سِنٍّ كَاسِرِهَا ابْرُدِ
١٨٩٧ - وَيُمْنَى فَلَا تُقْطَعْ بِيُسْرَى وَلَا تَكُنْ
لِيُسْرَى بِيُمْنَى قَاطِعاً فَتَأْيِدِ
١٨٩٨ - وَسَالِمُ أَطْرَافٍ لِشَلَاءٍ قَاطِعُ
فَلَا قَوْدَ هَلْ يَعْدِلُ الْجَيِّدَ الرَّدِّيَّ ؟
١٨٩٩ - وَإِنْ قَطَعَ الْمَرْءُ الْأَشْلُ سَلِيمَةً
فَإِنْ شَاءَ أَخْذًا لِلرَّدِّيِّ بِجَيِّدِ

(١) الحيف: الجور والظلم، والمقصود الزيادة على المثل.

(٢) المفصل: كل ملتقى عظمين من الجسد.

(٣) المأمومة: شجاج الرأس التي تصل إلى جلدة الدماغ المسماة (أم الدماغ) لأنها تجمعها. والجائفة: الطعنة التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو
نحر.

(٤) المتوعد بالعقوبة.

(٥) الإحليل: مخرج البول من ذكر الإنسان. والمراد هنا الذكر.

(٦) الخصيتين.

- ١٩٠٠ - فذاك له لا غيره فإن ابتغى لها دية مغ عفوه عنه يمدد/
- ١٩٠١ - وإن ولي المقتول شخصان: بالغ وطفل أو الثائي بأبعد مركز^(١)
- ١٩٠٢ - فلا يقتل الجاني إلى أوبة الذي نأى أو بلوغ الطفل حد الترشيد
- ١٩٠٣ - وإن يغف بعض الأولياء فما إلى القصاص سبيل فاعتيز وتفقد
- ١٩٠٤ - ولو كان مسدي العفو زوجاً وزوجة وإن يشترك في القتل جمع تعمّد
- ١٩٠٥ - لمن ولي المقتول قتل جميعهم وإن شاء قتل البعض والرفع^(٢) للبد
- ١٩٠٦ - عن البعض عن تقييضهم دية له فذاك له في الحكم غير مصادد
- ١٩٠٧ - ومن يقتل المرأة المقاد بقتله فيسمخ - على أن لا يقاد - بأزيد
- ١٩٠٨ - من الدية أبسط للولي قبوله وممسك إنسان لقاتله شهد
- ١٩٠٩ - على قاتل بالقتل واحكم بمحبس لممسكه حتى يموت فأوعد
- ١٩١٠ - وإن قتل المملوك عن إذن سيّد ولم يذر أن القتل محظور اغهد

(١) منزل.

(٢) ظ: الدفع.

١٩١١ - بَأَنْ يُقْتَلَ الْمَوْلَى فَإِنْ كَانَ عَالِمًا
لِيُقْتَلَ وَفِي تَأْدِيبِ سَيِّدِهِ اجْهَدِ

باب: دِيَاتِ النَّفْسِ

١٩١٢ - وَلِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ افْتِرَاضُ دِيَّةٍ هِيَ الْ
هُنْدِيَّةُ^(١) أَرْبَاعاً عَلَى ذِي التَّعَمُّدِ

١٩١٣ - بَنَاتُ مَخَاضٍ^(٢) رُبْعُهَا ثُمَّ رُبْعُهَا
بَنَاتُ لَبُونٍ وَالْحِقَاقُ لِتُعَدِّدِ

١٩١٤ - بَرْبَعٍ وَرُبْعٍ رَابِعٌ جَذَعَاتُهَا
يُعَجِّلُهَا ذُو الْعَمْدِ تَعْجِيلَ أَجُودِ

١٩١٥ - وَأَسْنَانُهَا فِي مُشْبِهِ الْعَمْدِ هَكَذَا
وَلَكِنْ بِهَا مَنْ يَعْقِلُ الْقَاتِلَ اقْصِدِ

١٩١٦ - ثَلَاثَةُ أَعْوَامٍ عَلَيْهِمْ تَأَجَّلَتْ
يُؤَدُّونَ ثُلُثًا كُلَّ عَامٍ مُجَدِّدٍ / [١/٦٣]

١٩١٧ - وَفِي خَطَأٍ تَأْجِيلُ عَاقِلَةِ الْفَتَى
وَأَيْضاً لَهُ^(٣) فِي السَّنِّ أَخْمَاساً أَغْدِدِ

١٩١٨ - بَنَاتُ مَخَاضٍ خُمْسُهَا وَاسْتَرْزِدْ بَنِي
مَخَاضٍ لَهَا خُمْساً وَخُمْساً لَهَا زِدِ

١٩١٩ - بَنَاتِ لَبُونٍ وَاسْتَرْزِدْ جَذَعَاتِهَا
وَحِقَاقَاتِهَا خُمْسَيْنِ يَا ذَا التَّسَدُّدِ

(١) اسمٌ للمائة من الإبل.

(٢) تقدّم تفسير هذه الألفاظ ص ١٠٣.

(٣) ظ: كذاك بلى.

- ١٩٢٠ - وَذُو الرِّقِّ لَمْ تَحْمِلْهُ عَاقِلَةٌ وَلَا اغْ
تِرَافٌ وَلَا صُلْحٌ^(١) وَلَا الْعَمْدُ فَارْشِدُ
- ١٩٢١ - وَلَا حَمَلْتُ مَا دُونَ ثُلُثٍ وَإِنْ جَنَى
رَقِيقٌ فَبِمَا مَوْلَى الرَّقِيقِ لَهُ افْتَدِ
- ١٩٢٢ - فَإِنْ جَاوَزَتْ مِنْهُ الْجَنَايَةَ قِيَمَةً
فَلَيْسَ سِوَاهَا لِازِمٍ لِلْمُسَوِّدِ
- ١٩٢٣ - وَعَاقِلَةُ الْمَرْءِ الْعُمُومَةُ - فَاسْتَمِيعْ
هُدَيْتَ - وَأَبْنَاءُ لَهُمْ مَعِ تَبَعُدِ
- ١٩٢٤ - وَيُرَوَّى^(٢): أَبٌ وَابْنٌ وَإِخْوَةٌ قَاتِلِ
وَمَنْ عَصَبَ الْإِنْسَانَ يَعْقِلُهُ فَاقْتَدِ
- ١٩٢٥ - وَذُو الْفَقْرِ وَالْمَجْنُونُ وَالطِّفْلُ مِنْهُمْ
فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حِمْلُ شَيْءٍ فَأَرْشِدِ
- ١٩٢٦ - وَيَعْقِلُ بَيْتُ الْمَالِ مَعَ عُدْمِ عَاقِلٍ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسْمَحْ لِغُذْرِ مُمَهَّدِ^(٣)
- ١٩٢٧ - وَفِي دِيَةِ الْحُرِّ الْكِتَابِيُّ فَاقْتَصِرْ
عَلَى نِصْفٍ مَا يُقْضَى لِحُرٍّ مُوَحَّدِ
- ١٩٢٨ - وَنِسْوَتُهُمْ بِالنِّصْفِ مِنْهُمْ وَلَا تُقَدْ
فَتَى مُسْلِمًا فِي الْعَهْدِ بِالْمُتَهَوِّدِ
- ١٩٢٩ - وَلَكِنَّا نَقْضِي^(٤) بِتَضْعِيفِهَا عَلَى
أَخِينَا بَعْثِمَانَ بْنِ عَقَّانَ نَقْتَدِي

(١) معناه: أن يدعي عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة.

(٢) وهي المذهب.

(٣) قال في المقنع: فإن لم يمكن فلا شيء على القاتل، ويحتمل أن تجب في مال القاتل وهو أولى.

(٤) في العمد، وهي من مفردات المذهب. قال الموفق: وجمهور العلماء على أن دية الذمي لا تضاعف بالعمد.

- ١٩٣٠ - وَيُودَى مَجُوسِيٍّ مِثْلَيْنِ ثَمَانِيًّا
دِرَاهِمَ وَالْأُنْثَى عَلَى النِّصْفِ فَاعْهَدِ
- ١٩٣١ - وَحُرَّتْنَا بِالنِّصْفِ مِنْهُ^(١) لِحُرَّتْنَا
وَيَعْدِلُ جُزْحًا بِالْفَتَى جُزْحُ خُرْدٍ
- ١٩٣٢ - إِلَى الثُّلُثِ وَاحْكُم - إِنْ تَجَاوَزَهُ - لَهَا
بِنِصْفِ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ تُرْشِدِ
- ١٩٣٣ - وَيُودَى عَبِيدٌ وَالْإِمَاءُ بِقَدْرِ مَا
يُسَاوُونَ فِي نُقْصَانِهِمْ وَالتَّزْيِيدِ / [٦٣/ب]
- ١٩٣٤ - وَإِنْ ضُرِبَتْ مِنْ أَهْلِ دِينِكَ حُرَّةٌ
وَالْقَتْلُ^(٢) جَنِينًا مَيِّتًا لِيُوطَّدِ
- ١٩٣٥ - عَلَى مَنْ جَنَاهُ غُرَّةٌ^(٣) قُومَتْ مِنْ الـ
أَيَانِي^(٤) خَمْسًا عَنْهُ تُورَثُ فَاحْمَدِ
- ١٩٣٦ - وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَخُذْ عَشْرَ قِيمَةِ الـ (م)
تِي ضُرِبَتْ مِنْ ضَارِبٍ مُتَشَدِّدٍ
- ١٩٣٧ - وَفِي ذَلِكَ ذِكْرَانُ الْأَجِنَّةِ حُكْمُهُمْ
كَحُكْمِ إِنَاثٍ فِي فِدَاءٍ مُحَدَّدٍ^(٥)
- ١٩٣٨ - وَمَنْ أَسْقَطْتَ بِالضَّرْبِ حَيًّا جَنِينَهَا
فَمَاتَ بِهِ إِنْ تُلْفِيهِ حُرٌّ مَحْتَدٍ

(١) ظ: مما.

(٢) ظ: فألقت.

(٣) عبد أو أمة.

(٤) جمع ناقة.

(٥) في الأصول: مجدد. ولا وجه لها.

- ١٩٣٩ - فَخُذْ دِيَّةً لِلْحُرِّ أَوْ قِيمَةً لَهُ
 إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ تَرْزِيدٍ^(١)
 ١٩٤٠ - إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ
 وَكَانَ قَمِينًا بِالْحَيَاةِ فَقَيِّدْ
 ١٩٤١ - وَفِي كُلِّ ضَرْبٍ لِلْأَجْنَةِ مُسْقِطٌ
 لِيُحَكَّمَ بِعِتْقٍ مَعَ فِدَاءٍ مُوَطَّئٍ
 ١٩٤٢ - وَإِنْ شَرِبْتَ حُبْلَى دَوَاءً فَأَتَلَفْتَ
 جَنِينًا عَلَيْهَا غُرَّةٌ وَلْتُبْعِدْ
 ١٩٤٣ - عَنِ الْإِزْثِ مِنْهَا ثُمَّ بِالْعِتْقِ فَلْتَجُدْ
 وَقَتْلُ الْفَتَى بِالْمَنْجَنِيْقِ الْمُهْدَدِ
 ١٩٤٤ - عَلَى غَيْرِ قَضْدٍ^(٢) إِنْ جَنَاهُ ثَلَاثَةٌ
 عَلَى عَاقِلِي كُلِّ امْرَأٍ مِنْهُمْ عَدِ
 ١٩٤٥ - بِثُلْثٍ وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلْيَحْرُزُوا^(٣)
 ثَلَاثَ إِمَاءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَغْبُدِ
 ١٩٤٦ - وَإِنْ يَكُنِ الرَّامُونَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
 فَأَمْوَالُهُمْ أُولَى^(٤) بِهَا^(٥) فَتَرَشَّدِ

باب: دِيَاتِ الْجَرَاحِ^(٦)

- ١٩٤٧ - وَخُذْ دِيَّةً عَنْ هُلْكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
 بِخَلْقِ الْفَتَى مِثْلُ كَأَنفٍ وَمِذْوَدٍ^(٧)

(١) ش: تردد.

(٢) بَأَنْ رَجَعَ الْحَجَرُ عَلَيْهِمْ.

(٣) فِي الْأَصُولِ: فَلْيَحْرُزُوا.

(٤) ب: أَوْفَى.

(٥) لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ.

(٦) فِي ب وَش: كِتَابُ الْجَرَاحِ. وَلَيْسَ فِي ظ شَيْءٍ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ مَخْتَصَرِ الْخُرْقِيِّ.

(٧) لِسَانٍ.

- ١٩٤٨ - نَطُوقِ وَشَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِ لِحْيَةٍ
لِعُذْمِ نَبَاتِ السَّبْطِ^(١) وَالْمُتَجَعَّدِ
- ١٩٤٩ - وَسَمِعِ وَشَمَّ يُعَدَمَانِ وَهَكَذَا
لِعُذْمِ جِمَاعٍ لَا تَكُنْ ذَا تَبَلُّدٍ
- ١٩٥٠ - وَفِي الذَّكَرِ افْرِضْهَا وَفِي الْحَشَفِ^(٢) افْتَرِضْ
لِوَاحِدَةٍ كَالْكُلِّ غَيْرَ مُفْتَدٍ
- ١٩٥١ - وَخُذْ دِيَّةً فِي الْعَقْلِ زَالٍ بِضَرْبَةٍ
وَفِي صَعْرِ بِالضَّرْبِ لَا كَبِيرٍ أَضِيدِ^(٣)
- ١٩٥٢ - وَإِنْ ضُرِبَتْ بَطْنٌ فَلَمْ تُمَسِكِ الْأَذَى
فَخُذْ دِيَّةً عَنْهَا بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ
- ١٩٥٣ - وَكَالْبَطْنِ فَاحْكُمْ عِنْدَ ضَرْبِ مَثَانَةٍ
إِذَا الْبَسُولُ فِيهَا لَمْ يَقَرَّ وَيَرْكُدِ
- ١٩٥٤ - وَخُذْهَا عَنِ الشَّيْئَيْنِ فِيهِ وَنَصَفْهَا
لِإِتْلَافِ شَيْءٍ مِنْهُمَا مُتَفَرِّدٍ
- ١٩٥٥ - كَعَيْنَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ أَوْ شَفَتَيْهِ أَوْ
يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَتَذْيِينِهِ فَاقْتَدِ
- ١٩٥٦ - وَإِسْكَتِي^(٤) الْحَسَنَاءُ أَوْ أَنْثِيَّيْ فَتَيَّ
وَأَلْيَتَيْي الزَّوْجَيْنِ فَاحْفَظْ تُقَلِّدِ
- ١٩٥٧ - وَحَاجِبِي الْإِنْسَانَ إِنْ عَزَّ مَنِيْتُ
وَأَشْفَارُ عَيْنَيْهِ^(٥) لَهَا الدِّيَّةُ امْهَدِ

(١) السبب: المسترسل.

(٢) جمع حَشَفَةٍ كثر وثمرة، وهي رأس الذكر.

(٣) الصعر ميل في الوجه أو الخد خاصة، وأصله داء يأخذ البعير فيلوي عنقه، وفسره الخرقى هنا بأن يضربه فيصير وجهه في جانب. والأصيد: الرافع رأسه كبرا.

(٤) الإسكتان: شُفْرُ الرحم، وقيل: جانباه مما يلي شُفْرَيْهِ.

(٥) جمع شُفْرٍ وهو حرف العين الذي ينبت عليه الهُدْب، والمراد: الأجناف الأربعة.

- ١٩٥٨ - وواحدُها يُفدى بِرُبْعٍ هُنَيْدَةٍ^(١)
وفي السَّنِّ خَمْسٌ مِنْ أَيْانِقٍ وَخَدٍ^(٢)
- ١٩٥٩ - لِمُتَغِيرٍ^(٣) وَالضَّرْسُ وَالنَّابُ مِثْلُهَا
رِبَالْعَشْرِ تُفدى إصْبَعُ الرَّجْلِ وَالْيَدِ
- ١٩٦٠ - وَأَنْمَلَةٌ^(٤) بِالثُّلْثِ مِنْ مَالٍ إصْبَعُ
وَأَنْمَلَةٌ الْإِبْهَامِ خَمْسًا لَهَا قُدِ
- ١٩٦١ - وَقَائِمَةُ الْعَيْنَيْنِ^(٥) وَالسَّنُّ شَائِهَا
سَوَادٌ وَشَلَاءُ السَّجَوَارِحِ^(٦) حَدِّدِ
- ١٩٦٢ - لِمَا ذَهَبَتْ مِنْهُنَّ ثُلْثُ فِدَائِهَا^(٧)
وَمَوْضِحَةٌ^(٨) الْحُرِّ الَّذِي لَمْ يُعَبِّدِ
- ١٩٦٣ - بَوَجْهِ وَرَأْسٍ خَمْسُ ثَوَقٍ فِدَاؤُهَا
وَفِيهَا اسْتَوَى حُكْمُ الرَّجَالِ وَنُهْدِ
- ١٩٦٤ - وَهَاشِمَةٌ فَالْعَشْرُ فِدْيَتُهَا وَفِي
مُنْقَلَةٍ خُذْ خَمْسَ عَشْرَةَ تَقْصِدِ^(٩)

-
- (١) برِيع دية، ومر تفسير الهنيدة.
(٢) جمع وخادة، والوخد للبعير الإسراع.
(٣) بوزن مُفْتَعِل، من: أَثَغَرَ الصَّبِيُّ، إِذَا أَبْدَلَ أَسْنَانَهُ اللَّبْنِيَّةَ وَبَلَغَ حَدًّا إِذَا قُلِعَتْ سَنَتُهُ لَمْ يَعُدْ بَدْلُهَا.
(٤) الأنملة - عند الفقهاء -: العقدة من الإصبع، وفي كل إصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فإنها أنملتان. وعند اللغويين: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر.
(٥) العين القائمة: التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة.
(٦) اليد والرجل.
(٧) على اختيار الخرقى وغيره، والمذهب: فيها حكومة، وفاقا للثلاثة.
(٨) الموضحة: الشجة التي تصل إلى العظم، لأنها أبدت وضحه وهو بياضه.
(٩) الهاشمة: هي التي تتجاوز الموضحة فتشم العظم. والمنقلة: زائدة عليها فهي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج في علاجها إلى نقل العظم ليلتئم.

- ١٩٦٥ - ومأمومة تُفدى بثُلثِ هُنيدة
وجائفةً بالثُلثِ في كلِّ مُسندٍ^(١)
- ١٩٦٦ - وإنَّ وَصَلْتَ مِنْ جَانِبِ الْجَوْفِ جِرْحَةً
إلى الجانبِ الثاني بثُلثينِ يَفْتَدِ^(٢) [٦٤/ب]
- ١٩٦٧ - وإنَّ فَتَقَ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ زَوْجَهَا^(٣)
فما قد جناهُ الزَّوْجُ بالثُلثِ فَلْيَدِ
- ١٩٦٨ - وفي الضَّلَعِ احْكُمِ بِالْبَعِيرِ فِدَاؤُهَا
وَتَرْقُوةً فِيهَا الْبَعِيرِينَ أَوْجِدِ^(٤)
- ١٩٦٩ - وأربعةً في عَظْمِي الزَّنْدِ^(٥) قُرَّرَتْ
وخمسةً شِجَاجٍ عَقْلُهَا لَمْ يُمَهَّدِ
- ١٩٧٠ - كَسِمَحَاقٍ جُرْحٍ أَوْ كَذَاتٍ تَلَا حُمِ
وبازلةً تَذْمَى وَمِلْطَاءً فَا زِدِ
- ١٩٧١ - وباضِعةٍ فَالْخَمْسُ^(٦) دُونَ الَّتِي اكْتَنَتْ
بِمُوضِحَةٍ فِيهَا حُكُومَةٌ أَرْشَدِ

(١) تقدم تفسير المأمومة والجائفة ص ٢٧٥.

(٢) لأنهما جائفتان.

(٣) الفتق: خرق ما بين مسلك البول والمني.

(٤) الضلع: أحد عظام الضلوع التي في الجنب. والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف. ولكل واحد ترقوتان ففيهما أربعة أبعرة على قول الخرقى. والمذهب: أن في الترقوتين بعيرين.

(٥) الزند: موصل طرف الدراع في الكف، وفيه عظمان أحدهما أدق من الآخر: الكوع ويلي الإبهام، والكرسوع ويلي الخنصر. ففي الزندين معا أربعة عظام ففي كل عظم بعير.

(٦) الشجاج التي لا مقدّر فيها خمس: الحارصة التي تحرص الجلد أي: تشقه قليلاً ولا تدميه، ثم البازلة التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة التي تبضع (تشق) اللحم، ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة سميت باسم تلك القشرة، ويسمّيها أهل المدينة الملطاء - وتقصر - والملطاء. وقد وهم الناظم في هذه الأخيرة فعدها عوضاً عن الحارصة ظناً منه أنها هي.

- ١٩٧٢ - وفي كلِّ جُرحٍ لم يُقرَّرْ فِدَاؤُهُ
وليسَ لَهُ مِثْلٌ يُقاسُ بِهِ اقْصِدِ
- ١٩٧٣ - حُكُومَةُ ذِي عَدْلٍ فَمَثَّلَ كَأَنَّهُ
لَهُ قِيَمَةٌ كَالْعَبْدِ ذِي الرِّقِّ واجْهَدِ
- ١٩٧٤ - وَمَيِّزْ كَمِ الثَّقِصَانِ مِنْ وَقْتِ صِحَّةِ
إِلَى بُرْثِهِ فافْرِضْهُ فِيمَا بِهِ اغْتَدِي
- ١٩٧٥ - سِوَى مَا بَوَّجَهُ أَوْ بِرَأْسٍ فَلَا يَجُزْ
لِمُوضِحَةٍ حَدًّا وَقَارِبَ وَسَدِّدِ
- ١٩٧٦ - فَإِنْ كَانَ عَبْدًا ثُمَّ كَانَتْ جِرَاحُهُ
كَجِرَاحَاتِ حُرٍّ لَمْ تُوقَّتْ وَتُحَدَدِ
- ١٩٧٧ - ففِيهِنَّ مَا يَنْقُصَنَّ مِنْ قَدْرِ قِيَمَةِ
عَقِيبِ التَّامِّ الْجُرْحِ فافْهَمْ مُوَكَّدِي
- ١٩٧٨ - وَمَا وَقَّتَتْ فِي الْحُرِّ فِي الْعَبْدِ وَقَّتَتْ
فَفِي الْيَدِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ افْرِضْ تُؤَيِّدِ
- ١٩٧٩ - وَخُذْ نِصْفَ عَشْرِ الْقِيَمَةِ اجْعَلْهُ فِدْيَةً
لِمُوضِحَةِ الْعَبْدِ الْمُقَوِّمِ تَهْتَدِ
- ١٩٨٠ - كَذَلِكَ ذَاتُ الرِّقِّ وَالْحُرُّ لَا يُقَدُّ
بِمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ فَإِنْ يَتَعَمَّدِ
- ١٩٨١ - فَنِصْفُ الَّذِي يُودَى بِهِ الْحُرُّ وَاجِبٌ
عَلَيْهِ وَنِصْفُ الْقِيَمَةِ اسْأَلْ تُرَشِّدِ
- ١٩٨٢ - وفي خطأ: فِي مَالِهِ^(١) نِصْفُ قِيَمَةِ
وَمِنْ دِيَّةٍ نِصْفٌ عَلَى الْعَاقِلِ امْهَدِ^(٢)

(١) أي: القاتل.

(٢) لأنَّ العاقلة لا تحمل العبد.

١٩٨٣ - وَإِنْ كَانَ مَجْرُوحاً كَذَاكَ قِيَاسُهُ

وَقَرَّرَ لِحُكْمِي مُشْكِلِ الْأَمْرِ إِنْ وُدِيَ [١/٦٥]

١٩٨٤ - يَنْصِفُ الَّذِي يُودَى بِهِ رَجُلٌ دِهِ

وَيَنْصِفُ الَّذِي تُودَى بِهِ ذَاتُ مِجَسَدٍ^(١)

باب: الْقَسَامَةُ

١٩٨٥ - وَإِنْ يَتَّهِمُ قَوْمٌ بِقَتْلِ أَخِيهِمْ

رِجَالاً وَلَيْسُوا أَهْلَ لَوْثٍ^(٢) وَمَحْقِدٍ

١٩٨٦ - بغيرِ شُهودٍ لا قَسَامَةَ بَيْنَهُمْ

ولا غيرَهَا فَلْيُقْصِرُوا^(٣) عَنْ تَهْدِيدِ

١٩٨٧ - وَإِنْ كَانَ لَوْثٌ بَيْنَهُمْ وَعَدَاوَةٌ

وَلَمْ يُثْبِتُوا مَا يَدَّعُونَ بِشُهَدٍ

١٩٨٨ - بِخَمْسِينَ أَيْمَاناً غِلَظاً لِيُقْسِمُوا

فَيَسْتَوْجِبُوا قَتْلَ الْفَتَى الْمُتَوَعَّدِ

١٩٨٩ - إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى بِقَتْلِ تَعْمُدٍ^(٤)

فَإِنْ نَكَلُوا يُقْسِمُ غَرِيمٌ وَيَعْدُدُ^(٥)

١٩٩٠ - وَيَبْرَأُ فَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا ثُمَّ مَا رَضُوا

بَأَيْمَانِهِ قُلْ لِلْإِمَامِ (لَهُ افْتَدٍ)^(٦)

(١) المجسد: الثوب الذي يلي جسد المرأة فتعرق فيه.

(٢) عداوة ظاهرة.

(٣) فليكفوا.

(٤) هذا اختيار الخرقى، والمذهب أن القسامة تثبت في دعوى القتل مطلقاً عمداً كان أو خطأ.

(٥) خمسين يمينا.

(٦) من بيت المال.

- ١٩٩١ - وَإِنْ يَقُلِ الْمَجْرُوحُ (إِنَّ دَمِي عَلَى
فُلَانٍ) فَتَخْضُرُهُ الْعُدُولُ فَتَشْهَدُ
- ١٩٩٢ - فَمَا الْقَوْلُ مِنْهُ مُوجِبٌ لِقَسَامَةٍ
إِذَا لَمْ يَكُنْ أَوْثُ تَدَبَّرُ مُنْضِدِي
- ١٩٩٣ - وَمَا لِصَبِيٍّ وَالنِّسَاءِ قَسَامَةٌ
وَإِنْ كَانَ أَوْلَادُ الْقَتِيلِ الْمُفْقَدِ
- ١٩٩٤ - ثَلَاثَةُ أَجْبُزٍ كَسَرَ خَمْسِينَ فِيهِمْ
عَلَى الْمَرءِ مِنْهُمْ سَبْعَ عَشْرَةَ عَدَدٌ
- ١٩٩٥ - سَوَاءٌ قَتِيلُ الْمُسْلِمِينَ وَكَافِرٍ
وَحُرٌّ وَعَبْدٌ فِي الْقَسَامَةِ فَاعْهَدِ
- ١٩٩٦ - وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقَسَامَةَ وَاجِبٌ
بِهَا قَوْدٌ يَقْضَى بِقَتْلِ الْمُهْدَدِ
- ١٩٩٧ - إِذَا كَانَ فِي حُكْمِ الْقِصَاصِ مُكَافِئٌ أَلْ
قَتِيلِ تَدَبَّرَ حُكْمَ شَرْطِ مُقَيَّدِ
- ١٩٩٨ - فَإِنْ يَعْفُ عَنْهُ الْأَوْلِيَاءُ وَيَأْخُذُوا
لَهُ دِيَّةً فَلْيُعْطَ إِعْطَاءُ مُفْتَدِ
- ١٩٩٩ - وَلَا يُقْسِمُوا إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ فَقَطْ
وَقَاتِلْ نَفْسٍ حُرِّمَتْ بِتَفَرُّدٍ/ [٦٥/ب]
- ٢٠٠٠ - وَمُشْتَرِكًا أَوْ مُسْقِطَ حَمَلٍ حُرَّةٍ
وَمَمْلُوكَةٍ بِالضَّرْبِ مِنْ قَبْلِ مَوْلِدِ
- ٢٠٠١ - فَيُعْتَقُ نَفْسًا إِنْ يَجِدْهَا وَقُلْ لَهُ
إِذَا لَمْ يَجِدْهَا (صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَاسْرُدِ)
- ٢٠٠٢ - وَيُنْقَلُ عَنْهُ: الْعِتْقُ فِي الْعَمْدِ^(١) فَاسْتَفِدْ
وَمَا فِيهِ إِجَابُ الْقِصَاصِ الْمُمَهَّدِ^(٢)

(١) والمذهب: لا كفارة فيه، وفي شبه العمد الكفارة.

(٢) في نفس أو طرف.

٢٠٠٣ - فلا تُثَبِّتَنَّ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ حُكْمَهُ
وما فيه أخذُ المالِ دونَ التَّقَوُّدِ

٢٠٠٤ - فَمِنْ رَجُلٍ تَرْضَاهُ وامْرَأَتَيْنِ مِنْ
رَضِيَّاتِكُمْ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَطَّدِ

٢٠٠٥ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا شَهَادَةُ وَاحِدٍ
لَهَا بِيَمِينِ الطَّالِبِ الْحَقُّ وَكُدِ

كتاب^(١): قتال أهل البغي

- ٢٠٠٦ - وطائفة الإسلام إن تجتمع على
إمام فمَنْ يَخْرُجْ عَلَيْهِ وَيَعْتَدِ
٢٠٠٧ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْكُمَ لَهُ بِدِفَائِهِمْ
إِذَا أَظْهَرُوا الْعُدُوَّ^(٢) بِجُنْدٍ مُجَنَّدٍ
٢٠٠٨ - بِأَسْهَلِ مَا دَفَعَ فَإِنْ آلَ دَفَعَهُمْ
إِلَى الْقَتْلِ فَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ فَلَا تَدِ
٢٠٠٩ - وَمَقْتُولُنَا مُسْتَشْهَدٌ وَمَتَى تَرُخْ
جُمُوعُهُمْ مَهْزُومَةً فَتُعَرِّدِ^(٣)
٢٠١٠ - فَمُدْبِرَهُمْ لَا تَتَّبِعْ وَجَرِيحَهُمْ
تَجَنَّبْ وَدَغَ قَتْلِ الْأَسِيرِ الْمُقَيَّدِ
٢٠١١ - وَأَمْوَالَهُمْ لَا تَنْتَهَبْهَا وَلَا تُبِخْ
سِبَاءَ ذُرَارِيهِمْ فَتَاةً وَقَوْهَدِ^(٤)

(١) في الأصول: باب. والمثبت من مختصر الخرقى.

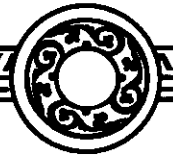
(٢) الظلم والعدوان.

(٣) عزّد تعريداً: هرب.

(٤) وفي ظ: فُرْهَد. وكلاهما بمعنى الغلام.

- ٢٠١٢ - وَقْتَلَاهُمْ غَسَّلاً وَكَفَّنَهُمْ تُصَبَّ
وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَاكِفَّ وَوَلَّحَدِ
٢٠١٣ - وَكُلُّ خَرَجٍ أَوْ زَكَاةٍ جَبَّوْا مِنَ الرَّ
(م) عَايَا فَلَا تَرْجِعْ وَلَا تَتَرَدَّدِ
٢٠١٤ - وَحَاكِمُهُمْ إِنْ وَافَقَ الْحَقُّ أَمْضِ مَا
قَضَاهُ وَإِلَّا أَنْقِضْهُ نَقْضَ مُجَدِّدِ





كتاب^(١): المُرْتَدُّ /

[١/٦٦]

- ٢٠١٥ - وَمَنْ يَرْتَدِّدْ عَنْ دِينِنَا وَهُوَ عَاقِلٌ
وَمُحْتَلِمٌ فَلْيُذْعَ وَلْيُتَوَعَّدْ
- ٢٠١٦ - ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِأُضْيَقِ مَحِيسٍ^(٢)
فَإِنْ لَمْ يُجِبْ يُقْتَلْ بَعْدَ الْمُهْتَدِ
- ٢٠١٧ - وَبَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ فِي الْفَيِّ مَالُهُ
وَتَارِكُ مَفْرُوضِ الصَّلَاةِ لِيُرْشَدِ
- ٢٠١٨ - ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِلَيْهَا فَإِنْ أَبَى
وَلَمَّا يَثْبُ يُقْتَلْ بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ^(٣)
- ٢٠١٩ - لِجَاحِدِهَا أَوْ تَارِكٍ غَيْرِ جَاحِدٍ
وَمَا ذَبَحَ الْمُرْتَدُّ حَرَّمٌ وَشَرٌّ
- ٢٠٢٠ - وَلَوْ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِرِدَّةٍ
وَإِنْ يَعْقِلِ الدِّينَ ابْنُ عَشْرِ فَيُهْتَدِ^(٤)

(١) في الأصول: باب. والمثبت من مختصر الخرقى.

(٢) ظ: مجلس.

(٣) ظ: مهتد.

(٤) فيسلم.

- ٢٠٢١ - وَإِنْ قَالَ (لَمَّا أَدْرِ مَا قُلْتُ) لَا تُصْنَعْ
إِلَيْهِ وَأَنْظِرْهُ بُلُوغَ التَّرَشُّدِ
- ٢٠٢٢ - وَأَجَلُهُ مِنْ بَعْدِ الْبُلُوغِ ثَلَاثَةٌ
فَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاقْتُلْهُ قِتْلَةً مُلْحِدٍ
- ٢٠٢٣ - وَإِنْ يَرْتَدِّدْ زَوْجَانِ ثُمَّ يُؤَلِّيَا^(١)
إِلَى دَارِ حَرْبٍ إِنْ سُبُّوا فَتَوَكَّدِ
- ٢٠٢٤ - لَهُمْ وَلِأَوْلَادِهِمْ قَبْلَ رِدَّةٍ
بَأَنْ لَا يُرْقُؤَا بَلَّ لِيُحَكَّمَ^(٢) بِمَا ابْتَدَى
- ٢٠٢٥ - وَتَأْجِيلُهُمْ بَعْدَ السَّبَاءِ ثَلَاثَةٌ
فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا يُقْتَلُوا بِتَشَدُّدٍ
- ٢٠٢٦ - وَيَلْتَحِقُ الْوُلْدُ الْأَصَاغَرُ مِنْهُمَا
بِمَنْ يَهْتَدِي بَعْدَ الضَّلَالِ الْمُبْعَدِ
- ٢٠٢٧ - وَيَحْظُونَ مِنْ مِيرَاثِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا
عَلَى الْكُفْرِ بِالْمُسْتَوْجِبِ الْمُتَوَطَّدِ
- ٢٠٢٨ - وَيُقْضَى لَهُمْ فِي مَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا
بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ دِينِ مُحَمَّدٍ^(٣)
- ٢٠٢٩ - وَمَنْ يَتَّهَمُ بِالْكَفْرِ إِنْ يُبَدَّ غَيْرَ مَا
يُظَنُّ بِهِ مِنْ كُفْرِهِ ثُمَّ يَشْهَدُ

(١) ظ: تَوَلَّى.

(٢) ظ: لِحَكَم.

(٣) وهي من المفردات، قال الموفق: وأكثر الفقهاء على أنه لا يُحكم بإسلامه بموتهما ولا موت أحدهما، لأنه ثبت كفره تبعاً ولم يوجد منه إسلام ولا ممن هو تابع له، فوجب إبقاؤه على ما كان عليه. وقال ابن القيم عن عدم الحكم بإسلامه: وهو قول الجمهور، وربما ادَّعى فيه إجماع معلوم متيقن، واختاره شيخنا تقي الدين.

٢٠٣٠ - شهادة إخلاصٍ فلا بَحْثَ بعدها^(١)

ورِدَّةٌ مُلْتَخٌ^(٢) بِسُكْرِ مُعْرِيدٍ^(٣)

٢٠٣١ - متى ما يَمُتْ في سُكْرِهِ ماتَ كَافِراً

[٦٦/ب] وإِذَا يُفَتِّقُ أَنْظِرْهُ إِنِّظَارَ مُوْعِدٍ/

٢٠٣٢ - ثلاثةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ بعدها

وَرَجَعَ إِلَّا أَقْتُلْهُ قِتْلَةَ جُحَدٍ

(١) حمل الموفق كلام الخرقى هنا على من كفر بجحد الوجدانية أو الرسالة المحمدية،

وأما من كفر بغير هذا فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحد.

(٢) في القاموس (ل خ خ): وسكران ملتخ: طافح. قال في التاج: مختلط لا يفهم شيئاً لاختلاط عقله.

(٣) المعريد: المؤذي نديمه في سكره.



كتاب الحدود

- ٢٠٣٣ - وَكُنْ نَاقِلًا فِي حَدٍّ^(١) حُرَيْنٍ مُخَصَّنٍ
وَمُحَصَّنَةٍ مَا قَدْ رَوَى كُلُّ أَوْحِدٍ
٢٠٣٤ - إِذَا زَنِيََا أَنْ يُجْلَدَا ثُمَّ يُرْجَمَا
وَيُرَوَى: اخْتِصَاصُ الْحَدِّ بِالرَّجْمِ فَاحْدُدِ^(٢)
٢٠٣٥ - وَغَسَّْلُ وَكَفَّنُ ثُمَّ صَلَّ عَلَيْهِمَا
وَوَارِهِمَا تَحْتَ الصَّفِيحِ الْمُلْحَدِ
٢٠٣٦ - وَإِنْ يَزْنِ بِكَرٍّ مِنْ رِجَالٍ وَنِسْوَةٍ
فَبِالْمِائَةِ اجْلِدْ وَلَا تَتَزَيَّدِ
٢٠٣٧ - وَغَرَّبَهُ عَامًا ثُمَّ خَمْسِينَ جَلْدَةً
بِلا غُرْبَةٍ لِلْعَبْدِ وَالْأَمَةِ اعْدُدِ
٢٠٣٨ - وَفِي الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ اسْتَوَى حُكْمُ مَنْ زَنَا
وَمَنْ يَعْتَمِدُ فِعْلَ الثُّوَاطِ بِأَمْرٍ
٢٠٣٩ - فَيُنْقَلُ فِيهِ: الْقَتْلُ بِكَرًّا وَثِيْبًا
وَيُنْقَلُ فِيهِ: حُكْمُ زَانٍ^(٣) فَأَسْنِدِ

(١) ظ: قتل.

(٢) والمذهب: لا يُجلد. والرواية الأولى من المفردات.

(٣) وهي المذهب.

- ٢٠٤٠ - وَأَذِّبْ وَعَزِّزْ آتِيَا لِبَهِيمَةٍ
وَفِي قَتْلِهَا فَاحُكُمْ فَلَسْتَ بِمُعْتَدٍ
- ٢٠٤١ - وَأَرْبَعُ مَرَّاتٍ شَهَادَةٌ بِالْبَيْعِ
صَحِيحٌ مُعَافَى عَاقِلٍ مُتَسَدِّدٍ
- ٢٠٤٢ - عَلَى نَفْسِهِ أَنْ قَدْ زَنَا غَيْرَ نَازِعٍ
قُبِيلَ كَمَالِ الْحَدِّ إِنْ عَدَّ يُحَدِّدُ
- ٢٠٤٣ - وَيُثَبِّتُهُ أَيْضاً عَلَيْهِ شَهَادَةٌ
لأَرْبَعَةِ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُوَحَّدٍ
- ٢٠٤٤ - عُذُولٍ إِذَا هُمْ أَثَبَّتُوا صِفَةَ الزَّانَا
وَإِنْ رُجِمَ الزَّانِي بِإِقْرَارٍ مَذْذُودٍ^(١)
- ٢٠٤٥ - فَيَرْجِعُ قَبْلَ الْقَتْلِ يُطْلَقُ سَبِيلُهُ
وَإِنْ يَعْتَرِفُ بِكُفْرٍ بِفِعْلٍ فَيُجْلَدُ
- ٢٠٤٦ - وَقَبْلَ كَمَالِ الْحَدِّ يَرْجِعُ خَلَّهُ
وَمَنْ يَزِنُ مَرَّاتٍ لَهُ الْحَدَّ أَفْرِدُ
- ٢٠٤٧ - وَإِنْ يَحْتَكِمَ مِنْ خَالَفَ الدِّينَ عِنْدَنَا
بِحُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِمْ سَنَقْتَدِي^(٢) / [١/٦٧]
- ٢٠٤٨ - وَقَازِفُ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَهُوَ عَاقِلٌ
وَمُحْتَلِمٌ لَكِنَّهُ لَمْ يُؤَكِّدِ
- ٢٠٤٩ - بِبَيِّنَةٍ فَاغْذُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
مَتَى طَالَبَ الْمَقْذُوفُ بِالْحَدِّ فَاجْلِدِ

(١) المذود: اللسان.

(٢) ظ: لنقتد.

- ٢٠٥٠ - كَذَا حُكْمُهُ فِي مُسْلِمَاتِ حَرَائِرٍ
وَبِالْأَرْبَعِينَ أَجْلِدُ بِأُذُنٍ مِجْلَدٍ^(١)
- ٢٠٥١ - لِعَبْدٍ وَذَاتِ الرِّقِّ إِنْ قَذَفَا وَقُلْ
لِمَنْ قَالَ (يَا لُوطِي) إِنْ يَتَقَصَّدُ
٢٠٥٢ - إِلَى أَنَّهُ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ فَلَا تَرُغْ^(٢)
وإِنْ يَتَّبِعُهُ بِالْفَوَاحِشِ يُحَدِّدُ
٢٠٥٣ - وَمَنْ قَالَ (يَا مَعْفُوجُ)^(٣) أَطْلِقْهُ إِنْ عَنَى
بِذَلِكَ مَفْلُوجًا وَإِنْ يَكُنْ يُجْلَدُ^(٤)
٢٠٥٤ - وَإِنْ يَزِنِ مَقْذُوفٌ وَمَا حُدَّ قَاذِفٌ
لَهُ قَبْلَهَا مَا الْحَدُّ عَنْهُ بِمُبْعَدٍ^(٥)
٢٠٥٥ - وَقَاذِفُ عَبْدٍ أَوْ كَفُورٍ أَوْ الَّذِي
لَهُ دُونَ عَشْرِ مُهْتَدٍ وَابْنِ مُهْتَدٍ
٢٠٥٦ - أَوْ ابْنَةُ دُونَ التَّسْعِ^(٦) مِنْ مُسْلِمَاتِنَا
فَلَا حَدٌّ فِي هَذَا وَأَدَّبَهُ وَالْهَدِ^(٧)
٢٠٥٧ - وَقَاذِفُ حُرٍّ كَانَ عَبْدًا وَمُسْلِمٍ
وَكَانَ كَفُورًا إِنْ يَقُلْ (كَانَ مَقْصِدِي

(١) السَّوْطُ، فيجلد بأذن من السوط الذي يجلد به الحر.
(٢) هذا اختيار الخرقى أن لا حدَّ عليه، قال الموفق: وهو بعيد! والمذهب أنه من صريح ألفاظ القذف، فيحد ولا يقبل قوله بما يحيله.
(٣) مفعول من عفج بمعنى نكح، فكأنه بمعنى منكوح أو موطوء. الدر النقي.
(٤) وهذا أيضا من اختيار الخرقى، والمذهب أنه من صريح القذف.
و المفلوج: من أصابه الفالج وهو مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته.
(٥) وهي من مفردات المذهب.
(٦) ش: السبع.
(٧) بمعنى: ضرب، وأصل اللهد: الدفع الشديد في الصدر.

- ٢٠٥٨ - لِمَا كَانَ فِي رِقٍّ وَكُفْرٍ فَلَا يُصَحُّ
إِلَيْهِ بَلَى إِنْ طَالَبَاهُ لِيُخَدِّدَ
- ٢٠٥٩ - وَلِلْحَدِّ فِي قَذْفِ الْمُلَاعِنَةِ اعْتِمَادُ
وَمَنْ قُذِفَتْ مَا لَا بَيْنَهَا الْمُتَرَشَّدُ
- ٢٠٦٠ - مُطَالَبَةُ بِالْحَدِّ حَالُ حَيَاتِهَا
وَمَنْ تُتَّبَعِ بَعْدَ الْمَمَاتِ فَتُهْرَدُ^(١)
- ٢٠٦١ - لِيُطْلَبَ الابْنُ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ حَقَّهَا
وَأِنْ خَالَفَتْ أَضْلًا وَدِينًا فَقُلْ: قَدْ^(٢)
- ٢٠٦٢ - وَقَازِفُ أُمِّ الْمُصْطَفَى أَقْتُلُهُ لَا تُبَلِّ
أَكَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَمْ ذَا تَهَوُّدٍ
- ٢٠٦٣ - وَقَازِفُ جَمْعِ لَفْظَةٍ إِنْ يُطَالِبُوا
أَوْ الْبَعْضُ فَاخْذُذْ لَهُمْ حَدَّ مُفْرَدٍ
- ٢٠٦٤ - وَمَنْ يَأْتِ حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ الَّذِي
تَقَدَّسَ إِنْ يَلْجَأُ إِلَيْهِ وَيَخْلُدُ/ [٦٧/ب]
- ٢٠٦٥ - لِيُمنَعَ وَيُزَجَرَ عَنْ مُعَامَلَةٍ لَهُ
فَإِنْ يَنَازِعُهُ اخْذُذْهُ عِنْدَ التَّبَعْدِ^(٣)
- ٢٠٦٦ - وَإِنْ يَأْتِ حَدًّا فِيهِ قَتْلًا وَغَيْرُهُ
عَلَيْهِ يُقَامُ الْحَدُّ فِيهِ فَهَدِّ^(٤)

(١) الهَرْدُ: الطعن في العرض.

(٢) اسم فعل بمعنى: يكفي، واسم مرداف لـ (حسب).

أي: إِنْ قُذِفَتْ وَهِيَ مَيْتَةٌ مُسْلِمَةٌ كَانَتْ أَوْ كَافِرَةٌ حُرَّةً أَوْ أَمَةٌ حُدَّ الْقَازِفُ إِذَا طَالَبَ
الابْنَ وَكَانَ حُرًّا مُسْلِمًا.

(٣) وهي من مفردات المذهب في الحدود.

(٤) ظ: فمهد.

باب: القَطْع في السَّرَقَة

- ٢٠٦٧ - وفي رُبْع دينارٍ يُقَطَّعُ سارقٌ
وسارقةٌ أو في دراهمٍ تُقَدِّدُ
- ٢٠٦٨ - ثلاثة افهَمُ أو بإخراجِ قِيَمَةِ الدِّ
(م) راهِمٍ مِنْ جِرْزٍ على المالِ مُوصَدٍ^(١)
- ٢٠٦٩ - وفي كَثْرٍ^(٢) أو مُجْتَنَى ثَمَرٍ فلا
وَمَبْدَأُ حَدِّ القَطْعِ مِنْ مَفْصِلِ اليَدِ^(٣)
- ٢٠٧٠ - يَمِيناً وَكُنْ مِنْ بَعْدُ لِلْقَطْعِ حَاسِماً^(٤)
فإنَّ عَادَ لِلرَّجُلِ اليَسَارِ فَنَدِّدُ^(٥)
- ٢٠٧١ - مِنَ الكَعْبِ وَاخْصِمَهَا وَلَا قَطْعَ بَعْدَهَا
فإنَّ عَادَ أودِغَهُ بِحَبْسٍ وَخَلَّدِ
- ٢٠٧٢ - وفي ذاكَ ذُكْرَانُ الوَرَى وإنَّاهُم
سَوَاءٌ على حُرِّيَّةٍ وَتَعَبُّدِ
- ٢٠٧٣ - وإنَّ وَهَبَ السَّرَّاقُ ما كانَ مُخْرِجاً
مِنَ الجِرْزِ لَيْسَ القَطْعُ عَنْهُ بِأَبْعَدِ
- ٢٠٧٤ - وإنَّ يُخْرِجِ السَّرَّاقُ مَنْصِبَ^(٦) قَطْعِهِ
فَيَنْقُضُ قُبَيْلَ القَطْعِ يُقَطَّعُ بِأَزِيدِ

(١) ش: مُرْصَد.

(٢) جُمَار النخل.

(٣) وهو الكوع.

(٤) الحسم: أن يُغْلَى الزيت عند قطع اليد وتوضع اليد فيه ليقطع الدم.

(٥) أي: ففرَّق كناية عن القطع، وهو في الأصول بالنون ويحتمل أن يكون بالباء (فبَدِّد) لذات المعنى. وفي القاموس: نَدَّد به: صرَّح بعيوبه وأسمعه القبيح.

(٦) أي: نصاب.

- ٢٠٧٥ - وَإِنْ قُطِعَ السَّرَاقُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا
بَقْبَضَتِهِ مَا أَوْجَبَ الْقَطْعَ يَزْدُودُ
- ٢٠٧٦ - وَأَوْجِبَ عَلَيْهِ حِينَ يَتَلَفُ قِيمَةً
مَعَ الْيُسْرِ وَالْإِعْسَارِ إِيْجَابَ أَمْجَدِ
- ٢٠٧٧ - وَيُقَطَّعُ نَبَاشٌ عَلَى الْكَفَنِ الَّذِي
يُسَاوِي نَصَابَ الْقَطْعِ فَافَقَهُ تُسَوِّدُ
- ٢٠٧٨ - وَلَا تَقْطَعَنَّ إِلَّا بَعْدَ لَيْلٍ سَارِقًا
وَإِنْ يَعْتَرِفُ فِي مَرَّتَيْنِ يُؤَكِّدُ
- ٢٠٧٩ - عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَعُدْ قَبْلَ قَطْعِهِ
وَإِنْ يَسْرِقِ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ التَّعَدُّدُ
- ٢٠٨٠ - فَيَشْتَرِكُوا فِي مَنْصِبِ الْقَطْعِ كُلُّهُمْ
فَتُقَطَّعُ أَثِمَانُ الْجَمِيعِ بِمَشْهَدٍ/ [٦٨ / ١]
- ٢٠٨١ - وَإِنْ وَجَبَ الْقَطْعُ الْوَكِيدُ عَلَى فِتْنَى
بَبَيِّنَةٍ أَوْ بِاعْتِرَافٍ مُؤَكَّدٍ
- ٢٠٨٢ - فَلَا قَطْعَ إِلَّا مَعَ حُضُورِ غَرِيمِهِ
يُطَالِبُهُ فَاَنْهَضُ^(١) إِلَى الْعِلْمِ وَأَنْهَدِ
- ٢٠٨٣ - وَلَا قَطْعَ فِي أَخْذِ الْمُحَرَّمِ لِلْفِتْنَى
وَدَغَ قَطْعَهُ فِي آلَةِ اللَّهِ وَالِدِّ^(٢)
- ٢٠٨٤ - وَفِي مَالِ الْإِبْنِ الْوَالِدَانِ تَرَفُّعًا
عَنِ الْقَطْعِ وَالْمَمْلُوكُ فِي مَالِ سَيِّدِ

(١) ظ: فارحل.

(٢) الدُّ: اللهو واللعب.

باب: قُطَاعِ الطَّرِيقِ

- ٢٠٨٥ - وَأَحْكَامُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ إِذَا اعْتَدَوْا
بِنَهْبٍ وَقَتْلٍ فِي وَهَادٍ وَقَزْدٍ^(١)
- ٢٠٨٦ - فَمَنْ يَقْتُلِ النَّفْسَ الْحَرَامَ وَيَنْتَهِبُ
لِيُقْتَلَ وَيُصَلَّبَ فَوْقَ جِذْعٍ عَطَرْدٍ^(٢)
- ٢٠٨٧ - وَيُدْفَعُ إِلَى أَهْلِيهِ^(٣) وَاحْكُمُ بِقَتْلِهِ
إِذَا كَانَ فَوْقَ الْقَتْلِ لَمْ يَتَزَيَّدْ
- ٢٠٨٨ - وَإِنْ يَنْفَرِدُ بِالْمَالِ تُقَطَّعُ يَمِينُهُ
وَيُسْرَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ فِي فَرْدٍ مَقْعَدٍ^(٤)
- ٢٠٨٩ - وَيُخَسَمُ^(٥) وَيُطْلَقُ ثُمَّ مَنْصِبُ قَطْعِهِ
كَمَنْصِبِ قَطْعِ السَّارِقِ الْمُتَجَرِّدِ
- ٢٠٩٠ - وَنَفْيُهُمْ^(٦) أَنْ يُطَرَّدُوا وَيُشَرَّدُوا
فَلَا يَسْتَقِرُّوا فِي جِدَارٍ وَمَرْكَدٍ^(٧)
- ٢٠٩١ - فَمَنْ تَابَ مِنْ قَبْلِ الْإِحَاطَةِ مِنْهُمْ
لِيُوهَبَ حُقُوقُ اللَّهِ أَهْلَ التَّحْمِيدِ
- ٢٠٩٢ - وَتَبَقَّى حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ: إِنْ عَفَوْا
أُطِيعَتْ وَإِنْ هُمْ طَالَبُوا تَتَأَكَّدُ

(١) الوهاد: جمع وَهْدَةٍ وَهْدٌ وهي الأرض المنخفضة، والقَزْدُ: ما ارتفع من الأرض. والمراد: الصحراء، وهو قول الخرقى، والمذهب: أن حكم المحاربين في الصحراء والبصر واحد.

(٢) بمعنى الطويل والمرتفع.

(٣) ليغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

(٤) أي: في مقام واحد، فيقطعان معاً.

(٥) ب: يُحَسَم. ش: بحسم.

(٦) إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً.

(٧) المركد: الموضع الذي يستقر فيه المرء. والمعنى: تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يُتركون يأوون بلداً.

كتاب الأشربة

- ٢٠٩٣ - وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَكَثِيرُهُ
وَأَيْسَرُهُ يَقْضِي بِجَلْدٍ مُعَدِّدٍ
- ٢٠٩٤ - ثَمَانِينَ مَعَ شُرْبِ الْفَتَى بِاخْتِيَارِهِ
وَعِلْمِ بِإِسْكَارِ الْكَثِيرِ الْمُزَيَّدِ
- ٢٠٩٥ - وَفِي كُلِّ حَدٍّ يُجْلَدُ الْمَرْءُ قَائِمًا
وَلَيْسَ بِمَرْبُوطٍ وَلَا بِمُمَدَّدٍ/ [٦٨/ب]
- ٢٠٩٦ - بِسَوْطٍ أَلِيمٍ الضَّرْبُ لَا خَلْقٍ وَلَا
جَدِيدٍ وَعَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ لِيُصَدِّدَ
- ٢٠٩٧ - فَإِنْ يَمُتِ الْمَحْدُودُ فِي حَالِ ضَرْبِهِ
فَقَاتِلُهُ الرَّحْمَنُ عَظُّمٌ وَمَجْدٌ
- ٢٠٩٨ - وَيُجْلَدَنَّ فِي الْحَدِّ النِّسَاءُ جَوَالِسًا
وَأَثْوَابُهُنَّ أَرْبَطُ عَلَيْهِنَّ وَأَشَدُّ
- ٢٠٩٩ - وَيُجْلَدُ عَبْدٌ أَرْبَعِينَ بِدُونِ مَا
يُحَدُّ بِهِ حُرٌّ^(١) فَحُذَّ أَخَذَ^(٢) أَيْدِي^(٣)

(١) أي: بدون سوط الحر.

(٢) الأتد: القوي.

- ٢١٠٠ - وَيَحْرُمُ مَشْرُوبُ الْعَصِيرِ مَتَى تَجُزَّ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَيْهِ فَيُزِيدُ
٢١٠١ - وَإِنْ يَغْلٍ ^(١) يَحْرُمُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهَكَذَا الذَّ
(م) بَيْذُ ^(٢) فِقْسٍ وَافَهُمْ وَلَا تَتَبَلَّدِ
٢١٠٢ - وَلَيْسَ تَحِلُّ الْخَمْرُ إِنْ هِيَ خُلَّتْ
فَإِنْ تَنْقَلِبُ خَلًّا عَلَى غَيْرِ مَقْصِدٍ
٢١٠٣ - تَحِلُّ وَحِلُّ الْمَاءِ يَحْرُمُ شُرْبُهُ
لَنَا فِي أَوَانٍ مِنْ لُجَيْنٍ وَعَسْجَدٍ
٢١٠٤ - وَإِنْ كَانَ بَعْضُ مِنْ إِنْاءٍ مُفَضَّضًا
إِلَى الشُّرْبِ مِمَّا لَمْ يُفَضَّضْ لِيَعْمَدِ
٢١٠٥ - وَلَا يَبْلُغُ التَّعْزِيرُ حَدًّا وَمَنْ يَصُلِّ
عَلَيْهِ بَعِيرٌ فَلْيُدَافِعْ وَيَجْهَدْ
٢١٠٦ - وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ جَنَى الدَّفْعُ قَتْلَهُ
وَدَاخِلُ بَيْتٍ بِالسَّلَاحِ لِيُطْرَدَ
٢١٠٧ - وَبِالسَّيْفِ لَا تَدْفَعُهُ إِنْ فَرَّ بِالْعَصَا
وَبِالدَّفْعِ إِنْ يُقْتَلُ فَأَهْوَنُ مَقْصِدٍ
٢١٠٨ - وَأَنْتَ شَهِيدٌ إِنْ قُتِلْتَ بِسَيْفِهِ
وَإِنْ تُتْلِفُ الْأَنْعَامُ زَرْعًا وَتُفْسِدُ
٢١٠٩ - بَلِيلٍ فَقَرَّبْ أَهْلَهَا مِنْ ضَمَانِهِ
وَإِنْ أَفْسَدَتْهُ بِالنَّهَارِ فَبَعْدِ
٢١١٠ - فَإِنْ تَجَنَّ أَيْدِيَهُنَّ ^(٣) يَضْمَنُهُ رَاكِبٌ
وَسَائِقُهَا أَوْ إِنْ يَقْذُهَا فَتَنْقَدِ

(١) غلي العصير: تحركه في وعائه واضطرابه كما يغلي القدر على النار.

(٢) النبذ: ما يُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ أَوْ زَبِيبٌ أَوْ نَحْوُهُمَا لِيَحْلُوَ بِهِ الْمَاءُ وَتَذُوبُ مَلُوحَتُهُ.

(٣) ش: أَيْدِيَهُمْ.

- ٢١١١ - وما جَنَّتِ الرَّجُلَانِ لَيْسَ بِضَامِنٍ
وإنَّ يَتَصَادَمَ فَارِسَانِ فَيَعْتَدِ
٢١١٢ - عَلَى الْفَرَسَيْنِ الْقَتْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
لِصَاحِبِهِ فَلْيُعْطِ قِيَمَةً أَجْرَدٍ^(١) [١/٦٥]
٢١١٣ - وَإِنْ فَرَسٌ جَارٍ جَنَى قَتْلَ وَاقِفٍ
عَلَى مَنْ عَلاَهُ قِيَمَةُ الْوَاقِفِ امْهَدِ
٢١١٤ - وَإِنْ يَتَصَادَمَ مَاشِيَانِ فِيَهْلِكََا
فَمِنْ عَاقِلِي كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمَا ارْدُدِ
٢١١٥ - عَلَى عَاقِلَيْنِ^(٢) الْآخَرَ الدِّيَّةَ اسْتَفِذْ
وَفِي مَالٍ كُلِّ مِنْهُمَا الْعِتَقَ أَفْرِدِ
٢١١٦ - وَإِنْ تَنَحَدِرَ فِي الْمَاءِ يَوْمًا سَفِينَةٌ
فَتَكْسِرُ بِمَجْرَاهَا سَفِينَةً مُصْعِدِ
٢١١٧ - فَإِنْ تَغَرَّقَا كِلْتَاهُمَا فَلْيُصْعِدِ
فُخْذُ قِيَمَةً مِنْ ذِي انْجِدَارٍ مُلْهَدٍ^(٣)
٢١١٨ - فَإِنْ أُخْرِجَتْ خُذْ مِنْهُ أَرْشًا لِنَقِصِهَا
وَلَا عُرْمَ إِنْ تَغْلِبَهُ رِيحٌ فَتَكْرُدِ^(٤)

(١) فرس أجرد: قصير الشعر أو سريع.
(٢) ظ: العاقلين.
(٣) أي: صادم. من اللهد وهو الصدمة الشديدة في الصدر.
(٤) أي: فتسوقه وتدفعه.

كتاب الجهاد

- ٢١١٩ - وأما الجهادُ فهوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ
وَيَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرَضِ كُلُّ تَعَبُّدٍ
٢١٢٠ - وَيَفْضَلُ غَزْوُ الْبَحْرِ غَزْوَ مَفَاوِزٍ
وَمَنْعُ فَاجِرٍ فَلْيُغْزَ أَوْ مَعَ أَزْشَدِ
٢١٢١ - عَلَى كُلِّ قَوْمٍ غَزْوُ مَنْ قَدْ يَلِيهِمْ
مِنَ الْجَاوِدِينَ الْحَقَّ أَهْلُ التَّمَرُّدِ
٢١٢٢ - وَأَتِمُّمِ رِبَاطاً^(١) أَرْبَعِينَ لِيَالِيًا
وَأِنْ تَلْتَمِسْ عِلْمَ الْجِهَادِ الْمُوَطَّدِ
٢١٢٣ - فَأَفْتِ بِإِذْنٍ فِي جِهَادٍ تَطَوُّعٍ
مِنَ الْوَالِدِينَ الْمُسْلِمِينَ تُؤَيَّدِ
٢١٢٤ - وَلَا إِذْنَ فِي إِجَابِهِ لِهَما وَلَا
يُطَاعَانِ فِي نَقْصَانِ فَرَضٍ مُشَيَّدِ
٢١٢٥ - وَأَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ قَتَالُهُمْ
بَغَيْرِ دُعَاءٍ إِذْ بِإِبْلَاغِهِمْ^(٢) بُدِي

(١) الرِّبَاطُ: الإِقَامَةُ بِالثَغْرِ مَقَوِّيًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ.

(٢) ش: بِإِعْلَامِهِمْ.

وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ قَبْلَ الْقِتَالِ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ.

- ٢١٢٦ - وَيُغْزَوْنَ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُسَلِّمُوا
وَهُمْ صَاغِرُونَ جِزْيَةَ الذُّلِّ عَنْ يَدِ
٢١٢٧ - وَغَيْرَهُمْ فَلْيُدْزَعْ قَبْلَ قِتَالِهِ
وَيُغْزَى إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ تُرْشِدَ
٢١٢٨ - وَإِنْ دَهَمَ النَّاسَ الْعَدُوُّ لِيَنْفِرُوا
[٦٥/ب] إِلَيْهِ جَمِيعاً وَلِيَكُونُوا بِمَرْصَدٍ/
٢١٢٩ - وَلَا يَخْرُجُوا إِلَّا بِإِذْنِ أَمِيرِهِمْ
إِلَيْهِ وَإِنْ خَافُوا فُجَاءَةً مُعْتَدٍ
٢١٣٠ - وَلَمْ يُمَكِّنِ الْإِذْنَ اسْتَبَاحُوا خُرُوجَهُمْ
وَلَا يَدْخُلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ بِئْهَدٍ^(١)
٢١٣١ - سِوَى طَاعَنَاتٍ فِي السَّنِينَ قَوَاعِدِ
يُعَالِجْنَ مَرَضَى أَوْ لِيَسْقِينَ مَنْ صَدِي^(٢)
٢١٣٢ - وَإِنْ يَغْزُ بِالنَّاسِ الْأَمِيرُ فَلَا يَجْزُ^(٣)
بِلا إِذْنِهِ لِلْعَسْكَرِ الْمُتَجَنِّدِ
٢١٣٣ - تَعَلُّفُهُمْ^(٤) أَوْ حَطْبُهُمْ أَوْ بِرَارُهِمْ
وَلَا يَخْرُجُوا إِلَّا بِإِذْنِ مُجَدِّدِ
٢١٣٤ - وَمَنْ يُعْطَ شَيْئاً يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى
غَزَاةٍ^(٥) فَمَا يَفْضُلُ يُمَوَّلُ وَيُصَفَّدُ^(٦)

(١) جمع ناهد. يعني: النساء.
(٢) بوزن (رَضِي) بمعنى عَطِشَ.
(٣) ب: تُجْزُ.
(٤) تحصيل العلف للدواب.
(٥) بمعنى غزوة.
(٦) وَيُمْتَحَ، من الصَّفَد بمعنى العطاء.

- ٢١٣٥ - وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ فِي غَزَاةٍ بَعِيْنَهَا
فَفَاضِلُهُ فِي الْغَزَوِ أَيْضاً لِيُرَدِّدَ
- ٢١٣٦ - وَإِنْ حُمِلَ الْغَازِي عَلَى مَتْنٍ سَابِقٍ^(١)
يَصِرْ مِلْكُهُ عِنْدَ الرُّجُوعِ الْمُؤَيَّدِ
- ٢١٣٧ - وَلَا بَيْعَ إِنْ يُحْبَسَ^(٢) فَإِنْ قَلَّ دَفْعُهُ
يُبْعَ وَيَكُنْ فِي مُحْبَسٍ مُتَجَدِّدٍ
- ٢١٣٨ - كَذَلِكَ بَيْعُ - إِنْ ضَاقَ بِالْأَهْلِ - مَسْجِداً
وَإِنْ كَانَ مَهْجوراً خِلا مِنْ تَعَبُّدِ
- ٢١٣٩ - وَبِالْثَّمَنِ ابْتِغَ مَوْضِعاً وَاسِعاً وَفِي
مَكَانٍ يُصَلَّى فِيهِ^(٣) وَاعْتَضَ بِمَسْجِدِ
- ٢١٤٠ - وَإِنْ كَانَ سَبْيٍ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ
مِنْ الْمَنْ أَوْ أَخَذَ لِفِدْيَةٍ مُفْتَدٍ
- ٢١٤١ - أَوْ الْقَتْلِ أَوْ يَفْدِي بِهِمْ أَوْ يُرْقِّهِمْ
لِإِذَا كَانَ أَنْكَى أَوْ أَحْظَّ لِيَعْمَدَ
- ٢١٤٢ - وَتَحْكُمُ فِي اسْتِرْقَاقِهِمْ وَفِدَائِهِمْ
كَحُكْمِكَ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ تَهْتَدِي
- ٢١٤٣ - وَمَا الرِّقُّ إِلَّا لِلْمَجُوسِ إِذَا سُبُوا
وَأَهْلُ الْكِتَابِ^(٤) أَعْمَلُ بِعِلْمِكَ تَزْدَدُ

(١) أي: على ظهر جواد.

(٢) في سبيل الله، وهي الموقوفة للغزو.

(٣) إذا صار المسجد في موضع لا يُصَلَّى فِيهِ.

(٤) فلا يجوز استرقاق غيرهما على اختيار الخرقى وغيره، وهي من المفردات. وفي الرواية الأخرى: يجوز، قال الشيخ منصور في شرح المفردات (١/٣٣٥): والصحيح من المذهب أنه يجوز استرقاق من لا تُقبل منه الجزية أيضاً.

- ٢١٤٤ - وَمَنْ لَمْ يُجِبْ^(١) مِنْ بِالْغِي غَيْرِهِمْ فَمَا لَهُ غَيْرُ حَدِّ السَّيْفِ أَوْ هُوَ يَفْتَدِي
- ٢١٤٥ - وبالرُّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ إِنْ يَتَنَقَّلَ^(٢) إلَإِمَامٌ بَدِيًّا^(٣) بِالمُشَرِّعِ يَفْتَدِي/ [١/٧٠]
- ٢١٤٦ - وَلِلثُلُثِ بَعْدَ الْخُمْسِ فَلْيُعْطِ رَاجِعاً كَذَلِكَ لِلْمُسْتَخْلَفِ الْمُتَقَلِّدِ
- ٢١٤٧ - وَمَنْ يُتَنَقَّلْ رَدَّةً لِسَرِيَّةٍ بِقُوَّتِهَا يَحْتَازُ أَمْوَالَ جُحَدٍ^(٤)
- ٢١٤٨ - وَمَنْ يُزِدْ مِنَّا لِلْعُدَاةِ مُقَاتِلًا يَكُنْ غَيْرَ مَخْمُوسٍ لَهُ سَلْبُ الرَّدِيِّ^(٥)
- ٢١٤٩ - سِلَاحاً وَأَثْوَاباً وَحَلِيّاً أَبَاحَهُ إلَإِمَامٌ لَهُ أَوْ لَمْ يُبْخُهُ وَيَعْهَدِ
- ٢١٥٠ - سِوَى الْمَالِ فَلْيَزُدْ فِي الْفَرَسِ الَّتِي يُجَدِّلُ^(٦) عَنْهَا فَارِساً ذَا تَمَرُّدٍ
- ٢١٥١ - أَفِي سَلْبٍ يُقْضَى بِهَا أَمْ لِمَغْنَمٍ؟ أَتَتْ عَنْهُ ثِنْتَانِ اِطْلُبِ الْعِلْمَ تَسْعِدِ^(٧)

(١) إلى دعوة الإسلام.

(٢) ظ: إذ هو نقل. و ش: إن نقل. والمثبت من ب. والتَّنَقَّل: زيادة تُزَاد على سهم الغازي.

(٣) ابتداءً. والمراد ابتداء دخول دار الحرب.

(٤) فيشارك من نُقِل من لم يتنقل من أفراد السرية.

(٥) الردي: الهالك. من أرداه إذا أسقطه.

(٦) جدله إذا صرعه وألقاه على الأرض.

(٧) والمذهب: أنها من السلب.

- ٢١٥٢ - وَيُمَضَّى أَمَانٌ لِلْعِدَى مِنْ رَجَالِنَا
وَيَسْتَوْتِنَا إِنْ أَمْنَتْهُمْ وَأَعْبُدِ
- ٢١٥٣ - وَمُسْتَأْمَنُ أَنْ يَفْتَحَ الْحِصْنَ إِنْ وَفَى
فَيَدَّعِ كُلُّ مِنْهُمْ^(١) ذَلِكَ أَغْهَدِ
- ٢١٥٤ - بِدَعْوَاهُمْ أَنْ يُرْفَعَ السَّيْفُ عَنْهُمْ
وَمَنْ يَفْتَحِمْ أَرْضَ الْعِدَى بِعَمَرْدٍ^(٢)
- ٢١٥٥ - فَإِنْ تَفَقَّتْ مِنْ قَبْلِ إِحْرَازِ مَغْنَمٍ
فَيَأْخُذُ سَهْمَ الرَّاجِلِ الْمُتَفَرِّدِ
- ٢١٥٦ - وَفِي عَكْسِهِ كُنْ لِلْقَضِيَّةِ عَاكِسًا^(٣)
وَلِلْفَرَسَيْنِ اقْسِمْ وَلَا تَتَزَيَّدِ^(٤)
- ٢١٥٧ - وَغَايِ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ وَمَالَهُ
سِوَاهُ لَهُ سَهْمٌ وَسَهْمٌ لِحِجْلَعِدِ^(٥)
- ٢١٥٨ - وَمَنْ مَاتَ مِنَّا بَعْدَ إِحْرَازِ مَغْنَمٍ
فَوَارِثُهُ فِيهِ مَقَامُ الْمُلْحَدِ
- ٢١٥٩ - وَلِلْعَبْدِ وَالنَّسْوَانِ فَارَضُخٌ^(٦) وَكَافِرٍ
غَزَا مَعَنَا أَسْهَمَ لَهُ كَالْمُوحَّدِ^(٧)

(١) أي: أهل الحصن.

(٢) العمرْد: الفرس الطويلة.

(٣) بأن دخل راجلاً فأحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس.

(٤) وهي من المفردات، فعند الثلاثة لا يسهم لأكثر من فرس واحد.

(٥) الجلعد: الناقة القوية.

والمذهب: أنه لا يسهم لغير الخيل، و نقل ابن المنذر الإجماع عليه! وما ذكره
اختيار الخرقى.

(٦) فيعطون شيئاً من الغنيمة دون سهم الغانمين.

(٧) ظ: كموحد.

وهي من المفردات.

- ٢١٦٠ - وَإِنْ يَغْزُ عَبْدٌ لِلْفَتَى فَوْقَ سَابِقِ
لِسَيْدِهِ سَهْمُ الْحِصَانِ لِسَيْدِ
- ٢١٦١ - وَلِلْعَبْدِ فَلْيُزْضَخْ وَإِنْ جَاءَ هَارِبٌ
مِنَ الْأَشْرِ أَوْ إِمْدَادُ نَضْرٍ مُؤَيَّدِ
- ٢١٦٢ - وَقَدْ أَخْرَزَ^(١) النَّاسُ الْغَنِيمَةَ لَمْ يَكُنْ
لَهُمْ بَعْدُ فِيهَا مِنْ نَصِيبٍ مُزَوَّدِ/ [٧٠/ب]
- ٢١٦٣ - وَيُسَهَّمُ لِلْمَبْعُوثِ إِنْ كَانَ غَائِبًا
لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ اللَّهُامِ^(٢) الْمُجَنَّدِ
- ٢١٦٤ - وَبَيْنَ الَّذِي يُسَبَى مَعَ الْأُمِّ أَوْ أَبِي
وَمَعَ جَدَّةٍ أَوْ جَدٍّ لَا يُبَدَّدِ
- ٢١٦٥ - وَفِي الْأَخْوِينِ احْكُمْ وَأَخْتَيْنِ مِثْلِهِ^(٣)
وَمَنْ يَشْرِ مَجْمُوعِي سِبَاءٍ بِمَعْقِدِ^(٤)
- ٢١٦٦ - بِظَنِّ انْتِسَابٍ إِنْ يَخْبُ فَلْيُعْذَمَا
إِلَى مَقْسِمٍ لِلْفَاضِلِ الْمُتَزَيَّدِ^(٥)
- ٢١٦٧ - وَمَنْ يَسْبِ طِفْلاً مُفْرَدًا فَهُوَ مُسْلِمٌ
كَذَا مَعَ بَعْضِ الْوَالِدَيْنِ الْمُفْرَدِ^(٦)

(١) فِي ش وَ ب: أَحْرَزُوا. وَالْمَثْبُتُ مِنْ ظ.

(٢) الْعَظِيمُ.

(٣) وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ، وَلَا يَخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِالْأَبْوَيْنِ وَالْجَدَيْنِ
وَالْأَخْوَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ.

(٤) بِعَقْدٍ وَاحِدٍ.

(٥) لِأَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمْ فَقِيمَتُهُمْ تَزِيدُ بِذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدَّ الْفَضْلِ
عَلَى الْمَغْنَمِ.

(٦) الْحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ إِذَا سَبِيَ مَعَ أَبِيهِ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، وَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ إِذَا سَبِيَ مَعَ أُمِّهِ وَفَاقَا
لِمَالِكٍ.

- ٢١٦٨ - وَمَعَ أَبَوَيْهِ إِنْ يَكُنْ فَهُوَ تَابِعٌ
لِدَيْنِهِمَا فَاحْكُمْ بِذَلِكَ تَقْصِدِ
٢١٦٩ - وَإِنْ يَنْهَبِ الْحَرْبِيُّ مَالًا لِمُسْلِمٍ
فِيُدْرِكُهُ لَمْ يُقْسَمْ عَلَيْهِ بِهِ جُدِ
٢١٧٠ - وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ احْكُمْ لَهُ بِهِ
بَقِيَمَتِهِ حُكْمَ امْرِئٍ مُتَأَيَّدِ
٢١٧١ - وَيُنْقَلُ: أَنْ لَا حَقَّ مِنْ بَعْدِ قِسْمَةٍ
لَهُ فِيهِ نَقْلَ الْحَازِمِ الْمُتَسَدِّدِ^(١)
٢١٧٢ - وَإِنْ تَنْتَفِعَ - يَا غَازِيَا - مِنْ مَوَاتِيهِمْ
بَشْيٍ فَمَا يَفْضُلُ عَلَى الْجَيْشِ فَارْزُدِ
٢١٧٣ - وَإِنْ تَتَعَلَّفَ^(٢) رُدَّ لِلْجَيْشِ فَاضِلًا
وَقِيَمَتُهُ إِنْ بَغَتْ غَيْرَ مُجَعَّدِ^(٣)
٢١٧٤ - وَفَاضِلَ مَطْعُومٍ إِذَا عُذَّتْ رُدَّةُ
وَيُنْقَلُ: تَحْلِيلُ الْيَسِيرِ الْمُزْهَدِ^(٤)
٢١٧٥ - وَمَا الْجَيْشُ إِلَّا لِلْإِسْرَايَا مُشَارِكٌ
كَمَا شَارَكَتُهُ فِي الْمَغَانِمِ فَانْقُدِ
٢١٧٦ - وَإِنْ يَشْتَرِ الْمَأْسُورَ فِي الرُّومِ مُسْلِمٌ
فَالْزِمَ أَسِيرًا رَدَّ مَالٍ بِهِ فُيْدِ
٢١٧٧ - وَإِنْ يَنْسِبِ أَهْلُ الْحَرْبِ مُعْطِينَ جِزْيَةً
لَنَا إِنْ نَدَلْ بِالنَّضْرِ مِنْهُمْ وَتُسَعَّدِ^(٥)

(١) والمذهب على الأولى، وهي من المفردات.
(٢) في ش وب: يتعلف. والمثبت من ظ وهو الملائم لصيغة الخطاب بعد: .. إن بعث.
(٣) الجعد: البخيل لأنه يقبض كفه عن الإنفاق. أي: غير باخل بها.
(٤) والمذهب: يلزم رده في المغنم وإن كان يسيرًا.
(٥) في ظ وب: إن تدل.. وتسعد.

- ٢١٧٨ - فَنَقْدِرْ عَلَيْهِمْ لَا يُرْقُوا وَرُدَّهُمْ
إِلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَأَنْجِدِ
٢١٧٩ - وَإِنْ عُرِفَتْ أَمْوَالُهُمْ وَرَقِيقَتُهُمْ
وَلَمْ تُقَسِّمِ اازْدُذْهَا لَهُمْ رَدَّ مُوَجِدِ/ [١/٧١]
٢١٨٠ - وَبَعْدَ فِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَفَادَهُمْ
وَإِنْ يُحْرَزِ الْعُنْمُ الْأَمِيرُ لِيَرْصُدِ
٢١٨١ - لَهُ حَافِظًا لَا يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا كَلَّا
فَإِنْ يَضْطَرُّرِ يَأْكُلُ وَإِلَّا لِيَزْهَدِ
٢١٨٢ - وَإِنْ يُقْتَسَمَ فِي سَاحَةِ الرُّومِ مَعْنَمٌ
فِي شَتْرِ مِنْهُ الْمَرْءُ عَبْدًا فَيَعْقِدِ
٢١٨٣ - فَإِنْ يَنْتَهَبُهُ الرُّومُ لَا يَلْتَزِمُ بِهِ^(١)
وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ أَدَى لِيُزْدَدِ^(٢)
٢١٨٤ - وَإِنْ نَصَرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عَلَى الْعَدَى
فَبِالنَّارِ لَا تُحْرِقُ وَلَا تَتَعَمَّدِ
٢١٨٥ - لِقَطْعِ نَخِيلٍ أَوْ لِعَقْرِ بَهَائِمٍ
سِوَى الشَّاةِ إِنْ تَقَرَّمَ لِلْحِمِّ مُسْزَهْدِ^(٣)
٢١٨٦ - وَإِنْ^(٤) حَرَّقُوا أَشْجَارَنَا وَزُرُوعَنَا
بِمِثْلِ الَّذِي كَادُوا بِهِ أَرْضَنَا كِدِ
٢١٨٧ - وَلَا تَكُ فِي أَرْضِ الْعَدَى^(٥) مُتَزَوِّجًا
إِلَيْهِمْ بَلَى إِنْ تَغْلِبَ الشَّهْوَةُ اعْقِدِ

(١) أي: لم يكن عليه شيء من الثمن.

(٢) هذا اختيار الخرقى، والمذهب: أنه من ضمان المشتري.

(٣) القَرَم: شدة شهوة اللحم. والمسرهذ: السمين.

(٤) ظ: فإن.

(٥) قال الموفق: يعني من دخل أرض العدو بأمان، فأما إن كان في جيش المسلمين فمباح له أن يتزوج. وحمل القاضي كلام الخرقى على الكراهة لا التحريم.

- ٢١٨٨ - بِمُسْلِمَةٍ وَاعِزِّلْ وَفِي الْفَرْجِ لَا تَطَأُ
جُوبِرِيَّةً مَا دُمْتَ فِي أَرْضِ مُرَدٍّ^(١)
- ٢١٨٩ - وَمَنْ يَقْتَحِمِ أَرْضَ الْعَدَى بِأَمَانِهِمْ
أَلَّا لَا يَخُنْهُمْ فِي طَرِيفٍ وَمُتَلَدٍ
- ٢١٩٠ - وَإِنْ عَامَلُوهُ بِالرِّبَا لَا يَبِغْ بِهِ
وَمَنْ نَقَضُوا أَيْمَانَ عَهْدٍ مُؤَكَّدٍ
- ٢١٩١ - رَجَالَهُمْ بِالسَّيْفِ جَدَّلْ وَلَا تُبِخْ
سِبَاءَ ذَرَارِيهِمْ وَرِقَّ التَّعَبُّدِ
- ٢١٩٢ - سِوَى الْوَلَدِ الْمَوْلُودِ مِنْ بَعْدِ نَقْضِهِمْ
وَمُسْتَأْجَرٍ لِلْغَزْوِ^(٢) إِنْ فَاءَ يُمَدِّدِ
- ٢١٩٣ - بِأَجْرَتِهِ لَا يُعْطَى سَهْمًا وَمَنْ يُصِيبْ
غُلُولًا^(٣) يُحَرِّقْ رَحْلَهُ وَيُرْمِدِ
- ٢١٩٤ - سِوَى مُصْحَفٍ أَوْ ذَاتِ رُوحٍ وَلَا تُقَمِّمْ
بِأَرْضِ الْعَدُوِّ الْحَدَّ يَا ذَا التَّرْشُدِ
- ٢١٩٥ - وَإِنْ تَفْتَتِخَ حِصْنًا فَتَقْتُلْ رَجَالَهُ^(٤)
فَعَنْ قَتْلِ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ ازْدُدِ
- ٢١٩٦ - وَعَنْ قَتْلِ مَنْ لَمْ يُنَبِّتْ ائْتَمَّ وَقَتْلِ مَنْ
وَكُنْتُ سِئْتُهُ عَنْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَوْهَدٍ^(٥) [٧١/ب]

(١) كفار، ومرد جمع مارد - والقياس: مردة - وهو العاتي المتمرد.

(٢) لمن لم يتعين عليه فرض الغزو.

(٣) الغلول: الخيانة في المغنم.

(٤) في ش: وإن يفتح.. ويقتل. وفي ظ: ومن يفتح.... والمثبت من ب.

(٥) ونى يني إذا قصر. والفوهد: الغلام المراهق.

- ٢١٩٧ - فَإِنْ حَارِبُوا هُمْ وَالنِّسَاءَ وَرَاهِبٌ
وَشَيْخٌ أُبِيدُوا فِي الْوَعَى الْمُتَوَقِّدِ
- ٢١٩٨ - وَإِنْ يُطْلَقِ الْمَأْسُورُ بَعْدَ يَمِينِهِ
عَلَى بَغْثِ مَالٍ أَوْ إِلَيْهِمْ سَيِّغْتَدِي
- ٢١٩٩ - فَإِنْ عَدِمَ الْمَالَ الْمُعَيَّنَ لَا يَعُدُّ
إِلَيْهِمْ وَلَا يُلْزَمُ بِإِنْجَازِ مَوْعِدِ
- ٢٢٠٠ - وَلَا تَنْهَزِمِ مِنْ كَافَرَيْنِ فَإِنْ يَزِدُّ
عَدِيدُهُمْ إِنْ خِفْتَ قَتْلًا فَعَرِّدِ^(١)
- ٢٢٠١ - وَمَنْ خَافَ أَسْرًا فَلْيُقَاتِلْ عَدُوَّهُ
إِلَى قَتْلِهِ يَظْفَرُ بِخَيْرٍ مُخَلَّدِ
- ٢٢٠٢ - وَمَنْ يَلْتَمِسُ أَجْرًا لِحِفْظِ غَنِيمَةٍ
يَجْزُ أَخْذُهُ لِلرَّاجِلِ الْمُتَجَلَّدِ
- ٢٢٠٣ - وَلِلْفَارِسِ الدَّقَاعِ إِنْ كَانَ مَالِكًا^(٢)
وَمَنْ قَالَ (قِفْ يَا عِلْجُ) بِالْأَمْنِ فَاشْهَدِ
- ٢٢٠٤ - كَذَلِكَ إِنْ يَأْمُرُهُ يُلْقِي سِلَاحَهُ
وَمَنْ لِأَبِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ لِسَيِّدِ
- ٢٢٠٥ - بِمَغْنَمِنَا حَقٌّ فَإِنْ كَانَ سَارِقًا
فَلَا قَطْعَ وَاحِكُمْ لِلْفَتَى الْمُتَجَرِّدِ
- ٢٢٠٦ - لَوْطَاءُ فَتَاةِ السَّبْيِ^(٣) مِنْ قَبْلِ قَسْمِهَا
بِتَأْدِيسِهِ لَا حَدَّ زَانٍ مُشَدَّدِ

(١) التعرید: الفرار.

(٢) قال الموفق: يعني به أنه لا يركب من دواب المغنم ولا فرساً حبيساً.

(٣) مقن له فيها حق أو لولده.

٢٢٠٧ - وَخُذْ مِنْهُ مَهْرَ الْمِثْلِ أَلْقَهُ بِمَقْسِمٍ
وَقِيَمَتَهَا خُذْ إِنْ يُصِيبُهَا فَيُولَدِ
* * *

كتاب الجزية

٢٢٠٨ - وَقَاتِلْ يَهُودًا وَالتَّصَارِي وَغُضْبَةً الـ
مَجُوسِ فَإِنْ هُمْ سَلَّمُوا الْجِزْيَةَ اضْدُدْ

٢٢٠٩ - عَلَى الْأَدُونِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا افْتَرِضْ
وَأَرْبَعَةً مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ زَيْدِ

٢٢١٠ - لِأَوْسَطِهِمْ حَالًا وَمَنْ كَانَ مُوسِرًا
ثَمَانِيَةً مَعَ أَرْبَعِينَ لِيَنْقُذِ

٢٢١١ - وَتَسْقُطُ عَنْ صِبْيَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ
وَشَيْخٍ لَهُمْ فَإِنْ وَأَعْمَى وَمُقْعَدِ

٢٢١٢ - وَذِي الْفَقْرِ وَالْمَجْنُونِ أَوْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ
وَمَنْ وَجَبَتْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ فَيَهْتَدِ^(١) /

[٧٢/أ]

٢٢١٣ - وَلَمْ يُعْطِهَا تَسْقُطْ وَمَنْ صَحَّ عَثْقُهُ
بَلْفِظٍ كَفُورٍ أَوْ بَلْفِظَةٍ مُرْشِدِ

٢٢١٤ - لِيُلْزَمَ بِمَا يُسْتَقْبَلُ أَفْهَمَ وَتَغْلِبَ
تُزَكِّي نَصَارَاهَا كَمِثْلِي مُوَحِّدِ

(١) ب: فتشهد.

- ٢٢١٥ - مُضَاعَفَةٌ فِي مِلْكِهِمْ وَثَمَارِهِمْ
وَأَنْعَامِهِمْ إِذْ جَزِيَةٌ لَمْ تُمَهَّدِ^(١)
- ٢٢١٦ - وَيُنْقَلُ فِي التَّزْوِيجِ مِنْهُمْ وَأَكْلِ مَا
يُذَكُّونَهُ ثِنْتَانِ عَنْ خَيْرِ مُسْنِدِ^(٢)
- ٢٢١٧ - وَإِنْ تَجَرَ^(٣) الذَّمُّ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ
فَخُذْ مِنْهُ نِصْفَ الْعُشْرِ فِي الْحَوْلِ تَهْتَدِ
- ٢٢١٨ - وَإِنْ أَوْمِنَ الْحَرْبِيُّ فَاجْتَا^(٤) أَرْضَنَا
لِيَتَجَرَ خُذْ مِنْ مَالِهِ الْعُشْرَ تُنَجِدِ
- ٢٢١٩ - وَإِنْ خَالَفَ الذَّمُّ شَرْطًا فَقَتَلَهُ
وَأَمْوَالُهُ حَلٌّ وَلَا تَتَرَدَّدِ
- ٢٢٢٠ - وَإِنْ هَرَبَ الذَّمُّ نَحْوَ مُحَارِبٍ
فَقَدْ صَارَ حَرْبًا فَاعْتَبِرْ نُطْقَ مِذْوَدِي^(٥)

* * *

(١) وتُصرف مصرف الجزية على المذهب، وفي رواية أخرى اختارها الخرقى: مصرف الزكاة.

(٢) والمذهب: حلّ نسائهم وذبائهم.

(٣) وقع في المغني (٢٢٩/١٣) ط التركي، وكذا ط رشيد رضا: (يجز) وهو خطأ إذ في بعض نسخ الخرقى: اتجر.

(٤) في ش و ظ: فاحتل. والمثبت من ب.

(٥) بالأصول: مذود. وهو اللسان.



كتاب الصيد والذبائح

- ٢٢٢١ - وَمِنْ يُرْسِلِ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَّ بَعْدَ مَا
يُسَمِّي عَلَى صَيْدٍ حَلَالٍ فَيَضْطَدِ
٢٢٢٢ - فَيَقْتُلْ وَلَمْ يَأْكُلْ فَقَدْ حَلَّ أَكْلُهُ
كَذَلِكَ فَاحْكُمْ فِي مُعَلَّمٍ أَفْهَدِ
٢٢٢٣ - وَيَحْرُمُ إِنْ يَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ بَازِيًا
فَتُرْسِلُهُ إِنْ يَأْكُلْ فَكُلْ وَتَزَوَّدِ
٢٢٢٤ - كَذَلِكَ مَا ضَاهَاةٌ وَامْنَعُ تَصَيْدًا
بِكَلْبٍ بَهِيمٍ^(١) حَالِكِ اللَّوْنِ أَسْوَدِ
٢٢٢٥ - فَذَلِكَ شَيْطَانٌ وَمَنْ كَانَ مُدْرِكًا
لِصَيْدٍ لَهُ وَالرُّوحُ لَمْ تَتَّبِعْ
٢٢٢٦ - فَإِنْ لَمْ يُذَكَّهْ لَا تُبْخَهُ لِأَكْلِ
وَإِنْ يَلْتَمِسُ آلَاتِ ذَبْحٍ فَيَفْقِدِ
٢٢٢٧ - فَيُشَلِّ^(٢) لِقَتْلِ الصَّيْدِ صَانِدَهُ يُبْخُ
وَيُنْقَلُ مَنَعُ الْأَكْلِ عَنْ كُلِّ أَرَشِدٍ^(٣)

(١) البهيم: الذي لا يخالط لونه لونٌ سواه.

(٢) أشليته على الصيد مثل أغريته وزنا ومعنى.

(٣) والمذهب: لا يحلّ حتى يذكيه، قال الموفق: وهو قول أكثر أهل العلم، لأنه مقدور عليه فلم يُبَحَّ بقتل الجارح له. والرواية الأولى التي اختارها الخري من المفردات.

- ٢٢٢٨ - وَإِنْ هُوَ سَمَّى ثُمَّ آسَدَ^(١) كَلْبَهُ
فَأَدْرَكَ كَلْبًا عِنْدَهُ غَيْرَ مُوسَدٍ / [٧٢/ب]
- ٢٢٢٩ - فَإِنْ كَانَ حَيًّا صَيْدُهُ فَلْيُذَكِّهِ
وَإِنْ يَرَهُ مَيِّتًا فَعَنَّهُ لِيَبْعُدَ
- ٢٢٣٠ - وَإِنْ هُوَ سَمَّى ثُمَّ أَرْسَلَ سَهْمَهُ
يُبْحَ مَا أَصَابَ السَّهْمُ مِنْ مُتَصَيِّدٍ
- ٢٢٣١ - وَمَنْ يَزِمُ صَيْدًا إِنْ يُصِبْ غَيْرَ مَا رَمَى
فَذَاكَ حَلَالٌ نُهُ زُرَّةُ^(٢) الْمُتَزَوِّدِ
- ٢٢٣٢ - وَمَنْ يَزِمُ صَيْدًا إِنْ أَصَابَ جَمَاعَةً
أَحْلَلْتُ جَمِيعًا مِثْلَ تَحْلِيلِ مُفْرَدٍ
- ٢٢٣٣ - وَمَنْ يَزِمُ صَيْدًا إِنْ يَغِبْ عَنْ لِحَاطِهِ
فَيُدْرِكُهُ مَيِّتًا مُرَّةً فَلْيَتَفَقَّدِ
- ٢٢٣٤ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سِوَى وَقَعِ سَهْمِهِ
لِيُؤْكَلَ وَمَنْ يَزِمُ الصَّيْدَ فَتَرْتَدِ^(٣)
- ٢٢٣٥ - مِنَ الشُّمِّ أَوْ تَغْرَقَ بِمَاءٍ فَلَا تُبْحَ
وَإِنْ بَانَ عُضْوُ الصَّيْدِ عِنْدَ التَّصْيِدِ
- ٢٢٣٦ - بِضَرْبٍ لِيُؤْكَلَ كُلُّهُ غَيْرَ بَائِنٍ
وَيُنْقَلُ أَكْلُ الْبَائِنِ الْمُتَبَدُّ^(٤)

(١) في ب و ظ: أرسل. وكذا في هامش ش مؤيدا بعلامة التصحيح. وما أثبتته من صلب ش فهو الملائم لختم البيت.

وفي اللسان: آسَدَ الْكَلْبُ بِالصَّيْدِ إِسَادًا: هَيَّجَهُ وَأَغْرَاهُ. وَالْمُوسِدُ: الْكَلْبُ الَّذِي يَشْلِي كَلْبَهُ لِلصَّيْدِ يَدْعُوهُ وَيَغْرِيهِ. اهـ والموسد والمؤسد - اسم مفعول - الكلب نفسه.

(٢) في ش و ب: نزهة. والمثبت من ظ. و التُّهْزَةُ: اسم للشيء الذي هو لك مُعَرَّضٌ كَالْغَنِيمَةِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ.

(٣) من ارتدى بمعنى سقط، والمعروف لغتان: رَدَى وَتَرَدَّى.

(٤) والمذهب: الأول.

- ٢٢٣٧ - كَذَلِكَ فَاحْكُمَ فِي مَنَاجِلٍ ^(١) صَيْدِهِ
وَأَنْ قَتَلَ الْمِعْرَاضُ بِالْمُتَحَدِّدِ ^(٢)
- ٢٢٣٨ - أَبِخَهُ وَمَا يُقْتَلُ بِعَرْضٍ فَلَا تُبَخَّ
وَمَنْ يَرْمِ صَيْدًا كَالْغَزَالِ وَفَرَقْدٍ ^(٣)
- ٢٢٣٩ - بِسَهْمٍ فَيَعْقِرُهُ ^(٤) وَيُضْرِبُهُ بَعْدَهُ
بِسَهْمٍ فَتَى ثَانٍ فَيُثَبِّتُ ^(٥) وَيَقْصِدُ
- ٢٢٤٠ - وَيَقْتُلُهُ رَامٍ ثَالِثٍ فَلِثْمُثِثٍ
عَلَى الْقَاتِلِ أَمْهَذَ قِيَمَةِ الْمُتَصَيِّدِ
- ٢٢٤١ - جَرِيحًا وَلَا يُؤْكَلُ ^(٦) وَمَنْ بَنَجَاسَةً
تَصَيَّدَ حُوتًا فَانْهَهُ وَتَهَدَّدَ
- ٢٢٤٢ - وَإِنْ وَثِبَتْ حُوتٌ إِلَى حَجَرٍ رَاكِبَ السَّ (م)
فَيَنْتَهِ كَانَتْ رِزْقُهُ بِتَفَرُّدٍ
- ٢٢٤٣ - وَمَا صَادَ مُرْتَدٌّ فَحَرَّمْ كَذَبِجِهِ
وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ إِذْ هُوَ مُبْتَدٍ
- ٢٢٤٤ - بِذَبِجٍ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا
فَكُلُّهُ وَإِنْ يَعَصِ الْبَعِيرُ وَيَشْرُدُ
- ٢٢٤٥ - وَلَمْ يُحْتَبَسْ إِلَّا بِسَهْمٍ يُصَيَّبُهُ
فَيَقْتُلُهُ كُلُّ مِنْهُ غَيْرَ مُذَوِّدٍ ^(٧)

[١/٧٣]

(١) جمع مِنَجَلٍ، وهو ما يُقَطَّعُ بِهِ الزَّرْعُ وَنَحْوُهُ.
(٢) المِعْرَاضُ: عودٌ مَحْدَدٌ يَشْبَهُ السَّهْمَ رُبَّمَا يُجْعَلُ فِي رَأْسِهِ حَدِيدَةٌ.
(٣) الْفَرَقْدُ: وَلَدُ الْبَقَرَةِ الْوَحْشِيَّةِ.
(٤) يَجْرَحُهُ.
(٥) رَمَاهُ فَانْتَبَهَ إِذَا حِسَّهُ وَجَعَلَهُ ثَابِتًا فِي مَكَانِهِ لَا يَفَارِقُهُ.
(٦) قَالَ الْمَوْفِقُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ جَرَحَ الْمَثْبُتَ لَيْسَ بِمَوْجٍ (بِقَاتِلٍ) بِدَلِيلِ أَنْهُ نَسَبَ الْقَتْلَ إِلَى الثَّالِثِ، وَيُضْمِنُهُ مَجْرُوحًا جَرَحِينَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَصَابَ مَذْبَحَهُ حَلًّا لِأَنَّهُ صَادَفَ مَحَلَّ الذَّبِيحِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ غَيْرَ مَذْبَحِهِ لَمْ يَحُلْ.
(٧) غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنْهُ. وَذَاذَهُ عَنْهُ: طَرَدَهُ.

- ٢٢٤٦ - كَذَا إِنْ يَقَعُ فِي الْبَيْتِ فَاحْكُمْ فَإِنْ يُعَيَّنْ
عَلَى قَتْلِهِ مَاءٌ فَعَنْ أَكْلِهِ حِدٌ
- ٢٢٤٧ - وَتَذَكِيَةُ الْحُبْلَى ذَكَاةُ جَنِينِهَا
تَبَدَّى عَلَيْهِ الشَّغَرُ أَوْ لَمْ يُسَبِّدْ^(١)
- ٢٢٤٨ - وَفِي حَظَرٍ مَوْقُودٍ أُصِيبَ بِبُنْدُقٍ^(٢)
أَوْ الْحَجَرِ احْكُمْ حُكْمَ حَبِيرٍ مُجَوِّدٍ
- ٢٢٤٩ - وَصَيْدٌ مَجُوسِيٌّ حَرَامٌ مُمَنَّعٌ
سِوَى سَمَكٍ إِذْ لَمْ يُذَكَّ فَقَيْدٌ
- ٢٢٥٠ - وَلِلسَّمَكِ الطَّافِي أَبَخٌ وَذَكَاةٌ مَا
يَجِلُّ مِنَ الْأَنْعَامِ أَوْ مِنْ تَصَيِّدٍ
- ٢٢٥١ - بِلَبَاتِيهَا^(٣) مَعَ قُدْرَةٍ وَخُلُوقِهَا
وَلَكِنْ أَحْبَبُوا نَحَرَ أَعْيَسَ مُوْخِدٍ^(٤)
- ٢٢٥٢ - وَذَبَحَ سِوَاهُ مَعَ إِبَاحَةِ عَكْسٍ مَا
وَصَفْنَاهُ مِنْ نَحْرِ وَذَبَحَ فَأَرْشِدٌ
- ٢٢٥٣ - فَإِنْ يُوطِئِ الْمَذْبُوحُ وَالذَّبْحُ قَدْ أَتَى
عَلَى مَقْتَلِ الرُّوحِ لَمْ تَتَّبَعْدِ
- ٢٢٥٤ - فَلَيْسَ مُبَاحًا أَكْلُهُ وَكَذَاكَ إِنْ
تَرَدَّى بِمَاءٍ فَاقْتَبَسَ وَتَنَشَّدَ^(٥)

(١) التسييد: بدو الشعر.

(٢) الموقود: ما قُتِلَ بغير مُحَدَّد. والبندق: واحده بُنْدَقَة، وهو طين يُبْنَدَقُ وَيُرْمَى بِهِ عَلَى قَوْسٍ كَقَوْسِ النَّشَابِ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ: بِنَادِقٍ.

(٣) جَمْعُ لَبَّةٍ، وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ.

(٤) الْأَعْيَسُ: الْجَمَلُ الْأَبْيَضُ الَّذِي يَخَالِطُ بَيَاضَهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّقْرَةِ. وَالْوَخْدُ: ضَرْبٌ مِنَ سَيْرِ الْإِبِلِ. وَفِي الْأَصُولِ (مَوْجِدٌ) وَبِهَامِشٍ ش: (مَوْجِدٌ: الْقَوِيُّ مِنَ الْإِبِلِ). وَلَمْ أَرِ لَذَلِكَ أَصْلًا فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ.

(٥) وَهِيَ مِنْ مَفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ، قَالَ الْمَوْفِقُ: وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْمَتَأَخِّرِينَ: لَا يَحْرَمُ بِهَذَا، وَهُوَ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

- ٢٢٥٥ - وَمَذْبُوحَةٌ خَلْفَ الْقَفَا خَطَأً فَإِنْ
تَصِلُ مُذْيَةً فِي ذَبْحِهَا نَحْوَ مَزْرَدٍ^(١)
- ٢٢٥٦ - تُبَخُّ مَعَ بَقَاءِ الرُّوحِ وَقْتَ وُصُولِهَا^(٢)
وَلَا يُقْتَطَعُ عُضْوُ الذَّكِيِّ فَيُقَدِّدُ^(٣)
- ٢٢٥٧ - إِلَى أَنْ تَزُولَ الرُّوحُ^(٤) وَاحْكُمُ بِكُلِّ مَا
وَصَفْتُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَهْدٍ
- ٢٢٥٨ - وَإِنْ يُطَقِ الذَّبْحُ الْكِتَابِيُّ بَعْدَ أَنْ
يُسَمَّى أَوْ يَنْسَى وَوُلِدَ الْمُوَحِّدُ
- ٢٢٥٩ - أَبْنَاهُ وَإِنْ يَعْمَدُ إِلَى الذَّبْحِ أَخْرَسُ
لِيُؤْمِنَ إِلَى نَحْوِ السَّمَاءِ وَيَقْصِدُ
- ٢٢٦٠ - وَإِنْ جُنِبَ سَمَى وَذَكَّى فَجَائِزٌ
وَفِي كُلِّ مَطْعَمٍ مُحَرَّمٌ اقْتَدِ
- ٢٢٦١ - يَنْصُرْ كِتَابَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ
وَمَا اسْتَخْبَثْتُهُ سَادَةُ الْعُرْبِ^(٥) اِزْهَدْ
- ٢٢٦٢ - وَقَدْ حَرَّمَ الْهَادِي حَمِيرًا أَوْ أَهْلًا^(٦)
وَذَا مِخْلَبٍ أَوْ ذَا نُيُوبٍ كَمَرْثَدٍ^(٧) [٧٣/ب]

(١) المزرد: الحلق.
(٢) وإن فعله عمدا فعلى روايتين، والمذهب: تباح بالشرط المذكور.
(٣) ظ: ولا تققطع... فتقدد.
و الذكي: فعيل بمعنى مفعول أي: المذبوح. والقدر: الشق.
(٤) فيكره فعل ذلك، قال الموفق: فإن قُطِع العضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته. وفي المقنع: فإن فعل أساء وأكلت.
(٥) قال الموفق: الذين تُعتبر استطابتهم واستخبائهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار.
(٦) أي: الأهلية، والأوהל جمع آهل وهو من أَلَف المنازل.
(٧) مرثد من أسماء الأسد.

- ٢٢٦٣ - وَمَنْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى أَكْلِ مَيْتَةٍ
فَمِنْهَا لِمَا يُبْقِي الْحَيَاةَ لِيَزْرَدَ^(١)
٢٢٦٤ - وَإِنْ جُزَّتْ بِالْأَثْمَارِ كُلُّ غَيْرِ حَامِلٍ^(٢)
وَإِنْ حُوِّطَتْ فَادْخُلْ بِإِذْنِ أَوْ ابْعُدْ
٢٢٦٥ - وَإِنْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ زَادًا وَلَمْ يَجِدْ
لَهُ صَاحِبًا مَعَ مَيْتَةٍ مُرَّةٌ يَسُدُّ
٢٢٦٦ - مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُلْقَاةِ جَوْعَتَهُ فَإِنْ^(٣)
يَجِدُ صَاحِبًا^(٤) إِنْ لَمْ يَبْغِهِ وَيُرْفِدِ^(٥)
٢٢٦٧ - فَيَأْخُذْهُ قَهْرًا وَيُعْطِيهِ قِيمَةً
وَيَتْرُكُ إِنْ ضَاهَاهُ فِي ضَرٍّ مُرْمِدٍ^(٦)
٢٢٦٨ - وَكُلْ ضَبْعًا وَالضَّبَّ وَلَيْتَهُ أَكَلٌ
لِثَرْيَاقٍ^(٧) لَحْمِ الْحَيَّةِ الْمُتَنَكِّدِ
٢٢٦٩ - وَإِنْ شَمَّ سَهْمٍ مَا أَصَابَ فَلَا تَكُنْ
لَهُ أَكِلًا إِنْ يَسْرِ فِيهِ وَيُسْعِدِ
٢٢٧٠ - عَلَيْهِ^(٨) وَمَا يَأْوِي بِبَحْرِ وَفِي الْفَلَا
يَعِيشُ مَتَى مَا مَاتَ يَحْرُمُ وَيَنْكُدِ

(١) زَرَدَ اللَّقْمَةَ - كَسَمِعَ -: بلعها.
وفترق الموقف بين إذا ما كانت الضرورة مستمرة فيجوز له الشُّبْعُ، وبين ما إذا لم تكن مستمرة فلا يجوز.
(٢) وهي من مفردات المذهب. قال الموفق: أكثر الفقهاء على أنه لا يباح الأكل إلا في الضرورة.
(٣) ش: وإن.
(٤) أي: فإن لم يجد إلا طعاما لغيره.
(٥) رفده وأرفده: أعطاه.
(٦) مهلك، من رَمَذْتُهُ رَمْدًا إذا أهلكته وأتيت عليه.
(٧) في ظ: دُرياق. ويجوز أيضاً: طريق، معرب. وهو دواء يتعالج به من السم، ويُجعل فيه من لحوم الحيات، وقيل: لما يجعل فيه من ريق الحيات.
(٨) أي: ويُعين السم على قتله.

- ٢٢٧١ - وفي مائع كالذُّهْنِ والزَّيْتِ إِنْ تَقَعِ
نَجَاسَةٌ اسْتَضْيَحْ بِهِ^(١) أَوْ قَبَدِدِ
٢٢٧٢ - وَعَنْ أَكْلِهِ فَاْمَنْعْ وَحُرِّمَ بَيْعُهُ
وَمَنْ رَامَهُ أَغْلِظْ لَهُ وَتَهَدِّدِ
* * *

(١) الاستصباح: الإسراج، بجعله زيتاً للمصباح.

كتاب الأضاحي

- ٢٢٧٣ - وَأُضِحِّيَةَ الْأَنْعَامِ سُنَّتٌ وَأُكِّدَتْ
وَمَا تَرْكُهَا عِنْدَ اقْتِدَارٍ بِجَيِّدٍ
- ٢٢٧٤ - وَمَنْ رَامَهَا إِنْ يَدْخُلِ الْعَشْرُ يَجْتَنِبُ
بِهِ أَخْذَ أَظْفَارٍ وَشَعْرِ مُسَبِّدٍ^(١)
- ٢٢٧٥ - وَيَجْزِي ثَنِيَّ الْبُذْنِ وَالْبَقَرَاتُ فِي
أَضَاحِيْنَا عَنْ سَبْعَةِ لَمْ تُزَيَّدِ
- ٢٢٧٦ - وَخُذْ جَذْعًا وَهُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
وَفِي سَابِعٍ قَدْ صَارَ مِنْ ضَأْنٍ قَثَرِدٍ^(٢)
- ٢٢٧٧ - وَضَحَّ ثَنِيَّ الْمَغْزِ أَكْمَلَ حَوْلَهُ
وَصَارَ إِلَى الثَّانِي فَضَحَّ وَقَدِّدٍ^(٣)
- ٢٢٧٨ - وَمِنْ بَقَرٍ ضَحَّ الثَّنِيَّ مُجَاوِزًا
لِعَامَيْنِ نَحْوَ الثَّالِثِ الْمُتَزَيَّدِ^(٤) / [١/٧٤]
- ٢٢٧٩ - وَضَحَّ ثَنِيَّ الْبُذْنِ أَكْمَلَ خَمْسَةً
وَفِي سَادِسِ الْأَعْوَامِ أَصْبَحَ يَبْتَدِي
- ٢٢٨٠ - وَغُرْجٍ وَغُورٍ بَيِّنَاتٍ غُيُوبُهَا
وَعُجْفٌ أَقَامَتْ فِي الْهُزَالِ الْمُخَدِّدِ^(٥)

(١) التسبيد: ترك التدهن والغسل للشعر.

(٢) بوزن جعفر، الرجل الكثير الغنم والسخال.

(٣) القديد: اللحم المُشَرَّرُ المُقَدَّد، أو ما قُطِعَ مِنْهُ طَوَالًا.

(٤) هنا ينتهي القسم القديم من ش.

(٥) خَدَّدَ لَحْمَهُ وَتَخَدَّدَ: هَزَلَ وَنَقَصَ.

- ٢٢٨١ - وَمَرْضَى فَلَا يُرْجَى بِهَا الْبُرءُ كُلُّهَا
تَجَنَّبَ وَلِلْعَضْبَاءِ جَانِبٌ وَأَبْعَدُ
٢٢٨٢ - فَتِلْكَ الَّتِي مِنْ أُذُنِهَا اجْتُنْتُ زَائِدٌ
عَلَى النِّصْفِ أَوْ مِنْ قَرْنِهَا الْمُتَقَصِّدِ^(١)
٢٢٨٣ - وَإِنْ يَشْتَرِ الْإِنْسَانُ شَاةً سَلِيمَةً
فَأَوْجَبَهَا أَضْحِيَّةٌ إِنْ تُنْكَدُ
٢٢٨٤ - بَعِيبٍ فَذَكَاهَا فَأَضْحِيَّةٌ مَضَتْ
وَمَا وَلَدَتْهُ بِالذَّكَاءِ لِيَقْصِدَ
٢٢٨٥ - وَإِجَابُهَا أَضْحِيَّةٌ فَلْيُسَمِّهَا
بِئْطَقٍ لِسَانٍ بِالصَّوَابِ مُسَدِّدِ^(٢)
٢٢٨٦ - بَلَى إِنْ شَرَاهَا وَهُوَ يَعْلَمُ عَيْبَهَا
فَأَوْجَبَهَا تُذْبَخٌ وَلَا تَجْزِي فَاهْتَدِ
٢٢٨٧ - وَتَبْدِيلُ مَا أَوْجَبَتْهَا ثُمَّ بُدِّلَتْ
بِأَجُودَ مِنْهَا جَائِزٌ لَمْ يُرَدِّدْ
٢٢٨٨ - وَلَا تَقْضِ مِنْ أَضْحِيَّةِ الْمَيْتِ^(٣) دَيْنَهُ
وَيَأْكُلُهَا الْوَرَاثُ بَعْدَ الْمُلْحَدِ
٢٢٨٩ - وَقَدْ سُنَّ أَكْلُ الثُّلُثِ ثُمَّ يَثْلُثُهَا
تَصَدَّقَ وَأَهْدِ الثُّلُثَ لِلْمُتَوَدِّ
٢٢٩٠ - وَإِنْ زِدْتَ فِي أَكْلِ عَلَى^(٤) الثُّلُثِ لَمْ تُرْغَ
وَإِنْ رَامَ مِنْهَا جَائِزٌ أَجْرَةً دُودٍ

(١) المتكسر.

(٢) بأن يقول: هي أضحية.

(٣) يعني: إذا أوجب أضحية ثم مات.

(٤) ش: عن. وسقطت من ب.

- ٢٢٩١ - وَيَنْتَفِعُ الْمَرْءُ الْمُضْحِي بِجِلْدِهَا
وَعَنْ بَيْعِهِ^(١) أَوْ بَيْعِ بَعْضٍ لِيُضَدَّ
٢٢٩٢ - وَفِي يَوْمِ عِيدِ النَّخْرِ لِلذَّبْحِ فَاعْتَبِرْ
مُضِيَّ صَلَاةٍ مِنْ^(٢) إِمَامٍ مُعَيَّدٍ
٢٢٩٣ - وَاكْمَالُهُ لِلْخُطْبَتَيْنِ^(٣) وَضَحَّهَا
وَلِلنَّخْرِ بَعْدَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ^(٤) أُرْصِدْ
٢٢٩٤ - وَضَحَّ نَهَاراً^(٥) وَالْمُضْحِي مُسَابِقاً
صَلَاةَ إِمَامٍ فَلْيُعِدْ وَلْيُجِدِّ^(٦)
٢٢٩٥ - وَلَا يَتَوَلَّى ذَبْحَهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ^(٧)
وَأَكْمَلْ إِذَا بَاشَرْتَهَا ثُمَّ أَجْوِدْ / [٧٤/ب]
٢٢٩٦ - وَسَمٌّ وَكَبِيرٌ حِينَ تَذْبَحُهَا فَإِنْ
نَسِيتَ فَكُلْ مِنْهَا وَأَطْعِمْ وَزَوِّدْ
٢٢٩٧ - وَلَا يَلْزَمُ التَّعْيِينَ عَمَّنْ وَيُكْتَفَى
بِنِيَّةِ قَلْبٍ بِالصَّلَاحِ^(٨) مُؤَيَّدٍ
٢٢٩٨ - وَجَازَ اسْتِرَاكُ فِي الْجَزُورِ تَطَوُّعاً
وَفِي وَاجِبٍ لِلسَّبْعَةِ احْفَظْ لِتَقْتَدِ

(١) ب: بيعها.

(٢) ش: مع.

(٣) المذهب أن وقت الذبح: بعد الصلاة في من يصلحها من أهل القرى والأمصار، أو بعد مضي قدرها في حق من لا يصلحها.

(٤) واختار الشيخ تقي الدين أن آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق، وفاقا للشافعي.

(٥) ولا يجزئ ليلاً على اختيار الخرقى، والمذهب أنه يجزئ.

(٦) قال الموفق: وهو محمول على الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين، فإن كانت غير واجبة فهي شاة لحم ولا بدل عليه إلا أن يشاء.

(٧) استحباباً، فإن استتاب ذمياً في ذبحها جاز مع الكراهة.

(٨) ب: للصلاح.



كتاب العقيقة

- ٢٢٩٩ - وفي الولد المولود سُتَّتْ عَقِيْقَةٌ
فَعَنْ ذَكَرٍ شَاتَانِ وَالشَّاءُ أَغْدِدِ
٢٣٠٠ - إِذَا وَضَعْتَ أَنْثَى وَلِلذَّبْحِ سُتَّةٌ
بِسَابِعِ أَيَّامِ الصَّغِيرِ الْمُهْذَهْدِ^(١)
٢٣٠١ - وَمِثْلُ الْأَضَاحِيِّ اجْتَنَابُ عُيُوبِهَا
وَتَفْرِيقُهَا بِلِ عَظْمِهَا لَا تُثَرِّدُ^(٢)

* * *

(١) مهْد الصبي: حرَّكه لينام.
(٢) لا تكسر، من ثرد الخبز إذا فته. فتُفَصِّلُ أَعْضَاؤَهَا وَتُطَبِّخُ أَجْدَالاً - قَطَعاً مِنَ الْمَفَاصِلِ ..

كتاب السَّبْق والرَّمي

- ٢٣٠٢ - وما سَبَقُ^(١) في غيرِ خُفٍّ وحافِرٍ
وسَهْمٍ بِمَسْنُونٍ فَكُنْ ذا تَقْيِيدٍ^(٢)
- ٢٣٠٣ - وَيُخْرِجُ شَخْصٌ مِنْهُمَا وَخَذَهُ فَإِنْ
عَدَا سَابِقاً يُخْصَصُ بِهِ وَيُفَرَّدُ
- ٢٣٠٤ - وَلَا يُرْزَأُ^(٣) الْمَسْبُوقُ شَيْئاً فَإِنْ حَوَى
مَدَى السَّبْقِ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ امْتَنَحَهُ وَاُمِدَّ
- ٢٣٠٥ - بِمَالٍ مُضَاهِيهِ فَإِنْ أَخْرَجَا مَعَا
فَذَاكَ حَرَامٌ كَالْقِمَارِ الْمُشَدَّدِ
- ٢٣٠٦ - فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْنِ الْمُخْرِجِينَ مُحَلِّلاً
يُضَاهِيهِمَا فِي آلَةِ السَّبْقِ يُعَقَّدُ
- ٢٣٠٧ - فَإِنْ أَصْبَحَ الْمَرْءُ الْمُحَلِّلاً سَابِقاً
لِيُمنَحَ بِمَا قَدْ أَخْرَجَاهُ وَيُشْكَدِ^(٤)

(١) السبق: الجغل المخرج في المسابقة.

(٢) ب: تفقد.

(٣) ما رزأته شيئاً: ما نقصته.

(٤) يُعطى، من الشُّكْد بمعنى العطاء.

٢٣٠٨ - وَمَنْ مِنْهُمَا يَسْبِقُ يَحْزُ سَبَقَيْهِمَا

وَلَا يَبْغِ شَيْئاً مِّنْ مُحِلٍّ فَيَعْتَدِ

٢٣٠٩ - وَلَا يُجْتَنَّبُ مَعَ سَابِقٍ فَرَسٌ وَلَا

يُجَلَّبُ عَلَيْهِ بِالصُّبْحِ الْمُلْدَدِ^(١)

(١) الجنب: أن يجنب المسابق إلى فرسه فرساً ليحرّض التي تحته على العدو، أو لينتقل إليها إذا قُرب من الغاية ليسبق صاحبه. والجلب: الصباح به وقت سباقه ليستحشّه على العدو أو بفرس صاحبه ليرده عن وجهه. والملدد من لدّ به إذا سَمِعَ به.



كتاب الإيمان والنذور/

[٧٥/أ]

- ٢٣١٠ - وذو قَسَمٍ أَنْ لَيْسَ لِلشَّيْءِ فَاعِلًا
وَيَفْعَلُ أَوْ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ فِي عَدٍ
- ٢٣١١ - وَلَا يَفْعَلُ أَحْكُمُ أَنْ يُكْفِّرَ ثُمَّ لَا
يُكْفِّرُ فِي النَّسْيَانِ دُونَ التَّعَمُّدِ
- ٢٣١٢ - إِذَا لَمْ تَكُنْ أَيْمَانُهُ بِطَلَاقِهِ
وَإِعْتَاقِهِ^(١) وَالْمَرْءُ إِنْ يَتَعَمَّدِ
- ٢٣١٣ - فَيَحْلِفُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَمَا
لِذَلِكَ تَكْفِيرٌ لِإِثْمٍ مُجَرَّدٍ^(٢)
- ٢٣١٤ - وَمَنْ ظَنَّ شَيْئًا ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّهُ
كَمَا ظَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَا تُشَدُّ
- ٢٣١٥ - عَلَيْهِ بِتَكْفِيرٍ لِلْغَوْ يَمِينِهِ
فَإِنْ كَانَ بِالتَّطْلِيقِ وَالْعِتْقِ وَكَدٍ^(٣)

(١) هذا المذهب، وفي رواية: لا يحنث في الجميع، وهذا اختيار ابن عبدوس والشيخ
تقي الدين وابن مفلح والعلاء.

(٢) وهي اليمين الغموس.

(٣) فإن كان اليمين بالطلاق والعتق لزمه الحنث.

- ٢٣١٦ - وَتَنَعِّدُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَخَدَهُ
تَبَارَكَ رَبِّي ذُو الْجَلَالِ وَهُوَ جَدِي
- ٢٣١٧ - وَمَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءٍ وَصِفَاتِهِ
وَأَيَّةُ قُرْآنٍ كَرِيمٍ مُمَجِّدٍ
- ٢٣١٨ - وَبِالْحَجِّ^(١) أَوْ بِالْعَهْدِ^(٢) أَوْ بِخُرُوجِهِ
مِنَ الدِّينِ^(٣) أَوْ تَحْرِيمِ مَالٍ وَأَعْبُدِ
- ٢٣١٩ - وَبِالتَّخَرُّقِ لِلْأَوْلَادِ أَوْ بِتَصَدُّقٍ
بِمَالٍ طَرِيفٍ أَوْ تَلِيدٍ مُعَدِّدٍ
- ٢٣٢٠ - وَ(أُقْسِمُ بِاللَّهِ) احْتِسِبْهَا لِحَالِفٍ
وَ(أَعِزُّمُ بِاللَّهِ) احْتِسِبْ لِمُعَقِّدٍ
- ٢٣٢١ - وَ(أَشْهَدُ بِاللَّهِ) احْتِسِبْ وَأَمَانَةُ الدِّينِ
إِلَهُ يَمِينٍ لِّلْفَتَى الْمُتَأَيِّدِ
- ٢٣٢٢ - فَإِنْ^(٤) يَأْتَلِ^(٥) الْمَرْءُ الرَّشِيدُ بِكُلِّ مَا
ذَكَرْتُ عَلَى شَيْءٍ يُكْفِّرُ كُفْرًا
- ٢٣٢٣ - وَمُؤَلٍّ عَلَى شَيْءٍ يَمِينَيْنِ^(٦) فِيهِمَا
تَخَالَفَتِ الْكُفَّارَةُ اسْتَمْلَ أَرْشِدُ^(٧)

(١) مثل أن يقول: إن كلمت زيدا فلله علي الحج. فيخير بين الوفاء بما حلف عليه، وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين.

(٢) إذا أضافه إلى الله، وإن لم يصفه لم يكن يمينا إلا أن ينوي صفة الله تعالى فيكون يمينا.

(٣) ويمينه هذه محرمة بالإجماع، وتلزمه الكفارة مع الحنث.

(٤) ظ: وإن.

(٥) يحلف، مضارع اتلّى.

(٦) مثل الحلف بالله وبالظهار وبعق عبده، فيلزمه بالحنث كفارة اليمين وكفارة الظهار والعق.

(٧) في ظ: استمل وارشد. وفي ب طمس، والمثبت من ش.

- ٢٣٢٤ - لكلِّ يمينٍ فليُكْفَرْ بِحُكْمِهَا
وإنَّ كانَ بِالْقُرْآنِ أَقْسَمَ يَغْدِدُ
- ٢٣٢٥ - بِهِ سَائِرَ الْآيَاتِ عَنْ كُلِّ آيَةٍ
بِكِفَّارَةٍ فليأتِ لَا يَتَجَعَّدُ^(١)
- ٢٣٢٦ - ويروي أبو الخطَّاب^(٢) كِفَّارَةً لَهُ
كُمُولٍ بِرَبِّ الْعِزَّةِ الْمُتَوَحِّدِ^(٣) / [٧٥/ب]
- ٢٣٢٧ - وَيَذْبَحُ كَبْشًا أَوْ يُكْفِّرُ حَالِفٌ
بَذَبَحِ ابْنِهِ كِلْتَايَهُمَا عَنْهُ أورد^(٤)
- ٢٣٢٨ - وَمَنْ كَانَ ذَا حَلْفٍ بِتَحْرِيمِ زَوْجَةٍ
لِيلْزَمَ بِتَكْفِيرِ الظَّهَارِ الْمُمَهَّدِ
- ٢٣٢٩ - عَلَى نِيَّةِ التَّطْلِيقِ أَوْ غَيْرِ نِيَّةٍ
وَتَكْفِيرُ مَا سُقْنَاهُ بِالْحِنْثِ قَيِّدٌ
- ٢٣٣٠ - وَقَبْلَ وَقْعِ الْحِنْثِ كَفَّرَ وَإِنْ تَشَأْ
فَبَعْدُ بِصَوْمٍ أَوْ سِوَى الصَّوْمِ فَافْتَدِ
- ٢٣٣١ - وَأَمَّا ظَهَارُ وَالْحَرَامُ^(٥) ففِيهِمَا
تَقْدُّمُ تَكْفِيرٍ تَدْبَرُ مُقَيِّدِي
- ٢٣٣٢ - وَإِنْ يَخْنَثِ الْمُؤَلِّي بِإِعْتَاقِ مِلْكِهِ
فَأَفْتِ بِعِتْقِ الْحَائِلَاتِ^(٦) وَوُلْدِ

(١) لَا يَبْخُلُ.

(٢) مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَلُوذَانِي (ت ٥١٠هـ) صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَالْإِنْتِصَارِ وَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ.

(٣) وَهِيَ الْمَذْهَبُ، وَمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا اخْتِيَارَ الْخُرْقِيِّ.

(٤) وَالْمَذْهَبُ: عَلَيْهِ كِفَّارَةُ يَمِينٍ لِأَنَّهُ نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ أَوْ نَذْرٌ لِحَاجٍ.

(٥) الظَّهَارُ وَالْحَرَامُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا عَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ. قَالَهُ الْمَوْفِقُ.

(٦) جَمْعُ حَائِلٍ وَهِيَ غَيْرُ الْحَامِلِ.

- ٢٣٣٣ - وَأَعْبُدُوهُ: مَمْلُوكِهِمْ وَمُدَبِّرٍ
وَمُكْتَتَبٍ مَعَ شِقْصِ عَبْدٍ مُحَدَّدٍ^(١)
- ٢٣٣٤ - وَمَنْ لِيَمِينٍ بِالْمَشِيشَةِ مُتَبِعٌ
فَإِنْ شَاءَ فَلْيُخْلَلْ وَإِنْ شَاءَ يَعْقِدْ
- ٢٣٣٥ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْيَمِينِ وَبَيْنَهَا
كَلَامٌ وَفِي التَّطْلِيقِ وَالْعِتْقِ شَدِيدٌ
- ٢٣٣٦ - فَيُرَوَّى لَنَا عَنْهُ: وَقُوفٌ تَوَرُّعٌ
وَيُرَوَّى لَنَا عَنْهُ رَوَايَةٌ مُرْشِدٌ:
- ٢٣٣٧ - بِأَنْ لَيْسَ الْإِسْتِثْنَاءُ يَنْفَعُ فِيهِمَا^(٢)
وَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ مَقَالَةً مُوَعِدٌ
- ٢٣٣٨ - (مَتَى أَنْزَوْجَ زَيْنَبًا فَهِيَ طَالِقٌ)
فَإِنْ يَتَزَوَّجَ زَيْنَبًا لَا تُبْعَدُ
- ٢٣٣٩ - وَإِنْ قَالَ (إِنْ أَبْتَغَ فُلَانًا فَإِنَّهُ
لَحُرٌّ) لِيُعْتَقَ بِالشَّرَى^(٣) الْمُتَجَدِّدِ^(٤)
- ٢٣٤٠ - وَذُو قَسَمٍ أَنْ لَسْتُ أَنْكِحُ عَزَّةً
وَلَا أَشْتَرِي الْعَبْدَ الَّذِي لِمُقَلَّدٍ^(٥)
- ٢٣٤١ - فَلَا جُنْثَ بِالتَّزْوِيجِ وَالْعَقْدُ فَاسِدٌ^(٦)
وَلَا بِشِرَى هَذَا بِعَقْدٍ مُفْسَدٍ

(١) المُدَبِّر: المعلق عتقه بموت سيده. والشَّقْص: النصيب.

(٢) وهو المذهب، فيلزم الطلاق والعتق.

(٣) لغة في الشراء.

(٤) ش: المتجدد.

(٥) ب: لمقَدَّد. اسم علم.

(٦) أي: والحال أن العقد فاسد.

- ٢٣٤٢ - وَإِنْ يُقْسِمُ^(١) الْإِنْسَانُ لَا أشتري الفتى
ولا أضرب المملوك إن يتوكد
٢٣٤٣ - بتوكيل إنسان على الضرب والشرى
فَيَحْنُثُ إِلَّا إِنْ نَوَى حِينَ يَبْتَدِي / [٧٦/أ]
٢٣٤٤ - وَمَنْ كَانَ بِالتَّطْلِيقِ وَالْعِتْقِ حَالِفًا
فَيَحْنُثُ بِالنِّسْيَانِ كُنْ خَيْرَ مُورِدٍ
٢٣٤٥ - وَمَنْ يَتَأَوَّلْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ^(٢)
نَفَوْعٌ لِمَظْلُومٍ مُضِيمٌ مُضْهِدٌ
٢٣٤٦ - وليس نفوعاً للظَّالِمِ وَنِيَّةُ الدَّ
مُحْلَفٍ لِلْمُسْتَحْلِفِ الْمُتَوَكَّدِ

(١) ب: أقسم.
(٢) أي: التأويل، وهو أن يقصد بكلامه معنى محتملاً يخالف ظاهره.

كتاب الكفّارات

- ٢٣٤٧ - وَإِنْ شِئْتَ إِنْ كَفَرْتَ أَطَعَمْتَ عَشْرَةَ
مَسَاكِينَ فِي الْإِسْلَامِ أَحْرَارَ مَحْتَدٍ
- ٢٣٤٨ - رَجَالاً صِغَاراً أَوْ كِبَاراً يَقُوتُهُمْ
طَعَامٌ فَكُنْ^(١) لِلْقَوْمِ خَيْرَ مُزَوِّدٍ
- ٢٣٤٩ - مِنَ الْبُرِّ مُدًّا لِلْفَتَى أَوْ دَقِيقِهِ
وَرِطْلَيْنِ مِنْ خُبْزٍ إِذَا شِئْتَ أَمْدِدِ
- ٢٣٥٠ - وَمُدِّي شَعِيرٍ أَوْ مِنَ التَّمْرِ إِنْ تَشَأْ
وَمَنْ يُعْطِ عَنْهَا قِيمَةً لَمْ يُسَدِّدِ
- ٢٣٥١ - وَمَنْ يُعْطِهَا مَنْ جَازَ دَفْعُ زَكَاتِهِ
إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْسَانِ تُقْبَلُ وَيُحْمَدِ
- ٢٣٥٢ - وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا فَتًى يَسْتَحِقُّهَا
فَعَشْرَةَ أَيَّامٍ عَلَيْهِ فَرَدُّ
- ٢٣٥٣ - وَإِنْ شِئْتَ فَاطْعُمُهُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَكْسُهُمْ
لِكُلِّ فَتًى ثَوْباً يَلِيْقُ بِسُجْدِ^(٢)

(١) ظ: تكن.

(٢) ثوب يُجزئه أَنْ يَصْلِيَ فِيهِ.

- ٢٣٥٤ - وَكُلُّ فَتَاةٍ دِرْعُهَا وَخِمَارُهَا^(١)
وَأِنْ شِئْتَ أَغْتَبْ مُهْجَةً^(٢) مِنْ تَعَبُدِ
- ٢٣٥٥ - وَذَلِكَ إِنْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَأَمَّنَتْ
وَأِنْ سَلِمَتْ فِي شُغْلِهَا مِنْ مُصَدِّدٍ^(٣)
- ٢٣٥٦ - وَمَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْبَيْعِ عِتْقًا فَيُشْرِهَا
فَإِنْ هُوَ فِي التَّكْفِيرِ أَعْتَقَهَا أَشْهَدُ
- ٢٣٥٧ - بِعْتَقٍ^(٤) وَلَا يُجْزَى كَذَلِكَ إِنْ شَرَى
عَلَى نِيَّةِ التَّكْفِيرِ مَحْرَمَةً^(٥) أَغْهَدِ
- ٢٣٥٨ - وَمَا أُمُّ أَوْلَادٍ بِمُجْزِئَةٍ وَلَا
مُكَاتِبُهُ إِنْ يُعْطَى شَيْئًا وَيَنْقُذُ
- ٢٣٥٩ - وَيَجْزِيهِ فِيهَا ابْنُ الزَّنا وَمُدَبَّرٌ^(٦)
وَيَجْزِي خَصِيٌّ وَالْفَقِيرُ لَيْسَرُودُ [٧٦/ب]
- ٢٣٦٠ - ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ صِيَامًا مُتَابِعًا
مَتَى يَلْتَمِسُ تَكْفِيرَ بُسْرٍ^(٧) فَيَفْقِدُ
- ٢٣٦١ - وَتَكْفِيرُ عَبْدٍ بِالصَّيَامِ فَإِنْ يَجِبُ
عَلَى الْعَبْدِ تَكْفِيرُ الصَّيَامِ فَيَقْعُدُ^(٨)

(١) الدرع: القميص، والخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها.
(٢) نفسا، والمهجة: الروح.
(٣) فليس فيها نقص يضر بالعمل.
(٤) ولم تُجزئه عن الكفارة، لأن عتقها مستحق بسبب آخر وهو شرط البائع.
(٥) لأنه يعتق عليه بمجرد شرائه.
(٦) من علق عتقه بموت سيده.
(٧) البسر: التمر قبل إرطابه. والمراد التكفير بالإطعام.
(٨) في ظ: فيعقد. وفي ش: فيفقد. وفي ب: فيفتد. والصواب ما أثبتته.

- ٢٣٦٢ - عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى الْعَتَقِ فَالصَّوْمُ لَازِمٌ
وَيَلْزَمُ تَكْفِيرُ الصَّيَامِ الْمُعَدِّ
٢٣٦٣ - لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فَضْلاً عَلَى قُوَّتِ يَوْمِهِ
وَلَيْلَتِهِ مِقْدَارَ تَكْفِيرٍ وَجَدَ^(١)
٢٣٦٤ - وَمَنْ كَانَ ذَا دَارٍ وَلَيْسَ لِمِثْلِهِ
غَنَاءٌ عَنِ السُّكْنَى بِهَا الصَّوْمَ مَهْدٍ
٢٣٦٥ - لَهُ وَكَذَا فِي خَادِمٍ^(٢) رَكُوبَةٍ
وَأَنْ يُطْعِمَ الْإِنْسَانُ خَمْسَةَ أَمْدُودٍ
٢٣٦٦ - وَيَكْسُو ثِيَاباً خَمْسَةً فَهُوَ جَائِزٌ
وَيُضْفَيْنِ مِنْ عَبْدَيْنِ إِنْ أَعْتَقَ أَحْمَدٌ
٢٣٦٧ - وَفِي الْأَمْتَيْنِ أَحْكُمُ بِذَلِكَ وَمُعْتَقٌ
لِمَمْلُوكَةٍ يُضْفَأُ وَنِصْفُ مُعَبَّدٍ
٢٣٦٨ - كَذَلِكَ وَلَا يَجْزِيهِ إِطْعَامُ خَمْسَةِ
وَإِعْتَاقُ نِصْفِ الْعَبْدِ فَاذْرُسْ وَجُودٌ
٢٣٦٩ - وَإِسَارُ حُرٍّ وَهُوَ فِي الصَّوْمِ دَاخِلٌ
فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِذَا شَاءَ فَارْشُدِ

(١) جمع واجد، وهو الغني الذي يجد ما يكفر به.

(٢) ب: أو.

كتاب جامع الإيمان

- ٢٣٧٠ - وَيُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ مِنْ كُلِّ حَالِفٍ
إِلَى نِيَّةٍ تَحْوِي عَلَى كُلِّ مَقْصَدٍ
- ٢٣٧١ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ نِيَّةٌ اعْتَبِرَ
مُهِيجَ إِيْمَانِ الْفَتَى الْمُتَشَدِّدِ
- ٢٣٧٢ - فَإِنْ يُؤَلَّ أَنْ لَا يَسْكُنَ الدَّارَ سَاكِنٌ
بِهَا فَلْيُسَارِعْ فِي الْخُرُوجِ وَبَعْدِ
- ٢٣٧٣ - وَيَحْنَثُ إِنْ يَمْكُثُ وَإِنْ يُؤَلَّ خَارِجٌ
عَنِ الدَّارِ أَنْ لَا يَدْخُلَ الدَّارَ يُصَدِّدِ
- ٢٣٧٤ - فَإِنْ حُمِلَ الْمُؤَلِّي وَأُدْخِلَ عَاجِزاً
عَنِ الْمَنْعِ لَمْ يَحْنَثْ فَأَقْتِ ثَقَلَدِ
- ٢٣٧٥ - وَذُو قَسَمٍ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ حِنْثُهُ
بِإِدْخَالِ جُزْءٍ مِنْهُ كَالرَّأْسِ وَالْيَدِ / [أ/٧٧]
- ٢٣٧٦ - وَذُو قَسَمٍ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ فَلْيَجْزُ
بِجُمْلَتِهِ حَتَّى يَبْرَّ وَيَهْتَدِي
- ٢٣٧٧ - وَإِنْ يُؤَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ الثَّوبَ لَا يَسُ
لَهُ فَلْيُعَجِّلْ خَلْعَهُ وَلْيُجَرِّدْ^(١)

(١) ظ و ب: يجرّد.

- ٢٣٧٨ - وَإِنْ يَسْتَدِيمَ يَخْنَثُ وَإِنْ يُقْسِمَ الْفَتَى
بِأَيْمَانِهِ لَا ذُقْتُ زَادًا لِمَغْبَدٍ
- ٢٣٧٩ - فَفِي أَكْلِهِ مِنْ زَادٍ عَمَرُو وَمَغْبَدٍ
سِيَخْنَثُ إِلَّا إِنْ نَوَى بَتْفَرْدٍ
- ٢٣٨٠ - وَمَنْ يُؤْلِ لَا كَلَّمْتُ زِيدًا وَمَخْلَدًا
فِيَخْنَثُ فِي إِفْرَادٍ تَكْلِيمٍ مَخْلَدٍ
- ٢٣٨١ - وَلَا حِنْثٌ إِنْ يَنْوَ اجْتِمَاعَهُمَا وَمَنْ
يُرْذُ بِبِئْمَانٍ قَطَعَ مِئَّةَ مُوْجِدٍ
- ٢٣٨٢ - فَأَقْسَمَ أَنْ لَا أَلْبَسَ الثَّوْبَ لَمْ يَجْزُ
بِقِيَمَتِهِ نَفْعٌ^(١) لَهُ فَتَوَكَّدِ
- ٢٣٨٣ - وَذُو قَسَمٍ أَنْ لَا أُوْنِثُ وَزَوْجَتِي
بِذَا الْبَيْتِ إِنْ يَطْلُبُ جَفَاها وَيَقْصِدِ
- ٢٣٨٤ - فَإِنْ أُوِيَا فِي غَيْرِهِ فَهُوَ حَانِثٌ
وَإِنْ قَالَ زَوْجٌ (قَدْ حَلَفْتُ لَتَرْكُدِي^(٢))
- ٢٣٨٥ - وَلَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي) فَكُلَّمَا
أَرَادَتْ خُرُوجًا إِذْنُهُ فَلَتُجَدِّدِ
- ٢٣٨٦ - مَعَ الدَّهْرِ إِلَّا إِنْ نَوَى ذَاكَ مَرَّةً
وَذُو قَسَمٍ أَنْ يَضْرِبَ الْعَبْدَ فِي عَدِ
- ٢٣٨٧ - فَمِنْ يَوْمِهِ إِنْ مَاتَ^(٣) لَيْسَ بِحَانِثٍ
وَيُحْنِثُهُ مَوْتُ الرَّقِيقِ الْمُهْدَدِ
- ٢٣٨٨ - وَمِنْ يَشْتَرِطُ حِينَئِذَا فَمِئْتُهُ أَشْهُرٍ
وَيَخْنَثُ فِي نُقْصَانِهَا فَتَفْقَدِ

(١) ظ: نفعا. ب: لا تُجْزُ بِقِيَمَتِهِ نَفْعًا.

(٢) من الركود بمعنى السكون والثبات.

(٣) أي: الحالف.

- ٢٣٨٩ - كَقَوْلِكَ (لَا كَلَّمْتُ حِينًا مُجَاشِعًا)
وَمَنْ يَلْقَ خَضَمًا ذَا مِطَالٍ مُنْكَدٍ
٢٣٩٠ - فَأَقْسَمَ لَا فَارْقُتُهُ أَوْ يُمِدَّنِي
فَلَا جُنْثَ إِنْ يَمَكُرُ بِهِ فَيُعَرِّدُ^(١)
٢٣٩١ - وَإِنْ قَالَ فِيهَا (لَا افْتَرَقْنَا) فَحَانِثٌ
وَمَنْ يُؤَلِّ فِي تَسْلِيمٍ دَيْنٍ لِأَحْمَدٍ
٢٣٩٢ - مِنَ الْغَدِ لَمْ يَحْنُثْ بِتَقْدِيمِهِ إِذَا
أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ لِلْغَدِ / [٧٧/ب]
٢٣٩٣ - وَمَاءُ إِنَاءٍ إِنْ يَقْلُ (لَا شَرِبْتُهُ)
فَيَحْنُثُ فِي شُرْبِ الْيَسِيرِ الْمُزْهَدِ
٢٣٩٤ - وَإِنْ يَنْوِ أَنْ لَا يَشْرَبَ الْكُلَّ لَمْ يُبَلِّ^(٢)
وَإِنْ^(٣) يُقْسِمُ الْإِنْسَانُ ثُمَّ يُعَقِّدُ
٢٣٩٥ - عَلَى رُطْبٍ أَنْ لَسْتُ أَكَلُهُ فَلَا
يُبَاحُ لَهُ إِنْ صَارَ تَمْرًا بِمَزِيدٍ^(٤)
٢٣٩٦ - وَلَا حَادِثٌ مِنْهُ كَذِبٌ وَسِوَا غَيْرِهِ
وَذُو قَسَمٍ لَا يَأْكُلُ التَّمْرَ إِنْ هُدِيَ
٢٣٩٧ - إِلَى رُطْبٍ فِي الْأَكْلِ لَيْسَ بِحَانِثٍ
وَذُو قَسَمٍ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ مَهْدٍ
٢٣٩٨ - لَهُ أَكْلَ مُخٍّ^(٥) وَالْدَّمَاعِ وَشَحْمِهَا
فَإِنْ كَانَ يَنْوِي تَرْكُهُ الدَّسَمَ اضْدُدْ

(١) فيهرب منه.

(٢) لم يبال.

(٣) ظ: فإن.

(٤) الموضع الذي يجفف فيه التمر.

(٥) الودك الذي في العظم.

- ٢٣٩٩ - وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ أَيُّ لَحْمٍ فَحِنْثُهُ
بَطَّيْرٍ وَأَنْعَامٍ وَظَبْيٍ وَكَئَعَدٍ^(١)
- ٢٤٠٠ - وَذُو قَسَمٍ لَا يَأْكُلُ الشَّخْمَ حِنْثُهُ
بِلَحْمٍ لِأَنَّ الشَّخْمَ غَيْرُ مُفَرَّدٍ^(٢)
- ٢٤٠١ - وَإِنْ يُقْسِمُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَسْتُ أَشْرَبُ اللَّسَّ
(م) وَيَقْ^(٣) فَإِنْ يَأْكُلُهُ يَحْنُثُ وَوَكَّدَ
- ٢٤٠٢ - لَهُ الْحِنْثُ فِي عَكْسٍ وَلِلثَّيَّةِ اعْتَبَرُ
وَذُو قَسَمٍ^(٤) لَا يَأْكُلُ التَّمْرَةَ اغْهَدِ
- ٢٤٠٣ - إِذَا^(٥) سَقَطَتْ فِي التَّمْرِ أَنْ لَا يَذُوقَهُ
فَإِنْ ذَاقَ مِنْهُ تَمْرَةً فَتَشَدَّدَ
- ٢٤٠٤ - عَلَيْهِ وَمُرُّهُ بِاعْتِزَالٍ لَزَوْجَةٍ
إِلَى عِلْمِهِ بِالْحِنْثِ أَوْ بِالتَّرْشُدِ^(٦)
- ٢٤٠٥ - وَفِي أَكْلِ كُلِّ التَّمْرِ أَيْقِنْ بِحِنْثِهِ
وَإِقْسَامُ إِنْسَانٍ مَغِيْظٍ مُهْدِّدٍ
- ٢٤٠٦ - بِأَنْ يَضْرِبَ الْمَمْلُوكَ عَشْرِينَ جَلْدَةً
فَإِنْ يَجْمَعُ الْعَشْرِينَ سَوْطًا فَيَجْلِدُ
- ٢٤٠٧ - بِهَا جَلْدَةً لَيْسَتْ تَبْرُّ يَمِينَهُ^(٧)
- وَإِنْ يُقْسِمُ الْإِنْسَانُ إِقْسَامَ أَخَقَدٍ^(٨)

(١) الكئعد: سمك بحري.

(٢) لأن اللحم لا يخلو من الشحم. وهذا اختيار الخرقى، والمذهب: أنه لا يحنث بأكل اللحم الأحمر الذي لم يظهر فيه شيء من الشحم.

(٣) السويق: طعام يُعمل من الحنطة والشعير.

(٤) المسألة في الحلف بالطلاق.

(٥) ط: فإن.

(٦) حتى يتحقق أن التي أكلها ليست بالتي وقع اليمين عليها.

(٧) من برَّ يمينه، ويجوز: ليست تُبرَّ يمينه. من أبرَّ يُبرُّ على لغة التعدي بالهمزة.

(٨) ش: أعقد. ط: حُقَد. والمثبت من ب.

٢٤٠٨ - على عامِرٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ثَامِرًا^(١)

فَرَأَسَلَهُ أَوْ نَحَوَهُ خَطًّا بِالْيَدِ

٢٤٠٩ - فَيَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ

مُشَافَهَةً - عِنْدَ اجْتِمَاعٍ - بِمِذْوَدٍ^(٢) / [٧٨/أ]

(١) ظ و ش: عامرا. والمثبت من ب.

(٢) بلسان.

كتاب النُّذُور

- ٢٤١٠ - وَمَنْ نَذَرَ الطَّاعَاتِ يُوفِ بِنَذْرِهِ
صلاةً وصوماً واعتكافاً بمسجدٍ
٢٤١١ - وَغَزَوْا وَإِعْتَقَا وَحَجَّاً وَعُمْرَةً
وأشباهها مِنْ نَاذِرٍ مُتَحَمِّدٍ
٢٤١٢ - وَيَلْزَمُ فِعْلُ النَّذْرِ مَنْ كَانَ مُطْلِقاً
لَهُ وَبِتَغْلِيْقٍ بِشَرْطِ مُقَيِّدٍ
٢٤١٣ - مِثَالُ الَّذِي أَطْلَقَتْ لِلَّهِ نَذْرَهُ:
(عَلَيَّ لِرَبِّ الْعَرْشِ إِعْتَاقُ أَغْبُدِي)
٢٤١٤ - وَتَغْلِيْقُهُ: (لَلَّهِ إِنْ قَدِمَ الْفَتَى
عَلَيَّ صِيَامٌ أَوْ صَلَاةٌ تَهْجُدِ)
٢٤١٥ - وَنَذْرُ مَعَاصٍ شُرْبِ خَمْرٍ وَغَيْرِهِ
لِيُتْرَكَ وَتَكْفِيرُ الْيَمِينِ لِيُوجَدَ^(١)
٢٤١٦ - فَتَنْذُرُ الْفَتَى لِلَّهِ مِثْلُ يَمِينِهِ
وَأَنْتَ مَتَى تَنْذُرُ رُكُوباً لِأَجْرَدٍ^(٢)

(١) و انعقاد نذر المعصية ووجوب الكفارة فيه من المفردات.

(٢) الأجرد: الفرس قصير الشعر.

- ٢٤١٧ - وَسُكِنِي لِدَارٍ أَوْ لِبَاسًا لِأَفْخِرِ الدُّ
- (م) يَابِ التِّي حَلَّتْ كِبْرُؤُ مُعْضَدٍ^(١)
- ٢٤١٨ - فَلَيْسَ بِعِصْيَانٍ وَلَيْسَ بِطَاعَةٍ
- فَأَوْفِ بِهِ إِلَّا بِكَفَّارَةٍ جُدٍ^(٢)
- ٢٤١٩ - وَإِنْ نَذَرَ الْإِنْسَانُ تَطْلِيْقَ زَوْجَةٍ
- فَمُسْتَحْسَنٌ تَزْكُ الْوَفَاءِ الْمُوَكَّدِ^(٣)
- ٢٤٢٠ - وَمَثَلٌ يَمِينٍ فَلْيُكْفِّرْ وَنَذْرُهُ
- تَصَدَّقُهُ بِالْمَالِ طُرّاً لِيُمَدِّدَ
- ٢٤٢١ - بِثُلْثٍ لِمَا أَوْصَى النَّبِيُّ بِهِ أَبَا
- لُبَابَةَ مِنْ أَخْيَارِ صَخْبٍ مُحَمَّدٍ^(٤)
- ٢٤٢٢ - وَإِنْ نَذَرَ الشَّيْخُ الصَّيَّامَ وَلَمْ يُطِقْ
- يُكْفِّرْ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ لِمُزْهَدٍ^(٥)
- ٢٤٢٣ - وَنَاذِرُ صَوْمٍ لَمْ يَعُدَّ وَلَا نَوَى
- فَيَوْمٌ أَقْلُ الصَّوْمِ صُمْ وَتَعَبَّدَ
- ٢٤٢٤ - وَأَدْنَى الصَّلَاةِ الرُّكْعَتَانِ وَنَاذِرٌ
- لِمَشْيٍ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ الْمُمَجَّدِ

(١) في الأصول: المَعْمَد. وهو خطأ. والثوب المَعْضَد: المخطط الذي يكون وشيه على جوانبه.

(٢) الإل: العهد. والقول بانعقاد نذر المباح و الكفارة عند عدم الوفاء به من المفردات.

(٣) ظ: للموكد.

(٤) وهو ما رواه أحمد (٤٥٢/٣ - ٤٥٣، ٥٠٢) وابن حبان (الإحسان: ١٦٤/٨ - ١٦٥) وغيرهما عن أبي لبابة أنه لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله! إن من توبتي إلى الله عز وجل أن أهجر دار قومي و أساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يُجْزَى عَنْكَ الثَّلَاثُ».

(٥) المزهد: الفقير.

- ٢٤٢٥ - فلا يَمْشِينَ إِلَّا لِحُجٍّ وَعُمْرَةٍ
ولِلْعَجْزِ فَلْيَرْكَبْ وَكَفَّارَةٌ طِدٍ^(١)
- ٢٤٢٦ - عَلَيْهِ وَنَذْرُ الْعِتَقِ شَرْطُ رِقَابِهِ
كوَاجِبَةٍ^(٢) إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ وَيَقْصِدْ/ [٧٨/ب]
- ٢٤٢٧ - وَنَاذِرُ صَوْمِ الشَّهْرِ مِنْ يَوْمٍ يَقْدَمُ الْ
خَلِيلُ فَإِنْ يَقْدَمَ وَذُو النَّذْرِ مُبْتَدِ
- ٢٤٢٨ - بِأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ صِيَامٍ لِقَرْضِهِ
عَنِ النَّذْرِ أَجْزَاءُ وَفَرْضٍ مُؤَكَّدٍ^(٣)
- ٢٤٢٩ - وَنَاذِرُ صَوْمِ الْيَوْمِ مِنْ مَقْدَمِ الْفَتَى
فَيَقْدَمُ فِي أَضْحَى وَفِطْرٍ مُعَيَّدِ
- ٢٤٣٠ - فَصَوْمَهُمَا حَرَّمَ وَصُمَّ فِي سِوَاهُمَا
وَكَفَّرَ وَفِي التَّشْرِيقِ إِنْ قَدِمَ اقْتَدِ
- ٢٤٣١ - بِإِحْدَى اثْنَتَيْنِ: الصَّوْمِ أَوْ مَنَعِهِ فَإِنْ
مَنَعْتَ فَصُمَّ يَوْمًا وَكَفَّرْ تُؤَيَّدِ
- ٢٤٣٢ - وَنَاذِرُ صَوْمِ الشَّهْرِ صَوْمًا مُتَابِعًا
وَلَمْ يُسَمَّ^(٤) إِنْ يُفْطَرُ لِعَذْرِ مُمَهَّدِ
- ٢٤٣٣ - لِيَبْنِ عَلَيْهِ وَلْيُكْفِّرْ وَإِنْ يَشَأْ
يَصُومُ أَنْفَاءً شَهْرًا وَتَكْفِيرُهُ ذُو
- ٢٤٣٤ - كَذَلِكَ إِنْ حَاضَتْ فَتَاءٌ خِلَالَهُ
وَقَدْ نَذَرْتَهُ احْكُمْ وَلَا تَتَرَدَّدِ

(١) أمر من وطد، أي: أثبت.

(٢) أي: رقة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل.

(٣) هذا اختيار الخرقى، والمذهب أن عليه القضاء، وفي وجوب الكفارة روايتان.

(٤) من أسمى يُسمي، يقال: سمّيته فلانا وأسميته إياه.

- ٢٤٣٥ - وناذر شهر للصيام بعينه
فأفطر فيه لا لعذر ليبتد
٢٤٣٦ - بصوم لشهر وليكفر^(١) وإن يمُت
فتى ناذر للصوم نذر تأكّد
٢٤٣٧ - ولم يقضه فليقض وارثه فقس
به سائر الطاعات في النذر ترشيد^(٢)

* * *

(١) وهي من المفردات، ومال الموفق إلى أنه يتم باقيه ويقضي ويكفر.
(٢) فالمذهب أن من مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور فعله عنه وليه، وهي من المفردات. وفي الصلاة المنذورة روايتان، والمذهب أنها تفعل عنه أيضا.

كتاب أدب القاضي

- ٢٤٣٨ - وليس بأهل أن يُرتَّبَ قاضيًا
سوى بالغٍ حرٍّ من النَّاسِ مُهْتَدٍ
- ٢٤٣٩ - أخِي وَرَعَ شَافٍ فقيهٍ مُعَدِّلٍ
ولا يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ غَضْبَانُ وَاغْهَدِ^(١)
- ٢٤٤٠ - إليه إذا ما أَشْكَلَ الأمرُ أَنَّهُ
يُشَاوِرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالِدِّينَ يَهْتَدِ
- ٢٤٤١ - ولا يَقْضِ فِي أَمْرٍ وَيَحْكُمُ بِعِلْمِهِ
وَحُكْمُ سِوَاهُ إِنْ أَتَاهُ يُشَيِّدِ
- ٢٤٤٢ - إذا كان لا يَعْدُو كِتَابًا وَسُتَّةً
وإِجْمَاعًا اخْفَظْهَا وَصِيَّةَ مُرْشِدِ/ [٧٩ / أ]
- ٢٤٤٣ - وَيَسْأَلُ عَمَّنْ جَاءَهُ بِشَهَادَةٍ
إِذَا كَانَ لَمْ يَعْرِفْهُ وَلَيَتَوَكَّدِ
- ٢٤٤٤ - فَإِنْ أَثْبَتَ^(٢) اثْنَانِ الْعَدَالَهَ عِنْدَهُ
لَهُ فَلْيُزَكِّ الْقَوْلَ مِنْهُ وَيَحْمَدِ

(١) ش: فاعهد. ظ: اعهد. والمثبت من ب.

(٢) ظ: ثَبَّت. والبيت ساقط من ش، والمثبت من ب.

- ٢٤٤٥ - فَإِنْ أَثْبَتَا تَعْدِيلَهُ ثُمَّ جَاءَهُ
بِجَرْحٍ لَهُ عَدْلَانِ يُجْرَخُ وَيُبْعَدُ
٢٤٤٦ - وَيَخْتَارُ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ قَاسِمًا
وَكَاتِبَهُ ثُمَّ لِيُجَانِبَ وَيَزْهَدَ
٢٤٤٧ - هَدِيَّةً مَنْ مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ مُهْدِيًا
وَيَعْدِلُ فِي الْخُضْمَيْنِ عَدْلَ مُؤَيَّدٍ
٢٤٤٨ - إِذَا دَخَلَ أَوْ أُجْلِسَ أَوْ تَكَلَّمَ
وَمَنْ كَانَ يَوْمًا قَاضِيًا ذَا تَقَلُّدٍ
٢٤٤٩ - فَيَكْتُبُ كِتَابًا فِيهِ حُكْمٌ عَلَى فَتَى
إِلَى حَاكِمٍ نَاءٍ لِيَكْتُبَ وَيُشْهَدَ
٢٤٥٠ - شَهِيدَي سَدَادٍ وَلِيُقَرَّرَ^(١) بَأَنَّهُ
كِتَابُ فُلَانٍ ذِي الْقَضَاءِ الْمُسَدَّدِ
٢٤٥١ - سَمِعْنَاهُ مِنْهُ أَوْ سَمِعْنَاهُ عِنْدَهُ
وَقَالَ اشْهَدَا هَذَا كِتَابِي وَمَغْهَدِي
٢٤٥٢ - إِلَى مَنْ نَحَاهُ فَلْيَكُنْ قَابِلًا لَهُ
وَمُنْفِذَهُ فِي قَبْضِ حَقٍّ مُنْقَدٍ
٢٤٥٣ - وَتَرْجَمَةً مِنْ أَعْجَمِيٍّ مُحَاكِمٍ
إِلَيْهِ فَلَا تُقْبَلُ إِذَا لَمْ تُقَيَّدِ
٢٤٥٤ - مَقَالَتُهُ بِالْعُرْفِ إِلَّا بِشَاهِدَي
رِضَا يَعْرِفَانِ الْقَوْلَ عُرْفَ مُجَوِّدٍ
٢٤٥٥ - وَإِنْ قَالَ بَعْدَ الْعَزْلِ (قَدْ كُنْتُ حَاكِمًا
لِشَخْصٍ عَلَى شَخْصٍ بِحَقٍّ) تَوَكَّدِ

(١) فِي الْأَصُولِ: وَلِيَقَرَّ. بِالْإِفْرَادِ.

- ٢٤٥٦ - وَيُمَضُّ^(١) وَإِنْ يَحْكُمَ عَلَى غَائِبٍ نَأَى
بِمَا صَحَّ فِيهِ الْحُكْمُ يَثْبُتُ وَيَمْهَدُ
٢٤٥٧ - وَإِنْ سَأَلَهُ قَسَمَ رُبْعٍ وَغَيْرِهِ
شَرِيكَانِ فَلْيَقْسِمِ وَيَكْتُبْ وَيَعْهَدْ
٢٤٥٨ - بَأْتِي بِإِقْرَارٍ قَسَمْتُ وَلَمْ يَكُنْ
بَيِّنَةً بِالْمَلِكِ قَسَمِي وَمَشْهَدِي
٢٤٥٩ - وَمَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ^(٢) قِسْمَةٍ مَعَ شَرِيكِهِ
لِيُجْبِزَهُ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَيَضْهَدِ^(٣)
٢٤٦٠ - عَلَى الْقَسَمِ مَعَ إِثْبَاتِ مِلْكِهِمَا وَأَنْ
يَلِيقَ بِهِ قَسَمٌ^(٤) فَكُنْ ذَا تَرَشُّدٍ [٧٩/ب]
٢٤٦١ - وَيَعْلَمُ أَنَّ الْقَسَمَ نَفْعُهُمَا بِهِ
وَتُطْرَحُ بَعْدَ الْقَسَمِ أَسْهُمُ مُرْشِدٍ
٢٤٦٢ - فَمَهْمَا قَضَتْ يَثْبُتَ بَلَى إِنْ تَرَاضَيَا
فَمَنْ حَازَ شَيْئاً بِالرَّضَا لَا يُرَدُّ

(١) وهي من المفردات.
(٢) ظ: من.
(٣) ضهده: قهره.
(٤) إذا كان مثله ينقسم ويتفعلان به مقسوما.

كتاب الشَّهادات

- ٢٤٦٣ - بِذِكْرِ شَهَادَاتِ الْقِصَاصِ وَوَاجِبِ الْحَقِّ مِنَ الْأَمْوَالِ ثُمَّ الزَّنا بُدِيَ
- ٢٤٦٤ - فَأَغْنَى عَنِ التَّكْرَارِ سَابِقُ ذِكْرِهِ
- وَقُلْ يَا أَخَا التَّقْلِيدِ لِلْعَدْلَةِ أَشْهَدِي
- ٢٤٦٥ - بِمَا خُصَّ لِلنِّسْوَانِ^(١) حَيْضٌ وَعِدَّةٌ
- وَحُكْمٌ رِضَاعٍ أَوْ تَنْفُسٍ وَلَدٌ
- ٢٤٦٦ - وَمَنْ لِيَزِمْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ شَهَادَةً
- يُقِمْنَهَا بِحَقٍّ فِي قَرِيبٍ وَأَبْعَدٍ
- ٢٤٦٧ - وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْ إِقَامَتِهَا مَعَ أَقْدَارٍ
- وَمَنْ يَنْظُرُ فَيُدْرِكُ لَيْشْهَدِ
- ٢٤٦٨ - وَإِنْ أَثَبَتَ الْإِنْسَانُ صَوْتًا وَلَا يَرَى
- لِقَائِهِ شَخْصًا لَيْشْهَدْ وَيُوكِدِ
- ٢٤٦٩ - وَمَا ظَهَرَتْ أَخْبَارُهُ وَاسْتَقَرَّتْ أَلْقُلُوبُ عَلَى عِرْفَانِهِ^(٢) فِيهِ أَشْهَدِ

(١) ش: بالنسوان.

(٢) كالشهادة على النسب والموت والنكاح.

- ٢٤٧٠ - وَلَا تَقْبَلْنَ إِلَّا شَهَادَةَ مُسْلِمٍ
 رِضًا بِالْبَيْعِ عَذْلٍ كَذَا احْكُمَ لِخُرْدٍ^(١)
 ٢٤٧١ - وَعَذْلُهُمْ مَنْ لَمْ تَبَيِّنْ مِنْهُ رَيْبَةً
 وَمَا لِلنَّصَارَى أَوْ لِأَهْلِ التَّهَوُّدِ
 ٢٤٧٢ - قَبُولُ سِوَى إِشْهَادِهِمْ فِي وَصِيَّةِ الْ
 مُسَافِرِ هَذَا عِنْدَ فَقْدَانِ شُهَدٍ^(٢)
 ٢٤٧٣ - وَلَا تَقْبَلْنَ مِنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ^(٣)
 وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا^(٤) وَلِلْخُضْمِ فَاذُدِ
 ٢٤٧٤ - كَذَاكَ كَثِيرَ السَّهْوِ وَالْغَلْطِ اجْتَنِبْ
 وَإِنْ أَثَبَّتَ الصَّوْتُ الضَّرِيرُ فَأَشْهَدِ
 ٢٤٧٥ - وَلَا تَقْبَلْنَ لِلْوَالِدَيْنِ شَهَادَةً
 وَإِنْ عَلَوْا لِلْوُلْدِ مَعَ خَفْضِ مَحْتَدِ
 ٢٤٧٦ - وَفِي الْعَكْسِ لَا تَقْبَلْ وَإِنْ كُلُّ وَاحِدٍ
 أَتَاكَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَا ذَا التَّقْلِيدِ/ [١/٨٠]
 ٢٤٧٧ - لِصَاحِبِهِ بِالْحَقِّ يَشْهَدُ رُدَّهُ
 وَذَلِكَ مَشْرُوعٌ لِعَبْدٍ وَسَيِّدٍ^(٥)
 ٢٤٧٨ - وَلِلْأَخِ فَاقْبَلْ مِنْ أَخِيهِ شَهَادَةً
 وَكَالْحُرِّ فَلْتَقْبَلْ شَهَادَةَ أَعْبُدِ
 ٢٤٧٩ - سِوَى الْحَدِّ وَأَقْبَلْ لِلْإِمَاءِ شَهَادَةً
 بِمَا شَهِدَتْ فِيهِ النِّسَاءُ تُسَدِّدِ

(١) أي: النساء، وخُرْد جمع خُرود وهي البكر، أو المتسترة المصونة.

(٢) وهي من المفردات.

(٣) نفعا.

(٤) ضررا.

(٥) فلا تقبل شهادة كل منهما للآخر.

- ٢٤٨٠ - ولا يَنْزِلُ الزَّنا أشْهَدُ ولا تَخْشَ - في الزَّنا
- وفيما سِواه - مِثْلَ إِشْهادِ قُعْدُ^(١)
- ٢٤٨١ - وَمَنْ تابَ بَعْدَ الْقَذْفِ فَأَقْبَلَهُ شَهِدًا
- وَتَوْبَتُهُ: إِكْذابُ نَفْسٍ بِمِذْوَدِ^(٢)
- ٢٤٨٢ - وَمَنْ كانَ قَدْ رُدَّتْ عَلَيْهِ شَهادَةُ
- وقَدْ كانَ فِيها غَيْرَ عَذْلِ مُسَدِّدٍ
- ٢٤٨٣ - فَأَصْبَحَ عَذْلًا بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ أَتَى .
- بِها^(٣) فَكَمَا مِنْ قَبْلُ رُدَّتْ لِتُرْجَدَ
- ٢٤٨٤ - فَإِنْ كانَ لَمْ يَشْهَدْ بِها عِنْدَ حاكِمٍ
- وأَصْبَحَ عَذْلًا بَعْدَها فَلْتُؤَكِّدِ^(٤)
- ٢٤٨٥ - وَإِنْ كانَ عَذْلٌ قَدْ أَتَى بِشَهادَةٍ
- وأُخِّرَ فِيها الحُكْمُ إِنْ تَتَنَكَّدِ
- ٢٤٨٦ - عَدالَتُهُ أَبْطَلُ ولا تَخْشَ حُكْمَها
- وفي كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ إِشْهادُ شَهِدٍ
- ٢٤٨٧ - لِتُقْبَلَ عَلى عَذْلِ بِذَلِكَ شَهِدٍ
- شَهادَةُ عَذْلِ غَيْرِهِ مُتَأَيِّدٍ
- ٢٤٨٨ - سِوى الحَدِّ إِنْ ماتَ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الشَّ
- (م) هَيْدِينَ أو إِنْ غابَ فَافْهَمْ وَقَيِّدِ^(٥)

(١) القُعدد: اللثيم من جهة الحساب.

(٢) المذود: اللسان.

وفي رواية اختارها الموفق والعلاء أنه إن علم صدق نفسه فنته الاستغفار والندم والعزم على عدم العود إلى مثله.

(٣) أي: الشهادة المردودة عليه.

(٤) لأن العدالة معتبرة في الأداء لا التحمل.

(٥) ظ: واقتد.

- ٢٤٨٩ - وَمَنْ سَمِعَ الْإِنْسَانَ سَمْعَ تَيَقُّنٍ
يُقَرَّرُ بِحَقِّ ثَابِتٍ مُتَوَطَّدٍ
٢٤٩٠ - لِيَشْهَدَ بِهِ لَا يَخْشَى لَوْمَةً لَائِمَةً
وَأَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْمُقَرَّرُ لَهُ (أَشْهَدِ)
٢٤٩١ - وَأَنْ عَدْلٌ اسْتَحَقَّى وَأُشْهِدَ أُثْبِتَتْ
شَهَادَتُهُ كَالظَّاهِرِ الْمُتَمَهِّدِ

* * *

كتاب الأقضية

- ٢٤٩٢ - وَإِنْ خَلَّفَ الْإِنْسَانُ سِتِّينَ دِرْهَمًا
مَعَ ابْنَيْنِ حَازَا إِزْثَهُ فَيُؤْطَدُ / [٨٠/ب]
- ٢٤٩٣ - فَتَى مِنْهُمَا دِينَارًا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا
عَلَى الْآبِ فَاحْكُمَ فِيهِمَا حُكْمَ أَقْصَدِ
- ٢٤٩٤ - لِيَدْفَعَ مُقَرَّرٌ نِصْفَ مِيرَاثِهِ إِلَى
مُقَرَّرٍ لَهُ مِنْ غَيْرِ دَفْعِ مُصَدِّدٍ
- ٢٤٩٥ - وَإِنْ كَانَ عَدْلًا مَنْ أَقَرَّ فَيَحْلِفُ الـ
غَرِيمُ يَمِينًا مَعَ شَهَادَتِهِ جَدِ
- ٢٤٩٦ - بِتَسْلِيمِ كُلِّ الدَّيْنِ وَاقْسِمَ بَقِيَّةَ
عَلَى ابْنَيْهِ لَا تَزْهَبَ مَقِيلَةَ حُسَدِ
- ٢٤٩٧ - وَمَنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ^(١) اسْتَحَقَّ تَرَاثُهُ
وَحَقًّا لَهُ^(٢) فِيهِ^(٣) شَهَادَةُ مُفْرَدِ
- ٢٤٩٨ - وَدِينَارًا عَلَيْهِ اسْتَغْرَقَ الْمَالَ إِنْ هُمَا
مَعَ الشَّاهِدِ اخْتَارَا يَمِينَ مُعَقَّدِ

(١) فِي ب وَ ظ: اثْنَيْنِ. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ ش مُوَافِقٌ لِلْخُرْقِيِّ.

(٢) أَي: دِينَارًا لِلْمَيْتِ عَلَى الْغَيْرِ.

(٣) ب: فِيهَا.

- ٢٤٩٩ - لِيُحْكَمْ بِهِ لَكُنْ لِذِي الدِّينِ فليَكُنْ^(١)
وما لِغَرِيمٍ طَالِبٍ مُتَشَدِّدٍ
٢٥٠٠ - يَمِينٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ إِنْ تَمَنَّعَا
وَمَنْ كَانَ ذَا دَعْوَى بِحَقِّ مُؤَكَّدٍ
٢٥٠١ - بِبَيِّنَةٍ غَابَتْ فَيَحْلِفُ غَرِيمُهُ
لِإِبْطَالِ دَعْوَاهُ وَيَسْبِرُ بِمَشْهَدٍ
٢٥٠٢ - فَإِنْ حَضَرَتْ مِنْ بَعْدُ بَيِّنَةٌ الْفَتَى
بِهَا احْكُمْ وَأَهْدِزْ حِلْفَةَ الْمُتَأَوِّدِ^(٢)
٢٥٠٣ - وَبِاللَّهِ - عَزَّ اللَّهُ^(٣) - يَحْلِفُ حَالِفٌ
وَلَوْ كَافِرٌ وَاعِزِّمْ عَلَى الْمُتَهَوِّدِ
٢٥٠٤ - بِمَنْ أَنْزَلَ التَّوْرَةَ نُورًا وَحِكْمَةً
عَلَى عَبْدِهِ مُوسَى الْكَلِيمِ الْمُؤَيَّدِ
٢٥٠٥ - وَكُنْ لِلنَّصَارَى فِي الْجُحُودِ مُحْلِفًا
بِمَنْ خَصَّ بِالْإِنْجِيلِ عِيسَى وَوَكَّدِ
٢٥٠٦ - وَمَا عَظَّمُوا مِنْ بَيْعَةٍ^(٤) وَكَنْيَسَةٍ
فَحَلَّفَهُمْ فِيهَا وَعَلَّظَ وَشَدَّدِ
٢٥٠٧ - وَفِيمَا عَلَيْهِ فَلْيَبُتَّ^(٥) مُحْلَفٌ
وَذُو الْإِزْثِ فِي دَيْنِ الْفَقِيدِ الْمُلْحَدِ
٢٥٠٨ - عَلَى الْعِلْمِ فَلْيَحْلِفْ وَإِنْ شَهِدَ الزُّنَا
تَخَالَفَتِ الْأَقْوَالُ مِنْهُمْ^(٦) لِيُشْهَدِ

(١) فإن حلفا مع الشاهد استحقا الدين لكنه بصير إلى الغريم، لأن دينه مستغرق للميراث.

(٢) من تأوَّد إذا اعوجَّ.

(٣) ش: عز وجل.

(٤) البيعة: مُتَعَبَّدُ النَّصَارَى.

(٥) البتُّ: القطع والجزم، قال الموفق: الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم.

(٦) كأن قال اثنان: زنى بها في هذا البيت. وقال الآخرون: زنى بها في البيت الآخر.

- ٢٥٠٩ - بتفسيقهم ثم ليُحدّثوا وإن أتوا
إلى حاكمٍ في فُرقةٍ وتُدّٰ [٨١/١]
- ٢٥١٠ - ليُجلِسَ إلى أن يشهدوا كلهم فإن
أبى بعضهم بعدَ التَّهْوِضِ ليُعْهَدَ
- ٢٥١١ - بتفسيقِ كلِّ الشَّاهِدِينَ وَحَدَّهْمَ
فإن شَهِدَ الْعَدْلَانِ عِنْدَ الْمُقْلَدِ^(١)
- ٢٥١٢ - على رَجُلٍ بِالْجَرْحِ أو قَتْلِ مُسْلِمٍ
فَيَقْتَصُّ مِنْهُ حَاكِمٌ ذُو تَأْيِيدٍ
- ٢٥١٣ - فإن رَجَعَا يَقْتَصُّ بِالْعَدْلِ مِنْهُمَا
إذا كان هذا مِنْهُمَا بِتَعَمُّدٍ
- ٢٥١٤ - وإِلَّا بِأَرْشِ الْجُرْحِ أو دِيَةِ الْفَتَى
فَأَلْزَمَهُمَا إِنْ أَخْطَأَ بِتَبَلُّدٍ
- ٢٥١٥ - وإن شَهِدَا بِالْمَالِ وَالْحَالِ هَذِهِ
فَأَغْرِمَهُمَا إِيَّاهُ إِغْرَامَ أَجْلَدٍ
- ٢٥١٦ - ولا يُرْتَجَعُ مِمَّنْ حَكَمْتَ لَهُ بِهِ
على تَلَفٍ أو مَغْ بَقَاءِ مُسْرَمَدٍ
- ٢٥١٧ - وألْزَمَهُمَا إِنْ كَانَ مَا شَهِدَا بِهِ
رَقِيقاً بِأَوْفَى قِيَمَةِ الْمُتَعَبَّدِ
- ٢٥١٨ - وإن رَجَلَانِ اسْتَشْهَدَا عِنْدَ حَاكِمٍ
على سَارِقٍ فَاسْتَوْجَبَ الْقَطْعَ لِلْيَدِ
- ٢٥١٩ - وبأنَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ قَطْعِ يَمِينِهِ
فُسُوقُهُمَا أو كُفْرُ الْاِثْنَيْنِ فَلْيَدِ

(١) أي: من قُلْد أمر القضاء.

- ٢٥٢٠ - يَدَ الْمَرْءِ بَيْتُ الْمَالِ عَنْ حَاكِمِ بِهَا
وَلَا يَدْعُ الْمَمْلُوكُ إِعْتَاقَ سَيِّدِ
٢٥٢١ - لِيَحْلِفَ وَيَعْتِقَ إِنْ أَتَاهُ بِشَاهِدٍ
وَمَنْ يُتَحَقَّقْ مِنْهُ زُورٌ تَعْمُدِ
٢٥٢٢ - يُؤَدَّبُ وَيُشْهَرُ كَيْ يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ
يُزَوِّرُ فَاحْذَرْ ثُمَّ حَذَّرْ وَأَوْعِدْ^(١)
٢٥٢٣ - وَإِنْ يَتَغَيَّرَ لَفْظُ عَدْلٍ فَيَنْتَقِضْ
شَهَادَتُهُ بِاللَّفْظِ أَوْ يَتَزَيَّدِ
٢٥٢٤ - لَدَى حَاكِمٍ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ يُصِيبُ
إِذَا هِيَ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا وَتُؤَكَّدِ
٢٥٢٥ - وَمَنْ كَانَ ذَا دَعْوَى بِالْفِ عَلَى فَتَى
فَيَسْتَشْهِدُ الْعَدْلَيْنِ فِيهَا فَيُشْهَدُ^(٢)
٢٥٢٦ - بِالْفِ لَهُ عَدْلٌ وَيَشْهَدُ بِنِصْفِهَا
لَهُ الْآخِرُ أَحْكُمَ حُكْمَ خَيْرٍ مُقْلَدٍ/ [٨١/ب]
٢٥٢٧ - وَسَلَّمْ إِلَيْهِ النِّصْفَ وَلِيَحْلِفِ الْفَتَى
عَلَى نِصْفِهَا مَعَ شَاهِدٍ مُتَزَيَّدِ
٢٥٢٨ - وَيَأْخُذْ وَذُو دَعْوَى بِحَقِّ لَهُ بِهِ
شَهَادَةُ عَدْلٍ رَاشِدٍ مُتَفَرِّدِ
٢٥٢٩ - فَأَنْكَرَ ذَاكَ الْعَدْلُ إِنْ جَاءَ شَاهِدًا
لَهُ بَعْدَ إِنْكَارٍ وَطُولِ تَرَدُّدِ
٢٥٣٠ - وَقَالَ (لَقَدْ أَنْسَيْتُهَا) قُبِلَتْ لَهُ
وَمَنْ جَرَّ نَفْعًا بِالشَّهَادَةِ يُرَدِّدِ

(١) ش: وهَدَد.

(٢) أصابت ناسخ ب هنا نقلة العين فوصل قول الناظم هنا (ومن كان ذا دعوى) بقوله في البيت (٢٥٣٧): (بحق مطالب...) مسقطاً ما بينهما من الأبيات !.

- ٢٥٣١ - وَمَنْ جَرَّ بِالْبَعْضِ انْتِفَاعاً فَأَبْطَلَ الشَّ
(م) هَادَةً مِنْهُ فِي الْجَمِيعِ وَأَفْسَدَ
٢٥٣٢ - وَمُورِثٌ^(١) أَلْفٍ لِابْنِهِ فَادَّعَى فَتَى
عَلَى الْأَبِ بِالْأَلْفِ ادَّعَاءً مُشَدِّدٍ
٢٥٣٣ - فَصَدَّقَهُ ثُمَّ ادَّعَى غَيْرَهُ بِهَا
فَصَدَّقَهُ تَصَدِيقَ بَرٍّ مُرْشِدٍ
٢٥٣٤ - إِنْ ادَّعَى فِي مَجْلِسَيْنِ فَأَلْفُهُ
مُسَلَّمَةٌ لِلأَوَّلِ الْمُتَفَرِّدِ
٢٥٣٥ - وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي وَفِي قَرْدٍ مَجْلِسٍ
لِيَقْتَسِمَا نِصْفَيْنِ مَالِ الْمُلْحَدِ
٢٥٣٦ - وَإِنْ أَوْمَأَ الْمَرْءُ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ
جَوَاباً لِدَعْوَى طَالِبٍ مُتَرَصِّدٍ
٢٥٣٧ - بِمَعْنَى نَعَمْ إِنْ لَمْ يَقُلْ بِلِسَانِهِ
فَلِلْحَقِّ لَا تُثْبِتْ عَلَيْهِ وَبَعْدِ^(٢)
٢٥٣٨ - وَمَنْ كَانَ ذَا دَعْوَى بِحَقِّ مُطَالَبٍ^(٣)
بِبَيِّنَةٍ إِنْ قَالَ (لَسْتُ لِأَهْتَدِي
٢٥٣٩ - لِبَيِّنَةٍ)^(٤) فَاخُكُمُ إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا
بِبَيِّنَةٍ بِالرَّدِّ رَدٌّ مُفَنِّدٌ^(٥)
٢٥٤٠ - وَإِنْ شَهِدَ الْمَرْءُ الْمُوصَى عَلَى الَّذِي
يُوصَى عَلَيْهِ لِلشَّهَادَةِ فَاحْمَدِ

(١) ظ: وموروث.

(٢) ش: وأبعد.

(٣) في ظ وب: مطالباً. والمثبت من ش.

(٤) أي: ليس لي بينة.

(٥) المفنِّد: المكذِّب اسم مفعول، يقال: فنَّده تفنيداً إذا كذَّبه.

٢٥٤١ - وَلَكِنَّهُ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لَهُ

٢٥٤٢ - وَمَنْ كَانَ فِي الْأَحْيَانِ يُخَنَّقُ^(١) فَاقْبَلِ الشَّدَّ
إِذَا كَانَ فِي حِجْرِ الْوَصِيِّ الْمُعْهَدِ

٢٥٤٣ - وَإِنَّ الطَّبِيبَ الْعَدْلَ يَقْبَلُ قَوْلُهُ
(م) بِهَادَةٍ مِنْهُ فِي الْإِفَاقَةِ تُرْشِدِ

بِمُوضِحَةٍ^(٢) إِنْ تَطَلَّبِ اثْنَيْنِ تَفْقِدِ/
٢٥٤٤ - وَيُقْبَلُ لِلْبَيْطَارِ فِي الدَّاءِ قَوْلُهُ

عَلَى حُمْرٍ أَوْ أَبْغَلٍ أَوْ عَمَرَدٍ^(٣)

(١) مِنَ الْخُنَاقِ وَهُوَ دَاءٌ يَمْتَنِعُ مَعَهُ نَفْوذُ النَّفْسِ إِلَى الرَّثَةِ وَالْقَلْبِ . وَالْمَرَادُ هُنَا زَوَالُ الْعَقْلِ .

(٢) تَقْدِمُ تَفْسِيرَهَا ص ٢٨٢ .

(٣) الْبِغْلُ يَجْمَعُ عَلَى بَغَالٍ لَا أَبْغَلٍ غَيْرَ أَنْ الضَّرُورَةُ أَلْجَأَتْهُ إِلَى مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ . وَالْعَمَرَدُ : الْفَرَسُ الطَّوِيلَةُ أَوْ النَّاقَةُ النَّجِيبَةُ .



كتاب^(١) الدّعاوى والبيّنات

- ٢٥٤٥ - وَإِنْ يَدَّعِ الْإِنْسَانُ زَوْجِيَّةً عَلَى
فِتَاةٍ فَتُنَكِرْ مَا ادَّعَاهُ وَتَجَحَّدِ
٢٥٤٦ - فَإِنْ لَمْ يُؤْكَدْهَا بِبَيِّنَةٍ فَلَا
تُحْلَفُ وَلَكِنْ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ بَدِّ
٢٥٤٧ - وَمَنْ يَدَّعِ الْجَرْدَاءَ^(٢) فِي يَدٍ غَيْرِهِ
بِبَيِّنَةٍ إِنْ جَاءَهُ صَاحِبُ الْيَدِ
٢٥٤٨ - بِبَيِّنَةٍ فَاحْكُمْ بِهَا لِمَنْ ادَّعَى
وَبَيِّنَةَ الْخَصْمِ الْجَحُودِ فَشَرِّدِ
٢٥٤٩ - لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَصَّ مَنْ ادَّعَى
بِبَيِّنَةٍ^(٣) ثُمَّ الْيَمِينَ لِحُجَّتِهِ / [٨٢/ب]
٢٥٥٠ - سَوَاءٌ لَهُ فِي الْحُكْمِ إِثْبَاتُهَا لَهُ
بِحَادِثٍ مِلْكٍ أَوْ نِتَاجٍ مُوَلَّدِ
٢٥٥١ - فَإِنْ تَكَ فِي أَيْدِيهِمَا وَلِوَاحِدٍ
شَهِيدَانِ بِالْمِلْكِ الْحَدِيثِ التَّجَدُّدِ

(١) ظ: باب.

(٢) جرداء مؤنث أجرد وهو الفرس القليل الشعر أو السريع.

(٣) بيّنة المدعى تسمى بيّنة الخارج، وبيّنة المدعى عليه تسمى بيّنة الداخل، والمذهب تقديم بيّنة الخارج، وهي من المفردات.

- ٢٥٥٢ - وَبَيَّنَهُ الثَّانِي بِأَنْ تُتَجِثَّ لَهُ
فَبَيَّنْتَنِي هَذَيْنِ أَسْقَطُ وَأَبْعِدُ
٢٥٥٣ - وَبَيْنَهُمَا اجْعَلْهَا وَمِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
لصَاحِبِهِ يَحْلِفُ عَلَى النِّصْفِ تَهْتِدُ^(١) / [٨٣/أ]
- ٢٥٥٤ - وَإِنْ طَلَبَاها وَهِيَ عِنْدَ سِوَاهُمَا
فَإِنْ يَعْتَرِفُ أَنْ لَيْسَ تَمْلِكُهَا يَدِي
٢٥٥٥ - وَلَكِنْ لِشَخْصٍ مِنْكُمَا لَسْتُ مُثَبِّتاً
لِعِرْضَانِهِ بِالْقُرْعَةِ احْكُمْ لَتَقْتَدِي^(٢)
٢٥٥٦ - فَمَنْ قَرَعَ^(٣) اسْتَحْلِفُهُ وَاخْكُمْ لَهُ بِهَا
وَمَنْ كَانَ ذَا دَعْوَى بِبَيْتٍ مُشَيَّدٍ
٢٥٥٧ - عَلَى رَجُلٍ لَكِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ
بِهِ الرَّجُلُ الْمَطْلُوبُ إِقْرَارَ مُشْهَدٍ
٢٥٥٨ - فَإِنْ حَضَرَ الْمَرْءُ^(٤) الْمُقَرُّ لَهُ بِهِ
فَذَلِكَ خَصْمُ الْمُدَّعِي الْمُتَشَدِّدِ
٢٥٥٩ - فَإِنْ غَابَ حَكُّمُ إِنْ أَتَاكَ مَنْ ادَّعَى
بِبَيِّنَةٍ فِي الْبَيْتِ تَحْكِيمَ مُوجِدٍ
٢٥٦٠ - فَإِنْ حَضَرَ الثَّانِي وَإِنْ طَالَ عَهْدُهُ
فَذَلِكَ خَصْمُ الْمُدَّعِي الْمُتَوَكِّدِ
٢٥٦١ - وَعَنْ عِلْمٍ مَيِّتٍ خَلَّفَ اثْنَيْنِ مُسْلِمًا
وَكَافِرًا اسْأَلْ تَرْتَشِدْ وَتُرَشِّدْ
٢٥٦٢ - إِذَا قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا (مَاتَ وَالِدِي
عَلَى دِينِي) اخْكُمْ فِيهِمَا حُكْمَ أَرْشَدٍ

(١) من هنا يبتدئ القسم القديم من ش حتى نهاية الكتاب.

(٢) في الأصول: لتفتد. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) قارعه فقرعه: أصابته القرعة دونه.

(٤) في ب و ش: الخصم. والمثبت من ظ.

- ٢٥٦٣ - بَأَنَّ الْغُلَامَ الْكَافِرَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ
مَعَ الْقَسَمِ الْمَشْرُوعِ فِي كُلِّ مَعَهَدٍ^(١)
- ٢٥٦٤ - لِأَنَّ اعْتِرَافَ الْمُهْتَدِي بِأُخُوَّةِ الْ-
كَفُورِ اعْتِرَافٌ بِأَنَّ لِلْمُتَفَقِّدِ
- ٢٥٦٥ - بِكُفْرِ أَبِيهِ وَهُوَ مِنْ بَعْدِ مُدَّعٍ
لِإِسْلَامِهِ فَاحْفَظْ وَطَارِخُ تَجَوِّدِ
- ٢٥٦٦ - وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِأُخُوَّةِ
وَبَيْنَهُمَا عَزَّتْ شَهَادَةُ شُهَدٍ
- ٢٥٦٧ - فَبَيْنَهُمَا زَيْصَانٍ يُقَسَّمُ إِزْنُهُ
إِذَا اسْتَوَتْ الْأَيْدِي عَلَى مَالٍ مُلْحَدِ
- ٢٥٦٨ - وَإِنْ جَاءَ كُلُّ مِنْهُمَا لِمَقَالِهِ
بِبَيِّنَةٍ أَسْقَطَهُمَا غَيْرَ مُعْتَدِ
- ٢٥٦٩ - فَإِنْ يَقُلُّ الْعَدْلَانِ (نَعْرِفُ كَفْرَهُ)
وَعَدْلَانِ قَالَا (إِنَّهُ ذُو تَرَشُّدٍ)
- ٢٥٧٠ - وَمَا وَرَّخُوا^(٢) عِرْفَانَهُمْ فَهُوَ مُسْلِمٌ
وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِ الْمُتَأَيِّدِ / [٨٣/ب]
- ٢٥٧١ - لِأَنَّا نَرَى الْإِسْلَامَ يَطْرَأُ غَالِبًا
عَلَى الْكُفْرِ فَافْهَمَ فَهُمْ غَيْرِ مُبَلَّدِ
- ٢٥٧٢ - وَإِنْ هِيَ مَائَتُ زَوْجَةٍ الْمَرْءِ وَابْنُهُ
فَقَالَ (مَضَتْ مِنْ قَبْلِ الْابْنِ) لِيُغْتَدِي

(١) وهي من المفردات. هذا إذا لم يُعرف أصل دينه، فإن عُرف فالقول قول من يدعيه.

(٢) يقال: أرخ الكتاب وورّخه إذا وقّعه.

- ٢٥٧٣ - بإِزَّتِهِمَا ثُمَّ ادَّعى الأَخُ^(١) عَكْسَهُ
وَبَيِّنَةُ مَعْدُومَةُ الْمُتَنَشَّدِ
٢٥٧٤ - فَيَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا مُتَقَلِّدًا
لِإِبْطَالِ دَعْوَى الْآخِرِ الْمُتَقَلِّدِ
٢٥٧٥ - وَلِلْأَبِ إِزْتُ الْإِبْنِ وَاقْسَمَ ثَرَايَا
بِنَصْفَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ تُحْمَدِ
٢٥٧٦ - وَإِنْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ يَوْمًا عَلَى فَتَى
تَعَمَّدَ أَخْذَ الْأَلْفِ مِنْ يَدِ قَوْهَدِ^(٢)
٢٥٧٧ - وَعَدْلَانِ أَيْضًا يَشْهَدَانِ عَلَى فَتَى
بِأَخْذِ لَأَلْفٍ مِنْ صَبِيٍّ بِهِ بُدِي^(٣)
٢٥٧٨ - يُطَالِبُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا
وَلِيٌّ صَبِيٍّ جَاهِلٍ غَيْرِ مُرْشَدٍ
٢٥٧٩ - فَإِنْ تَكُنِ الْأَلْفُ الَّتِي شَهِدَا بِهَا
تُخَالِفُ أَلْفَ الْآخَرَيْنِ لِتُرْدَدِ^(٤)
٢٥٨٠ - وَيَطْلُبُ وَلِيُّ الطِّفْلِ أَلْفَيْنِ مِنْهُمَا
وَإِنْ جَاءَ حَرْبِيَّانِ مِنْ أَرْضِ جُحَدٍ
٢٥٨١ - مُقَرَّرَيْنِ بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ أُخْوَةٌ
هُمَا أَخَوَانِ احْكُمَ بِهِ^(٥) حُكْمَ مُهْتَدٍ
٢٥٨٢ - فَإِنْ سُيِّبَا مِنْ أَرْضِ حَرْبٍ وَأُعْتِقَا
إِنْ ادَّعَا حُكْمَ الْإِخَاءِ الْمَوْكَّدِ

(١) أَخُو الزَّوْجَةِ.

(٢) الْقَوْهَدُ: الْغَلَامُ الْمَرَاهِقُ.

(٣) أَيُّ: الصَّبِيُّ نَفْسَهُ الْمُتَقَدِّمَ ذَكَرَهُ.

(٤) ب و ش: لِيُرَدَّ.

(٥) ظ: فَاحْكُمَ فِيهِمَا.

- ٢٥٨٣ - بِمِيرَاثِ كُلِّ مِنْهُمَا احْكُمَ لِمُعْتَقٍ
إِذَا لَمْ يُصَدَّقْ^(١) بِالْإِخَاءِ الْمُوَدَّدِ
- ٢٥٨٤ - فَإِنْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ بِالنَّسَبِ اسْتَمِعْ
وَوَرَّثَهُمَا بَعْضًا لِبَعْضٍ وَوَكَّدِ
- ٢٥٨٥ - وَإِنْ يَفْتَرِقَ زَوْجَانِ عَنْ مَنْزِلٍ بِهِ
كَثِيرُ أَثَاثٍ مِنْ إِنْاءٍ وَبُرْجُودٍ^(٢)
- ٢٥٨٦ - وَأَشْيَاءَ لَاقَتْ بِالرِّجَالِ وَنِسْوَةٍ
وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِأَدَى التَّشَدُّدِ
- ٢٥٨٧ - بِدَعْوَاهُ أَنَّ الرَّحْلَ^(٣) أَجْمَعَهُ لَهُ
فِيْنَهُمَا احْكُمَ حُكْمَ ثَبَتِ مُقَيَّدٍ / [١/٨٤]
- ٢٥٨٨ - وَأَفْرَدَ لِكُلِّ مِنْهُمَا لَائِقًا بِهِ
وَمَا لَاقَ بِالزَّوْجَيْنِ غَيْرُ مُفْرَدٍ
- ٢٥٨٩ - كَذَلِكَ إِنْ مَاتَا وَمَنْ يَلُو^(٤) حَقَّهُ
غَرِيمٌ فَيَظْفَرُ فِي الزَّمَانِ الْمُسَرْمَدِ
- ٢٥٩٠ - بِمَالٍ لَهُ لَا يَلْتَمِسُ مِنْهُ حَقَّهُ
لِعَهْدِ إِمَامٍ الْمُتَّقِينَ مُحَمَّدٍ
- ٢٥٩١ - وَتَوَكُّيدِهِ فِي أَنْ تُؤَدَّى أَمَانَةٌ
وَأَنْ لَا يُخَانَ الْخَائِنُ أَتْبَعُهُ وَاقْتَدِ^(٥)

(١) المعتقد.

(٢) البرجد: كساء غليظ. وفي ظ: إناء زبرجد.

(٣) الرحل: مسكنك وما تستصحبه من الأثاث.

(٤) لواه ديتة: مَطَّلَه.

(٥) يشير إلى ما رواه أبوداود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) - وحسنه - وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَائِنِكَ» وله طرق أخرى لا تخلو من ضعف لكن بانضمامها يقوى الحديث كما قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣١.

كتاب العتق

- ٢٥٩٢ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا رِقَّةً لِثَلَاثَةِ
فَأَمْضُوا جَمِيعاً عِتْقَهُ بِتَأْكُدِ
٢٥٩٣ - أَوْ انْفَرَدَ الْإِعْتَاقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
عَلَى عَشْرَةِ مِنْهُمْ وَضِيقَةٍ مَا^(١) يَدِ
٢٥٩٤ - أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ وَكَلَا فِيهِ ثَالِثاً
فَاعْتَقَ مَعَ حَقِّ لِه^(٢) مُتَوَطِّدِ
٢٥٩٥ - فَقَدْ صَارَ حُرّاً إِزْثُهُ لَجَمِيعِهِمْ
ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ بِغَيْرِ تَزْيِيدِ
٢٥٩٦ - وَمُوسِرُهُمْ إِنْ أَفْرَدَ الْعِتْقَ أَمْضِهِ
وَقِيمَةً ثُلْثِيهِ عَلَيْهِ لِثْمَهْدِ
٢٥٩٧ - فَإِنْ أَعْتَقَا مِنْ بَعْدِ إِعْتَاقِ مُوسِرِ
وَمِنْ قَبْلِ قَبْضِ الْمَبْلَغِ الْمُتَنَقِّدِ
٢٥٩٨ - فَمَا لِهْمَا إِثْبَاتُ عِتْقٍ لِأَنَّهُ
مَاضِي عِتْقُهُ لِلأَوَّلِ الْمُتَجَوِّدِ

(١) ما زائدة كما في قوله تعالى: ﴿يَمَّا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

(٢) أي: فأعتق حقوقهما مع حقه.

- ٢٥٩٩ - وَمُعْسِرُهُمْ إِنْ كَانَ أَعْتَقَ أَوَّلًا
وَيَتْلُوهُ إِعْتَاقُ الْغَنِيِّ الْمُرْغَدِ
- ٢٦٠٠ - بِإِعْتَاقِهِ إِعْتَاقُ^(١) حَقِّ شَرِيكِهِ
وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الثُّلُثِ مَهْدٍ
- ٢٦٠١ - وَثُلُثٌ وَلَاءِ الْمُعْتَقِ أَمَهْدٍ لِمُعْسِرِهِ
وَتُلْثِيهِ لِلثَّانِي وَثَالِثَهُمْ ذُو
- ٢٦٠٢ - فَإِنْ يَكُنِ الثَّانِي أَخَا عُسْرَةٍ فَقُلْ
بِإِعْتَاقِهِ فِي الثُّلُثِ غَيْرَ مُزَيَّدٍ
- ٢٦٠٣ - وَثُلُثٌ لِمَنْ لَمْ يُعْتَقِ أَحْكُمُ بِرَقِّهِ
وَبِالْإِزْثِ مِنْهُ لِلثَّلَاثَةِ أَمَدٍ/ [٨٤/ب]
- ٢٦٠٤ - فَلِلْمُعْتَقَيْنِ أَحْكُمُ بِثُلُثَيْنِ بِالْوَلَا
إِذَا لَمْ يَكُونَا يُحَجَّبَانِ بِأَوْكَدِ^(٢)
- ٢٦٠٥ - وَمَالِكَ ثُلُثٍ فَلْيَحْزُ ثُلُثُ إِزْثِهِ
وَأِنْ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَحْتَ التَّعَبُّدِ
- ٢٦٠٦ - فَيَدَّعِ كُلُّ مِنْهُمَا عِتْقَ نَصْفِهِ
عَلَى الْآخِرِ الدَّعْوَى بِعُسْرِيهِمَا^(٣) اِزْدُدِ
- ٢٦٠٧ - وَعَذْلَانِ إِنْ كَانَا فَمَعَ كُلُّ وَاحِدٍ
إِذَا حَلَفَ الْمَمْلُوكُ حُرًّا لِيُعْدَدِ
- ٢٦٠٨ - وَمَعَ وَاحِدٍ إِنْ يَحْلِفُ أَحْكُمُ لِنَصْفِهِ
بِحُرِّيَّةٍ لَا زِلْتَ أَهْلًا لِقُصْدِ

(١) أي: يحصل بإعتاق المוסر إعتاق نصيبه ونصيب شريكه.

(٢) أي: إذا لم يكن له وارث أحق منهما.

(٣) ش: لعسريهما.

- ٢٦٠٩ - وَيَعْتِقُ إِنْ كَانَا غَنِيِّينِ كُلُّهُ
- إذا اعترفوا بالعتق لكلِّ فارشُدٍ^(١)
- ٢٦١٠ - وَلَكِنْ كَلَّا يَدَّعِي نِصْفَ قِيَمَةٍ
- على الآخرِ أفهَمَ ما أقولُ وأورد
- ٢٦١١ - إِذَا عَدِمَا إِثْبَاتَ بَيِّنَةٍ فَبَالَ
- يمين على بعضٍ لبعضٍ تُؤكِّد
- ٢٦١٢ - وَمُورِثُ عَبْدَيْنِ اسْتَوَتْ قِيَمَتَاهُمَا .
- وليس سوى العبدَيْنِ مالٌ لِسَيِّد
- ٢٦١٣ - مَعَ اثْنَيْنِ إِنْ يَشْهَدُ لِعَبْدٍ بَعِيْنِهِ
- غُلامٌ بِإِعْتِقِ الْآبِ الْمُتَوَدِّدِ^(٢)
- ٢٦١٤ - وَقَالَ أَخُوهُ (أَعْتَقَ الْآبُ وَاحِدًا
- ولستُ إلى إثباتِ مَنْ هُوَ أَهْتَدِي)
- ٢٦١٥ - فَبَيْنَهُمَا أَقْرَغُ فَإِنْ وَقَعَتْ لِمَنْ
- تَعَيَّنَ أَعْتَقَ مِنْهُ ثُلَاثِيهِ وَاشْهَد
- ٢٦١٦ - لِثُلَاثٍ بِرِقٍّ إِنْ هُمَا لَمْ يُكْمَلَا
- عَتَاقَتَهُ فَاْفَهَمَ مُرَادِي وَمَقْصَدِي
- ٢٦١٧ - وَإِنْ وَقَعَتْ لِلْآخِرِ احْكُمْ لِثُلَاثِيهِ
- بِعِتْقِ وَمِلْكِ الشُّدْسِ لِلْمُتَرَدِّدِ

(١) قال الموفق: فكل منهما معترف بحرية نصيبه شاهد على شريكه بحرية نصفه الآخر، لأنه يقول لشريكه: أعتقت نصيبك فسرى العتق إلى نصيبي، فعتق كله عليك ولزمت لي قيمة نصيبي.

(٢) المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت أو بالوصية، فالعتق إذا معتبر في ثلث ماله (ثلاثي عبد).

- ٢٦١٨ - وَنِصْفِ الْمُسَمَّى ^(١) ثُمَّ يُمَهَّدُ نِصْفُهُ ^(٢)
 وَسُدُسُ الْمُسَمَّى لِلْمُقَرَّرِ الْمُمَهَّدِ ^(٣)
- ٢٦١٩ - فَمِنْ كُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمَا الثُّلُثُ مُعْتَقٌ
 وَمَنْ كَانَ مَمْلُوكًا لَجَمْعٍ مُعَدَّدٍ
- ٢٦٢٠ - فَنِصْفٌ لَذِي يُسْرٍ وَثُلُثٌ لِلْمُعْسِرِ
 وَسُدُسٌ لِذِي عَيْشٍ مِنَ الْيُسْرِ أَرْغَدٍ / [٨٥/أ]
- ٢٦٢١ - بِاعْتَاقِ ذِي نِصْفٍ وَذِي السُّدُسِ يَغْتَقُ الْ
 جَمِيعُ وَثُلُثُ الْقِيَمَةِ اقْبِضْ لِمُزْهِدٍ ^(٤)
- ٢٦٢٢ - مِنَ الْمُوسِرَيْنِ النِّصْفَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ^(٥)
 وَبَيْنَهُمَا إِزْثُ الْوَلَاءِ لِيُمَهَّدِ
- ٢٦٢٣ - لَذِي النِّصْفِ ثُلَاثُهُ وَذِي السُّدُسِ ثُلَاثُهُ
 وَإِنْ يَشْتَرِكُ نَفْسَانِ فِي الْأَمَةِ اغْهَدِ
- ٢٦٢٤ - إِذَا مَا تَغَشَّاهَا فَتَى مِنْهُمَا
 يُؤَدَّبُ دُونَ الْحَدِّ تَأْدِيبَ أَجَلَدِ
- ٢٦٢٥ - وَإِنْ ^(٦) حَبِلَتْ مِنْهُ يَزْنَ نِصْفَ قِيَمَةٍ
 وَمِنْ أَمْهَاتِ الْوُلْدِ تِلْكَ لِتُعَدَّدِ

(١) أي: المعين بالعتق.

(٢) والضمير يعود على الأول الذي لم يعين بالعتق.

(٣) قال الموفق: إن وقعت القرعة على الآخر [الذي لم يعين] كان كما لو عين كل واحد منهما عبداً، يكون لكل واحد منهما سدس العبد الذي عينه ونصف العبد الذي ينكر عتقه، ويصير ثلث كل واحد من العبدین حرّاً.

(٤) للفقير المعسر.

(٥) هذا المذهب، وقال في المقنع: ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه.

(٦) ظ: فإن.

- ٢٦٢٦ - وما وَلَدَتْ حُرًّا فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا
فَذِمَّتُهُ رَهْنٌ بِنِصْفِ الْمُنْقَدِ
- ٢٦٢٧ - وَخُذْ نِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ مِمَّنْ أَصَابَهَا
لِصَاحِبِهِ إِنْ يَطْلُبُ الْحَمْلَ يَفْقِدُ^(١)
- ٢٦٢٨ - وَلَمَّا يَزُلْ بَيْنَ الشَّرِيكََيْنِ مِلْكُهَا
وَمَنْ يَتَمَلَّكَ لَا بِلَاذٍ مُمَهَّدِ
- ٢٦٢٩ - مِنَ الْمَحْرَمِ^(٢) الْبَعْضُ اعْتَبَرُ إِنْ يَكُنْ أَخَا
يَسَارٍ لِيَعْتَقَ كُلُّهُ ثُمَّ يُمَدِّدِ
- ٢٦٣٠ - مُشَارِكُهُ فِي الْعَبْدِ قِيَمَةٌ حَقُّهُ
وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرٍ فَلَا تَنْزِيْدِ
- ٢٦٣١ - عَلَى مِلْكِهِ وَاحْكُمْ إِذَا كَانَ مَالِكًا
لِذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ لَيْسَ يَعْتَدِي
- ٢٦٣٢ - عَنِ الْمِلْكِ فِي حَالِي يَسَارٍ وَعُسْرَةٍ
وَإِنْ يُعْتَقِ الْمَوْلَى ثَلَاثَةَ أَغْبُدِ
- ٢٦٣٣ - لَدَى^(٣) سَقَمٍ مَوْتٍ أَوْ يُدْبِرُ جَمِيعَهُمْ
أَوْ الْعَبْدُ مِنْهُمْ ثُمَّ يُوصِ بِمَشْهَدِ
- ٢٦٣٤ - لِمَنْ بَقِيََا بِالْعِتْقِ فَانْظُرْ إِنْ اسْتَوَتْ
لَهُمْ قِيَمٌ وَالثُّلُثُ يَقْضَى بِمُفْرَدِ
- ٢٦٣٥ - فَبَيْنَهُمْ أَقْرَعُ بِسَهْمٍ مُجَرَّدِ
لِحُرِّيَّةِ فَرْدٍ وَسَهْمِي تَعْبُدِ

(١) في ش و ب: يعقد. والتصويب من ظ. أي: إن لم تحمل منه.
(٢) أي: ذي الرحم المحرم الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما امرأة والآخر رجلاً، فمضى ملكه عتق عليه.
(٣) في الأصول: لذي. وهو خطأ.

٢٦٣٦ - فَمَنْ وَقَعَ السَّهْمُ الْفَرِيدُ بِحَقِّهِ^(١)
فَأَعْتَقَهُ دُونَ الْآخَرَيْنِ وَأَفْرَدَ

٢٦٣٧ - كَذَا حُكْمُنَا إِنْ قَالَ فِي سُقْمِ مَوْتِهِ
لَهُمْ (كُلُّكُمْ حُرٌّ) وَمَاتَ فَقِيْدٍ / [٨٥/ب]

٢٦٣٨ - وَإِنْ قَالَ (مِنْكُمْ وَاحِدٌ حُرٌّ) أَخَذَهُ
عَلَى مَا ذَكَرْنَا حَدُّوَ حَبْرِ مُجَوِّدٍ

٢٦٣٩ - وَمَنْ يَتَمَلَّكَ نِصْفَ عَبْدٍ فَخَصَّهُ
بِتَدْبِيرِهِ أَوْ عِتْقِهِ الْمُتَقَيِّدِ

٢٦٤٠ - بَعَلَّتِيهِ لِلْمَوْتِ فَاَنْظُرْ فَإِنْ وَفَى
بِحَقِّ شَرِيكِ ثُلُثِ مَالِ الْمُلْحَدِ

٢٦٤١ - لِيُعْطَ وَيُعْتَقَ كُلُّهُ فِي رَوَايَةٍ^(٢)
وَتُنْقَلُ أُخْرَى عَنْ إِمَامِكِ أَحْمَدَ

٢٦٤٢ - بِأَنْ لَا يَنَالَ الْعِتْقُ إِلَّا نَصِيبَهُ
وَلَوْ حَمَلَ الثُّلُثُ الْجَمِيعَ فَأَسْنَدَ

٢٦٤٣ - كَذَلِكَ فَاحْكُمْ إِذْ يُدَبَّرُ بَعْضُهُ
وَقَدْ مَلَكَ الْكُلَّ اسْمٌ لِلْعِلْمِ تُحْمَدُ^(٣)

٢٦٤٤ - وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَرْءُ الْعَبِيدَ فَيَخْرُجُوا
مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَعْتَقْتَهُمْ ثُمَّ يُشْهَدُ

٢٦٤٥ - عَلَيْهِ بِدَيْنٍ مُوجِبٍ بَيْعِ كُلِّهِمْ
فِيغُفُّهُمْ وَأُمْدِدُ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَانْقُدْ

(١) ش: لحقه.

(٢) وهي المذهب.

(٣) في ب: مجتد. و في ش: محتد. وفي ظ: تحسد. ولعل الصواب ما أثبتته.

- ٢٦٤٦ - وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى عَبْدًا ثَلَاثَةً
فِيُعْتَقَ لِعَجْزِ الثُّلُثِ عَبْدٌ وَيُفْرَدِ
٢٦٤٧ - فَيُظْهَرُ لَهُ مَالٌ يَفِي ثُلُثَهُ بِهِمْ
فَأَعْتَقَ مَنْ اسْتَرْقَقَتْ إِعْتَاقُ أُمَجِدِ
٢٦٤٨ - وَمَنْ يَشْتَرِطَ عِتْقًا لِعَبْدٍ إِلَى غَدٍ
فَلَا عِتْقَ لِلْعَبْدِ الرَّقِيقِ إِلَى غَدٍ
٢٦٤٩ - وَإِنْ أُمُّ أَوْلَادِ الْكِتَابِيِّ أَسْلَمَتْ
لِتَمْنَعَهُ مِنْ غَشْيَانِهَا عِنْدَ مَرْقَدِ
٢٦٥٠ - وَلَذَنَّهُ وَلَيْسَتْ دِيمٌ نَفَقَاتِهَا
فَإِنْ مَاتَ تَعْتَقَ بَعْدَهُ فَلْتَرَصَّدِ
٢٦٥١ - وَلَكِنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ أَحْكُمَ بِأَنْهَا
تَجِلُّ لَهُ مِنْ وَقْتِهَا حِينَ يَهْتَدِي
٢٦٥٢ - وَإِنْ أَمَةُ الْإِنْسَانِ قَالَ لَهَا (إِذَا
وَلَدَتْ فَحُرٌّ أَوَّلُ الْوُلْدِ وَاشْهَدِي
٢٦٥٣ - بِمَا قُلْتُهُ) إِنْ تَابَ بَاثْنَيْنِ أَشْكَلا
خُرُوجًا فَلَمْ يُعْلَمْ بَايَّهِمَا بُدِي
٢٦٥٤ - فَبَيْنَهُمَا أَقْرَغُ فَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ
فَذَلِكَ حُرٌّ فَاعْتَبِرْ وَتَفَقَّدِ/ [أ/٨٦]
٢٦٥٥ - وَإِنْ قَالَ عَبْدٌ (يَا أَخَا الْعَرَبِ اشْرِنِي
بِذَا الْمَالِ لِلْإِعْتَاقِ مِنْ يَدِ سَيِّدِي)
٢٦٥٦ - فَإِنْ يَشْرُو يَعْتَقَ وَيَمْلِكُ وَلَاأَهُ
وَيُعْطِيهِ^(١) مِثْلَ الْمَالِ لَا هُوَ فَاهْتَدِ

(١) أي: ويعطي المشتري البائع مثل المال الذي اشتراه به.

- ٢٦٥٧ - وَلَكِنْ لِحُكْمِ الْبَيْعِ وَالْعِتْقِ إِنْ يَكُنْ
شَرَاهُ بَعَيْنِ الْمَالِ أَبْطَلَ وَأَفْسَدَ
٢٦٥٨ - إِذْ^(١) ابْتَاعَ مَالَ الْمَرْءِ مِنْهُ بِمَالِهِ^(٢)
وَقَبَّضَ فِي الْمَمْلُوكِ مَالَ الْمُسَوِّدِ^(٣)

* * *

(١) ش و ظ: إذا.

(٢) لأن ما في يد العبد محكوم به لسيده.

(٣) قال الموفق: وعلى الرواية التي تقول: (إن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود) يصح البيع والعتق ويكون الحكم كما لو اشتراه بذمته.

كتاب المُدَبِّر

- ٢٦٥٩ - وإن قال مولى العبد (أنت مُدَبِّر) و(دَبَّرْتُكَ) استبشِرْ بذلك واسعدِ
- ٢٦٦٠ - فقد ثبت التدبيرُ واحكُم بقوله له (أنت حرٌّ بعد موتي) وأكِّدِ
- ٢٦٦١ - كذلك ذات الرِّقِّ واحكُم بِبَيْعِهِ لِدَيْنٍ^(١) وفي اللَّكُعَاءِ^(٢) ثِنْتَيْنِ أورد^(٣)
- ٢٦٦٢ - فإن يَشْرِهِ مِنْ بَعْدِ بَيْعِ بَدِينِهِ يُرَدُّ إِلَى التَّدْبِيرِ رَدٌّ مُجَدِّدٌ
- ٢٦٦٣ - وثِنْتَيْنِ فِي إِطَالِهِ وَرُجُوعِهِ بِلَفْظٍ عَنِ التَّدْبِيرِ أوردَ لِمُسْنِدِ
- ٢٦٦٤ - فَمَنْ لَمْ يَزَلْ الْبُطْلَانُ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى صِفَةٍ فَاحكُم بِهِ تَتَأَيَّدُ^(٤)

(١) المذهب أنه يصح بيعه مطلقاً، واختيار الخرقى أنه لا يباع إلا في الدين.

(٢) أي: الأمة.

(٣) والمذهب أنها كالعبد.

(٤) وهو المذهب.

- ٢٦٦٥ - وَمَنْ وَلَدَتْ مِنْ بَعْدِ تَدْبِيرِهِ لَهَا
فَمَا وَلَدَتْهُ تَابِعٌ فِي التَّرَصُّدِ
- ٢٦٦٦ - وَإِنْ وَطِئَ الْمَوْلَى مُدْبِرَةً تَبَخَّ
وإِنْ أَنْكَرَ التَّدْبِيرَ لَمْ يَتَأَكَّدِ
- ٢٦٦٧ - عَلَيْهِ بِهِ إِلَّا بِعَذْلَيْنِ أَوْ مِنَ الرَّ
(م) قِيَقِ يَمِينُ مَعَ شَهَادَةِ مُفَرِّدٍ^(١)
- ٢٦٦٨ - وَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهُ وَكَانَتْ دُيُونُهُ
عَلَى مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ مُتَجَرِّدِ
- ٢٦٦٩ - وَأَمْوَالُهُ فِي الْبُعْدِ فَالْثُلُثُ^(٢) مُعْتَقٌ
وَمَعَ قَبْضِ دَيْنٍ أَوْ قُدُومٍ مُبْعَدِ
- ٢٦٧٠ - مِنَ الْمَالِ أَعْتَقَ مِنْهُ مِقْدَارَ ثُلْثِ مَا
تَجَمَّعَ حَتَّى يَكْمُلَ الْعِتْقُ فَاهْتَدِ^(٣) / [٨٦/ب]
- ٢٦٧١ - وَيَثْبُتُ تَدْبِيرُ ابْنِ عَشْرِ فِصَاعِدًا
وَيَثْبُتُ كَالذُّكْرَانِ تَدْبِيرُ خُرْدٍ^(٤)
- ٢٦٧٢ - فَتُثْبِتُهُ^(٥) مِنْ بِنْتِ تِسْعِ فِصَاعِدًا
وَقَاتِلُ مَوْلَاهُ لِتَدْبِيرِهِ اضْدُدِ
- * * *

(١) وهذه من المفردات.

(٢) ب و ش: والثلث. والمثبت من ظ.

(٣) قال الموفق: إذا كانت قيمته مائة وقدم من الغائب مائة عتق ثلثه الثاني، فإذا قدمت مائة أخرى عتق ثلثه الباقي.

(٤) أي: النساء، وخرد جمع خرود، وهي البكر أو المرأة المسترة.

(٥) في ب و ش: فيثبته. وفي ظ: فتثبته.

كتاب المكاتب

- ٢٦٧٣ - وَإِنْ كَاتَبَ الْمَوْلَى إِمَاءً وَأَعْبُدَا
 عَلَى أَنْجُمٍ مَّعْدُودَةٍ قُلْ لَهُ: اْعْقِدْ
 ٢٦٧٤ - فَإِنْ يُعْطِهِ مَالِ الْكِتَابَةِ كُلَّهُ
 فَقَدْ صَارَ حُرًّا وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِ
 ٢٦٧٥ - وَيُؤْتِيهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ رُبْعَهُ
 عَسَاءُ بِمَا فِي سُورَةِ النَّورِ يَقْتَدِي^(١)
 ٢٦٧٦ - فَإِنْ يُؤْتِيهِ مَالِ الْكِتَابَةِ عَاجِلًا
 لِيَأْخُذَهُ مَوْلَاهُ^(٢) وَبِالْعِتْقِ يَغْتَدِي
 ٢٦٧٧ - وَيُرْوَى بِأَنَّ الْعَبْدَ إِنْ يَحْوِ قَدْرَ مَا
 يُؤْذِي يَصِيرُ حُرًّا فَفَسَنْ وَتَأْيَدِ^(٣)
 ٢٦٧٨ - وَإِنْ يَمُتَ الْعَبْدُ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ
 يُوفِّيَ مَالِ السَّيِّدِ الْمُتَعَبِّدِ

(١) ش: يهتدي. يعني قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَاهُمْ مِنْ مَّالٍ أَلَّا يَتَنَزَّهُوا﴾ [النور: ٣٣].

(٢) والمذهب أنه لا يلزمه إذا كان في قبضه ضرر.

(٣) والمذهب الأول. ومعنى هذه الرواية أنه يصير حراً إذا ملك ما يؤذي، فمتى امتنع أحبره الحاكم عليه، وإن هلك ما في يديه قبل الأداء صار ديناً في ذمته وقد صار حراً.

- ٢٦٧٩ - وفي يَدِهِ قَدْرُ الْوَفَاءِ وَقَضَلَةٌ
 فَيُرَوَّى: لِمَوْلَاهُ جَمِيعُ الْمُعْتَدِ^(١)
 ٢٦٨٠ - وَيُرَوَّى: لِمَوْلَاهُ بَقِيَّةُ مَالِهِ
 وما زَادَ فِي الْوَرَاثِ قَسِّمَ وَأَصْفَدِ^(٢)
 ٢٦٨١ - وَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهُ وَبَعْضُ بَقْبُضِهِ
 كِتَابَتُهُ بِالْمَوْتِ لَمْ تَتَبَعْدِ
 ٢٦٨٢ - وَلَكِنْ يُؤَدِّيهِ لَوَرَاثِ^(٣) سَيِّدِ
 وَمَوْلَاهُ خَصَّصَ بِالْوَلَاءِ وَقَرَّدِ
 ٢٦٨٣ - وَإِنْ عَجَزَ أَحْكُمَ أَنَّهُ بَيْنَ كُلِّهِمْ^(٤)
 رَقِيقٌ وَمَنْ يَحْكُمُ بِذَاكَ فَقَدْ هُدِيَ
 ٢٦٨٤ - وَمِنْ سَفَرٍ لَا يُمْنَعَنَّ مُكَاتَبٌ^(٥)
 وبالإِذْنِ إِنْ رَامَ النِّكَاحَ لِيَعْقِدِ
 ٢٦٨٥ - وَإِنْ يَشَرَّ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ بِدَرْهَمٍ
 لِيُمْنَعَ كَمَنْعِ الْأَجْنَبِيِّ وَيُصَدَّدِ
 ٢٦٨٦ - وَإِنْ كَاتَبَ الْمَوْلَى فَتَاةً فَلَا يُبَيِّحُ^(٦)
 لَهُ وَطْؤَهَا إِلَّا بِشَرْطِ مُؤَكَّدٍ / [٨٧/أ]

(١) من عتده تعتيذاً. وهو المعتد الحاضر.

وهذا هو المذهب.

(٢) من الإصفاة وهو الإعطاء.

(٣) ظ: لوارث.

(٤) أي: الورثة.

(٥) ب: لا تمنعن مكاتباً.

وحكم سفره كحكم سفر الغريم، فله منعه من السفر الذي تحل نجوم الكتابة قبله،
 فإن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر صح الشرط وله منعه على الصحيح من
 المذهب.

(٦) ظ: تبج.

- ٢٦٨٧ - وَأَذَّبَهُ فِي وَطْءٍ بغير اشتراطِهِ
 وفي أَخَذِ مَهْرِ المِثْلِ مِنْهُ فَأَسْعِدِ
 ٢٦٨٨ - فَإِنْ عَلِقَتْ^(١) مِنْهُ تُخَيَّرَ فَإِنْ تَمِلَ
 إِلَى أَمْهَاتِ الْوُلْدِ تَعِجْزُ وَتَخْلُدِ
 ٢٦٨٩ - وَإِنْ تَكَ تَخْتَارُ الْكِتَابَةَ أَدَّتِ الـ
 مُقَرَّرَ وَاخْتَصَّصَتْ بَعِثَتْ مُجَرَّدَ
 ٢٦٩٠ - فَإِنْ عَجَزَتْ تَعِثُ عَقِيبَ وَفَاتِهِ^(٢)
 وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْعَجْزِ تَعِثُ كَوُلْدِ
 ٢٦٩١ - وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا تَبَقِيَ وَمَا حَوَتْ
 لِوَرَاثِ مَوْلَاهَا إِذَا مَاتَ أَوْجِدِ^(٣)
 ٢٦٩٢ - وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
 لَهَا إِنْ وَفَى ثُلُثُ بِذَلِكَ تُمَدِّدِ
 ٢٦٩٣ - وَمَنْ سَامَ مِنْ عَبْدٍ كِتَابَةً نِصْفِهِ^(٤)
 فَكَاتَبَهُ وَاسْتَظْهَرَا فِي التَّأْكُدِ
 ٢٦٩٤ - فَإِنْ هُوَ أَدَّى مَا اسْتَقَرَّ وَمِثْلُهُ
 لِسَيِّدِهِ^(٥) فَالنِّصْفُ حُرٌّ فَارْشِدِ
 ٢٦٩٥ - إِذَا كَانَ ذَا عُسْرِ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً
 فَقَدْ صَارَ حُرّاً فَاخْبِرِ الشَّرْعَ تُحَمَّدِ

(١) علقت المرأة بالولد إذا حبلى.

(٢) ظ: مماته.

(٣) وهو المذهب، لكن قال في المقنع: وما في يدها لها إلا أن يكون بعد عجزها، وقال أصحابنا: هو لورثة سيدها.

(٤) وكتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه من المفردات.

(٥) فيكون لسيده (الشريك الآخر) من كسبه بقدر ما كوتب منه، لأن له بحكم الشركة نصف كسبه.

- ٢٦٩٦ - وَقِيمَةُ نِصْفِ الْعَبْدِ يَدْفَعُهَا إِلَى الشَّ
(م) رَبِّكَ فَاتَّقِنُ لَا تَكُنْ ذَا تَبَلُّدٍ
٢٦٩٧ - وَمَنْ كَانَ أَذَى مَا عَلَيْهِ فَإِنْ حَوَى
عَلَى مَنْصِبٍ^(١) يُرْصَدُ لِحَوْلٍ مُجَدِّدٍ
٢٦٩٨ - لِتَرْكِيبَةٍ^(٢)، لَكِنْ بِتَأْخِيرِ نَجْمِهِ
إِلَى أَنْ يَحُلَّ النَّجْمُ^(٣) عَوْدُ التَّعْبُدِ
٢٦٩٩ - إِذَا شَاءَ مَوْلَاهُ وَيُمَحِّى كِتَابُهُ
وَأَنْ قُبِّضَ الْمَوْلَى الْكِتَابَةَ يَرْصُدُ
٢٧٠٠ - بِهَا الْحَوْلُ^(٤) وَاحْكُمُ لِلْمُكَاتِبِ إِنْ جَنَى
جَنَائِثَهُ قَبْلَ الْكِتَابَةِ يَفْتَدِ^(٥)
٢٧٠١ - فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ لِعَجْزِ فِدَاءِهِ
بَقِيمَتِهِ فَلْيَفْدِهِ لَا بِأَزِيدَ
٢٧٠٢ - وَإِنْ شَاءَ تَسْلِيمًا^(٦) وَإِنْ كَاتَبَ الْفَتَى
وَدَبَّرَهُ مِنْ بَعْدُ إِنْ يُوفِ فَاشْهَدِ
٢٧٠٣ - بِحُرِّيَّةٍ لَكِنْ مَوْلَاهُ إِنْ يَمُتْ
وَلَمْ يُوفِهِ فَاَنْظُرْ وَكُنْ ذَا تَفَقُّدٍ / [٨٧/ب]
٢٧٠٤ - فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ الَّذِي كَانَ بَاقِيًا
عَلَيْهِ^(٧) فَبِالْحُرِّيَّةِ امْنَحْهُ وَاْمُدِّ

(١) أي: نصاب.

(٢) فيبتدئ حول الزكاة من يوم عتق، فإذا تم الحول وجبت الزكاة إن كان نصاباً.

(٣) الثاني.

(٤) كالمال المستفاد فيملكه بأخذه ويستقبل به حول الزكاة.

(٥) فيبدأ بأداء الجناية قبل الكتابة سواء حلّ عليه نجم أم لم يحل.

(٦) يُسَلِّمُهُ وَفُسِّخَتِ الْكِتَابَةُ وَبِيعَ فِي الْجَنَائِثِ قَتًا.

(٧) من دين الكتابة.

- ٢٧٠٥ - وَإِلَّا يَقْدِرِ الثُّلُثِ أَعْتَقَ مِنَ الْفَتَى
وَأَسْقِطُ يَقْدِرِ الْعِتْقِ إِسْقَاطُ مُسْعِدٍ
- ٢٧٠٦ - فَإِنْ هُوَ آدَى الْبَاقِيَ أَحْكُمْ بِعِتْقِهِ
وَأِنْ يَدَّعِ الْعَبْدُ الْوَفَاءَ فَيُشْهِدُ
- ٢٧٠٧ - شَهِيداً لِيَحْلِفَ ثُمَّ يَعْتِقَ وَمَا عَلَى الْ
مُكَاتَّبِ تَكْفِيرُ سِوَى صَوْمِ أَغْبَدٍ^(١)
- ٢٧٠٨ - وَمَنْ وَلَدَتْ حِينَ الْكِتَابَةِ عِتْقُهُ
بِإِعْتَاقِهَا وَاحْكُمْ بِبَيْعِ تَعْبُدِ
- ٢٧٠٩ - لِمُكْتَتَبٍ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ وَلْيَكُنْ
كَمَنْ بَاعَهُ مُبْتَاعُهُ فِي التَّنْقِذِ
- ٢٧١٠ - فَإِنْ هُوَ آدَى صَارَ حُرّاً وَلَاؤُهُ
لِمُبْتَاعِهِ بَلْ إِنْ يَبْعُهُ وَيَجْحَدِ
- ٢٧١١ - كِتَابَتُهُ إِنْ شَاءَ يُمَسِّكُ وَيَأْتَرِشُ^(٢)
كَنْقَصٍ وَإِنْ شَاءَ الرُّجُوعُ لِيَزْدُدِ
- ٢٧١٢ - وَإِنْ يَشْتَرِ الْعَبْدُ الْمُكَاتَّبَ مَخْرَماً
حَرَاماً عَلَيْهِ أَوْ أَباً ذَا تَوَدُّدِ
- ٢٧١٣ - فَلَا عِتْقَ إِلَّا مَعَ كَمَالِ أَدَانِهِ
فَإِنْ عَجَزَ أَحْكُمْ أَتَاهُمْ مِلْكُ سَيِّدِ
- ٢٧١٤ - وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ رِقُّهُ لثَلَاثَةِ
فَجَاءَهُمْ يَسْعَى بِمَالٍ مُنْقَذٍ^(٣)

(١) وهو اختيار الخرقى، وفي رواية: له التكفير بالمال بإذن سيده، وهي المذهب.
(٢) أي: يطلب الأرش. وهو قسط ما بين قيمته مكاتباً وقيمه رقياً قنا من الثمن.
(٣) اعترض على الخرقى في هذه المسألة، واستظهر الموفق أن تكون فيمن رضي سادته
بيعه نفسه بما في يده إعتاقاً له مشروطاً بتأدية ذلك إليهم فتكون صورته صورة البيع
ومعناه: العتق بشرط الأداء.

- ٢٧١٥ - يُسَاوِمُهُمْ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ نَفْسَهُ
 بِهِ فَأَجَابُوا بِالْقَبُولِ الْمُشَيَّدِ
 ٢٧١٦ - فَلَمَّا أَتَاهُمْ بَعْدُ كِي يَكْتَبُوا لَهُ
 كِتَاباً بِهِ فِيهِ شَهَادَةُ شُهَيْدٍ
 ٢٧١٧ - تَجَرَّدَ لِلْإِنْكَارِ لِلْقَبْضِ وَاحِدٌ
 وَنَفْسَانِ مِنْهُمْ أَثَبَتَا الْقَبْضَ فِي الْيَدِ
 ٢٧١٨ - فَإِنْ عُدَّ لَا فَاعِدُّهُ حُرّاً وَمُرْهُمَا
 بِقِسْمَةٍ مَا قَدْ قُبِّضَا^(١) مَعَ أَجْحَدٍ
 ٢٧١٩ - وَلَيْسَ عَلَى مَنْ يَبِيعُ شَيْءً وَمَنْ يَقْلُ
 مَكَاتِبُهُ (كَاتَبَتْ بِالْأَلْفِ سَيِّدِي)
 ٢٧٢٠ - فَإِنْ قَالَ (بَلْ أَلْفَيْنِ) فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ^(٢)
 مَعَ الْحَلْفِ وَالْإِنْسَانُ إِنْ يَتَعَهَّدُ / [١/٨٨]
 ٢٧٢١ - لِمَمْلُوكَةٍ بِالْعِتْقِ أَوْ بِكِتَابَةٍ
 وَيَشْتَرِطُ الْحَمْلَ اشْتِرَاطَ مُؤَكَّدٍ
 ٢٧٢٢ - أَوْ اخْتَصَّ حَمْلَ الْبَطْنِ بِالْعِتْقِ دُونَهَا
 لَهُ شَرْطُهُ فِي كُلِّ هَذَا الْمُعَدَّدِ
 ٢٧٢٣ - وَلَا بِأَسَ فِي تَعْجِيلِ مَالٍ كِتَابَةٍ
 وَيُوضَعُ عَنْهُ بَعْضُهَا وَضَعُ أَجُودٍ
 ٢٧٢٤ - وَمَنْ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَاتَبَ وَاحِداً
 فَأَذَى إِلَيْهِ بَعْضَ حَقِّ مُوْطِدٍ
 ٢٧٢٥ - وَأَعْتَقَهُ ثَانِيَهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ
 فَقَدْ سَقَطَ الْبَاقِي وَرَقُّ التَّعَبُّدِ

(١) ب و ش: أثبتا. والمثبت من ظ وهو الأليق بقول الخرقى: ويشاركهما فيما أخذنا من المال.

(٢) أي: السيد.

- ٢٧٢٦ - وَقِيمَةُ نِصْفِ الْعَبْدِ^(١) يُعْطِي شَرِيكَهُ
وَمَنْ رُدَّ فِي رِقٍّ لِعَجْزٍ مُصَدِّدٍ
٢٧٢٧ - لِمَوْلَاهُ مَا يَحْوِيهِ مِنْ مُتَصَدِّقٍ
عَلَيْهِ بِهِ إِذْ كَانَ يَسْعَى وَيَجْتَدِي
٢٧٢٨ - وَإِنْ كُوتِبَ الْعَبْدَانِ ثُمَّ تَشَارِيَا^(٢)
فَبِالْأَوَّلِ احْكُمِ وَالْأَخِيرُ لِيَفْسُدِ
٢٧٢٩ - وَمَنْ يَشْتَرِطُ عِنْدَ الْكِتَابَةِ أَنَّهُ
لِمَنْ شَاءَ وَالْيَ أَبْطَلَ الشَّرْطَ تَقْتَدِ
٢٧٣٠ - بَلِ الْمُتَعَتِّقُ الْمَوْلَى وَإِنْ أَسَرَ الْعِدَى أَلِ
مُكَاتَبَ فَاستفداهُ مِنْ يَدِ جَحْدٍ
٢٧٣١ - بِمَعْلُومٍ مَالٍ مُشْتَرٍ^(٣) إِنْ أَرَادَهُ
مُكَاتِبُهُ يَسْمَحُ بِمَالٍ بِهِ فُدي^(٤)
٢٧٣٢ - وَيَبْقَى عَلَى حَالِ الْكِتَابَةِ عِنْدَهُ
وَإِنْ لَمْ يُرْذَهُ فَهُوَ فِي مِلْكِ مُفْتَدٍ
٢٧٣٣ - وَيَبْقَى عَلَى حَالِ الْكِتَابَةِ يَقْبِضُ أَلِ
مُكَاتِبٍ^(٥) مِنْهُ كُلَّ نَجْمٍ مُعَدِّدٍ
٢٧٣٤ - فَإِنْ هُوَ أَتَى صَارَ حُرًّا وَلَاؤُهُ
لِمَنْ قَبَضَ الْمَكْتُوبَ فَاشْهَدْ وَأَشْهَدْ

(١) مكاتباً.

(٢) أي: اشترى كل منهما الآخر.

(٣) فاعل (استفداه)

(٤) لأن السيد أحق به بثمنه.

(٥) الذي اقتداه.

باب: الولاء

- ٢٧٣٥ - وَمَنْ يَشْتَرِ الْعَبْدَ الْوَلَاءُ لَهُ
وإنْ تَخَالَفَ دِينَا مُعْتَقٍ وَمُسَوِّدٍ
٢٧٣٦ - وسائبة الإعتاق^(١) أهدى ولاء^(٢)
وفي مثله في الإرث^(٣) إن حُرَّتْهُ جُد^(٤) / [٨٨/ب]
٢٧٣٧ - وَمَنْ مَلَكَتْ كَفَاهُ ذَا رَجِمَ مِنْ أَلِ
مَحَارِمِ^(٥) يَعْتِقُ وَالْوَلَاءُ لَهُ إِنْ هَدَى
٢٧٣٨ - وَيُمْلِكُ^(٦) بِالتَّدْبِيرِ أَوْ بِكِتَابَةٍ
مَعَ الْعِتْقِ أَسْبَابُ الْوَلَاءِ الْمُمَهَّدِ
٢٧٣٩ - وَإِنْ أَمَةٌ أَوْلَدَتْهَا فَوَلَاءُهَا أَسَدُ
تَفِذُهُ بِمَوْتِ لِبَرِيَّةٍ مُنْفِذِ^(٧)
٢٧٤٠ - وَمُعْتَقُ عَبْدٍ عَنْ فَتَى غَيْرِ أَمِيرٍ
وَمَنِتْ لِيُعْتَقَ وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِ^(٨)
٢٧٤١ - فَإِنْ أَمَرَ أَحْكُمَ بِالْوَلَاءِ لِأَمِيرٍ
وَمَنْ قَالَ (عَتِيَ عِتْقَ عَبْدِكَ جَرِّدُ

(١) السائبة: العبد يُعتقه سيده ولا يكون ولاؤه له كأن يجعله لله أو يقول: قد أعتقتك سائبة.

(٢) على رواية اختارها الخرقى وهي المذهب عند المتقدمين. وفي الثانية: له عليه الولاء، وهي المذهب عند المتأخرين.

(٣) ظ: بالإرث.

(٤) فما رجع من ميراثه رُدَّ في مثله يُشترى به رقاب يُعتقهم. وهذه الرواية اختارها الخرقى، وعلى الأخرى: ميراثه لبيت المال وهي المذهب عند القائلين بأن لا ولاء لمعتقه عليه. وأما القائلون بإثبات الولاء فإن الباقي للسيد.

(٥) تقدم تفسيره ص ٣٦٨.

(٦) الولاء.

(٧) كتب في ب فوقها: مفند. وأنفذه: أفناه. أي: بموت سيدها.

(٨) المعتق.

- ٢٧٤٢ - وَقِيمَتَهُ أُعْطِيَكَ) أَلْزَمُهُ قِيمَةً
 مَعَ الْعِتَقِ وَأَمْنَحُهُ الْوَلَاءَ وَأَوْجِدِ
 ٢٧٤٣ - وَإِنْ لَمْ يَقُلْ (عَنِّي) فَالْزَمُهُ قِيمَةً
 مَعَ الْعِتَقِ وَأَمْنَعُهُ الْوَلَاءَ وَذَوْدِ^(١)
 ٢٧٤٤ - وَمَنْ عَبْدُهُ زَوْجٌ لِمَمْلُوكَةٍ غَيْرِهِ
 يَجُرُّ بِإِعْتِقِ الْوَلَاءِ الْمُؤَلَّدِ^(٢)

* * *

(١) ش: وأورد.
 (٢) أي: جرّ معتق العبد ولاء أولاده.

كتاب^(١): عِتْق أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ

- ٢٧٤٥ - وَعَنْ أَمَهَاتِ الْوُلْدِ إِنْ كُنْتَ سَائِلًا
فَهُنَّ إِمَاءٌ لَا يُبَغْنَ بِمَعْقِدِ
٢٧٤٦ - بِمَوْتِ الْمَوَالِي عِتْقُهُنَّ بِشَرْطِ أَنْ
يُصَبَّنَ بِمِلْكِكَ ثَابِتٍ لِلْمُسَوِّدِ
٢٧٤٧ - وَحَمْلٍ وَلَوْ سَقَطَ بَدَا بَعْضُ خَلْقِهِ
وَلَوْ لَمْ يُخْلَفْ غَيْرُهُنَّ فَأُكِّدِ
٢٧٤٨ - وَمِنْ حَمَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ أَمَةٌ لَهُ
فَإِنْ يَشْرِيهَا^(٢) مِنْهُ مَعَ الْحَمْلِ فَاعْهَدِ
٢٧٤٩ - بِعِتْقِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَمَتَى يَشَأْ
يَبِغْهَا^(٣) إِذَا مَا حَمَلُهَا لَمْ يُجَدِّدِ
٢٧٥٠ - وَمَنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدٍ ثُمَّ أَصْبَحَتْ
عَلَى مِلْكِهِ مِنْ غَيْرِ ذَاتِ مُوَلَّدٍ
٢٧٥١ - لِمَا وَلَدَتْ حُكْمُهَا^(٤) وَوَصِيَّةُ الْ
مَوْلَى^(٥) إِلَيْهَا أَوْ لَهَا لَمْ تُرَدِّدِ

(١) في الأصول: باب. والمثبت من الخرقى.

(٢) الذي أحبلها.

(٣) لأنها علقت منه بمملوك فلم يثبت لها حكم الاستيلاء.

(٤) فأم الولد إذا ولدت بعد ثبوت حكم الاستيلاء من غير سيدها من زوج أو غيره فحكم ولدها حكمها في أنه يعتق بموت سيدها.

(٥) في الأصول: و وصية الولي. ولعل الصواب ما أثبتته.

- ٢٧٥٢ - وَجَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا مَعَ كُرْهِهَا
[٨٩/أ] وَإِنْ تَجَنَّيْتُ أُمُّ الْوَلَدِ بِالْقِيَمَةِ افْتَدِ/
٢٧٥٣ - وَأَدْنَى فَإِنْ عَادَتْ بِذَلِكَ فَافْدِهَا
وَلَا حَدَّ إِنْ تُقَذِّفَ فَلَا تَتَشَدَّدِ
٢٧٥٤ - وَإِنْ كَشَفْتَ رَأْسًا وَصَلَّتْ فَجَائِزُ
عَلَى كُرْهِهِ بَلْ إِنْ تَصُنَّهُ تُسَدِّدِ
٢٧٥٥ - وَسَيِّدَهَا تَفْدِي بِقِيَمَةِ نَفْسِهَا
إِذَا قَتَلْتَهُ^(١) فَاطْلُبِ الْعِلْمَ تَزِدْ

(١) فإذا قتلت سيدها عتقت، وعليها قيمة نفسها إن لم يجب القصاص.

- ٢٧٥٦ - فُخْذُهَا عُقُوداً لِلْهِدَايَةِ نُضِدَتْ
تَفُوقُ عَلَى عِقْدِ الْجُمَانِ الْمُنْضَدِ
- ٢٧٥٧ - أَتَتْ بِاخْتِصَارٍ جَامِعٍ وَبِلَاغَةٍ
تُقَيِّدُ مَعْنَى مُطْلِقٍ وَمُقَيِّدِ
- ٢٧٥٨ - مُؤَيِّدُهَا الْإِلَهَامُ فِي حَالِ نَظْمِهَا
وَلَيْسَتْ بِوُسُوسِ الْغَوِيِّ الْمُرْعَدِ^(١)
- ٢٧٥٩ - عَرُوساً سَمَتْ شَمْسَ الضُّحَى حَنْبَلِيَّةً
تَأَزَّرُ بِالنُّورِ الْمُبِينِ وَتَرْتَدِي
- ٢٧٦٠ - عَلَى رَأْسِهَا تَاجُ الْهُدَى وَحُلِيِّهَا
مَسَائِلُ زَيْنَتْ بِالصَّوَابِ الْمُؤَيَّدِ
- ٢٧٦١ - إِذَا انْتَسَبَتْ فِي الشَّعْرِ كَانَ انْتِسَابُهَا
لِحَسَنٍ فِي نَضْرِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
- ٢٧٦٢ - وَتَأْيِيدِهِ بِالْقُدْسِ فِي نَظْمِ شِعْرِهِ
وَلَيْسَتْ لِشَمَاحٍ وَلَا لِمُزَرَّدٍ^(٢)
- ٢٧٦٣ - وَإِنْ وُسِمَتْ بِالْفَقْهِ كَانَ اقْتِدَاؤُهَا
بِمُجْتَهِدٍ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ مُقْتَدِ
- ٢٧٦٤ - إِمَامِ الْهُدَى زَيْنِ الثَّقَاةِ^(٣) ابْنِ حَنْبَلٍ
عَلَى حُبِّهِ فِي اللَّهِ أَوْدَعُ مَلْحَدِي
- ٢٧٦٥ - عَلَى فَاقَةٍ مَتَّى وَفَقَرِ نَظْمُهَا
أَرْجِي بِهَا فَوْزَ النَّعِيمِ الْمُخَلَّدِ

(١) و المرعدد: من أخذته الرعدة وهي النافض يكون من الفزع وغيره. والمراد ليست من وساوس شياطين الشعر.

(٢) مزرد و الشماخ ابنا ضرار بن حرملة الذبياني شاعران مخضرمان توفي الأخ الأكبر (مزرد) سنة ١١٠هـ والأصغر سنة ٢٢٠هـ.

(٣) في ظ وب: الثقات. ورسمت فيهما بالتاء المربوطة (ة)، والمثبت من ش.

- ٢٧٦٦ - فَلَلَّهُ دُو عِلْمٍ أَلَمَّ بِهِفَوَّةٌ
فَأَوْسَعَهَا صَفْحاً بِعُذْرِ مُمَهِّدٍ
- ٢٧٦٧ - وَلَمْ يَتَتَبَّعْ جَاهِداً عَشْرَاتِهَا
بَلَى لِيَهَبَ مُخْتَلِّهَا لِلْمُجَوِّدِ
- ٢٧٦٨ - فَلَلَّهُ حَمْدٌ دَائِمٌ بِدَاوِمِهِ
يَجِدُّ بِتَجْدِيدِ النَّعِيمِ الْمُسْرَمِدِ
- ٢٧٦٩ - وَأَزْكَى صَلَاةِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ
وَعَزَّ عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّينَ أَحْمَدُ/ [٨٩/ب]
- ٢٧٧٠ - وَآلٍ وَأَصْحَابٍ وَمَنْ كَانَ تَابِعاً
تَدُومُ عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ الْمُؤَبَّدِ
- ٢٧٧١ - وَالْفَيْنِ فَاغْذُذْهَا وَسَبْعاً مِثْلَهَا
وَسَبْعِينَ بَيْتاً ثُمَّ أَرْبَعَةً زِدْ
- ٢٧٧٢ - وَبَعْدَ الْمِثْنِ السُّتِّ وَالْأَرْبَعِ الَّتِي
تَلِيهَا الثَّلَاثُونَ اسْتَتَمَّتْ فَقَيِّدِ
- ٢٧٧٣ - بِصَرْصَرَ فِي أَيَّامٍ أَشْرَفَ مَالِكٍ
أُمُورَ الْوَرَى الْمُسْتَنْصِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)
- ٢٧٧٤ - أَبِي جَعْفَرٍ لَا زَالَ لِلدِّينِ نَاصِراً
بِآرَائِهِ الْحُسْنَى وَحَدِّ الْمُهَنْدِ
- ٢٧٧٥ - وَنَاطِظُهَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَفْقَرِ الْ
أَنَامِ إِلَى غُفْرَانِ رَبِّ مُمَجِّدِ
- (تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ^(٢))

(١) خليفة عباسي لقَّب بالمستنصر و اسمه منصور، وهو باني المدرسة المستنصرية ببغداد، توفي سنة (٦٤٠هـ).

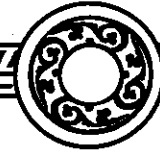
(٢) أثبتت عبارة الختم هذه في كل من ب و ش مما يرجح كونها في أصل الصرصري لا من زيادات النساخ.

= جاء في آخر النسخة ظ:

(تَمَّتْ بحمد الله تعالى وَمَنْهُ يوم الخميس في تسعة وعشرين من شهر رمضان المعظم سنة أربع وسبعين وسبعمائة. وكتبه أحمد بن سالم بن سلامة الفتوي النفيعي - غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. آمين - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً).

وفي آخر النسخة ب - ومكان النقط طمس :-

«والحمد لله وحده. وافق الفراغ منها نهار الاثنين ثالث شهر رمضان المعظم سنة ثلاثين وثمانمائة. علّقه لنفسه أضعف [خلق الله] وأحوجهم إلى رحمة الله المقر بالذنوب المعترف بالتقصير الواثق [بعفوه]..... محمد بن علي [الجهرمي] الحنبلي»



فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
منظومات الفقه الحنبلي	٦
هذا الكتاب	١٠
الدرة اليتيمة وأثرها في منظومات ابن عبدالقوي	١٢
الأصول المعتمدة في نشر الكتاب	١٣
منهج التحقيق	١٥
ترجمة الناظم	١٧
صور المخطوطات	٢٧
النص المحقق	٣٩
خطبة القصيدة	٤٣
كتاب الطهارة	٤٥
باب: أقسام المياه وما تكون به الطهارة من الماء	٤٥
باب: الآنية	٤٩
باب: فرض الوضوء	٤٩
باب: سُنن الوضوء	٥٠
باب: نواقض الوضوء	٥١
باب: ما يُوجِبُ الغُسلُ	٥٣
باب: ما يتعلّق بالتقاء الختّانين	٥٤
باب: غُسل الجنابة	٥٤

الموضوع	الصفحة
باب: الأغسال المستحبة	٥٦
باب: أدب الخلاء	٥٦
باب: مسح الخُفَّين	٥٨
باب: التَّيْمُّم	٦٠
كتاب الحيض	٦٢
كتاب الصلاة	٦٦
باب: المواقيت	٦٦
باب: فروض الصلاة ومسنونها	٦٧
باب: شرائط الصلاة	٦٩
باب: أركان الصلاة	٧٠
باب: واجبات الصلاة	٧١
باب: مسنونات الصلاة	٧٢
باب: هيئات الصلاة	٧٣
باب: الأذان	٧٥
باب: الأوقات المنهي فيها عن الصلاة	٧٦
باب: المواضع المنهي فيها عن الصلاة	٧٨
باب: ما يُبطل الصلاة	٧٨
باب: سُجود السَّهو	٧٩
باب: الإمامة	٨١
باب: أحكام السفر	٨٣
باب: صلاة الجمعة	٨٥
باب: الأعذار التي يجوز فيها ترك الجماعة	٨٨
باب: صلاة العيدين	٨٨
باب: صلاة الخوف	٩٠
باب: صلاة الكسوف	٩٢
باب: صلاة الاستسقاء	٩٣
باب: الحُكم في من ترك الصلاة	٩٣

الموضوع	الصفحة
كتاب الجنائز	٩٥
كتاب الزكاة	١٠٢
باب: زكاة الإبل	١٠٣
باب: زكاة البقر	١٠٤
باب: زكاة الغنم	١٠٥
باب: زكاة الذهب والفضة	١٠٧
باب: زكاة الدين والصدقة	١٠٧
باب: زكاة العروض والمعادن	١٠٨
باب: زكاة الزروع والثمار	١٠٩
باب: مَنْ يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز	١١٠
باب: زكاة الفطر	١١٢
كتاب الصيام	١١٤
باب: الاعتكاف	١١٩
كتاب الحج	١٢١
باب: المواقيت	١٢٢
باب: الإحرام	١٢٣
باب: محظورات الإحرام	١٢٥
باب: الفدية وجزاء الصيد	١٢٥
باب: دخول مكة	١٣٠
باب: ذكر الحج	١٣٣
خاتمة ربيع العبادات	١٣٩
كتاب البيوع	١٤١
باب: خيار المتبايعين	١٤١
باب: الربا والصرف	١٤٢
باب: بيع الأصول والثمار	١٤٤
باب: المضرة وغيرها	١٤٧
باب: السلم	١٥٢

الموضوع	الصفحة
كتاب الرّهن	١٥٤
كتاب الثّقليس	١٥٧
كتاب الحَجَر	١٥٩
كتاب الصُّلح	١٦٠
كتاب الحَوَالَة [والضمان]	١٦١
كتاب الشَّرْكَة	١٦٣
كتاب الوكالة	١٦٥
كتاب الإقرار بالحقوق	١٦٧
كتاب الغُضْب	١٦٩
كتاب الشُّفْعَة	١٧١
كتاب المُسَاقَاة	١٧٤
كتاب الإجارة	١٧٥
كتاب إحياء المَوَات	١٧٨
كتاب الوقف	١٧٩
كتاب اللُّقْطَة	١٨٢
كتاب اللقيط	١٨٤
كتاب الوصايا	١٨٥
كتاب الفرائض	١٩٢
باب: الجدّات	١٩٤
باب: العَصَبَات	١٩٥
باب: الحَجَب والإسقاط	١٩٦
باب: المسائل التي تَعُول	١٩٧
باب: الرّدّ	١٩٨
باب: ميراث الجدّ	١٩٨
باب: ذوي الأرحام	٢٠١
باب: مسائل شَتَّى في الفرائض	٢٠٣
باب: ميراث الولاء	٢٠٥

الموضوع	الصفحة
كتاب الوديعة	٢٠٧
باب: قِسْمَةُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ	٢٠٩
كتاب النِّكَاحِ	٢١١
باب: ما يَحْرُمُ نِكَاحَهُ	٢١٧
باب: نِكَاحُ أَهْلِ الشُّرْكِ	٢٢١
باب: أَجَلُ الْعَتَنِ	٢٢٦
كتاب الصَّدَاقِ	٢٢٨
كتاب الوليمة	٢٣٣
كتاب عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْخُلْعِ	٢٣٤
كتاب الطَّلَاقِ	٢٣٨
باب: صَرِيحُ الطَّلَاقِ	٢٣٩
باب: الطَّلَاقُ بِالحِسابِ	٢٤٣
باب: الرَّجْعَةُ	٢٤٦
كتاب الإِبْلَاءِ	٢٤٨
كتاب الظُّهَارِ	٢٥٠
كتاب اللِّعَانِ	٢٥٣
كتاب الْعِدَّةِ	٢٥٦
كتاب الرُّضَاعِ	٢٦١
كتاب النِّفَقَاتِ	٢٦٥
باب: الْحَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا النِّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ	٢٦٧
باب: مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ	٢٦٨
باب: نَفَقَةُ الْمَمَالِكِ	٢٦٩
كتاب الْجِرَاحِ	٢٧٠
باب: الْقَوَدُ	٢٧٣
باب: دِيَاتُ النَّفْسِ	٢٧٧
باب: دِيَاتُ الْجِرَاحِ	٢٨٠
باب: الْقَسَامَةُ	٢٨٥

الموضوع	الصفحة
كتاب قتال أهل البغي	٢٨٨
كتاب المرتد	٢٩٠
كتاب الحدود	٢٩٣
باب: القَطْع في السَّرقة	٢٩٧
باب: قُطَاع الطريق	٢٩٩
كتاب الأشربة	٣٠٠
كتاب الجهاد	٣٠٣
كتاب الجزية	٣١٤
كتاب الصَّيْد والذَّبائح	٣١٦
كتاب الأضاحي	٣٢٣
كتاب العقبة	٣٢٦
كتاب السَّبْق والرَّمي	٣٢٧
كتاب الأيمان والنَّذور	٣٢٩
كتاب الكفارات	٣٣٤
كتاب جامع الأيمان	٣٣٧
كتاب النَّذور	٣٤٢
كتاب أدب القاضي	٣٤٦
كتاب الشَّهادات	٣٤٩
كتاب الأقضية	٣٥٣
كتاب الدَّعاوى والبيِّنات	٣٥٩
كتاب العِتق	٣٦٤
كتاب المُدبِّر	٣٧٢
كتاب المُكاتب	٣٧٤
باب: الولاء	٣٨١
كتاب عِتق أمهات الأولاد	٣٨٣
خاتمة القصيدة	٣٨٥
فهرست الموضوعات	٣٨٧